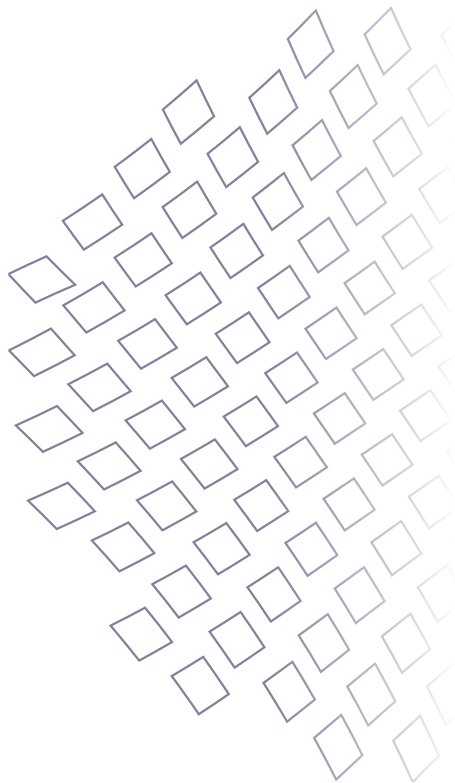




تَحْقِيقُ كِتَابِ  
التَّطَايُرِ فِي شَرْحِ التَّعْجِينِ

تحقيق كتاب  
التطهير في شرح التلخيص

تحقيق الطبع محفوظ

الطبعة الأولى  
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع

(2021/30032)

I.S.B.N. 978 - 977 - 6951 - 11 - 2

دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع

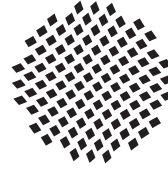
01000 28 21 66 [+2]

دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع

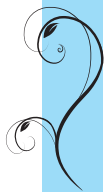
Daralamal Dar Alamal

Daralamal2014@gmail.com

www.alamalpub.com



دار الأمل  
للطبع والنشر والتوزيع



# تحقيق كتاب

## التطائير في شرح التعجيز

للإمام تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي رحمه الله (ت ٦٧١ هـ)

من أول الكتاب إلى بداية باب النوافل  
ورأسه وتحقيق

إعداد

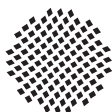
عبد الرحمن أحمد صابر

إشراف

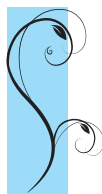
د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة

الأستاذ بجامعة بني سويف

دار الأمل  
للطباعة والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإن كتاب (الوجيز) كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي فجاء ابن يونس، فاختصره اختصارًا يعجز عنه المختصرون، وأسماه التعجيز، وابن يونس: هو عبد الرحيم بن رضي الدين محمد بن يونس ابن محمد بن منعة تاج الدين أبو القاسم الموصلي الفقيه الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ٥٩٨ هـ وتوفي سنة ٦٧١ هـ.

وكتابه التعجيز في مختصر الوجيز: هو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله وقد اشتغل به كبار فقهاء الشافعية ممن جاء بعده، شرحًا وتصحيحًا وحفظًا ومعلوم أن اشتغال العلماء بكتاب ما، يدل على أهميته إضافة إلى اختيارات ابن يونس في الفقه الشافعي ونقل عدد من فقهاء الشافعية أقواله وترجيحاته في كتبهم، مما أضفى القيمة على الكتاب.

وقد تيسر لي القيام بتحقيق هذا الجزء من المخطوط من أول: كتاب الطهارة إلى بداية باب النوافل، خلال الخطة التالية:

### - المقدمة:

وتشمل أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وعرضًا لخطة البحث.

## - القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن يونس وعصره.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب [التطريز في شرح التعجيز].

## - القسم الثاني: التحقيق

ويشمل من المجلد الأول: من أوله: كتاب الطهارة إلى بداية نوافل الصلاة.

- الفهارس العلمية.

- الخاتمة.

وذلك وفق منهج التحقيق الذي وضعته الجامعة.

وقد تحصل لي من نتائج البحث:

- أن إمامنا: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي (٥٩٨ هـ - ٦٧١ هـ) لم يُختلف في ريادته في زمانه في تدريس المذهب الشافعي، وأن الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه عند العلماء، وقيمة الكتاب العلمية تعود إلى قيمة أصله الوجيز، مع شرحه، مع سعة مصادره، وأن الكتاب يُعدُّ من كتب الخلاف؛ ومنهج ابن يونس فيه يدور على الاختصار وعدم التكرار، والإكثار من النقول مع تحرير كلام الفقهاء.

- وكان من توصيات البحث: محاولة استقراء الفرق بين الكتابات الفقهية في

أزمة التمكين، وفي أزمة الاستضعاف.

والحمد لله رب العالمين



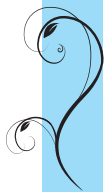
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ۖ

لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ۖ ﴾

[التوبة: ١٢٢]



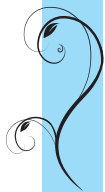


قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ يَرُدَّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.





هَذَا

إِلَى أُمِّي وَأَسْرَتِي

وَرَحْمَتِي يَا أَبِی

إِلَى إِخْوَانِي وَعَائِلَتِي

إِلَى كُلِّ مَحَبٍّ لِلْعَامِ وَأَهْلِهِ





## الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

فقد ثبت قوله ﷺ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup>.

ولذا فبعد شكر الله تعالى على ما أولاني من عظيم نعمه، وكبير آلائه، أتوجه بالشكر إلى أسرتي وإلى رفيقة الدرب زوجتي على تحملها التقصير لإكمال الطريق وإنهاء مسيرة الطلب.

كما أشكر جامعة العلا ذاك الصرح الناشئ إدارة وكلية وأساتذة كرام.

والشكر للدكاترة الكرام على تفضلهم بالإشراف ومناقشة رسالتي، وبذل الجهد في ذلك، فما أريد إلا أن يكون العمل في أبهى صورة وأزهى حلة نتقرب به إلى الرب تعالى.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣٠٣٩/٤ عن أبي هريرة، وقال حديث صحيح.



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فكتاب (الوجيز) بين كتب الفقه عامة والشافعية خاصة له مكانة عظيمة، ولا سيما وقد أخذ من وسيطه وبسيطه الذي اختصر فيه نهاية إمام الحرمين، والنهاية أو نهاية المطلب في دراية المذهب كتاب قيل فيه: لما صنف الإمام النهاية ترك الناس الكتب، واشتغلوا بالنهاية، وقيل إنه الذي ما صنف في الإسلام مثله جمعها بمكة وحررها بنيسابور.

فاجتمع إلى ذلك أن اختصره أبو حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، وهو: كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي. فجاء ابن يونس، فأراد أن يختصر الوجيز اختصاراً يعجز عنه المختصرون، فاسماه التعجيز.

#### أسباب اختيار الموضوع:

هذا الكتاب كما تقدم من خواص كتب الشافعية، وإنما ترجع أسباب اختياره إلى أمور منها:

- الرغبة في إخراج كتب التراث الفقهية، وتحقيقها.
- ما لتحقيق المخطوطات الفقهية من أثر علمي على الباحث، ببحثه في مختلف كتب المكتبة الإسلامية.
- الرغبة في الاطلاع عن كتب على الفقه الشافعي، والمؤلفات فيه، خاصة، وأنه لم يتيسر لي مخطوط كحنبلي وقت التقديم على دراسة الماجستير.
- ما للمخطوط من أهمية بين كتب الشافعية خاصة، والفقهية عامة، كما سبق الإشارة إلى شيء من هذا.
- كل هذا وغيره مما دفعني للعمل في تحقيق هذا السفر المبارك.

#### أهمية الكتاب في المكتبة الإسلامية:

- تكمُن أهمية تحقيق هذا الكتاب في عدة نقاط وهي:
- إن الكتاب مختصر لكتاب الوجيز الذي عليه المعول والعمل بين الشافعية.
- إن المختصر أحد أئمة الشافعية الكبار الذين اشتغلوا بالتدريس والتصنيف طيلة حياتهم العلمية.



- ما للكتاب من ميزات فقهية عديدة كما أشار لذلك المترجمون، وكما يأتي عند دراسة الكتاب بإذن الله، وربما بعض هذه الميزات مما يكاد ينفرد به عن المتأخرين.

#### الدراسات السابقة:

لم أجد من قام بتحقيق هذا الجزء من الكتاب، ولعل السبب أن الكتاب لم يكمل، ولكن قام أحد الدكاترة بأخذ جزء منه من الصوم كبحت ترقية في جامعة القصيم بالسعودية، وهو الباحث: د. عبد الله بن فهد الهاجري، قدمه للحصول على درجة أستاذ عام ١٩٩٧هـ / ١٤١٨هـ، وبتحكيم أ. د. عبد الله بن محمد الطيار.

#### خطة البحث:

وقد تيسر لي القيام بتحقيق هذا الجزء من المخطوط من خلال الخطة التالية:

#### المقدمة:

وتشمل أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل، وعرضاً لخطة البحث.

#### القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الغزالي.

المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز.

## الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن يونس وعصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العصر الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الدينية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن يونس.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه وصفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

## الفصل الثالث: دراسة الكتاب [التطريز في شرح التعجيز]

وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف.



المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف.

المبحث الخامس: منهج المؤلف.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة.

المبحث السابع: عملي في التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق

ويشمل من المجلد الأول: من أوله: كتاب الطهارة إلى بداية باب النوافل.

الفهارس العلمية:

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

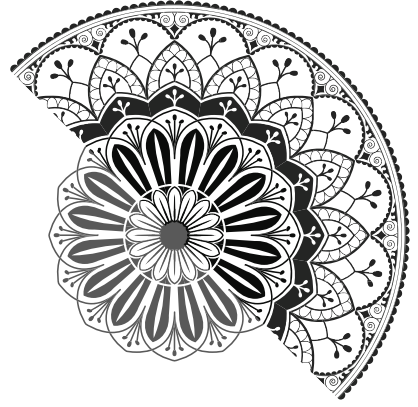
ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].







## الفسم الأول: الدراسة

---

### الفصل الأول

## في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الغزالي.

المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز.



## المبحث الأول

### ترجمة الغزالي<sup>(١)</sup>

توطئة: لا يخفى أن الغزالي رحمه الله أحد الألمعيين في تاريخ الدنيا، وقد تناوله بالدراسة والبحث خلق كثير من المتقدمين والمتأخرين سواء في تضاعيف مصنفاتهم، أو في رسائل مفردة، أو في قضايا بعينها فقهية أو عقدية أو وعظية أو منطقية، فكان في ذلك كفاية عن الإفاضة في ترجمته، فأكتفي بالتعريف الإجمالي.

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٧٧)، العبر في خبر من غير (٣٨٧/٢)، تاريخ الإسلام تدمري (١١٥/٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، تاريخ ابن الوردي (٢٠/٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨/٦)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٦/١١). قال د. إحسان عباس في تحقيقه وفيات الأعيان (٢١٦/٤): «وقد جمع الأستاذ عبد الكريم العثمان بعض ما جاء في كتب المتقدمين عنه في كتاب سماه «سيرة الغزالي» (دار الفكر - دمشق)، وفي كتاب المنقذ من الضلال جانب من سيرته، والدراسات المعاصرة عنه كثيرة، انظر مثلاً: الحقيقة في نظر الغزالي للدكتور سليمان دنيا (دار المعارف - مصر) والغزالي لكارادوفو، ترجمة عادل زعيتر (القاهرة ١٩٥٩) وكتاب مهرجان الغزالي في دمشق ١٠٦١ ومؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي (القاهرة ١٩٦١)، ومراجع أخرى تكاد تعز على الحصر في مختلف اللغات». وينظر في كتابات المعاصرين:

مقدمة الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٨/١) دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، مقدمة شرح مشكل الوسيط، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦ ع ٢٢ (١٩٨٦): ٧٩ - ١٠٨، وغيرها كثير. وينظر:

[https://www.islamspirit.com/islamspirit\\_ency\\_060.php](https://www.islamspirit.com/islamspirit_ency_060.php)

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.



## المطلب الأول

### اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

الإمام الجليل أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب  
حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي<sup>(١)</sup>.  
ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة<sup>(٢)</sup>.

سبب تسميته:

سُمِّيَ بذلك لأن والده يغزل الصُوف ويبيعه في دكانه بطوس<sup>(٣)</sup>.  
وعلى هذا عامة مترجميه، وقيل نسبة إلى قرية غزاة؛ قال الذهبي: «قرأت بخط  
النواوي رحمه الله: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: وقد سئل: لم سمي الغزالي بذلك،  
فقال: حدثني من أثق به، عن أبي الحرم الماكسي الأديب، حدثنا أبو الشناء محمود  
الفرضي، قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس، قال لي الغزالي: الناس يقولون لي:  
الغزالي، ولست الغزالي، وإنما أنا الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها: غزاة - أو كما  
قال -»<sup>(٤)</sup>.

لقبه:

اشتهر الإمام بلقبين: أشهرهما: حجة الإسلام، والآخر: زين الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) وفیات الأعيان (٤/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/ ٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ١١١)، شذرات الذهب (٤/ ١٠).

## المطلب الثاني

### نشأته وطلبه للعلم ورحلاته فيه<sup>(١)</sup>

نشأ الغزالي في كنف والده، وكان رجلاً فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يديه في عمل غزل الصوف، وكان مع ذلك يطوف على الفقهاء ويجالسهم، ويغشى مجالس الوعظ، وكان يدعو الله أن يرزقه ابناً فقيهاً وآخر واعظاً، فاستجاب الله دعوته فالفقيه محمد، والواعظ أحمد<sup>(٢)</sup>.

ولمّا حضرته الوفاة عهد بولديه إلى صديق له متصوّف يظن به خيراً، فعلمهما هذا المتصوّف الخطأ على وصيّة والدهما فلمّا فني ما تركه لهما أبوهما وتعدّرت عليهما النفقة، وجّهما هذا المتصوّف إلى المدرسة ليطلبها فيها العلم فيحصلوا من أوقاف المدرسة؛ وهو سبب كلمة الغزالي الشهيرة: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

#### بداية سماعه من الشيوخ:

قرأ الغزالي الفقه في صباه بطوس على الشيخ أحمد ابن محمّد الراذكاني<sup>(٤)</sup>. ثم رحل في طائفة من طلبة العلم إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين الجويني حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصول، والمنطق، والفلسفة، وأحكم

(١) هذا المبحث على هذا النسق استفدت أكثره من محققي شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع مراجعة المراجع المحال عليها وغيرها وإدراجها.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٤)، المقفى الكبير (٧/ ٤٤).

(٤) ينظر: تبیین کذب المفتری (ص: ٢٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٦).



كل ذلك في مدّة قريبة، وفاق أقرانه، وذلك في حياة شيخه إمام الحرمين، وبدأ في التصنيف والردّ على المبطلين<sup>(١)</sup>.

ثم لما توفي إمام الحرمين خرج حينذاك من نيسابور إلى المعسكر، وفيه كان مجلس الوزير نظام الملك، يجمع أهل العلم، فهناك ناظر، وظهر، وذاع صيته، حتى أعجب به الوزير، فرشّحه ليدرّس بالمدرسة النظاميّة ببغداد<sup>(٢)</sup>، فارتحل إليها (سنة ٤٨٤ هـ) فدرّس بها<sup>(٣)</sup>، وأعجب الناس به، حتى كان مسموع الكلمة، مشهور الاسم، يضرب به المثل.

ثم انخلع عن ذلك كله، فأقبل على العبادة، وخرج من بغداد قاصداً بيت الله الحرام لأداء الحجّ، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة (٤٨٨ هـ)<sup>(٤)</sup>، ودخل بعد الحجّ دمشق فلبث بها قليلاً، ثم انتقل منها إلى بيت المقدس، وأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها نحوًا من عشر سنين في الاعتكاف والعبادة والاجتهاد في الطاعة، وصنّف كتابه إحياء علوم الدين وغيره في هذه الفترة<sup>(٥)</sup>.

ثم قصد مصر وأقام بالاسكندريّة مدة<sup>(٦)</sup>، ثم قفل راجعًا إلى خراسان، فمرّ ببغداد ولم يقم بها طويلاً، وقد عقد بها مجلسًا للوعظ، وحدث بكتابه الإحياء<sup>(٧)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٢)، إتحاف السادة المتقين (١/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، طبقات الإسنوي (٢/١١١). سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

(٤) وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٧).

(٥) وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٧).

(٦) وفيات الأعيان (٣/٢١٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٠٠).

ثم خرج منها متوجّهاً إلى وطنه طوس، فلأزم بيته مشغلاً بالتفكر والعبادة. فلَمَّا آلت الوزارة في بغداد إلى فخر الملك أَلَحَّ عليه والتمس منه التدريس وشدّد عليه في ذلك، فأجابه الغزالي إلى ما أراد، فقدم نيسابور فدرّس بنظاميّتها وجلس للإفادة<sup>(١)</sup>.

ثم ترك التدريس بها، وعاد إلى بيته، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم، ورباطاً للصوفيّة، فكان يتردد بينهما للعبادة والتدريس<sup>(٢)</sup>. ثم كان خاتمة أمره إقباله على الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين وغيرهما، واستمر على هذه الحال حتى وفاته<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الغافر الفارسي واصفاً: «وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم اللذين هما حجة الإسلام ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله ولا شك أنه سمع الأحاديث في الأيام الماضية واشتغل في آخر عمره بسماعها ولم تتفق له الرواية ولا ضرر فيما خلفه من الكتب المصنفة في الأصول والفروع وسائر الأنواع يخلد ذكره ويقرر عند المطالعين المنصفين المستفيدين منها أنه لم يخلف مثله بعده ومضى إلى رحمة الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٤).

(٢) ينظر: تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢)، طبقات الإسنوي (٢ / ١١١). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ٢١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢)، طبقات الإسنوي (٢ / ١١١). ويُعدُّ من أول شيوخه، ولهذا أوردته. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ٢١٠).

(٤) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩٦).





## المطلب الثالث شيوخه

الناظر في حياة أبي حامد رحمته يلحظ عظيم منة الله عليه؛ فمع ألمعيته وتوقد ذهنه قد رُزق من الشيوخ أجلهم؛ فمنهم <sup>(١)</sup>:

- ١- أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني <sup>(٢)</sup>.
- ٢- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨) هـ <sup>(٣)</sup>.
- ٣- أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ثم الدمشقي، توفي سنة (٤٩٠) هـ <sup>(٤)</sup>.
- ٤- الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد أبو علي الفارمذي <sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر في هذا المبحث: الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ع ٢٢ (١٩٨٦): ٧٩-١٠٨، شرح مشكل الوسيط (المقدمة/ ٢١-٢٢)، مقدمة الوجيز (١/ ٢١)، وأكتفي هنا بأبرز مشايخه مختصراً.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٩١)، طبقات الإسنوي (٢/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، وينظر دراسة د. عبد العظيم الديب رحمته عن الجويني في مقدمة نهاية المطلب، وفي دراسته للبرهان والغياثي؛ فهو بحق: «صاحب الجويني».

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٥)، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٥١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٠٤).

## المطلب الرابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لم يزل الأئمة يشنون على الغزالي ثناء عطرًا يُبين عن إمامته في فنون من العلم؛ فمن ذلك:

قال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي: «محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانًا وبيانًا ونطقًا وخاطرًا وذكاءً وطبعًا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلكان: «لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله»<sup>(٢)</sup>.

وقال السبكي: «حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم جرت الأئمة قبله بشأو، ولم تقع منه بالغاية، ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية

(حلفت فلم أترك لنفسك ريبة... وليس وراء الله للمرء مذهب)

حتى أحمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السها وأحمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسها.

كَانَ ﷺ ضَرَامًا إِلَّا أَنَّ الْأَسْوَدَ تَتَضَاعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَتَوَارَى، وَبَدْرًا تَمَامًا إِلَّا أَنَّ هَدَاهُ يَشْرِقُ نَهَارًا، وَبَشَرًا مِنَ الْخَلْقِ وَلَكِنَّهُ الطُّودُ الْعَظِيمُ، وَبَعْضُ الْخَلْقِ لِكُلِّ مِثْلٍ مَا بَعْضُ الْحَجَرِ الدَّرِّ النَّظِيمِ.

(١) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص: ٢٩١).

(٢) وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).



جَاءَ وَالنَّاسَ إِلَى رَدِّ فِرْيَةِ الْفَلَّاسِفَةِ أَحْجُجَ مِنَ الظُّلْمَاءِ لِمَصَابِيحِ السَّمَاءِ وَأَفْقَرِ  
مِنَ الْجَدْبَاءِ إِلَى قَطَرَاتِ الْمَاءِ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَنَاضِلُ عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ بِجِلَادِ مَقَالِهِ،  
وَيَحْمِي حُوزَةَ الدِّينِ وَلَا يُلَطِّخُ بِدَمِ الْمُعْتَدِينَ حَدَّ نَصَالِهِ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّينَ وَثِيقَ  
الْعُرَى وَانْكَشَفَتْ غِيَاهِبُ الشُّبُهَاتِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا حَدِيثًا مَفْتَرِيًّا هَذَا مَعَ وَرْعِ طَوِي  
عَلَيْهِ صَمِيرِهِ وَخُلُوعِهِ لَمْ يَتَّخِذْ فِيهَا غَيْرَ الطَّاعَةِ سَمِيرِهِ وَتَجَرِيدِ تَرَاهُ بِهِ وَقَدْ تَوَحَّدَ فِي  
بَحْرِ التَّوْحِيدِ وَبَاهِي (أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ... وَالزَادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا) تَرَكَ  
الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ يَعَامِلُهُ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ النُّجَارِ: «أَحَدُ الْأَعْلَامِ، تَتَلَمَّذَ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وَلَّاهُ نِظَامَ الْمَلِكِ  
تَدْرِيسَ مَدْرَسَتِهِ بِبَغْدَادَ، وَخَرَجَ لَهُ أَصْحَابٌ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، مَعَ التَّصَوُّنِ وَالذِّكَاةِ  
الْمَفْرُطِ وَالِاسْتِبْحَارِ فِي الْعِلْمِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَا رَأَى الرَّجُلَ مِثْلَ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «إِمَامٌ بِاسْمِهِ تَنْشَرُ الصُّدُورُ، وَتَحْيَى النُّفُوسُ، وَبِرَّسْمِهِ تَفْتَخِرُ  
الْمَحَابِرُ وَتَهْتَزُّ الطُّرُوسُ، وَلِسَمَاعِهِ تَخْشَعُ الْأَصْوَاتُ وَتَخْضَعُ الرُّؤُوسُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَالْمَنْقُولُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ جَدًّا؛ فَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ مُتَرْجِمٌ لَهُ يَتْرَكَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ،  
وَالْتَحْدِيثَ بِإِمَامَتِهِ.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١-١٩٣).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/١٨-١٩).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١١).

## المطلب الخامس

### تلاميذه

لا يخفى أن الغزالي رحمه الله تتلمذ عليه خلق كثير؛ فإن من يدرس في المدارس والجوامع الكبار يخضر لهم كثيرون؛ فكيف إذا كان الغزالي؟! قال ابن العماد: «وذكر الشيخ علاء الدين علي بن الصيرفي في كتابه «زاد السالكين» أن القاضي أبا بكر بن العربي قال: رأيت الإمام الغزالي في البرية وبيده عكازة، وعليه مرقعة، وعلى عاتقه ركوة، وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمئة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم. قال: فدنوت منه وسلّمت عليه...»<sup>(١)</sup>.

فهم كثير، وقد تعرض كثير من المترجمين، ثم الباحثين لسردهم؛ فنكتفي من ذلك بجملّة يسيرة مع الإحالة إلى بعض من كتب<sup>(٢)</sup>:

١- أبو بكر بن العربي المالكي المشهور محمّد بن عبد الله بن محمّد الأندلسي الإشبيلي توفي سنة (٥٤٣هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢- أبو سعيد محمّد بن يحيى بن منصور النيسابوري، توفي سنة (٥٤٨هـ) وقيل (٥٤٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢/٦).

(٢) ينظر في هذا المبحث: الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦ ع ٢٢ (١٩٨٦): (٨٦-٨٨)، شرح مشكل الوسيط (المقدمة/ ٢٢-٢٥)، مقدمة الوجيز (٢٥/١)، وأكتفي هنا بأبرز تلاميذه مختصراً.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، السير ٢٠/١٩٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٦٩.



٣- أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي  
الأصبهاني، توفي سنة (٥٧٦ هـ)<sup>(١)</sup>.

## المطلب السادس مؤلفاته، ووفاته

مؤلفاته<sup>(٢)</sup>:

فتح الله للإمام الغزالي رحمته في باب التصنيف؛ فكثر تصانيفه، وتسهلاً  
لتناولها، يمكن قسمتها إلى قسمين:  
الأول: ما يتعلق بالفقه وعلومه.  
الثاني: سائر العلوم.

الأول: ما يتعلق بالفقه وعلومه

فمنها: «البيسط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» في الفقه<sup>(٣)</sup>.  
وهي في اتساعها على ترتيبها؛ فأوسعها البسيط، وأخصرها الخلاصة، ويأتي  
الإشارة إليها في التعريف بالوسيط.

---

(١) ينظر: السير ٥/٢١، الوافي بالوفيات (٧/٣٥١).

(٢) هناك دراسات كثيرة عن تراث الغزالي، من أشهرها: «مؤلفات الغزالي» لعبد الرحمن بدوي  
ط. وكالة المطبوعات-الكويت ١٩٧٧ م، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي  
(ص: ٨٣-٨٦).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام تدمري (٣٥/١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٤)؛ شذرات  
الذهب في أخبار من ذهب (٦/٢١).

قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهَا  
(مَجْزُوءُ الْكَامِلِ هَذَبُ الْمَذْهَبِ حَبْر... أَحْسَنُ اللَّهِ خِلَاصَهُ)  
(بَبْسِيطُ وَوَسِيطُ... وَوَجِيزُ وَخِلَاصَهُ) <sup>(١)</sup>.

وَفِي عِلْمِ الْخِلَافِ الْفَقْهِي <sup>(٢)</sup>:

كَانَ لِلْإِمَامِ مِشَارَكَةُ كَبِيرَةٍ، فَصَنَّفَ فِي الْخِلَافِ «الْمَأْخُذَ» جَمْعَ مَأْخُذٍ <sup>(٣)</sup>.  
ثُمَّ صَنَّفَ كِتَابًا آخَرَ فِي الْخِلَافِ سَمَاهُ «تَحْصِينُ الْمَأْخُذِ»، وَقَدْ طُبِعَ فِي أَرْبَعِ  
مَجْلَدَاتٍ <sup>(٤)</sup> وَطَرِيقَتُهُ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَذْكُرَ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ  
وغيرهم، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي سَرْدِ الْأَدْلَةِ، وَمُنَاقَشَتِهَا لِلْفَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّ أَغْلَبَ الْمُنَاقَشَاتِ تَدُورُ  
حَوْلَ الْأَدْلَةِ النَّظَرِيَّةِ لَا السَّمْعِيَّةِ <sup>(٥)</sup>.

وَصَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ الشَّرِيعِيَّةِ مُصَنِّفَيْنِ، اخْتَارَ فِي أَحَدِهِمَا عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ  
وَفِي الْآخَرِ الْوُقُوعَ، وَكِتَابُ «الْإِحْيَاءِ» وَهُوَ الْأَعْجُوبَةُ الْعَظِيمُ الشَّانِ <sup>(٦)</sup>.  
وَالْمُتَرَجِمُونَ يَعِدُونَ الْإِحْيَاءَ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى  
أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، وَأَسْرَارِهَا.

(١) الْوَافِي بِالْوُفَايَاتِ (١/٢١٢).

(٢) هُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ بِالْفَقْهِ الْمَقَارَنِ.

(٣) مِرَاةُ الْجَنَانِ وَعَبْرَةُ الْيَقْظَانِ (٣/١٣٧)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ (٦/٢١).

(٤) طَبْعَتُهُ مَطْبَعَةُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ الْكُوَيْتِيَّةِ، وَنَشَرَتْهُ أَسْفَارُ لِنَشْرِ الْكُتُبِ (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م).

(٥) عَمِدَتْ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ مَطَالَعَتِي لَهُ، وَإِنَّمَا عَرَفْتُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِعَدَمِ تَدَاوُلِهِ بَيْنَ  
الدَّارِسِينَ.

(٦) مِرَاةُ الْجَنَانِ وَعَبْرَةُ الْيَقْظَانِ (٣/١٣٧)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ (٦/٢١).

وفي الأصول: «المستصفى»، وهو من آخر مصنفاته (٥٠٣هـ)<sup>(١)</sup>، و«المنحول» وقد كتبه في حياة شيخه إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

وله فتاوى الغزالي:

قال ابن العماد: «وكتاب «الفتاوى» له مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة وله فتاوى أخرى غير مشهورة، أقل من تلك»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: سائر العلوم

وقد كتب رحمه الله في أصول الدين وفي الفلسفة وغيرها، ولأهل العلم مناقشات له في هذا الباب يذكرونها في ترجمته

فمنها: «اللباب»، و«بداية الهداية»، و«كيمياء السعادة»، و«المأخذ»، و«التحصين»، و«المعتقد»، و«إلجام العوام»، و«الرد على الباطنية»، و«الإقتصاد في اعتقاد الأوائل»، و«جواهر القرآن»، و«الغاية القصوى»، و«فضائح الإباحية»، و«عود الدور».

وله: «المنجل في علم الجدل»، وكتاب «تهافت الفلاسفة»، وكتاب «محك النظر»، و«معيار العلم»، و«المضنون به على غير أهله»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«مشكاة الأنوار»، و«المنقذ من الضلال»، و«حقيقة القولين»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧-٢١٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٥).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٢١).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧-٢١٨)، تاريخ الإسلام تدمري (٣٥/١٢٥-١٢٦)، طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٢٤-٢٢٥).

وله أكثر من ذلك بكثير؛ قال الياضي: «وكتاب ياقوت التأويل في تفسير التنزيل أربعين مجلداً، وكتاب أسرار علم الدين، وكتاب منهاج العابدين، والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، وكتاب الأنيس في الوحدة، وكتاب القربة إلى الله ﷻ، وكتاب اختلاف الأبرار والنجاة من الأشرار، وكتاب بداية الهداية، وكتاب جواهر القرآن، والأربعين في أصول الدين، وكتاب المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب ميزان العمل، وكتاب القسطاس المستقيم، وكتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، وكتاب المنادى والغايات، وكتاب كيمياء السعادة، وكتاب تدليس إبليس لعنه الله. وكتاب نصيحة الملوك، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد، وكتاب شفاء العليل في مسائل التعليل، وكتاب أساس القياس، وكتاب المقاصد، وكتاب إلجام العوام عن علم الكلام، وكتاب الانتصار، وكتاب الرسالة الدينية، وكتاب الرسالة القدسية، وكتاب أبيات النظر، وكتاب المآخذ، وكتاب القول الجميل في الرد على غير الإنجيل، وكتاب المستظهر، وكتاب الأمالي وكتاب في علم أعداد الوقف وحدوده، وكتاب مفصل الخلاف، وجزء في الرد على المنكرين في بعض ألفاظ إحياء علوم الدين.

وقال يمدحه تلميذه:

|                               |                              |
|-------------------------------|------------------------------|
| وأنت الذي علمتنا سنن الرشـد   | أبا حامد أنت المخصص بالحمد   |
| وينقذنا من طاعة المارد المردي | وضعت لنا الإحياء يحيي نفوسنا |
| تعاقبها كالدر نظم في العقد    | فربع عبادات وعاداتها التي    |
| لمنـج من الهلك المبرح بالبعد  | وثالثها في المهلكات وإنه     |
| ليسرح بالأرواح في جنة الخلد   | ورابعها في المنجيات وإنه     |





ومنها ابتهاج للجوارح ظاهر ومنها صلاح للقلوب من البعد<sup>(١)</sup>  
فسبحان الله؛ كم فُتِحَ له في باب التصنيف مع ما كان عليه من الاشتغال  
بالتدريس والتعب؟!

وفاته:

اتفق مترجموه أنه توفي في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة  
خمس وخمسمائة، ودفن بطابران قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها<sup>(٢)</sup>.

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/١٣٧).

(٢) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٢٧)، وفيات الأعيان (٤/٢١٨) تاريخ الإسلام تدمري  
(٣٥/١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٠١)، المقفى الكبير (٧/٤٦).

## المبحث الثاني

### أهمية كتاب الوجيز<sup>(١)</sup>

قدّمنا في ترجمة الغزالي رحمته الله أنه صنف جملة من الكتب في الفقه؛ فأوسعها البسيط، ثم الوسيط، ثم الوجيز، ثم الخلاصة.

ومحل دراستنا هنا كتاب «الوجيز»؛ لأن ابن يونس اختصره في كتابنا هذا.

وهذا الكتاب له قيمته عند الأئمة؛ قال الرافعي:

«وأقول: إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان، قد تولّعوا بكتاب الوجيز للإمام العلامة حجة الإسلام، أبي حامد الغزالي، قدّس الله تعالى روحه العزيزة وهو كتاب غزير الفوائد، جمّ العوائد، وله القدح المعلنّ، والحظ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه، والإقبال والاختصاص بصعوبة اللفظ، ودقّة المعنى؟ لما فيه من حسن النظم، وصغر الحجم<sup>(٢)</sup>.

فعدّ من مزايا الكتاب:

١ - أنه غزير الفوائد.

٢ - جمّ العوائد.

٣ - له حظ كبير من استيفاء الحسن والكمال.

---

(١) من أهم موارد هذه الدراسة: «الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز»، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦ ع ٢٢ (١٩٨٦): ٧٩ - ١٠٨، مقدمة تحقيق الوجيز ط. دار الأرقم، (١/ ٦٩ فما بعد).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣).

٤ - حسن نظمه.

٥ - صغر حجمه.

وهناك جملة من المزايَا ذكرها غيره؛ فمنها:

١ - استمداده.

٢ - نهاية المطلب.

فقد استمد الإمام الغزالي كتبه الفقهية عمومًا من نهاية المطلب للجويني - ومعلوم موضعها من النفاسة<sup>(١)</sup>؛ فإذا اجتمع إلى نفاسة النهاية ألمعية الغزالي، وحسن نظره عُرف حال كتبه.

وقد ظن بعض الفقهاء كالرافعي أن الغزالي لم يُجاوز النهاية، حتى وقع الإنكار من الرافعي على الغزالي في مواضع لم يجدها في النهاية؛ فعلق الإسنوي متعقبًا بقوله: «الحادي عشر: ذكر المواضع التي ينقلانها عن غيرهما من حكم، أو خلاف وينكران على الناقل ذلك، مع أن النقل صحيح والإنكار باطل، وأكثر ما وقع ذلك للرافعي مع الغزالي لكونه يذكر شيئًا في «الوجيز» أو غيره من كتبه ولا يجده الرافعي في «النهاية» فيتوهم عدم ثبوته ظنًا منه أن الغزالي لا يحكي شيئًا عن غيرها فينفية بسبب ذلك، ولا شك أن معظم كلام الغزالي منها، ولكنه لما صنف «الوسيط» استمد أيضًا من ثلاثة كتب أخرى...»<sup>(٢)</sup>.

١ - الإبانة للفوراني.

٢ - التعليقة للقاضي حسين.

٣ - المذهب للشيرازي.

(١) ينظر في التعريف بالنهاية ما كتبه العلامة عبد العظيم الديب رحمته الله في مطلع تحقيقه للكتاب.

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٠٥-١٠٦).

قال الإسنوي: «ولكنه لما صنف «الوسيط» استمد أيضًا من ثلاثة كتب أخرى أحدها: «الإبانة» للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وهو ترتيب الأبواب والفصول والتقسيم، وكان فعله لذلك توفيقًا من الله لما فيه من إراحة الناس، لأن الرافعي قد اضطر إلى متابعته لكونه شارحًا، وكذلك النووي لكونه مختصرًا وعلى كلامهما المعول فكان ذلك سببًا للتسهيل على الناس في إخراج الأبواب والمسائل.

وثانيها: «التعليق» للقاضي الحسين، وهو الكتاب الجليل العظيم الفوائد. وثالثها: «المهذب» للشيخ أبي إسحاق، واستمداده منه كثير على خلاف ما في الأذهان وقد نبه عليه ابن الرفعة في «شرح الوسيط»، ولا شك أن الرافعي رحمته الله قد فاته أصول كثيرة لم يقف عليها كما سيأتي إيضاحه، ومنها «الإبانة» و«التعليق» المذكوران، فإذا علمت ما ذكرناه من استمداد الغزالي من الثلاثة المذكورة أيضًا مع «النهاية»، فقد ينقل حكمًا أو خلافًا منها ليس في «النهاية» فينكره عليه الرافعي ظنًا منه أنه لم يخرج عن «النهاية»، ويتابعه على ذلك في «الروضة» ويزيد فيبالغ في الإنكار ويشنع العبارة أو يسقط ذلك بالكلية، على أن بعض ذلك مذكور في «النهاية» أيضًا ولكن في غير ذلك الموضع، فإن مسائل «النهاية» متفرقة لكونها على ترتيب المختصر، وكانت بين عيني الغزالي فلما صنف كتبه جمع كل شيء إلى ما يلائمه ورتبه الترتيب المذكور، ومن أغرب ما يقع لهما في هذا النوع أنهما قد ينكران عليه ذلك ويبالغان في إنكاره مع جزمهما به في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/١٠٦-١٠٧).



ومن مزايا الوجيز أيضًا:

٦- حسن ترتيبه:

قال الإسنوي: «فإن مسائل «النهاية» متفرقة لكونها على ترتيب المختصر<sup>(١)</sup>، وكانت بين عيني الغزالي فلما صنف كتبه جمع كل شيء إلى ما يلائمه ورتبه الترتيب المذكور، ومن أغرب ما يقع لهما في هذا النوع أنهما قد ينكران عليه ذلك ويبالغان في إنكاره مع جزمهما به في موضع آخر<sup>(٢)</sup>».

٧- ما وضع الله له من القبول؛ فقد تداوله الناس بالشروح والاختصارات والتعليقات.

قال السلفاني: وقفت (للو جيز) على سبعين شرحا.

وقد قيل: لو كان الغزالي نبيا، لكان معجزته: (الوجيز)<sup>(٣)</sup>.

وشروحه كثيرة جدًا؛ أبرزها وأنفعها - والله أعلم - الشرح الكبير للرافعي الذي

سماه: «العزیز شرح الوجيز»، وله شروح أخرى عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد كتب الناس في شروح الوجيز وما تعلق به ما يُغنيننا عن إعادته<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مراده مختصر المزني.

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٠٧).

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٦-٩٧).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٢٧-٢٧٨) - وهو مبحث غير مختص بالوجيز -

لكنه يذكر جملة من الكتب بعد الغزالي، وفي كثير منها اختصار أو شرح أو تعليق على وجيز الغزالي.

وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٣)، الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد

مصطفى الزحيلي (ص: ١٠١).



## الفصل الثاني

### التعريف بالإمام ابن يونس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العصر الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف).

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الدينية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن يونس.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه وصفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.





## المبحث الأول

### العصر الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف)

وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: في التعريف ببلده الموصل

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الدينية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الحياة العلمية.



## الترسيم

### في التعريف ببلده الموصل<sup>(١)</sup>

توطئة في كون الموصل مدينة حضارية:

معلوم أن بين المدن ونظائرها من القرى فرق كبير؛ فالمدينة هي محل العمران والحضارة، وقد وصف ذلك ابن خلدون فقال: «فلا بدّ في تمصير الأمصار واختطاط المدن من الدولة والملك. ثمّ إذا بنيت المدينة وكمل تشييدها بحسب نظر من شيدها وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها فعمر الدولة حينئذ عمر لها فإن كان عمر الدولة قصيرا وقف الحل فيها عند انتهاء الدولة وتراجع عمرانها وخربت، وإن كان أمد الدولة طويلا ومدتها منفسحة فلا تزال المصانع فيها تشاد والمنازل الرّحبية تكثر وتتعدّد ونطاق الأسواق يتباعد وينفسح إلى أن تتسع الخطّة وتبعد المسافة

---

(١) ينظر للفائدة في هذا الباب تاريخ مدينة الموصل من خلال رحلتي ابن جبير (ت ٦١٦هـ - ١٢١٧م، وابن بطوطة) ت ٧٧١هـ - ١٣٦٩م)، المؤلف: أ.د. سعاد هادي حسن ارحيم الطائي، جامعة بغداد/ كمية التربية، ابن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ، موسوعة الموصل الحضارية، لمجموعة من الأكاديميين من جامعة الموصل، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) نشر وطبع وتوزيع: دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل شارع ابن الأثير - الموصل - جمهورية العراق، تاريخ الموصل، سعيد الديوه حي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، الموصل وابن الفقيه الهمداني: دراسة تاريخية، هدى ياسين يوسف، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل مج ٥ ع ١٣ (٢٠٠٦): ١٢٧ - ١٤٤، جغرافيا الموصل، دراسة في العلاقات الإقليمية، د. صلاح جميد جناب، موسوعة الموصل الحضارية (١/٣).

وينفسح ذرع المساحة كما وقع ببغداد وأمثالها<sup>(١)</sup>.

وهذا ما حصل لبلاد الموصل؛ فهي بلدة حضارية كبرى؛ كما سنبين.

### المَوْصِلُ:

بالفتح، وكسر الصاد: المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كبراً وعظماً وكثرة خلق وسعة رقعة فهي محطّ رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان، وكثيراً ما سمعت أن بلاد الدنيا العظام ثلاثة: نيسابور لأنها باب الشرق، ودمشق لأنها باب الغرب، والموصل لأن القاصد إلى الجهتين قلّ ما لا يمر بها<sup>(٢)</sup>.

### سبب تسميتها بالموصل:

قال ياقوت: «قالوا: وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات، وقيل: لأنها وصلت بين بلد سنجار والحديثة، وقيل: بل الملك الذي أحدثها كان يسمّى الموصل»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٤٢٧)، وينظر للفائدة: مقدمة رئيس جامعة الموصل لموسوعة الموصل الحضارية.

(٢) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري (٤/١٢٧٨)، معجم البلدان (٥/٢٢٣).

(٣) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/١٢٧٨)، معجم البلدان (٥/٢٢٣)، مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، لابن القطيبي الحنبلي (٣/١٣٣٣).



### موقعها على وصف المؤرخين القدامى:

وهي مدينة قديمة الأسس على طرف دجلة ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، وفي وسط مدينة الموصل قبر جرجيس النبي<sup>(١)</sup>.

### موقعها حسب الأماكن المعاصرة:

لم تتغير مدينة الموصل في وصفها القديم عن موقعها الحالي<sup>(٢)</sup>. ولكن يُمكن أن نصفها بالحدود المعاصرة؛ فهي مدينة عظيمة بالعراق في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات قبل اجتماعه بالزاب الأعلى، تقابلها على الضفة الشرقية للنهر آثار مدينة نينوى، وإلى الشمال الغربي منها تلعفر، يمر بها الطريق من بغداد إلى القامشلي في سورية، وهي قاعدة شمال العراق، ذات بساتين وعمران حسن ومدارس وتجارة<sup>(٣)</sup>.

### وصف الموصل في زمان ابن يونس على لسان ابن جبير (ت: ٦١٤ هـ) في رحلته:

قال ابن جبير: ذكر مدينة الموصل:

«هذه المدينة عتيقة ضخمة، حصينة فخمة... وفي أعلى البلد قلعة عظيمة قد رص بناؤها رصًا، ينتظمها سور عتيق البنية مشيد البروج، وتتصل بها دور السلطان. وقد فصل بينهما وبين البلد شارع متسع يمتد من أعلى البلد إلى أسفله. ودجلة شرقي البلد، وهي متصلة بالسور، وأبراجه في مائها.

(١) ينظر: معجم البلدان (٥/٢٢٣).

(٢) ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٨١).

(٣) ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٠٥).

وللبلدة ربض كبير فيه المساجد والحمامات والخانات والأسواق، .. وللمدينة جامعان: أحدهما جديد، والآخر من عهد بني أمية.. وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد على دجلة، فتلوح كأنها القصور المشرفة. ولها مارستان حاشا الذي ذكرناه في الربض»<sup>(١)</sup>.

## الطلب الأول الحياة السياسية

مرّت الموصل بمراحل سياسية مختلفة إلا أن فترة إمامنا ابن يونس صاحب التعجيز كانت كلها في الدولة الأتابكية<sup>(٢)</sup> (٥٢١ هـ - ٦٦٠ هـ)<sup>(٣)</sup> وبعدها سقطت في

(١) ينظر: رحلة ابن جبير (ص: ١٨٨-١٩٠).

(٢) ينظر: الموصل في عهد الإدارة الأتابكية - د. عبد المنعم رشاد، موسوعة الموصل الحضارية (١٥٥/٢).

(٣) أصل كلمة الأتابكية: أصل الأتابك «فارسي دخیل»: أمير أو أكبر الأمراء، وهو من ألقاب أمير الجيوش. وأصله الطاء فقلبت تاء في الاستعمال. ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٦/٣-٤)، معجم متن اللغة (١/١٤٠).

قال دهمان: «الأتابك أو الأتابك معناه الوالد أو الأمير باللغة التركية. والمراد به أبو الأمراء، وهو أكبر الأمراء المتقدمين بعد النائب.

وتتألف كلمة أتابك من:

أنا: بمعنى الأب أو الشيخ المحترم لكبر سنه.

بك: بمعنى أمير.

وفي الاصطلاح مربى الأمير. ويطلق على أمير أمراء الجيش لقب (أتابك العسكر). ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١١).



أيدي التتار، وانطلق إمامنا إلى بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها<sup>(١)</sup>.  
بعد سقوط دولة السلاجقة، ظهر (الأتابكة) بالموصل (عام ٥٢١ -  
٦٦٠ هـ / ١١٢٧ - ١٢٦١ م)، وقد أسس الدولة الأتابكية (عماد الدين زنكي بن آق  
سنقر). وتعاقب أولاده واحفاده، وكانوا كما قال فيهم (ابن الاثير: «نعمة أنعم الله بها  
على أهل تلك القصور»، بما حققوه من الأمن والعدل والرخاء، ونشر العلوم  
والفنون، فتراجع الناس الى البلد، وعمرُوا ما كان قد خرب منها. إلا أن هذا العصر  
خلفه عصر آخر تحكم فيها المملوك بدر الدين لؤلؤ في السلاطين حتى استبد هو  
بالمملك.

وتسنى لبدر الدين لؤلؤ الحصول على تشريف الخليفة (المستنصر بالله)  
العباسي له بالاستمرار على حكم إمارة الموصل خلفاً للملوك الأتابكة، سنة  
٦٣٩ هـ / ١٢٣٣ م.

#### ولاية الموصل في حقبة الدولة الأتابكية:

- عماد الدين زنكي بن آقسنقر (٥٢١ هـ - ٥٤١ هـ).
- سيف الدين غازي بن عماد الدين زنكي (٥٤١ هـ - ٥٤٤ هـ).
- قطب الدين مودود بن عماد الدين زنكي (٥٤٤ هـ - ٥٦٥ هـ).
- سيف الدين غازي الثاني بن قطب الدين مودود (٥٦٥ هـ - ٥٧٦ هـ).
- عز الدين مسعود بن قطب الدين مودود (٥٧٦ هـ - ٥٨٩ هـ).
- نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود (٥٨٩ هـ - ٦٠٧ هـ).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (٢ / ١٣٦).

دور بدر الدين لؤلؤ لما كان المتولي على أبناء نور الدين أرسلان شاه:

- عز الدين مسعود الثاني بن نور الدين أرسلان شاه (٦٠٧ - ٦١٥ هـ)
- نور الدين أرسلان شاه الثاني بن عز الدين مسعود الثاني (٦١٥ هـ)
- ناصر الدين محمود (٦١٥ هـ - ٦٣٠ هـ)
- بدر الدين لؤلؤ (٦٣٠ هـ - ٦٥٧ هـ)
- الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ (٦٥٧ هـ - ٦٦٠ هـ).<sup>(١)</sup>

ويُلاحظ أن ولادة ابن يونس كانت في نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود (٥٨٩ هـ - ٦٠٧ هـ).

كان عصر نور الدين كله حروباً بين الأتابكة مما أضعفهم وجعل بلادهم مطمعاً لكل قاصد، وخاصةً أبناء صلاح الدين، وهذا مما عجل في انقراضهم.

دور بدر الدين لؤلؤ لما كان المتولي على أبناء نور الدين أرسلان شاه:

في عهد القاهرة تسلط بدر الدين لؤلؤ على الدولة، وهو مملوك أرمني من مماليك نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود، كان واسع الحيلة، ذا دهاء وتدبير حتى صار التحكم في الدولة له، واجتهد في القضاء على أبناء الأتابكة، وتقرب للخليفة ورجاله، وهادن المغول وساعدهم، واتبع الترغيب والترهيب في توطيد حكمه، حتى تم له الأمر، ثم كان بعده ولده: الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ (٦٥٧ هـ - ٦٦٠ هـ)، وكان آخر من حكم الموصل، وفي عصره دخل التتار الموصل، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وأمر هولاء أن يُسلخ وجه الملك الصالح وهو حي.<sup>(٢)</sup>

(١) هذا التقسيم تبعت فيه الديوه في تاريخه. ينظر: (٢٥٥ / ١)، (٣٠٧ / ١).

(٢) ينظر تاريخ الموصل للديوه (٣٢٣ / ١).





أثر الحياة السياسية على ابن يونس:

لا شك أن البيئة كانت لها آثار على إمامنا ابن يونس انتهت برحيله إلى بغداد بعد سقوط الموصل بيد التتار، وأما قبل ذلك؛ فقد أعجز عن إدراك كثير من الآثار، إلا أن من الملاحظ أن الإمام رحمه الله مع أن حياته في عصور ضعف الأتابكة، وقيام الحروب بينهم، والنزاعات إلا أنه لم يشغله ذلك عن نشر العلم وتعليمه؛ كما أسلفنا في ترجمته رحمه الله.

### المطلب الثاني الحياة الدينية

بعد ما ذكرنا الحياة السياسية في الموصل في زمن المؤلف، نشير إلى طرف من الحياة الدينية في هذه الفترة، ويمكن تقسيم الحديث على عدة أمور:

أولاً: صور من التدين.

ثانياً: الطرق الصوفية.

ثالثاً: القضاء في الموصل.

أولاً: صور من التدين

يحكي المؤرخون صوراً من الأعمال تشير إلى حب أهل الموصل للدين، بما يُعرف في زماننا بالتدين الشعبي—وإن كان بعضها مشوباً ببعض المنكرات الشرعية—؛ فمن ذلك:

١ - أنهم كانوا يحتفلون بعيدي الأضحى والفطر، فيعدون النُّقل والحلوى قبل أيام، يهدى بعضهم إلى بعض ويتفقدون الفقراء والمعوزين ويأخذون أجمل زيتهم، ويكثر من التزاور والابتهاج. وإن كان الفصل معتدلاً، خرجوا إلى ظاهر المدينة

وشواطيء دجلة، يتنزهون ويتهجون<sup>(١)</sup>.

٢- ومن احتفالاتهم الكبيرة يوم ولادة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، يرتبون الدور والأسواق ويوزعون الحلوى، ويجتمعون في الجوامع، يستمعون إلى تلاوة القرآن الكريم والسيرة النبوية والموشحات الدينية، والقصائد التي يلقيها الشعراء، ويشارك في هذا الناس على اختلاف طبقاتهم.

وكان مظفر الدين كوكبوري يقيم احتفالاً مهيباً يستعد له من شهر محرم، ويتوافد الفقهاء والعلماء والأدباء والصوفية إلى إربيل من مختلف البلاد، وكان هو يتفقد الموائد ويدور بنفسه على التي تقدم للفقراء خاصة، كما كان يحضر ما يلقيه الشعراء والقراء والمنشدون، ويستمر في عرض الجيش في ذلك اليوم فيكون من الأيام المشهودة ثم يقدم الهدايا إلى العلماء والقراء والمتصوفة والشعراء وغيرهم وعمل له أبو الخطاب بن دحية كتاب « التنوير في مولد السراج المنير فأعطاه ألف ديناراً<sup>(٢)</sup> ».

ومع أن لطائفة من أهل العلم تحفظاً على الاحتفال بالمولد؛ لأنه لم يكن من هدي أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، إلا أن هناك مشهداً توازى مع هذا المشهد هو في غاية القبح، ويدل على سوء الطوية؛ وهو أن بدر الدين لؤلؤ لما رأى ما يقوم به مظفر الدين وأهل الوصل من الاحتفال العظيم، بمولد الرسول ﷺ صار يحتفل بعيد الشعانين، ويقدم الخمر والملاهي وينثر عليهم الدراهم<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الموصل للديوه (١/٤٤٧).

(٢) تاريخ الموصل للديوه (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٢٦-١٢٧).

(٤) تاريخ الموصل للديوه (١/٤٥٠).



٣- الاحتفال باستقبال شهر رمضان، فيقبلونه بالتكبير والتهليل وإقامة الصلوات في المساجد والاجتماع لسماع مجالس الوعظ والإرشاد، وحضور حلقات الذكر التي يقيمها المتصوفة.

٤- الاحتفال باستقبال موكب الحج من مكة المكرمة، فيخرج الناس رجالاً ونساءً ممتطين خيولهم وقد زينوها بالحرير والوشي، وعلقوا عليها قلائد الذهب والفضة، ويعودون مع الموكب بالتهليل والتكبير، يتقدمهم العلماء وأصحاب الطرق— وقد أعجب ذلك ابن جبير؛ فصوره في رحلته<sup>(١)</sup>.

٥- الاحتفال بليلة الجمعة بجوار مشهد النبي يونس عليه السلام، فيتعبدون، ثم يصلون الجمعة، ثم يرجعون<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الطرق الصوفية

كان للطرق الصوفية شأن في الموصل كالعديوية والقادرية والبدوية والموردية، وكان مشايخها على جانب من العلم والزهد ونصح الظالم، والأخذ بيد العامل والانشغال بالعلم والعمل النافع، والجهاد في سبيل الله، وجهاد الصليبيين.

٦- وكان منهم من ينكر بيع الخمر، وظلم الناس كأبي الفرج الدقاق، والكواشي<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٥٠-٤٥١). وينظر: رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٩٠). وأصل

تلقي الحاج مشروع، إلا أن خروجه إلا هذه الصورة لا يخلو من منكر، والله أعلم.

(٢) تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٥١). ولا يخفى ثبوت النهي عن أفراد ليلة الجمعة بقيام، فضلاً عن اتباع

هذه المشاهد وما يترتب عليها من الطريق إلى الشراكيات.

(٣) تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٥٢).

ومن أعيان الطريقة في هذا الوقت:

- ١ - الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الأموي<sup>(١)</sup>: (٤٦٥ - ٥٥٧ هـ)، وهو فقيه صوفي معروف، وله أتباع، وخلفه ابن أخيه الشيخ أبو البركات صخر بن مسافر العيسوي، فحل محله في الوعظ والارشاد. ثم خلفه ابنه حسن شمس الدين (٥٨١ - ٦٤٤ هـ) وأراد الملك، فخنقه بدر الدين لؤلؤ في قلعة الموصل.
- ٢ - الشيخ محمد الغزالي المعروف بالغزalani، هو محمد بن علي الطائي الموصللي الرفاعي المتوفي سنة (٦٠٥ هـ). اتصل بالشيخ أحمد الرفاعي واخذ عنه، ثم خلفه ولده أحمد، وتوفي (٦٢٠ هـ).
- ٣ - الشيخ محمد بن منصور الحداد الواعظ الموصللي<sup>(٢)</sup>، كان عالمًا جليل القدر، له كتاب «البدور التامات في بديع المقامات»، وهو ثلاثون مقامة فرغ منها في رجب سنة (٦٧٣ هـ)<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثًا: القضاء في الموصل:

لم يزل الموصل يتولى قضاءها كبار القضاة، وكذلك كان في زمان الأتابكيين؛ فمنهم:

أبو الفضائل القاسم بن يحيى بن عبد الله الشهرزوري الملقب بضياء الدين (٥٣٤ - ٥٩٩ هـ). وهو الابن الثاني لتاج الدين الشهرزوري وحفيد المرتضى الشهرزوري ولي قضاء دمشق والموصل، وكان مقربًا من السلطان صلاح الدين الأيوبي.

(١) ينظر: تاريخ اربل (١/ ١١٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٣٤٢).

(٢) معجم المؤلفين (١٢/ ٥١-٥٢).

(٣) تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٥٢-٤٥٤).



٣٦. علي بن الحسين بن القاسم الشهرزوري (ت ٦٠١ هـ)

تفقه بالموصل وتولى القضاء فيها.

٣٧. عبد اللطيف بن أحمد بن عبد الله القاسم الشهرزوري (٦١٤ هـ).

كان محدثاً تولى قضاء الموصل.

٣٨. أبو منصور المظفر بن القاسم بن الحسن بن علي بن آل قاسم الشهرزوري

الملقب بحجة الدين (ت ٦٠٦ هـ).

كان رجلاً عالمًا تولى قضاء الموصل وفقد بصره في آخر حياته<sup>(١)</sup>.

#### منصب قاضي القضاة:

لا نعلم بالتحديد متى استحدث منصب قاضي القضاة في الموصل ولكنه يبدو في العصر العباسي الثاني وفيما بعد أطلق على دار القضاء بدار العدل في العهد الأتابكي.

وأول من تقلد هذا المنصب: أبو عبد الله محمد بن عبده بن حرب البصري (ت ٣١٣ هـ).

وفي العهد الأتابكي تقلد هذا المنصب بهاء الدين أبو الحسن علي بن الشهرزوري، وقد جعله عماد الدين زنكي قاضي قضاة بلاده جميعاً، وما يتبعه من البلاد وأصبحت له منزلة رفيعة ومكانة سامية لدى عماد الدين زنكي، وكان يتولى قضاة المدن التابعة لمدينة الموصل نواب لقاضي القضاة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في هذا المبحث: نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي، أحمد اسماعيل عبدالله الجبوري: ١٣٢ - ٦٥٦ هـ / ٧٤٩ - ١٢٥٨ م. مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل مج ٥، ع ١٢ (٢٠٠٦): (ص: ٩٦-٩٨).

(٢) ينظر في هذا المبحث: نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي، الجبوري: (ص: ٩٨-٩٩).

### توصيف الحياة الدينية في الموصل:

من الواضح أن الحياة الدينية في الموصل في هذه الفترة تضاهي الحياة الدينية عموماً في المدن الكبرى باعتبار أنها من أهم كورات العراق بعد بغداد والبصرة والكوفة.

### المطلب الثالث

### الحياة الاقتصادية<sup>(١)</sup>

#### الأنشطة الاقتصادية في الموصل:

تنوعت الأنشطة الاقتصادية في الموصل طبقاً لطبيعة البلد؛ فمن هذه الأنشطة:

- ١- الزراعة: فقد أبقى عمر أراضي العراق والشام ومصر بيد أهلها وفرض عليهم الخراج، وفي الموصل كان نظام الأراضي على النحو التالي:
- ١- ضياع الدولة (الأراضي السلطانية)، وهي أراضي الخليفة والسلطان.
- ٢- الإقطاعيات: وهي التي كان تقطع من ضياع الدولة للأمرء، والوزراء... إلخ.
- ٣- أراضي الملك: وهي ما تبقى بيد أصحابها ولم تقسم، وقد كانت مهددة بالمصادرة في القرن الرابع.
- ٤- أراضي الموات: هي الأراضي غير الصالحة للزراعة التي تستصلح، ويدفع عنها الخراج.

٥- أراضي الوقف: وهي ما يقطع لينفق منها على كافة أعمال البر، وهي نوعان: عام وخاص وهو ما يوقف من مال الخليفة على الأماكن المقدسة.

(١) هذا المطلب تم تلخيصه من موسوعة الموصل الحضارية (٢/ ٣٠٥) أ.د. توفيق سلطان اليوزبكي، تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٢١-٤٢٧).

## الزراعة في الموصل:

ازدهرت بشكل كبير خلال العصر العباسي الأول، حكم الحمدانيين، ثم تدهورت في العصر البويهى والعقيلي؛ فلمّا تولى عماد الدين زنكي نشر الأمن في البلاد، ومنع المصادرات، وضرب على أيدي الظالمين، وأبقى الأرض بأيدي الفلاحين، ومنع الإقطاع؛ فعاد الفلاحون إلى قراهم، وجدوا في أعمالهم دون خوف من الظلم أو السلب.

السياسة الزراعية: شهدت اهتمامًا كبيرًا من الدولة الذي تمثل في العناية بالري، تأخير الخراج..... إلخ  
وتعتمد الموصل في ريّها على الأمطار أساسًا ثم الأنهار.

## طرق وأساليب الزراعة:

كان النظام الشائع في الزراعة هو نظام المناوبة: (زراعة قسمًا من الأرض وترك قسم دون زرع)، فضلًا عن استخدام الزراعة الشتوية والصيفية، استخدام الأسمدة، واستخدام الآلات والحيوانات.

الثروة الزراعية في الموصل: اشتهرت الموصل بزراعة الحنطة والشعير والقطن والكتان، الفاكهة، القطن وكانت تصدر إلى الأقاليم المجاورة.

الثروة الحيوانية: تربية المواشي والأغنام وغيرها لكثرة المراعي والمروج، الخيول، النحل وكان يصدر من العسل كميات كبيرة إلى الأقاليم المجاورة، دودة القز التي تنتج الحرير، حيوانات الصيد، الغزلان والأرانب والطيور، الأسماك.

## ٢- التجارة:

نمت التجارة في الموصل نتيجة لعدة عوامل، منها:

- ١ - الموقع الجغرافي.
- ٢ - الطلب على السلع والبضائع.
- ٣ - حماية طرق التجارة
- ٤ - تأمين إقامة وحماية التجار (ونشأة الفنادق).
- ٥ - الرقابة على الأسواق.
- ٦ - نشاط العمليات المصرفية التجارية.

#### طرق التجارة:

- ١ - طرق تجارية برية.
- ٢ - طرق تجارية نهريّة.

التجارة الداخلية والخارجية: كانت تشكل حلقة المواصلات التجارية بين العراق وأرمينيا وأذربيجان وبلاد الشام وبلاد الروم، وأوروبا وآسيا،.. إلخ. واشتهرت الموصل بإنتاجها الصناعي<sup>(١)</sup>، كصناعة الأنسجة الصوفية والقطنية والكتانية والحريرية، صناعة الألبان (الجبن) وصناعة الصابون، والصناعات الجلدية، والصناعات المعدنية، صناعة الأسلحة والأبواب الحديدية والسكاكين والسلاسل والصناعات النحاسية، أحجار الطواحين.

أما التجارة الخارجية فكانت تأتي سلع ومنتجات الهند والصين بواسطة البحر إلى البصرة وتحمل عن طريق دجلة إلى بغداد والموصل، كما تأتيها التجارة من أرمينيا وأذربيجان وتحمل إليها البسط والفرش واللبود بواسطة القوافل البرية، كما تصل إلى الموصل القوافل التجارية براً من فارس ومنها بضائع الصين والهند وفارس

(١) سفرد الصناعة بفقرة، وإنما ذكرت هنا لعلاقتها بالتجارة.





من المنسوجات الحريرية والتوابل والأخشاب والعطور والأحجار الكريمة وتعود منها منتجات الموصل والعراق وأوروبا. إن نشاط التجارة الداخلية والخارجية ساعد لحد كبير على زيادة الثروة وازدهار الحياة الاقتصادية.

### الصيرفة وعمليات الائتمان<sup>(١)</sup>:

#### - الصيرفة:

وكانت الأموال تتكون من أموال الصيرفة، ودائع التجار، وكبار رجال الدولة ومن فوائد معاملات الاقتراض وتسليف التجار ومن فوائد تبادل النقود، وسمي الصيرفة الرسميون في الدولة العباسية بـ(الجهابذة) والسفتجة، وكانوا يقدمون القروض للدولة في الأزمات.

#### - الصك:

وهو أمر خطي يدفع بوساطته مقدار من النقود إلى الشخص المسمى به، كان عمر أول من صك وختم في أسفل الصكاك، وصكوك الدّين أكثرها انتشاراً. والنقل: وهو نقل الأموال من بلد إلى آخر، وإيجاد وسائل آمنة لحفظها وتداولها وصرفها وقت الحاجة، والقيام بتسوية المعاملات المالية بين التجار وذلك لاختلاف العملات النقدية بين الأقاليم والبلدان المختلفة، وهذه الصعوبات أدت إلى التفكير في إيجاد بيوتات، وشركات مالية تتولى هذه الأمور لتسهيل مهمة التجار فأدى ظهور النظام المصرفي الذي استطاع أن يوسع عمليات الصيرفة وقبول الودائع من التجار، ثم أخذت تتوسع أعمال الصيرافة لتشمل تحويل النقود بطريقة الصكوك

(١) ليس الغرض هنا بيان حكم المسألة، وإنما وصف الحالة الاجتماعية.

والسفاتج، وقام الصرافون بتقويم النقود من حيث جودتها ووزنها، ثم توسعت أعمال الصيارفة بتوسع التجارة فقاموا بتسليف التجار وقبول الودائع منهم، وصرف الصكوك والسفاتج لتسهيل تجارة الائتمان. كما قام الصرافون بتقديم القروض والسلف للدولة في أوقات الأزمات المالية.

السفتجة: وهي أن يقوم صاحب المال بإرسال كتاب (سفتجة) إلى وكيله يخوله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به خطر الطريق، كانت تستخدم في تسوية الديون بين التجار وفي تسديد الولاة ما عليهم للخلافة، لتحويل الديون من شخص لآخر وتصفية الحسابات بين التجار.

#### عمليات الائتمان التجاري<sup>(١)</sup>:

توفير المال للتجار عند الحاجة، وإتاحة الفرص لتشغيل رؤوس الأموال الزائدة على نحو منتج.

#### أنواع الائتمان التجاري:

- ١ - السلف المؤجلة: تسدد في وقت معين.
- ٢ - السلف المنجمة: تدفع مقسطة.
- ٣ - المضاربة.

#### الصناعة:

##### - أهم الصناعات:

صناعة الأدوات المنزلية كالأسطال والسكاكين، والصناعات النحاسية والمعدنية كصبغة الذهب والفضة والصناعات الحديدية كصناعة الأسلحة

(١) ليس الغرض هنا بيان حكم المسألة، وإنما وصف الحالة الاقتصادية.



والأبواب وأدوات الحراثة، وصناعة أرحاء طحن الحبوب، كما اشتهرت الموصل بصناعة المنسوجات القطنية والصوفية والكتانية، واشتهرت بصناعة نوع من المنسوجات الرقيقة عرفت في أوروبا بالموسيلين.

#### - التنظيم المهني والحرفي:

طبقة الصناع تتكون من فئات متعددة عرب مسلمين وغير مسلمين وموالي وأهل ذمة وعبيد، وكان لكل حرفة أو صناعة أماكن مخصصة.

#### - الحرف والأصناف:

تعود بدايات تنظيم العمل بين أصحاب الصنائع وتكتل المال وتكوين النقابات إلى القرن الثالث الهجري، والتنظيمات المهنية نشأت بصورة تدريجية وتطورت، ظهرت بصورتها الكاملة الواضحة في العصور العباسية المتأخرة فكانت عصرها الذهبي.

### المطلب الرابع

#### الحياة الاجتماعية<sup>(١)</sup>

توافدت قبائل عدة إلى الموصل بعد الفتح الإسلامي مما أدى إلى وجود تعصب قبلي كثيرًا ما جر إلى حروب وصراعات دموية، وغالب هذه الصراعات كان داخليًا؛ لفرض السيطرة.

(١) هذا المطلب تم تلخيصه من موسوعة الموصل الحضارية (٢/ ٣٣٥)، الحياة الاجتماعية، د. نجمان ياسين، تاريخ الموصل للديوه (١/ ٤٤٢).

وقد حاول بعض الباحثين تفسير دوافع الحروب القبلية في الموصل فمنهم من زعم رفضها لاستمرار سيادة قريش في العرب إلا أنا نعتقد أن سيادة الموقف القبلي في الموصل أسبق من مجيء الأمويين، واستمرت بعدهم، ورأى آخر: أن اختلاف الولاءات بالمجتمع هو السبب الرئيس.

اتسمت الحياة بالغني والخصوبة والحيوية، تنوع وتداخل الفئات الاجتماعية، وكان للهاشميين (آل البيت) وجود أيضًا، اهتم الولاة ببناء القصور في العصر الأموي. وكانت فئة الفقهاء وعلماء الحديث والحفاظ متميزة في الموصل، وكان للزهاد، وللشعراء والأدباء ورجال القلم وجودًا أيضًا، كذلك فئة الموظفين من كتاب وأصحاب بريد وشرطة.... إلخ.

فئة التجار والحرفيين في المدينة كانت تشكل قلب أسواق الموصل. وكان الموالي فئة اجتماعية متميزة في الموصل، كذلك عاش الأكراد إلى جانب العرب وقد اهتموا بالعمل والتسوق، وكانت الموصل تلفظ العنصر الذي يشير الارتباك الاجتماعي، ومنه ما حدث مع الزنوج الذين اعتدوا على النساء المسلمات. اتسمت طبيعة الاستقرار في المدينة بالتحضر، والتداخل بين سكان المدينة المتحضرين وسكان القرى والأرياف.

أما القبائل: فربيعة مثلاً سكنت نواحي الموصل، وكانت للعديد من القبائل ضياعها في القرى الزراعية.

عرف عن بعض الولاة امتلاكهم للقرى والضياع، وكان يطلق على سكان الريف (أهل القرى)، وساهم انتشار العرب في ترسيخ التعريب ونشر الإسلام. فرضت الضرائب على أهل القرى فهاجر بعضهم.



أما الأعراب فكان بعضهم يقصد المدينة ويتكسب بالشعر. كما وجد بين هؤلاء وأولئك من الفئات الاجتماعية مجموعة من الصعاليك الذين يعيشون على السلب والغارة.

انتشرت الألعاب في الموصل، منها الفروسية والصيد، الفتوة، وصيد الطيور بالبندق المتخذ من الطين، ثم لعب الشطرنج والنرد، واشتهروا بخروجهم إلى الطبيعة في الربيع، شارع النهر برفقة عوائلهم في المساء بالإضافة لوسائل التسلية كالغناء والتمثيل، احتفال أصحاب كل دين بأعيادهم. اهتم أهلها ببناء القصور<sup>(١)</sup>.

وفي المجال الصحي عرفت الموصل بتوفر بيئة طبيعية صحية وكان بها ثلاث مستشفيات منها ما كان مخصص لمعالجة المجانين، كما يرى بعض الباحثين. كما كان أهل الموصل يقصدون حمام العليل وغيره للنزهة والاستحمام والشفاء من الأمراض الجلدية.

لقد وصف أكثر من جغرافي الموصل اجتماعيًا وحضاريًا، بأنها مدينة أبنيتها بالجص والحجارة، كبيرة غناء وأهلها عرب، وفيها من الفنادق والمحال والحمامات والرحاب والساحات والعبارات مادعت إليها سكان البلاد النائية فقطنوها، ووصفها آخر بقوله: بلد جليل، حسن البناء، طيب الهواء، كثير الملوك والمشايخ، لا يخلو من إسناد عالٍ، وفقهه مذكور،... إلخ.

وقد ضمت أكثر من خان وفندق لتقديم الخدمات الاجتماعية، كما وجدت فيها المساجد والجوامع، أضف إلى ذلك أنها قد عرفت جسرًا متحركة وبعض المعابر استخدمت على النهر، وكان بها مطاحن قائمة في وسط الماء، موثقة بالسلاسل الحديد في كل واحدة منها أربعة أحجار تطحن، من خلال

(١) ولا يخفى أن من هذه الممارسات ما هو محرم شرعًا، وإنما الغرض وصف الحياة ثم.

ما تقدم يتضح لنا أن البنية الاجتماعية للمدينة كانت قبلية ابتداءً وأن هذا الأمر قد أثر في الناحية الاجتماعية، مع الانتباه إلى أن التطور التاريخي كان يخفف أو يذوب بعض الاتجاهات القبلية بحيث أن الظروف والأحوال الجديدة، قد أملت ممارسات اجتماعية جديدة لا تتفق مع قيم البناء العشائري فضلاً عن أن العمق الحضاري القوميات والأديان المختلفة في الموصل قد أثر في الحياة الاجتماعية وجعلها خصبة ومتنوعة.

وأختم بشهادة الرحالة ابن جبير عن هذه البلدة؛ قال: «أهل هذه البلدة على طريقة حسنة، يستعملون أعمال البر، فلا تلقى منهم إلا ذا وجه طلق وكلمة لينة، ولهم كرامة للغرباء وإقبال عليهم، وعندهم اعتدال في جميع معاملاتهم. فكان مقامنا في هذه البلدة أربعة أيام»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

### الحياة العلمية

شهدت الموصل عمومًا حركة علمية عظيمة؛ فقد كان بها خيار من أهل العلم، وكان من علمائها من ذهب إلى بغداد فتعلم، ثم عاد يُفَقِّه أهل بلده، وقد انتشرت بها المدارس العلمية.

فيمكننا تقسيم هذا المطلب إلى:

أولاً: المدارس في الموصل

ثانيًا: الرحلات العلمية بين بغداد والموصل

ثالثًا: العلماء في الموصل

(١) رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٩٠).



## أولاً: المدارس في الموصل

كان في الموصل جملة من المدارس على شاطيء دجلة؛ قال ابن جبير (ت: ٦١٤هـ) واصفاً الموصل في رحلته: -وقد أدرك الموصل في أول حياة ابن يونس- «وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد على دجلة، فتلوح كأنها القصور المشرفة. ولها مارستان حاشا الذي ذكرناه في الرض»<sup>(١)</sup>.

وكان من هذه المدارس المدرسة البدرية، تُنسب هذه المدرسة الى مؤسسها الملك بدر الدين لؤلؤ (ت: ٦٥٧هـ / ١٢٠٩م)، وقد أنشئت قبل سنة (٦١٥هـ / ١٢١٨م)؛ لكون أحد مدرسيها توفي سنة (٦١٥) والمدرسة البدرية من المدارس المهمة التي نهضت بدور كبير في ازدهار الحركة العلمية في الموصل<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلمنا عنها، وعن مدرسيها، ومعيديها، ومكتبتها في ترجمة ابن يونس؛ لأنه تعلم بها.

وقد اشتملت الموصل على جملة كبيرة من المدارس؛ فمن هذه المدارس:

### ١- المدرسة النظامية بالموصل:

وهي قديمة، ولكن استمرت حتى الأتابكية.

١- المدرسة الأتابكية العتيقة.

٢- المدرسة الكمالية.

(١) رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. «آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب - ع ١٩ (١٩٨٩): ٣٤١-٣٧٦، (ص: ٣٦١). وقد أحال على كتاب علماء النظاميات د. ناجي معروف (ص: ١٧٩).

- ٣- المدرسة الزينية.
- ٤- مدرسة ابن الشهرزوري = المدرسة الكمالية القضوية.
- ٥- مدرسة ابن الشيرجي.
- ٦- المدرسة المجاهدية.
- ٧- مدرسة أم الملك الصالح.
- ٨- المدرسة المهاجرية.
- ٩- المدرسة العزية.
- ١٠- المدرسة النورية.
- ١١- المدرسة النفيسية.
- ١٢- المدرسة العلائية.
- ١٣- المدرسة القاهرية.
- ١٤- المدرسة العمادية.
- ١٥- المدرسة الفخرية.
- ١٦- مدرسة أبناء بلدجي.
- ١٧- المدرسة البرسقية<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠ هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢ م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الآداب / جامعة الموصل «آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب ع ١٩ (١٩٨٩): ٣٤١ - ٣٧٦، وقد اعتنى الباحث بذكر المدرسين والمعيدتين، وأصل تاريخ المدرسة، وينظر: تاريخ الموصل للديوه (١/ ٣٤٤-٣٥٥). وينظر للفائدة: الدارس في تاريخ المدارس للنعمي.



ولا يخفى أن هذا العدد كبير جدًا في بلدة واحدة، فهو دال على حركة علمية كبرى.  
وعامة المدارس ألحق بها مكتبات كبيرة يؤمها الطلاب للفائدة<sup>(١)</sup>.

#### ثانيًا: الرحلات العلمية بين بغداد والموصل

مما يجدر التنبيه عليه أن الموصل لم تنعزل عن مراكز العلم في العالم؛ فقد كان لبعض المراكز العلمية الكبرى أثر كبير في مدارس الموصل؛ فقد كان طائفة من علماء الموصل يرحلون إلى بغداد فيجمعون علم علمائها ثم يجيئون للتدريس بالموصل<sup>(٢)</sup>، وسنذكر طرفاً مما جاء في ذلك.

ولا يخفى قيمة المدرسة النظامية كقامة علمية - لا سيما في المذهب الشافعي - فقد كان من مدرسيها الكبار الشيرازي<sup>(٣)</sup> والمتولي<sup>(٤)</sup> والغزالي رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.  
وقد ذكرت جملة من هؤلاء الأعلام الذين تعلموا ببغداد، ثم درّسوا بالموصل، ومدى تأثر ابن يونس بهم في المبحث الثاني: ترجمة ابن يونس<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر مدارس الموصل؛ فقد اعتنى الباحث بذكر مكتبات المدارس.

(٢) ينظر: أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢ م). ميسون ذنون عبدالرزاق العباسي، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل ٤٩ (٢٠١٨): ٦٥ - ٨٦.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٢١٢/٨)، البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٥٧/١٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٥٧/١٢)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٣٩٧/١٩).

(٥) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٦/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٠٣/٥).

(٦) وينظر للفائدة: أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (ص: ٦٥ - ٨٦).

### ثالثاً: العلماء في الموصل

بعد العرض السابق يجزم القاريء أن الموصل في هذا الوقت مليئة بالعلماء، وهو استنتاج صحيح؛ فقد ازدهرت الحياة العلمية والثقافية عمومًا<sup>(١)</sup>. وقد تنوعت مشاربهم؛ فمنهم المحدث، والفقيه، واللغوي، والبلداني، ومنهم الشعراء، كما تنوعت مذاهبهم؛ فمنهم الحنفي، والشافعي، والحنبلي<sup>(٢)</sup>، وقد عرّفنا بعضهم في ترجمة ابن يونس.

(١) ينظر: تاريخ الموصل للديوه (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر في التعريف بهم تاريخ الموصل للديوه (١/ ٣٨٠-٤٠٠)، وينظر: الإسهامات العلمية لعلماء الموصل في رحلاتهم إلى الأمصار الإسلامية بلاد الشام - المغرب - الأندلس من القرن الرابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري، إيمان عبدالرحمن حسن العثمان. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية مج ١١ ع ٢ (٢٠١١): (ص: ٤٣٣ - ٤٤٧).



## المبحث الثاني

### ترجمة الإمام ابن يونس

«الترجمة»<sup>(١)</sup>

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

(١) ينظر: ذيل مرآة الزمان (٣/ ١٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٩١-١٩٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/ ٧٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٣٣)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٣٢٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٥٧٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٧٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢١٣).



## المطلب الأول

### اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه وصفاته

هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلية.

ولقبه: تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين<sup>(١)</sup>.

مولده بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة<sup>(٢)</sup>.

وكان بها إلى أن استولت عليه التتار فانتقل إلى بغداد، وكان ذلك في (٦٦٠هـ)؛

فقد قضى عامة زمانه في الموصل حاشا آخر أحد عشر سنة من عمره؛ فقد عاشها في

بغداد وولي قضاء الجانب الغربي بها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥). على هذا تواردت مصادر ترجمته، إلا أن كمال الدين أبا البركات ابن الشعار الموصلية (ت: ٦٥٤هـ) قال في قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٣٦٠/٢): عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، أبو القاسم بن أبي عبد الله الموصلية، من أبناء الفقهاء المدرسين، ومن بيت العلم والفقه، وأبو القاسم كانت ولادته في سنة أربع وستمئة. اهـ. والرجل بلدي؛ فلا أدري من أين له ذلك؟، وإن كان المظنون أنه يضبط ذلك أكثر من غيره لأنه بلديه وعصريه.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/٢).

## المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن يونس رحمته الله بالموصل كما أسلفنا<sup>(١)</sup>، وكان من نعمة الله عليه أنه سليل بيت علم وفقه وتدرّس؛ فقد توفرت له البيئة العلمية التي تساعد على التحصيل؛ إذ بيتهم من لدن جده موصوف بأنه بيت الفقه والتدرّس<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا البيت هو ملاذ الطلاب يتخرجون به؛ فكيف بأهل البيت؛ قال ابن خلكان: «وهم أهل بيت خرج منهم جماعة من الأفاضل»<sup>(٣)</sup>.

وكان رأس هذا البيت في العلم هو جدّه الإمام عماد الدين؛ فقد كان شيخ المذهب في وقته، وهو: أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد، الملقب عماد الدين<sup>(٤)</sup>، ولا أعني هنا أنه تتلمذ على جده، وإنما أعني أنه انتفع بآثاره وتلاميذه، وإلا فالظاهر أنه لم ينتفع بجده كثيرًا؛ فإنه ولد (٥٩٨هـ)، أو (٦٠٤هـ)، ومات جده (٦٠٨هـ)؛ فقد كان عنده عشر سنوات، أو أقل عند وفاته؛ فالمظنون أنه قد حضر له بعض المجالس، لكن لا نتحقق أنه تعلم عليه، ولو فرضنا أنه تعلم عليه؛ فالعادة أن ابن العشر سنين لا تكتمل له الأدوات، فمهما تعلم في هذه الفترة لا بُد أن يواصل طريق طلب العلم مع مشايخ آخرين.

(١) ينظر المطلب الأول، مع البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٣ / ١٣١).

(٢) ينظر المطلب الأول، مع البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٣ / ٣٠٩).

(٣) وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٤).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٣)، البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٣ / ٣١٠).

ومما يحسن التنبيه عليه أن عماد الدين -جد ابن يونس صاحب التعجيز- كان موهوباً في التدريس دون التصنيف؛ فقد ذكر بعض المؤرخين أن الشيخ: عماد الدين كان مكمل الأدوات موفقاً في تدريسه أكثر من تصنيفه؛ قال ابن خلكان: «وكان مكمل الأدوات، غير أنه لم يرزق سعادة في تصانيفه، فإنها ليست على قدر فضائله»<sup>(١)</sup>. وقد أدرك جماعة من بني يونس من أهل العلم بالسن نذكرهم في شيوخه. إلا أنه يتحصل لنا أنه نشأ في بيئة علمية في بيته من سن الطفولة.

#### هل تعلم ابن يونس في مدارس زمانه؟

سكتت أكثر المصادر عن جواب هذا السؤال إلا أن عصره، وبلديه: أبا البركات الموصلي نص على ذلك؛ فأفادنا أنه تعلم بالمدرسة المولوية البدرية؛ قال أبو البركات الموصلي (٦٥٤هـ): تفقه على عمِّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، وتميز على أبناء زمانه، وصار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية<sup>(٢)</sup> - خلد الله ملك منشئها-<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٥).

(٢) (المعيد) الحاذق والمجرب للأمور العالم بها ومن يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه (مو) ومن يتولى منصبا تعليميا في الجامعة قبل أن يحصل على منصب المدرس (محدثه). ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٥). وجاء في معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٤٢): «المُعيد: هو رتبة ثانية بعد المدرس، وأصل موضوعه أنه إذا انتهى المدرس من الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويحسنوه». اهـ.

(٣) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٢/ ٣٦١).

### المدرسة المولوية البدرية<sup>(١)</sup>:

كان في الموصل جملة من المدارس على شاطيء دجلة؛ قال ابن جبير (ت: ٦١٤هـ) واصفاً الموصل في رحلته: -وقد أدرك الموصل في أول حياة ابن يونس- «وفي المدينة مدارس للعلم نحو الست أو أزيد على دجلة، فتلوح كأنها القصور المشرفة. ولها مارستان حاشا الذي ذكرناه في الربض»<sup>(٢)</sup>.

وكان من هذه المدارس المدرسة البدرية، تُنسب هذه المدرسة الى مؤسسها الملك بدر الدين لؤلؤ (ت: ٦٥٧هـ / ١٢٠٩م)، وقد أنشئت قبل سنة (٦١٥هـ / ١٢١٨م)؛ لكون أحد مدرسيها توفي سنة (٦١٥).

والمدرسة البدرية من المدارس المهمة التي نهضت بدور كبير في ازدهار الحركة العلمية في الموصل<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر أن نقف عليه المصادر التي أُتيحت له للقراءة؛ فتطالعنا الكتب بأن للمدرسة البدرية مكتبة ضخمة.

---

(١) مرادنا هنا المدرسة البدرية الشافعية، وإلا فهناك مدرسة بدرية للحنفية. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٦٥). وإن كانت المدرسة البدرية فيها أحياناً المذهب الحنفي؛ إذ كان بعض الطلاب من الحنفية يقرؤون الجامع الكبير على الشيخ كمال الدين بن يونس؛ لإتقانه-مع شافعيته-. ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣١١). وهذه المدرسة اشتهرت في كتب التاريخ بأنها المدرسة البدرية دون «المولوية» فلعله اسم داخلي، وإنما عرفه ابن الشعار؛ لأنه موصلية.

(٢) رحلة ابن جبير ط دار الهلال (ص: ١٨٩).

(٣) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠هـ / ١١٢٧ - ١٢٦٢م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. «آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب - ع ١٩ (١٩٨٩): ٣٤١-٣٧٦، (ص: ٣٦١). وقد أحال على كتاب علماء النظاميات د. ناجي معروف (ص: ١٧٩).



### وصف مكتبة المدرسة البدرية:

اشتملت المدرسة البدرية على مكتبة عامرة تحوي عددًا كبيرًا من الكتب في مختلف مجالات العلوم والمعرفة؛ ليستفيد منها الطلاب والعلماء، وقد ذكرت المصادر أكثر من خازن لهذه المكتبة وهم

١- أبو المجد إسماعيل بن باطيش الموصلي.

٢- أحمد بن إبراهيم بن هبة الله، أبو العباس بن إسحاق الموصلي، وقد التقى به ابن الشعار وذكر بأنه ولد سنة (٦٠٢ - ١٢٠٠م)، وكان حافظًا للقرآن الكريم وسمع الحديث بالموصل على علمائها، وتولى خزانة كتب المدرسة البدرية.

٣- الشيخ يحيى بن سعيد بن المبارك بن علي النحوي المعروف بابن الدهان (ت: ٦١٦هـ / ١٢١٩م)، وقد تولى خزانة كتب المدرسة البدرية، ولاه إياها الملك بدر الدين لؤلؤ.

ولم أقف على ما يُعرف معه حجم المكتبة إلا أن بعض الباحثين استفاد أنها كانت مكتبة عامرة بالنظر إلى حال مدرسيها كالشيخ كمال الدين بن منعة<sup>(١)</sup>. قال عبد الجبار حامد: «واستنادا إلى ما سبق يتبين لنا أن هذه المدرسة كانت تدرس مختلف العلوم العقلية والنقلية، وهذا واضح من خلال مدرسيها ومعيديها، إذ كانت اختصاصاتهم بمختلف المجالات، كما كانت تحوي مكتبة كبيرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تأتي ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٢) ينظر: مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي (ص: ٣٦٢).

### استفادة ابن يونس من علماء المدرسة النظامية ببغداد:

ومما يجدر التنبيه عليه أن نشأة المصنف رحمته الله بالموصل لا تعني انزاله عن مراكز العلم في العالم؛ فقد كان لبعض المراكز العلمية الكبرى أثر كبير في مدارس الموصل؛ فقد كان طائفة من علماء الموصل يرحلون إلى بغداد فيجمعون علم علمائها ثم يجيئون للتدريس بالموصل<sup>(١)</sup>، وسنذكر طرفاً مما جاء في ذلك.

ولا يخفى قيمة المدرسة النظامية كقامة علمية - لا سيما في المذهب الشافعي - فقد كان من مدرسيها الكبار الشيرازي<sup>(٢)</sup> والمتولي<sup>(٣)</sup> والغزالي رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

ومن هؤلاء وهو ممن درّس في المدرسة البدرية - وهو أخص شيوخ ابن يونس - كما سنذكر: الشيخ كمال الدين بن منعة عم والد ابن يونس صاحب التعجيز<sup>(٥)</sup>، وممن تعلم ببغداد ثم عاد يُدرّس في الموصل في زمان ابن يونس:

١- شرف الدين أبو المظفر: محمد بن علوان بن مهاجر بن علي بن مهاجر الإمام الموصلي:

ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة (٥٤٢هـ)، وتفقه ببلده على أبي البركات الشيرجي، وبنظامية بغداد على مدرّسها ابن بندار الدمشقي، حتى تقدّم في المذهب،

(١) ينظر: أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١-٦٦٠هـ/١١٢٧-١٢٦٢م). ميسون ذنون عبدالرزاق العبايجي، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل ٤٩ (٢٠١٨): ٦٥ - ٨٦.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٢١٢/٨)، البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٥٧/١٢).

(٣) ينظر: البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٥٧/١٢)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٣٩٧/١٩).

(٤) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٣٦/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٠٣/٥).

(٥) يأتي ذكره في شيوخ ابن يونس.

وأعاد عنده بها، ثم عاد إلى الموصل، وأنشأ له أبوه مدرسة، فدرّس بها ثم أنشئت له ثانية، وأنشأ صاحب الموصل الثالثة، وأضيف إليه مدارس أخرى، وانتصب للتصنيف، والافتاء، والأشغال، وقصده الناس، فصنّف في الفقه، والخلاف، ثم حج في سنة اثنتين وستمائة، وجاور بمكة سنة ثلاث، فلما وصل إلى بغداد سنة أربع أقبل عليه الخليفة، ورّتب له رواتب مدّة إقامته، وخلع عليه، ثم عاد إلى الموصل، على ما كان عليه في التدريس والمناظرة، وكثر قصاده، وصار واحد وقته، وله تعلية في الفقه، مات بالموصل ثالث المحرم سنة خمس عشرة وستمائة (٦١٥هـ)، وقيل: (٦١٤هـ)<sup>(١)</sup>.

٢- أبو الفضل: عبد الكريم بن محمد بن علوان بن مهاجر بن علي الموصلي الشافعي: ولد بالموصل سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، وهو من أكبر بيت في الموصل في الجاه وكثرة المال واليسار والعلم، وتفقه بها على والده، ثم رحل إلى بغداد وسمع من جماعة، ثم عاد إلى الموصل ودرّس بها في أماكن كثيرة بعد أبيه، ثم فوّض إليه القضاء بها سنة ثلاثين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

(١) ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي (١/٥٤٠)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨٠-٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٤)، أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابية (٥٢١-٦٦٠هـ).

(٢) ينظر: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٣/٥٩)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥/٧٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٥).

٣- عماد الدين أبو نصر أحمد بن محمد بن علوان بن مهاجر بن علي الموصللي

الشافعي:

ذكره القاضي تاج الدين يحيى بن القاسم بن المفرج التكريتي في تاريخه، وقال: هو من بيت العلم والفقه والتدريس، وبنى جده علوان بن مهاجر بالموصل مدرسة للفقهاء في سكة بني نجيح ووقف عليها وقوفا متوفرة الحاصل، وأما عماد الدين فإنه قرأ القرآن الكريم والفقه والخلاف وقدم بغداد وسكن بالنظامية، وجالس العلماء، ولما توفي والده في ذي الحجة سنة أربع عشرة وستمئة ولي عماد الدين مكان والده وخلع عليه<sup>(١)</sup>.

٤- بهاء الدين، أبو العز، وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن

عتاب الأسدي، الحلبي الأصل والدار، الموصللي المولد والمنشأ، الفقيه، الشافعي، المقرئ، المشهور: بابن شداد؛ وهو جده لأمه.

الشيخ، الإمام، العلامة، قاضي القضاة، بقية الأعلام، ولد: سنة تسع وثلاثين وخمس مائة وارتحل إلى بغداد، فسمع من شهدة الكاتبة، وجماعة. وتفقه، وبرع، وتفنن، وصنف، ورأس، وساد، حدث بمصر، ودمشق، وحلب، انحدر ابن شداد إلى

(١) ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/ ٢٧-٢٨)، ولم أجد من ذكره سواه، وقد تنبّهت لذلك ميسون ذنوب؛ فقالت: «ويكاد المؤرخ ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م) ينفرد بهذه المعلومات، حيث نقلها من كتاب التاريخ للقاضي تاج الدين يحيى بن القاسم بن المفرج التكريتي، الذي يبدو وأنه أرخ لمعظم الشخصيات التي ترجع بأصولها إلى تكريت، حيث إن أسيرة مهاجر من الأسر التي نزلت من تكريت إلى الموصل. اهـ. من أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٣).

بغداد، وأعاد بها<sup>(١)</sup>، ثم مضى إلى الموصل، فدرس بالكمالية، وانتفع به جماعة، وصنف من الكتب دلائل الأحكام في مجلدين، والموجز الباهر في الفقه، وكتاب ملجأ الحكام في الأقضية مجلدين، وكتاب سيرة صلاح الدين أجاد فيه وأفاد، وممن أخذ عنه واشتغل عليه ولازمه قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان رحمته، وقد طول ترجمته في وفيات الأعيان، (ت: ٦٣٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥- إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن محمد بن باطيش: أبو محمد بن أبي البركات بن أبي الرضا الموصل، الفقيه الشافعي:

قرأ الفقه في بلده الموصل، وسافر الى بغداد وتفقّه بها مدة في المدرسة النظامية حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصولين واشتغل بالأدب والحديث، وسمع من أصحاب أبي القاسم بن الحصين، وأبي بكر بن عبد الباقي وأبي غالب بن البناء، وأبي العز ابن كادش وطبقتهم، وعاد الى بلده ورتب معيدا في المدرسة البدرية<sup>(٣)</sup>، وقدم حلب في سنة اثنتين وستمئة، وسمع بها أبا هاشم الهاشمي، ثم قدم

(١) هذه عبارة الذهبي، والمعنى: صار معيدا بها، وقدمنا معنى: «المعيد».

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٧/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٨٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٦٠)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٣٠)، أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٣).

(٣) وذكرت ميسون ذنوب في أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١ - ٦٦٠ هـ) (ص: ٧٨) ما يُستدل به على أنه درّس أيضًا في مدارس أخرى بالموصل كالمدرسة الفخرية.

حلب في سنة عشرين وستمائة في ذي القعدة، وله كتب منها: «علم الجدل»، وكتاب «عدّة السالكين»، وكتاب «فريد الشهاب»، وكتاب «مزيل الشبهات في إثبات الكرامات»، وكتاب «نهاية المرام في إيضاح أركان الإسلام»، وكتاب «فضل الصيام وما ورد الحث على صومه من الشهور والأيام»، وكتاب «النخبة من مشته النسبة»، و«أربعين حديثاً عن أربعين من فقهاء الصحابة»، و«شرح البنية» لأبي إسحاق الشيرازي في عشر مجلدات أخذته الغرب في جملة كتبه، وعاد بعضه، وكتاب «بغية المشتاق إلى معرفة الأوفاق» وغير ذلك، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة<sup>(١)</sup>.

ويُلاحظ من الترجمة أنه تعلّم في بغداد ورجع إلى الموصل، ورُتّب معيداً في المدرسة البدرية - التي كان يدرس فيها ابن يونس صاحب التعجيز -، إلا أنه فارقها إلى حلب (٦٢٠هـ)، وهو وقت كان فيه سن ابن يونس ٢٢ سنة؛ فالظاهر أنه استفاد منه، وراه وسمعه، ولا ندري هل رجع إلى الموصل مرة أخرى أم بقي في حلب؟ هل كانت له زيارات للموصل بعدها أم لا؟ فإن التدريس بحلب لا يلازم أنه لم يرجع إلى الموصل، ولو على فترات متباعدة؛ لتفقد أهله وقرابته؛ فالله أعلم. فيصفو لنا من ذلك أن ابن يونس قد نشأ في بيئة علمية كافية للتحصيل، وتخريج أفذاذ من الفقهاء، قد انفتحوا على أعرق مراكز التعليم الإسلامي في الدنيا كبغداد.

(١) ينظر: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (١/ ٤٣٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٣٧)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٣١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٥٩).



## المطلب الثالث رحلاته وشيوخه

### رحلاته:

الذي وافتنا به مصادر ترجمته أنه كان بالموصل، ولم ينتقل عنها إلا بعد استيلاء التتار عليها؛ فتوجه إلى بغداد، وبالتالي؛ فهي هجرة من بلاء التتار وما يفسدونه في بلاد المسلمين، وكان بها إلى أن استولت عليه التتار فانتقل إلى بغداد وولي قضاء الجانب الغربي بها وبغداد<sup>(١)</sup>.

### شيوخه:

لم أجد في شيء من كتب التراجم العامة أو الخاصة بالفقهاء التنصيص على ذكر شيوخ ابن يونس صاحب التعجيز إلا شيئاً نادراً ذكره ابن الشعار الموصلية -ويأتي سياقه-، وإنما يذكرون فقهه واشتغاله به، وبالتالي؛ فالمتصور ألا يكون قد اختص بخلاف ما عليه أهل بلده؛ فالظاهر أنه نشأ بمدارس الموصل، وقرأ على علمائها، وهكذا؛ فإنما ينص العلماء على خلاف العادة، وأما ما يتكرر فكثيراً ما يسكتون عنه، ولا يُريدون أنه لم يكن شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦).

(٢) هذه النقطة في غاية الأهمية، وكثيراً من الغالطين يغلط في تصور ما سكت عنه الأئمة، وقد ناقش العلامة محمود محمد شاكر رحمته هذه القضية في أول كتابه أباطيل وأسمار في دعوى تعلم أبي العلاء المعري من راهب بدير الفاروس.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن بيت بني يونس بيتٌ تدرّس؛ كما قال ابن كثير: «من بيت الفقه والرياسة والتدرّس»<sup>(١)</sup> علمنا أنه تعلم على جملة من علماء بني يونس؛ فممن عُرِفَ بالعلم في هذه الفترة:

١ - جده: عماد الدين: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلّي (٥٣٩هـ - ٦٠٨هـ)، تفقه بالموصل على والده ثم دخل بغداد وتفقّه بالنظامية على السديد السلماسي ويوسف بن بNDAR الدمشقي وسمع الحديث من جماعة وعاد إلى الموصل ودرس بها في عدة مدارس وعلا صيته وشاع ذكره وقصده الفقهاء من البلاد وتخرج به خلق، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وكان له صيت عظيم في زمانه وجمع بين المذهب والوسيط سماه المحيط وشرح الوجيز في جزأين وله الفتاوى جزء، قال ابن خلكان: وكان مكمل الأدوات غير أنه لم يرزق سعادة في تصانيفه فإنها ليست على قدر فضله<sup>(٢)</sup>.

ولا نجزم بأن ابن يونس درس عليه؛ فقد كان ابن عشر سنين عند وفاة عماد الدين، لكن كونه درّس في الموصل، وتخرج به خلق يُغلبُ على الظن أنه رآه، وحضر له بعض المجالس - لا سيما وهو حفيده - فإلهم موفورة على رؤيته ومجالسته، والله أعلم، إلا أن ظاهر الحال شاهد أن التأسيس العلمي لابن يونس صاحب التعجيز ربما كان من تلامذة الشيخ عماد الدين لا منه نفسه.

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٣/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٠٩)، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة (٢/ ٦٧).





٢- شرف الدين، أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس الإمام بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ رضي الدين ولد بالموصل (٥٧٥هـ-٦٢٢هـ)، واشتغل بها على أبيه إلى أن صار إماماً كبيراً، وكان كثير الحفظ غزير المادة، شرح التنبيه واختصر الإحياء للغزالي مختصرين، وكان يلقي في جملة دروسه دروساً من الإحياء حفظاً وتخرج عليه جماعة كثيرة، توفي في حياة والده؛ قال الذهبي شرحه للتنبيه يدل على توسطه في الفقه<sup>(١)</sup>.

فإذا علمنا ذلك؛ فقد كان لابن يونس عند وفاة شرف الدين أربع وعشرون سنة، وهو عنفوان سن التحصيل؛ فلعله قرأ عليه ما يقارب العشر سنوات، أو يزيد، ولم أجد ابن يونس صاحب التعجيز عزى إليه في شيء من كتابه؛ فلا أدري أطلع عليه أم لا؟ والغالب أنه يطلع عليه؛ فالكتاب عنده في بلده، وابن يونس واسع الاطلاع جداً كما يلاحظه من طالع كتابنا الذي نحققه.

٣- محمد بن علي الملقب بالإمام ابن بنت الشيخ رضي الدين يونس والد البيت المشهور (...-٦٢٢هـ)، تفقه بالموصل على خاله العماد مذهباً وخلافاً وقرأ الكلام وعلم الأوائل على خاله الكمال وشرح الوجيز للغزالي في ثمان مجلدات ودرس بالمدرسة الفائزة وبالجامع المجاهدي إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

فإذا علمنا ذلك؛ فقد كان لابن يونس عند وفاة الإمام أربع وعشرون سنة؛ فلعله قرأ عليه ما يقارب العشر سنوات، أو يزيد، ولم أجد ابن يونس صاحب التعجيز عزى إليه في شيء من كتابه، مع أنه شرح الوجيز للغزالي؛ فالله أعلم.

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١/١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨٧-٨٨).

٤ - العلامة كمال الدين أبو الفتح<sup>(١)</sup>: موسى بن يونس بن محمد بن منعة ابن مالك بن الشيخ رضي الدين الموصلبي (٥٥١هـ-٦٣٩هـ).  
أحد المتبحرين في العلوم الشرعية والعقلية قيل إنه كان يتقن أربعة عشر علماً تفقه بالنظامية على معيها السديد السلماسي وأخذ العربية عن يحيى بن سعدون وكمال الدين الأنباري وتميز وبرع في العلوم ورجع إلى الموصل وأقبل على الدرس والاشتغال حتى اشتهر اسمه، ورحل إليه الطلبة، كان يقرأ عليه الحنفيون كتبهم، وأهل الكتاب التوراة والإنجيل، وبالغ بعضهم في ترجمته إلى أنه كان يفضل على الغزالي في تفننه، قال ابن خلكان وكان سامحه الله يتهم في دينه لكون العلوم العقلية غالبية عليه توفي بالموصل في شعبان سنة تسع وثلاثين وستمائة، وله كتاب تفسير القرآن ومفردات ألفاظ القانون وكتاب في الأصول وكتاب عيون المنطق وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعُمر صاحبنا عند وفاة كمال الدين ٤٣ سنة، وبالتالي؛ فقد عاصره فترة طويلة في حال تزامن الطلاب عليه.  
وقد وجدت نصاً نادراً على أنه تفقه عليه؛ قال أبو البركات الموصلبي (٦٥٤هـ): تفقه على عمِّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، وتميز على أبناء زمانه، وصار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية - خلد الله ملك منشئها-<sup>(٣)</sup>.

(١) في عيون الأنباء: «أبو عمران».

(٢) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٤١٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٨٥)، طبقات

الشافعيين (ص: ٨٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ٩٤-٩٥).

(٣) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٢/ ٣٦١).



## المطلب الرابع

### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لا يخفى على مطالع سيرة ابن يونس أنه كانت له مكانة علمية مرضية عند العلماء؛ قال ابن كثير: «وسمع واشتغل وحصل وصنف، واختصر «الوجيز» في كتابه «التعجيز»، واختصر «المحصول»، وله طريقة في الخلاف أخذها عن ركن الدين الطائوسي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قاضي شعبة: «الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبو القاسم بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدين بن الإمام رضي الدين الموصللي كان من بيت الفقه والعلم بالموصل»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «تولى تدريس البشيرية»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن السَّعَارِ الموصللي (٦٥٤هـ): «من أبناء الفقهاء المدرسين، ومن بيت العلم والفقه... تفقه على عمِّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، وتميز على أبناء زمانه، وصار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية - خلّد الله ملك منشئها - وهو شاب جميل، مناظر، فاضل، ذو كياسة ولطافة، وله أشعار رقيقة غزلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣١٠-٣١١).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٣٦).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٣٦).

(٤) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (٢/ ٣٦١).

وقال المقرئ: «وَمَاتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ تَاجُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ رَضِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
يُونُسَ الْمَوْصِلِ الشَّافِعِيِّ عَنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً بِبَغْدَادٍ<sup>(١)</sup>.  
وقال الإسْنَوِيُّ: كَانَ فَقِيهًا أَصُولِيًا فَاضِلًا<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس

#### تلاميذه

لم تُسَعَفْنَا المصادر بتسمية جملة كبيرة ممن أخذوا العلم عن ابن يونس،  
إلا أننا قدمنا أن عصره وبلده ابن الشعار الموصلي ذكر أنه كان معيداً لدرس شيخه  
في المدرسة البدرية المولوية، وهذا يعني أنه تفقه عليه جملة كبيرة من الطلاب، ولم  
ينصوا منهم إلا على طائفة قليلة؛ فمنهم:

١ - الجعبري، وهو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، الشيخ الإمام العلامة ذو  
الفنون شيخ القراء، برهان الدين الجعبري الشافعي ابن مؤذن جعبر؛ ولد في حدود  
الأربعين، وسمع في حياة ابن خليل، وتلا ببغداد بالسبع على ابن الوجوهي، وقرأ  
التعجيز حفظاً على مؤلفه تاج الدين ابن يونس، وسمع من جماعة، وقدم إلى دمشق،  
فنزل بالشميصاتية وأعاد بالغزالية، وباحث وناظر، ثم ولي مشيخة الحرم ببلد الخليل  
عليه السلام، فأقام به بضعة وأربعين سنة، وصنف التصانيف، واشتهر ذكره.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/ ٧٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسْنَوِيِّ (٢/ ٣٢٦).

وألف شرحًا للشاطبية كبيرًا، وشرحًا للرائية، ونظم في الرسم روضة الطرائف واختصر مختصر ابن الحاجب، ومقدمته في النحو، وكمل شرح التعجيز، ومن كتبه: الإفهام والإصابة في مصطلح الكتابة نظم، ويواقيت المواقيت نظم، ومناقب الشافعي والشرعة في القراءات السبعة، توفي: (٧٣٢هـ)<sup>(١)</sup>.

## ٢- أحمد بن داود بن مندك الدنيسري<sup>(٢)</sup> الأصل الموصلّي:

تفقه على ابن يونس ثم انتقل إلى ماردين فأخذ عن السيد ركن الدين وقرأ عليه الحاوي بحثًا وعلق عنه من فوائده ورافق في الاشتغال الشيخ برهان الدين الرسعني وقرأ على السيد أيضا الحاجبية ومختصر المحصول وكان كثير المجون والهزل مات سنة ٧٤٣ هـ، وله تسعون سنة<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن بهرام، شمس الدين محمد بن محمد بن بهرام قاضي قضاة الشافعية بحلب بها، وكان فقيها فاضلاً، وقد قرأ التعجيز على ابن يونس، وقرأه عليه تلميذه

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢٢٧/١٥)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٣٩٧)، الوافي بالوفيات (٤٩/٦)، فوات الوفيات (٣٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٨/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٦/١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٩٦/٩).

(٢) دُنيسر: بضم أوله: بلدة عظيمة مشهورة من نواحي الجزيرة قرب ماردين بينهما فرسخان، ولها اسم آخر يقال لها قوج حصار، رأيته وأنا صبي وقد صارت قرية، ثم رأيته بعد ذلك بنحو ثلاثين سنة وقد صارت مصرا لا نظير لها كبرا وكثرة أهل وعظم أسواق، وليس بها نهر جار إنما شربهم من آبار عذبة طيبة مريّة، وأرضها حرّة، وهوّاؤها صحيح، والله الموفق للصواب. ينظر: معجم البلدان (٤٧٨/٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٥٠/١). ولم أجد له ترجمة سوى في الدرر الكامنة.

ابن قاضي جبرين<sup>(١)</sup>، توفي في أوّل جمادى الأولى ٧٠٥ هـ<sup>(٢)</sup>.  
ولم أقف على من نُسب إلى التلمذة على إمامنا غيرهم.  
إلا أن إعادته (عمله معيداً) بالمدرسة البدرية يدل على كثرة تلامذته، وقد  
قدّمنا تنصيب المؤرخين أن بيت بني يونس تخرج به طلاب كثيرون.

### المطلب السادس مؤلفاته، ووفاته

من مصنفاته:

١- التعجيز في اختصار الوجيز، وهو المتن الذي شرحه في التطريز  
-وهو كتابنا الذي نحققه-<sup>(٣)</sup>. وسنخص هذا الكتاب بدراسة في الفصل الثالث إن شاء  
الله تعالى.

٢- التطريز لشرح التعجيز، وهو شرح للكتاب السابق، ولم يُتمه، بل بقي نحو  
الربع، وقد أكمله الجعبري<sup>(٤)</sup>، وسنخص هذا الكتاب بدراسة في الفصل الثالث إن شاء  
الله تعالى.

(١) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/٤٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة  
(٢/٢٦٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/١٦٣).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٤/١٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨/٢٢٠)، شذرات  
الذهب في أخبار من ذهب (٨/٢٤).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٩١)، طبقات الشافعية  
لابن قاضي شهبة (٢/١٣٧)، معجم المؤلفين (٥/٢١٣).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٩١)، المهمات في شرح  
الروضة والرافعي (١/١٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٧)، معجم المؤلفين  
(٥/٢١٣).

٣- شرح الوجيز، ولم يتمه<sup>(١)</sup>. كذا ذكر السبكي، والأكثر لا يذكرونه، وأخشى أن يكون خلط بينه وبين كتاب جدّه العماد؛ فظاهر عبارة السبكي أنه لم يطلع عليه؛ قال: «وشرح التعجيز لم يكمل وشرح الوجيز ولم يكمل أيضا فيما أظن»<sup>(٢)</sup>.

٤- التبيه في اختصار التنبيه<sup>(٣)</sup>.

٥- التنويه على ألفاظ التنبيه، سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي<sup>(٤)</sup> لكنه أكبر منه بكثير<sup>(٥)</sup>.

٦- مختصر المحصول في أصول الفقه<sup>(٦)</sup>. اختصر فيه محصول الرازي.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٤) الكتاب مطبوع، وقد بينَّ النووي مقصده فقال كما في دقائق المنهاج (ص: ٢٥): «فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى» اهـ. يُعلق على الألفاظ وضبطها ودلالاتها.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥).

- ٧- مختصر طريقة الطاوسي <sup>(١)</sup> في الخلاف <sup>(٢)</sup>.
- ٨- مختصر القدوري من كتب الحنفية، وإنما فعل ذلك بسؤال من الحنفية؛  
لما رأوه آية في الاختصار <sup>(٣)</sup>.
- ٩- جوامع الكلم الشريفة في مذهب أبي حنيفة <sup>(٤)</sup>.
- ١٠- مختصر درة الغواص <sup>(٥)</sup>.
- ١١- نهاية النفاسة، وهو كتاب مختصر خالف فيه المذهب في بعض  
اختياراته؛ قال السبكي: «قل أن رأيت مثله في عدوبة منطقه وكثرة المعنى وصغر  
الحجم» <sup>(٦)</sup>.

(١) الطاوسي، هو: أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني، الملقب ركن الدين، المعروف  
بالطاوسي؛ كان إماماً فاضلاً مناظراً محجاً، قيماً بعلم الخلاف ماهراً فيه، وبنى له الحاجب جمال  
الدين بهمدان مدرسة الحاجبية، واشتهر صيته في البلاد وحملت طريقته إليها. وتوفي بهمدان في رابع  
عشر جمادى الآخرة سنة ستمائة، رحمته تعالى. ولم أعلم نسبة الطاوسي إلى أي شيء ولا ذكرها  
السمعاني، والله أعلم، ويزعم بعضهم أنهم من نسل طاووس بن كيسان التابعي المذكور قبل هذا، فلعله  
منهم، والله أعلم. ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٨/٣-٢٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي  
(٣٤٦/٨).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح  
الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين  
(٢١٣/٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، معجم المؤلفين  
(٢١٣/٥).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).





وواضحٌ أن للإمام إقبال على التصنيف إلا أنه لم يُكمل جملة من كتبه؛ قال  
الصفدي:

«وَأَلَفَ تصانيفَ عدَّةٍ لم يكملها أَخَذَ عَنْهُ الشَّيْخُ برهان الدين الجعبري»<sup>(١)</sup>.  
فائدة: أكثر من رأيته نقل عن كتب ابن يونس صاحب التعجيز هو الإسنوي،  
وقد نص على ذلك؛ قال: «الفصل الثالث: في ذكر الكتب الفقهية أو المتضمنة لذلك  
التي يسر الله بفضلها إلى حين كتابة هذا الفصل وقوفي عليها... فذكر صفحات كثيرة،  
ثم ختم بقوله: ومنها: «التعجيز» لابن يونس وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن  
العماد السابق، وكتاب «شرح التعجيز» في مجلدين ضخمين ومات ولم يتمه بل بقى  
منه نحو الربع وكتاب «التنبيه في اختصار التنبيه» وقد غير فيه ألفاظًا وزاد فيه مسائل  
غريبة، وكتاب «التنويه على ألفاظ التنبيه» فسلك فيه مسلك «دقائق المنهاج» للنووي،  
لكنه أكبر منه بكثير ﷺ أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

نقل النووي رحمه الله عن ابن يونس -إلا أن مراده- ابن يونس الجد لا صاحب  
التعجيز؛ قال: «وبذلك يتبين أن قول ابن يونس في شرح التنبيه عن المشهور في الكتب  
أن مالا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجري فيه الربا في القديم ويجري في الجديد  
ليس كما قال»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١١٣/١-١٣١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٨٣/١٠).

### وفاته:

توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١هـ)<sup>(١)</sup>.  
وزاد ابن خلكان تقدير شهر الوفاة؛ فقال: «وكانت، وفاته في جمادى الأولى  
تقديرًا من السنة المذكورة رحمته الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، المهمات في شرح  
الروضة والرافعي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٣٧/٢)، معجم المؤلفين  
(٢١٣/٥).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٤).



## الفصل الثالث

### دراسة الكتاب [التطريز في شرح التعجيز]

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف.

المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف.

المطلب الأول: المصطلحات التي نص عليها، وعلى المراد بها.

المطلب الثاني: المصطلحات التي استعملها، ولم ينص على المراد منها.

المبحث الخامس: منهج المؤلف.

المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة.

المبحث السابع: عملي في التحقيق.



## المبحث الأول

### اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

#### المطلب الأول

#### اسم الكتاب «التطريز في شرح كتاب التعجيز»

وقد نص على ذلك المؤلف في المقدمة؛ فقال: وبعد،،،

فإنه لما سار كتابي المسمى بـ«التعجيز» شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً،.... وقد سميته بما يطابقه، ويحصل له التمييز؛ فليشتهر بـ«التطريز في شرح كتاب التعجيز». ومدلول العنوان واضح، وقد بيناه مفصلاً في الشرح. وقد وقع الاسم أيضاً في اللوحة الأولى من لوحات المخطوط: «كتاب التطريز في شرح التعجيز».

وممن سمّاه بذلك الذهبي<sup>(١)</sup>، والزركلي<sup>(٢)</sup>.

اسم المتن:

لا يختلفون أن اسم الكتاب هو: «التعجيز»، وهكذا وقع له في مطلع شرحه؛ فقال: «فإنه لما سار كتابي المسمى بـ«التعجيز» شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً، وتلقاه الأئمة الفضلاء بالقبول، كان من الفرض الواجب أن أكمله بشرح ما أشكل....»<sup>(٣)</sup>. ولم يُسمه في مقدمة مخطوط التعجيز.

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٢٢٧).

(٢) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٨).

(٣) من مقدمة التطريز في أول قسم التحقيق.

وقد اشتهر عند العلماء بأسماء، وهي:

١ - «التعجيز، في مختصر: (الوجيز)»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢ - وهو الذي وقع على غلاف المخطوط: «التعجيز في اختصار الوجيز»<sup>(٣)</sup>.

٣ - التعجيز مختصر الوجيز<sup>(٤)</sup>.

والظاهر عندي أن اسمه «التعجيز»، ولمّا كان الكتاب اختصارًا لكتاب «الوجيز» زاد الناس في وصفه بما يدل على معناه؛ فقالوا: «مختصر»، «في مختصر»، أو «في اختصار».

(١) هناك كتاب يشابه كتابنا في الاسم، وهو: التعجيز في مختصر الوجيز - في فروع الشافعية لجمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن عثمان الباجريقي الموصلي المتوفى بالقدس سنة ٦٩٩ تسع وتسعين وستمئة. ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤١٧)، هدية العارفين (١/ ٥٦١)، معجم المؤلفين (٥/ ٢١٣).

(٣) وينظر في التسمية بذلك: ذيل مرآة الزمان (٣/ ١٤)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ١٣٠)، المعجم المفهرس تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة (ص: ٤٠٥)، صلة الخلف بموصول السلف (ص: ١٦٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٨).

(٤) وقعت هذه التسمية لبعض مترجميه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٩١)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٣٨٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢١٣). ووقعت في أسماء بعض شروحه: ينظر: اسم كتاب ابن الفركاح؛ فهو: شرح التعجيز مختصر الوجيز. ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٢٥). وفي كتاب الدميري شرح التعجيز مختصر الوجيز لابن منعة في الفروع. ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨١). وشرح لابن دقيق العيد. ينظر: هدية العارفين (١/ ٧١٦). وكذلك شرح الإسنوي. ينظر: هدية العارفين (١/ ٧٢٥). كلها بنفس الاسم: شرح مختصر الوجيز.

هل للكتاب أسماء أخرى؟

لم أطلع - في حدود بحثي - على تسمية أخرى للكتاب إلا أنه تلاحظ لي أن الكتاب لم يشتهر عند الشافعية باسم التطريز، وإنما باسم «شرح التعجيز»؛ فعامتهم يُسمونه بذلك<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### نسبة الكتاب للمؤلف

تتابعت الدلائل على صحة نسبة الكتاب إلى ابن يونس؛ فمنها:

- ١ - أن ذلك مكتوب على غلاف المخطوط من الخارج.
- ٢ - تتابع العلماء على نسبة الكتاب إليه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تتابع العلماء على النقل منه مع عزوه إليه، ومن ذلك المواضع التالية:

---

(١) ينظر على سبيل المثال: خبايا الزوايا (ص: ١٨٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٩٩/٥)، حاشية الرملي الكبير المطبوعة مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٣/٣)، حاشية الشريني المطبوعة مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٢/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٥/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٦٩/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٥/١)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٧٠/٢٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٣١/١)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة بن الحافظ العراقي (٣١٠/١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٦/١)، تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي (١١٩/١٥).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢٢٧/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٦٨)، الأعلام للزركلي (٣٤٨/٣)، معجم المؤلفين (٢١٣/٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٧٤/٢).

ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٩٧)، خبايا الزوايا (ص: ١٨٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٣٩٩)، الأشباه والنظائر لابن الملتن ت الأزهري (١/٨٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢١٦)، حاشية الرملي الكبير المطبوعة مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١٢٣)، حاشية الشرييني المطبوعة مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٧٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٤٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٥٧٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١/١٣١)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة بن الحافظ العراقي (١/٣١٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٣٠٦)، البدر المنير (٢/٥٤٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٤٤)، فتاوى الرملي (٣/١٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٨٤)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣/١٠٧)، فص الخواتم فيما قيل في الولايم لابن خمارويه الحنفي (ص: ٢٥)، الحاوي للفتاوى (٢/٢١٣)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٣٠)، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (١/٢٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٧٩)، تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي (١٥/١١٩).

٤- أن جملة من المنقول عنه نجدها في المخطوط مطابقة لما ذكروا، وقد بثت ذلك في تضاعيف الرسالة.

٥- أن المصنف كرر في الشرح عبارات تقتضي أنه صاحب المتن؛ فمنها: «قولنا»-وهي متكررة-، ومنها: «وتناولنا»؛ مثالها: قال (وموقع الثمر)؛ صوناً لها عن النجاسة، وتناولنا بموقعها ما يظله الشجر، وما يجف فيه الثمر.





٦- ونظيرها: قوله: «مخالطة القمرين مكروه، والقبلة محرمة، وجوازها في البناء يختص بالقبلة، وقد نهت على تخصيصها بإفرادها بحرف النفي».

ومثل قوله: «واخترنا»، «رتبْتُ»..

٧- أنه لم يُنازع أحدٌ؛ فيدَّعي أن التطريز لغير ابن يونس؛ فرجحت بينة ابن يونس؛ فقضينا له بصحة النسبة.

٨- المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

تعود القيمة العلمية لأي كتاب على مرتكزات؛ فمن أهمها: الكاتب، والفن المكتوب فيه، والكتاب<sup>(١)</sup>، ومصادره<sup>(٢)</sup>.

فأما الكاتب؛ فقد قدّمنا ترجمته، وثناء العلماء عليه، ونعتهم إياه بالإمامة. وأما الفن؛ فالفقه عمومًا، والفقه الشافعي خصوصًا، ولا يخفى أن علم الفقه من سادات العلوم: كما قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم      فعلم الفقه أولى باعتزاز  
فكم طيب يفوح ولا كمسك      وكم طير يطير ولا كبازي<sup>(٣)</sup>

قال ابن عابدين: «وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى - ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]- وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل:

(١) استفدت هذا المعنى من مقدمة رسالة: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير (١/١٣٣).

(٢) سنفردها في مطلب مستقل.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٣٩).

وخير علوم علمُ فقه لأنه يكون إلى كل العلوم توسلاً  
فإن فقيهاً واحداً متورعاً على ألف ذي زهد تفضل واعتلى<sup>(١)</sup>  
وأما المصادر؛ فقد اعتمد المصنف منها جملاً وافرة، وراجع مراجع أصلية،  
وسنفردها بمبحث مستقل.

وأما الكتاب؛ فإنما تُعرف قيمته بأمرين:  
الأول: النظر إلى أصله «متن التعجيز».  
الثاني: النظر إلى الشرح «التطريز».  
فأما المتن؛ فقد قدّمنا الكلام على قيمة كتاب «الوجيز» للغزالي رحمته، وأنه صار  
محط أنظار الطلاب، ومحل حفظهم، وذكرنا أن الكتاب كان يُدرس بالمدارس في  
بغداد والموصل، مع ما أسلفنا من إمامة مؤلفه - الغزالي - في الفقه.  
وتكمن قيمة اختصار ابن يونس في أنه أحسن الاختصار؛ قال اليونيني: «كان  
إماماً عالمًا فاضلاً شافعي المذهب اختصر كتاب الوجيز للغزالي رحمته اختصاراً  
حسناً وسماه التعجيز في اختصار الوجيز»<sup>(٢)</sup>.

وتظهر قيمة هذا الاختصار في أمور؛ فمنها:

- ١ - كون ابن يونس ممن مارس الوجيز ممارسة تامة، وأفتى به، ودّرّسه،  
واطلع على مكنوناته.
- ٢ - أنه اختصره في نحو ربع حجمه؛ فكم في هذا من تسهيل؟!
- ٣ - أنه لم يترك مسألة، ولا قيداً، ولا ضابطاً.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٣٩).

(٢) ذيل مرآة الزمان (٣/١٤).



٤ - أنه لم يُعد مكرراً.

٥ - أنه تبرع بمسائل ليست في الأصل.

٦ - أنه ذكر وجوهاً ليست في الأصل<sup>(١)</sup>.

قال ابن يونس رحمته مبيناً ذلك: «وقد نص رحمته على ذلك؛ فقال في مطلعته: «ولما كان كتاب «الوجيز» الذي ألفه حجة الإسلام محمد الغزالي رحمة الله عليه مما اتفق المبرزون على تفضيله، وشمر المبتدون في تحصيله؛ لا اعتقادهم أنه لم يضاهه مصنف في إعجازه، ولا مختصر في إيجازه، وكنت ممن ملكه خبراً، وأدمنه بحثاً وحفظاً وذكرًا، انتهضت إلى اختصاره، واجتناء ثماره، فكان مختصري بحمد الله كُربُبه<sup>(٢)</sup> أو مع زيادة يسيرة، مع أني لم أغادر من مسائله صغيرة ولا كبيرة، هذا مع ذكرى قيِّداً أهمله، وتفصيلاً أجمله، ومسائل تبرعت بذكرها، ووجوهاً استأثرت بنقلها؛ فإني اصطفيته لنفسِي في فُتَيَايَ ودرسي، تذكرة أرجع إليها، وعُدَّةٌ أَعُوْلُ عليها، وكنيتُ بالتردد عن الوجهين، وبالخلاف عن القول والوجه، ولعمري لقد ارتكب حجة الإسلام في «وجيزه» تكريراً، وأعاد من مسائله كثيراً، فمنه: ما كرره مراراً، ومنه: ما كرره في رُبْعَيْنِ، بل في رُبْعٍ واحد<sup>(٣)</sup>، بل في كتاب واحد، بل في سطور معدودة..». ثم شرع في سردها.

(١) مراده رحمته -والله أعلم- أنه ذكر وجوهاً لم يذكرها الغزالي لعدم الاطلاع عليها لا لأنه تركها اختصاراً؛ فما تركه المؤلف قصداً لغرض لا يُمَدِّح بإيراده إلا لمصلحة، وهذا فرض وقع لي، ففعل بعض الباحثين أن ينظر فيه.

(٢) أي: في قدر ربع الكتاب.

(٣) مراده ما جرى عليه عامة الفقهاء من تقسيم الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات-معاملات- أحكام الأسرة-الجنايات.

ومن قيمته أيضاً:

٧- أنه متن يُمكن حفظه، ويدل على ذلك أن الناس قد تتابعوا على حفظه بعد زمن المؤلف؛ فمنهم:

١- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري؛ فقد قرأ التعجيز حفظاً على مؤلفه (ابن يونس)<sup>(١)</sup>.

٢- الخطيب العالم العابد جمال الدين أبو الشاء محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن حسين بن يوسف المحجي المدرس بالمدرسة الظاهرية البرانية<sup>(٢)</sup>.

٣- عبد الباري بن الحسين بن عبد الرحمن الأرمني كمال الدين البكري؛ ففي ترجمته: «تفقه لمالك ثم الشافعي وفاق في المذهبين حفظ أولاً مختصر ابن الحاجب ثم التعجيز لابن يونس»<sup>(٣)</sup>.

بل بعضهم نُسب إلى التعجيز؛ لحفظه إياه،

٤- علي بن عمر الرقي ثم الدمشقي علاء الدين التعجيزي ولد سنة ٦٨٤ أو ٦٨٤ واشتغل وحفظ التعجيز لابن يونس فنسب إليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: فوات الوفيات (١/٣٩)، أعيان العصر وأعوان النصر (١/١٠٣)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (١/١٣١-١٣٢).

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٦١-٢٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/١٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٣٤٧).

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/١٠١).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/١٠٨).



ومن قيمته أيضاً:

أنه خُدم بالشروح؛ فمنها:

١ - التطريز - وهو كتابنا-، وقد فرغ من ثلاثة أرباعه، ولم يكمله<sup>(١)</sup>، وإنما أكمله الجعبري؛ كما سنذكر.

٢ - شرح ابن تقي الدين بن دقيق العيد؛ قال الصفدي: «وَكَانَ شَافِعِي الْمَذَهَبَ عَلَّقَ عَلَى كِتَابِ التَّعْجِيزِ شَرْحًا جَيِّدًا لَمْ يَكْمَلْهُ وَنَابَ فِي الْحُكْمِ أَيَّامَ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - شرح: الإمام: أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي (السنكلوني) - ويقال: الزنكلوني، وهو الأصح -، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٤٠، أربعين وسبعمائة. وسماه: (الواضح الوجيز)، في ثمان مجلدات<sup>(٣)</sup>.

٤ - شرح: تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الشافعي، المعروف: بالفركاح. المتوفى: سنة ٦٩٠، تسعين وستمائة. ولم يكمله<sup>(٤)</sup>.

٥ - شرح: نور الدين: علي بن هبة الله الدستاوي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٠٧، سبع سبعمائة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٣١).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٢/ ٦٧)، وقد وهم حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤١٧)، فعزاه لأبيه: الإمام ابن دقيق العيد، وليس كذلك.

(٣) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢٢٨)، كشف الظنون (١/ ٤١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤١٧).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤١٧).

٦- شرح: الشيخ، برهان الدين: إبراهيم بن عمر الجعبري، المقرئ. المتوفى: سنة ٧٣٢، اثنتين وسبعمئة. قال الإسني: «وصنف تصانيف كثيرة منها: «تكملة شرح التعجيز»، فإنَّ مصنّفه وصل فيه إلى أثناء الجنائيات»<sup>(١)</sup>.

٧- شرح: القاضي، شرف الدين: هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي، الحموي، الشافعي، المتوفى: سنة ٧٣٨، ثمان وثلاثين وسبعمئة<sup>(٢)</sup>. وقد سماه بعضهم «تمييز التعجيز»<sup>(٣)</sup>.

وقد سماه بعضهم: «تيسير التّعجيز اختصار البارزي»<sup>(٤)</sup>. وظاهر من هذه التسمية أنه اختصار لا شرح، والله أعلم.

ومن قيمته أيضًا أن له تصحيحات؛ أي: ذكر القول الصحيح في المذهب؛ فمنها:

- ١- التنجيز في تصحيح التعجيز لقطب الدين: محمد بن عبد الصمد السنباطي، المتوفى: سنة ٧٢٢ هـ، وله عليه: زوائد<sup>(٥)</sup>.
- ٢- محمد بن الحسن الأطروش. المتوفى: سنة ٧٨٤ هـ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسني (١/١٨٦)، فوات الوفيات (١/٣٩)، كشف الظنون (١/٤١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/٤١٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١١٢)، المختصر في أخبار البشر (٤/١٢٤)، طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨).

(٤) المعجم المفهرس تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة (ص: ٤٠٥).

(٥) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٢٤)، الأعلام للزركلي (٧/٣٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٨).



٣- فخر الدين: عثمان بن خطيب جبرين (علي الشافعي)، الحلبي. المتوفى: سنة ٧٣٩هـ<sup>(١)</sup>.

وأما الشرح؛ فتظهر قيمته في مواضع:

- ١- أن الشارح هو نفس المؤلف، ورب البيت أدري بما فيه<sup>(٢)</sup>؛ فهو الأقدر على إبانة غموضه وأسراره.
- ٢- أنه كان يُدرس التعجيز؛ فتظهر له المُشكلات؛ فيوضحها؛ كما قدمنا أن الجعبري قرأه عليه.
- ٣- أن الشافعية تتابعوا في النقل عنه في آرائه، وتفقهاته التي نُسبت إليه<sup>(٣)</sup>؛ فالموضع الواحد ينقله جماعة، وإن كان النقل عنه ليس بكثير نسبياً، وأكثر من رأيه ينقل عنه هو الإسنوي في المهمات.

سبب عدم الإكثار من النقل عن ابن يونس:

السبب - والله أعلم - أن المذهب كان قد استقر؛ فإنما ينقلون الاختيارات لا أصل الكلام؛ إذ أصل الكلام في المسائل الفقهية مبذول في سائر الكتب، فلما كانت اختيارات ابن يونس قليلة، لم يكثر النقل عنه.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٨).

(٢) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/٤٢٠)، طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبه (٢/٢٦٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٠٧-٥٠٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٤١٨).

(٣) هذا مطلع نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر.

(٤) ذكرت جملة من ذلك في «اسم الكتاب»، وأنهم يُسمونه «شرح التعجيز» لا «التطريز».

- ٤- أن الكتاب يُعدُّ من كتب الخلاف؛ إذ يعتاد ابن يونس ذكر مذاهب الفقهاء، ثم يُتبع ذلك بحججهم، ثم يقول: لنا: ... فيحتج للشافعية.
- ٥- أن الكتاب مختصرٌ في الجملة.
- ٦- كثرة موارده، وسنفردها بمطلب مستقل «مصادر الكتاب».





## البحث الثالث

### مصادر المؤلف

قدّمنا أن التطريز شرح للتعجيز، وأن المورد الرئيس للتعجيز هو «الوجيز» للغزالي، إلا أنه تبرع بزيادة مسائل، وأوجهاً؛ كما أسلفنا من مقدمته. وأما موارد الشرح (التطريز)، فلم ينص المصنف رحمه الله على موادره إلا أنه بثّها في تضاعيف كتبه، وهي كثيرة جداً في فنون مختلفة؛ فمنها:

#### في المذهب الشافعي:

فمن هذه الكتب (في القدر الذي قمت بتحقيقه):

- ١- كتب أبي علي الطبري.
- ٢- كتب القفال.
- ٣- كتب الأنماطي.
- ٤- كتب الإصطخري.
- ٥- التلخيص لابن القاص.
- وقد ذكر أوجهاً لهم، ولا أتحقق إن كان بواسطة أو غيرها.
- ٦- الحاوي للماوردي.
- ٧- المذهب للشيرازي.
- ٨- التنبيه للشيرازي.
- ٩- كتب الجرجاني.
- ١٠- نهاية المطلب للجويني.
- ١١- بحر المذهب للرويان.

- ١٢ - البسيط للغزالي.
  - ١٣ - الوسيط للغزالي.
  - ١٤ - التتمة (تتمة الإبانة) للمتولي.
  - ١٥ - التهذيب للبغوي.
  - ١٦ - شرح الوجيز للعماد بن يونس.
  - ١٧ - شرح التنبيه للعماد بن يونس.
  - ١٨ - العزيز شرح الوجيز للرافعي.
- ولم أهتد لمصدره في المذاهب الأخرى بالجزم، وأغلب الظن أنه تبع فيه أصله  
الوجيز؛ إذ يذكر المذاهب مع كلام الرافعي في الشرح، والغالب أنه يهم حيث وهما.  
ولم أهتد إلى مصدره في التفسير، وربما كان ينقل من أكثر من كتاب، على أن  
كلامه على الآيات قليل جدًا.
- وقد كان ينقل عن أجلاء أئمة العربية؛ فممن نقل عنهم:
- الخليل  
سيبويه  
الأخفش  
الكسائي  
الفراء  
الأصمعي  
الجوهري  
ابن السكيت
- ولا ندري أطلع على كتبهم أم نقل بواسطة.  
وممن نص على كتابه: ديوان الأدب للفارابي.



## المبحث الرابع مصطلحات المؤلف

### المطلب الأول

#### المصطلحات التي نص عليها، وعلى المراد بها

قال في المقدمة: «وكنيتُ بالتردد عن الوجهين، وبالاخلاف عن القول والوجه».

١ - التردد: كناية عن الوجهين.

٢ - الخلاف: كناية عن القول والوجه.

والمعنى: أن القولين المذكورين أحدهما للإمام الشافعي، والثاني لأحد أصحاب الوجوه في المذهب.

هذا ما وقفت عليه مما نص على استعماله من المصطلحات.

### المطلب الثاني

#### المصطلحات التي استعملها، ولم ينص على المراد منها

وعامتها في ألقاب الأئمة وهي:

الإمام: أبو المعالي الجويني.

إبراهيم: أبو إسحاق الشيرازي.

جدي: عماد الدين ابن يونس.

وله مصطلحات في كالتنبيه والإشارة أرجئهما إلى الكلام علة منهج المؤلف.

## البحث الخامس منهج المؤلف

منهج ابن يونس في التطريز:

يُمكن أن ينقسم حديثنا في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: منهج ابن يونس الذي نص عليه

الثاني: منهج ابن يونس الذي مارسه، وإن لم ينص عليه:

الأول: منهج ابن يونس الذي نص عليه

لم يبين المصنف رحمته الله منهجه في الشرح مفصلاً، إلا أنه نبه على أمور: منها أنه لم يكرر المسائل التي كررها الغزالي؛ قال: «ولعمري لقد ارتكب حجة الإسلام في «وجيزه» تكريراً، وأعاد من مسائله كثيراً، فمنه: ما كرره مراراً، ومنه: ما كرره في رُبْعَيْن، بل في رُبْع واحد، بل في كتاب واحد، بل في سطور معدودة»<sup>(١)</sup>. ثم عدَّ ما كرره. ومنها: أنه قد لا يلتزم بموضع المسألة من الوجيز؛ قال: «فشرطك أيها الناظر إذا لم تجد المسألة في الموضع الذي أثبتها فيه حجة الإسلام أن تطلبها من موضع آخر يلائمها؛ فإني ربما أسقطتها هناك؛ لتكررها، أو لأقرنها بما هو أليق بها، أو للمبالغة في الاختصار، والله على ما حاولته المستعان والمستجار»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا القدر مما لم يشرحه المصنف، بل لم يذكره في التطريز، وإنما نقلته من أول متن التعجيز.

(٢) هذا القدر مما لم يشرحه المصنف، بل لم يذكره في التطريز، وهو آخر المقدمة قبل كتاب الطهارة.



الثاني: منهج ابن يونس الذي مارسه، وإن لم ينص عليه

١- لم يشرح مقدمة التعجيز، وهي حوالي ٦ صفحات، ولم يذكرها أصلاً.

وهي تتضمن التعريف ببعض المصطلحات كـ «التردد»، و«الخلاف»<sup>(١)</sup>.

٢- إعجاب المصنف بكتابه التعجيز:

يظهر رضا المصنف رحمه الله عن متن «التعجيز»؛ إذ قال: «وتلقاه الأئمة

بالقبول»<sup>(٢)</sup>.

٣- منهجه في الاقتباس:

الغالب عليه أنه يختصر كلام العالم، ولا يأتي به بنصه:

مثاله:

قال: «قال الجوهري: ما يتطهر به، كالسحور ما يُتسحر به...».

بينما نص الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٢٧/٢):

والطَّهْوُ: ما يتطهر به، كالفطور والسحور والوقود. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

مثال آخر:

قال الغزالي: لو صح لذاب بالشمس.

بينما عبارته في الوسيط في المذهب (١/١٣٥): وهو ضعيف لأنه لو كان

كالجمد لذاب في الشمس.

(١) ينظر: مبحث: مصطلحات المؤلف.

(٢) ينظر: صدر التطريز.

تنبيه: مرادي هنا ما ينقل فيه كلام العالم، وأما ما ينسبه إليه؛ كقوله: «وهو قول الإمام»؛ فلا يخفى أنه لا يلتزم النص.  
وقد يختصره اختصاراً مخلاً؛

مثاله: قال: (والتنكس):

وهو استعلاء الأسافل.

(واجب)؛

لأنه الغالب في السجود، وفيه وجه: لأبي محمد<sup>(١)</sup> ارتضاه الإمام<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) كعادة المصنف في الاختصار أخل بكلام أبي محمد؛ فأبو محمد الجويني يشترط التنكس إلا أنه تردد في حالة استواء الرأس والحقو؛ قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٧/٢): وإن وضع جبهته على شيء مرتفع، وكان موقع رأسه أعلى من حقه، لم يكن ساجداً، ولم يكن ما جاء به معتداً به، ولو كان مستوياً منبطحاً بحيث يساوي موضع رأسه حقه، فهذا كان يتردد فيه، وهو موضع التردد اهـ. وأنا أقول: إن تقبض وانخس، ووضع رأسه بالقرب من ركبته، فهذا ليس هيئة السجود، ولا يشعر أيضاً بالتواضع المطلوب، وإن بعد رأسه عن موضع ركبته، فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفه لا محالة، فلا يخلو الساجد في المكان المستوي عن هذا الضرب من الانخفاض. والظاهر عندي هاهنا الإجزاء؛ فإن الانخفاض والتواضع ظاهر..

(٢) كعادة المصنف في الاختصار أخل بكلام أفاد أن الجويني ارتضى هذا الوجه عن أبيه، وعبارته لا تعطي ذلك بتمامه؛ قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٧/٢) تعقبياً على كلام أبيه السابق: وأنا أقول: إن تقبض وانخس، ووضع رأسه بالقرب من ركبته، فهذا ليس هيئة السجود، ولا يشعر أيضاً بالتواضع المطلوب، وإن بعد رأسه عن موضع ركبته، فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفه لا محالة، فلا يخلو الساجد في المكان المستوي عن هذا الضرب من الانخفاض. والظاهر عندي هاهنا الإجزاء؛ فإن الانخفاض والتواضع ظاهر اهـ. فكلامه في صورة بعد الرأس عن الركبة مع تصريحه بحصول التنكس قطعاً.



وهو تلخيص مخل بالمعنى؛ كما بالحاشيتين.

ونظيره ما ينقله عن الأئمة، وقد يُهمل قيود النقل بخلاف صنيعه عصره،  
وقريبه: أحمد بن موسى بن يونس في غنية الفقيه:

مثاله: قال: (وبتسبيح قليل):

هكذا قال في الوجيز وهو حكم؛ لأنَّه يقطع الموالاة، وليس كذلك بدليل أنه لا  
يقطع موالاة الإيجاب والقبول ومع هذا يوجب استئناف الفاتحة لكن لأمر آخر وهو  
تغير النظم إذ صار كأنَّه من الفاتحة، يؤيده قول الإمام<sup>(١)</sup>: لو سبَّح لا بصوت القراءة لم  
يضر؛ لأنَّه لا يجري في انتظامها.

مثال آخر: قال: (وينوي في النفل الصلاة)؛

قال: (ويعين الرواتب):

وهي سنن الفرائض.

قال: (بالإضافة):

فيقول: سنة الظهر مثلاً لتمتاز عن غيرها من السنن، وقال ابن الصباغ<sup>(٢)</sup>: يغني  
عن هذا فعلها قبل الفريضة أو بعدها.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٤١)، لكن الإمام قيَّده باليسير بخلاف ما يوهمه إطلاق  
ابن يونس.

(٢) ذكر عصري المصنف أحمد بن موسى بن يونس رحمته هذا القول عن ابن الصباغ في غنية الفقيه في  
شرح التنبيه (١/ ٢٥٠) بسياق أتم من هذا؛ فقال: قال ابن الصباغ رحمته: وعندي أن النوافل المرتبة مع  
الفرائض سوى ركعتي الفجر، تكفي فيها نية الفعل؛ لأن فعلها قبل الفرض وبعده يغني عن تقييدها،  
بخلاف ركعتي الفجر، فإنها تفعل قبل الفرض وبعده. اهـ. وفيه من الفائدة استثناء ركعتي الفجر من  
هذا الحكم. وقد عزاه إليه النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٠)، وابن الرفعة في كفاية النبيه  
في شرح التنبيه (٣/ ٧١-٧٢)، وضعف. اهـ.

مثال آخر: قال: «والتطبيق منهي عنه، وهو إطباق كف علي كف»<sup>(١)</sup>.

يوجه العبارات:

تنبيه: يفهم من قولنا: ما تغير قليلا أو ما جاوره... إلى آخره: المغايرة بينهما في القلة، والأمر كذلك؛ لأن التغير بتلك الأمور الثلاثة يؤثر قل أو كثر<sup>(٢)</sup>.

أحيانا: يهم في نسبة قول لعالم:

مثاله: ما جاء في مسألة إزالة النجاسة بتراب:

قال: (أو تراب فقولان):

أحدهما: يطهر لزوال التغير. والثاني: لا؛ لأنه يحتمل استتاره، والجص كالتراب.

وقال الماوردي: لا يطهر قولاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

مثال آخر:

قال: (ويغسل من ولوغ كلب)،

وأجزائه سبعا واحدة بتراب، أما ولوغ؛ فقد قال أبو حنيفة، واختاره القاضي الروياني<sup>(٤)</sup>: يغسل منه مرة واحدة.

(١) ينبغي أن يُراد قيد: «بين فخذه». ينظر: تهذيب اللغة (٣٠/٩)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٨٠/١).

(٢) مراده أن المتغير بمخالط كيسير الدقيق يُفرق بين قليله وكثيره؛ فكثيره مؤثر في سلب الطهورية، بينما المتغير بمجاور لا يُفرق بين القلة الكثرة، وإنما العبرة بالتغير.

(٣) لعل المصنف وهم؛ فإن الماوردي ذكر الوجهين تبعا للمزني في الخلاف الكبير. انظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/١).

(٤) الذي وجدته في بحر المذهب للروياني (٢٤٣-٢٤٤): نسبته القول إلى أبي حنيفة، ثم رده.





ويقع الوهم أكثر فيما يعزوه للأئمة:

مثال: قال: «... كان يحب التيامن، وأوجبه أحمد<sup>(١)</sup>».

مثال آخر:

قال: «وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد<sup>(٣)</sup>، والمزني: إنه وقت الظهر أيضًا؛ لأن

جبريل عليه السلام صلاها فيه».

وهو وهم كما في الحاشيتين.

مثال آخر:

قال: (ولا يعذر بمصلحة الصلاة):

(١) وهم المصنف رحمه الله؛ فمذهب أحمد الاستحباب انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣)، بل قد حكاه ابن قدامة اتفاقًا؛ قال في المغني (١/ ٨١): وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمن، وممن روي ذلك عنه أهل المدينة، وأهل العراق، وأهل الشام، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. اهـ.

(٢) المنقول في كتب الحنفية أن أبا يوسف ومحمد: يقولان: يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله - كالجمهور - لا مثليه كأبي حنيفة، ولم أر ذكرهم التداخل بين وقت الظهر والعصر. وأخشى أن يكون المصنف وهم في هذه النسبة؛ فإن الفقهاء ينسبون هذا القول إلى مالك والمزني. ينظر: نهاية المطلب (١٠/ ٢)، وفتح العزيز (١/ ٣٦٨). وأما مذهب أبي يوسف في هذه المسألة؛ فينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٢-١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٣). وممن يُقفل عنه القول بالتداخل أيضًا: إسحاق وعبد الله بن المبارك. ينظر: الأوسط لابن المنذر - دار الفلاح (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٢-١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٣). وينظر التعليق السابق.

كتنبه الإمام على خطأ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك. اهـ.  
وهو وهم؛ كما ذكرت في الحاشية.

٤- يُصَدَّرُ المتن بقوله: قال ... فيذكر أول كلمة أو كلمات ولا يُكْمَلُ...  
فإن ذكر كلمة من المتن في الشرح أو جملة فلا يُريد الكلمة المتنية، إلا أن  
يُصدرها ب: «قال»، ثم يُكْمَلُ العبارة مشروحة في فقرات مستقلة من الشرح؛ فهو  
أشبه بالشرح المزجي.

٥- مصطلحات لم يُبين مراده بها في المقدمة:

أ- الإمام: ومراده: الجويني<sup>(٢)</sup>.  
ب- «المذهب...»: والظاهر أنه يريد به معتمد أهل زمانه من مذهب  
الشافعي.

تنبيه: التنبيهات: يراد بها -والله أعلم- تحرير منه لكلام الفقهاء:  
مثاله: تنبيه: نحن وإن قلنا بمد الفضيلة فالبدار أفضل<sup>(٣)</sup>.  
إشارة: والغالب أنه إذا عبر بلفظ: «إشارة» أن المراد التنبيه على بعض القيود -  
أو ما قد يخفى:

(١) عند الحنفية النحنحة مبطلّة، ولم يُفرّقوا بين مصلحة الصلاة، وغيرها خلافاً لما أوهمه كلام المؤلف.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٢)، تحفة الملوك (ص: ٨٧).

(٢) وهو مصطلح لعموم الشافعية؛ فهو غير مختص به. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب  
(المقدمة/ ٣٨).

(٣) هذا تحرير من المؤلف رحمه الله لكلام الفقهاء أن مرادهم أن كل الصور السابقة يُنال بها فضيلة أول الوقت  
لا أنها الأفضل. وفيما ذكره رحمه الله نظر؛ فأولى ما يُفعل كما قرر الإمام الجويني رحمه الله متابعة السلف  
الصلح في الطهارة والأذان والإقامة والسنة القبلية ثم الصلاة. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٥-١٧).



مثاله: قوله: «إشارة: المصلي بالبدل يقضي إن قصر في تعلم الفاتحة وإلا فلا». مثال آخر: قوله: إشارة: قولنا: «ثم يرفع»: إلى قولنا «ثم يسن القنوت»، حكم بأنَّ القنوت بعد الرفع من الركوع.

٦- يُخَرِّجُ أو يبين بقوله: ويُفهم من هذا... ويفهم من هذا طرد الخلاف في طرح، ما إنَّه كما لو جرى الماء عليه لم يسلب الطهورة.

٧- قد يتكرر تعريفاً:

مثاله: قال: (إلا الحريم)

وحده: ما يرتفع وينخفض بالنجاسة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه قد يُعرف بتعريف جديد إيضاحي:

مثال آخر: قال: (أما الجاري): وهو ما ليس أمامه ارتفاع.

٨- قد يغير ترتيب المتن لتتسق المسألة:

قال: (وقيل: الورق الخريفي):

لا يؤثر؛ لفرقين: لغلبة سقوطه، وليوبسته الملحقة بالخشب.

قال: (والملاح المائي):

٩- يمكن أن يعد شرحه شرحاً مزجياً

١٠- قد يخالف ترتيب «الوجيز».

(١) لفظ الغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ١٨٧): وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة. اهـ. وكأن ابن يونس يُفسِّره، وإلا فلم أر تعريف ابن يونس لغيره ممن قبله أو ممن بعده.

مثاله: قوله: (تقريباً) <sup>(١)</sup>:

قال: (أو فرق النية) <sup>(٢)</sup>:

وقد نبهت في الحاشيتين على ترتيبهما في الوجيز.

١١ - قد يجمع مسألتين معاً:

مثاله: قال: (ولو نوى وضوءاً وتبرداً، أو غسلَ جنابة وجمعة فتردد) <sup>(٣)</sup>:

وقد نبهت في الحاشية على أنهما في الوجيز مسألتان.

١١ - قد يعقد العبارة لشدة اختصاره:

مثاله: قال: (وما يخفى مع تغاير اللون عفو) <sup>(٤)</sup>؛

لأن الريح تحرك التراب النجس فتحمل منه كالذر، وتلقيه على الماء والثوب، وكذا الذباب، وهو أمر لازم لا يمكن دفعه.

---

(١) يُلاحظ هنا أن ابن يونس خالف ترتيب الأصل؛ ففي الوجيز في الوجيز (١/١١٣): تأخر ذكر القلتين عن ذكر التطهير بالتراب والمسك ونحوهما؛ فكأن المصنف قد يخالف في التعجيز ترتيب الوجيز، وبالتبع يختلف ترتيب التطريز.

(٢) هذه المسألة تأخرت في وجيز الغزالي عن هذا الموضع.

(٣) هاتان مسألتان في الوجيز، استظهر في الأولى الصحة، ولم يُشير إلى الخلاف في الثانية، وقد جمعهما ابن يونس في مسألة واحدة.

(٤) هذا القدر عنوان له الغزالي في الوجيز (١/١١٣): فروع خمسة: الأول: ما لا يدركه الطرف من النجاسة... وإنما نبهت على ذلك؛ لأن هذا عنوان المسألة في كتب الشافعية. ومؤدى كلامه: أن النجاسات الخفية التي لا يدركها الطرف كقطرة الخمر، والبول؛ فلو كان لونها مخالفاً للون الثوب أو الماء وظهرت لم يُعَف عنها، وإلا عُفِيَ، وهو تلخيص كلام الغزالي في الوجيز (١/١١٤)، والوسيط في المذهب (١/١٦٦-١٦٧). وقد تعقبه الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤٨).



مثال آخر:

قوله قال: (فإن قصر فقولان<sup>(١)</sup>).

وقد نبهت في الحاشيتين على موضع الإبهام.

١٢ - لم يظهر لي - بعد التتبع - أنه يتابع أحدًا كعموم الشافعية، بل عبارته من صياغته، وشرحه لم يتبع فيه الرافعي، ولا غيره، والله أعلم.

١٣ - له توجيهات جيدة للأحاديث والآثار؛ فمنها:

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعد الصفرة والكدره في أيام الحيض حيضًا» فلا دليل فيه لأحد الوجهين؛ لاحتمال أيام الحيض أيام عادته وأيام إمكانه فيحمله كل على ما يوافق رأيه<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: قال: «وإذا وقع التعارض؛ فالترجيح معنا؛ لما قدمنا على أنه يحتمل أن النبي صلّى الله عليه وآله أراد أن العصر وسط أخرى؛ لتوسطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل<sup>(٣)</sup>». وقد نبهت في الحاشيتين على ترتيبهما في الوجيز.

---

(١) كذا العبارة في المخطوط، وفي الوجيز (١/ ١٦٠) نظيرها، لكن في مسألة أخرى، وهي إن جمحت الدابة، وقصر الزمان، وأما في هذا الموضع؛ فمراد ابن يونس مناقشة مسألة: القصر في السفر القصير؛ فمعنى العبارة - والله أعلم - فإن كان السفر قصيرًا فقولان. وقد جاء في حاشية المتن: «فإن قصر»؛ أي: السفر. رحم الله ابن يونس؛ لقد ألغز بالعبارة حتى احتمل عكس المعنى؛ فظاهر العبارة: فإن قصر الصلاة، ومعناها: فإن كان السفر قصيرًا فلم يقصر الصلاة.

(٢) مراده أن قولها: «أيام الحيض» يحتمل أن يكون المراد بها: أيام العادة؛ فيكون حجة لمن قال هي حيض في العادة، أو تُحمل على أيام إمكان الحيض؛ فلا تدل على أنها تكون بنفسها حيضًا.

(٣) لم أطلع على هذا التوجيه لأحد قبله.

#### ١٤ - قد يُناقش الأئمة بكلام جديد غير مسبوق في الأجوبة:

مثاله: فَإِنْ قُلْتَ: قاله عند مراسلة الأعرابي إياه المقتصر إلى سماعه<sup>(١)</sup>، قلتُ: الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - قد يورد شبهة ثم يناقشها، ولم أرها للشافعية قبله من أوردها أو ناقشها:

وقال أبو حنيفة: لا يرفع إلا للإحرام، لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَدْ أَلْفَ الْبَخَارِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا طَوِيلًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ» فَقَالَ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَهَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ قُلْتَ: الرَّفْعُ مُبْطَلٌ عِنْدَ قَوْمٍ فَتَرْكُهُ أَحْوْطُ، قُلْتُ: لَا مَعْنَى لِلْإِحْتِيَاظِ مَعَ النَّصِّ وَهُوَ مَنْصُوصٌ بِالطَّمِّ وَالرَّمِّ<sup>(٣)</sup>.

مثال آخر: فَإِنْ قُلْتَ: لو وجد ما يفي أحد أعضائه لا يستعمله على وجهه، قلت: كان له بدلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر هذا الإيراد عند الجويني في نهاية المطلب (٢/١٥٥)، والرافعي في فتح العزيز (١/٥٠٨).

(٢) هذا جواب ابن يونس عن الإيراد، وهو ضرب من مناقشة أئمة المذهب وعدم التسليم لهم.

(٣) «جاء بالطَّمِّ والرَّمِّ»، بكسر الطاء والراء. فإذا أُفْرِدَ الطَّمُّ، ولم يذكر بعده الرَّمُّ، فَتَحَتِ الطَّاءُ فَقِيلَ: جَاءَ بِالطَّمِّ هذا مثال للتكثير؛ فالطَّمُّ: الماء الكثير وغيره. والرَّمُّ: ما كان بالياً خَلَقًا مِمَّا يُتَقَمَّمُ. قال أبو عبيد: ومن أمثالهم في كثرة المال يأتي به الرجل «جاء فلان بالطَّمِّ والرَّمِّ».

ع: أحسن ما قيل فيه أن الطَّمُّ ما حملة الماء والرَّمُّ ما حملته الريح، وقال أبو محمد: «الطَّمُّ البحر والرَّمُّ الثرى». ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٣٦-٣٣٧)، الأمثال لابن سلام (ص: ١٨٩)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٨٢). والمعنى: مع وجود أدلة كثيرة لا معنى للاحتياط.

(٤) كأن ابن يونس يُجيب عن إشكال قد يقع في الذهن، وهو: لماذا أوجبنا ستر أحد الفرجين مع أن جزءاً من العورة سيقى مكشوقاً مع قولنا في وجهه: إذا كان الماء لا يكفي الوضوء تيمم دون أن يستعمل القدر الموجود؟ والجواب: أن للوضوء بدل وهو التيمم، بخلاف ستر العورة.



١٦ - يأتي بأدلة وتعليلات غير شائعة في المذهب:

مثاله: قال: (والبول والعذرة نجس)؛

لأمور: الآية، ولأن هذه الأشياء مستقدرة، ولتواتر الأخبار بنجاستها.

مثال آخر: قوله في عدم التفريق بين الكلب والخنزير: «قلت: يألфон الخنزير أيضًا، ويربونه؛ فالفرق ضعيف».

مثال آخر: قوله «الأصح جواز حجر مستعمل لم يتلوث؛ لأن النجاسة لم ترتفع به؛ فيقال: انتقلت النجاسة إليه، بخلاف الماء».

مثال آخر: قال: «وأما ماشيًا فخلافاً لأبي حنيفة، لنا: أن المشي أشق»<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: قوله قال: (فإن قصر فقولان):

المذهب الجواز لعموم النص والمعنى؛ ولأنه أغلب، والثاني: المنع كالقصر، والفرق أن النفل أخف<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: قال: (يبطل إن طال وإلا فتردد كالإمالة):

أي كما لو أماله إنسان عن القبلة، وأولى بأن لا تبطل لغلبة الجماع وندرة الإمالة<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: هذا حكم بأن ترك الصوب بالجماع أغلظ من تركه بالنسيان، والقياس العكس؛ لأنه في النسيان متغافل وفي الجماع مغلوب، قلتُ:

---

(١) المشهور في المذهب التعليل بكثرة السفر ماشيًا. ينظر: بحر المذهب للرويان (١/٤٥٠)، فتح العزيز

(١/٤٣١-٤٣٢)؛ فكأن هذا التعليل من ابتكار ابن يونس، وهو وجيه.

(٢) المشهور في المذهب التعليل بالحاجة إلى التنفل في السفر القصير كالسفر الطويل. ينظر: نهاية

المطلب في دراية المذهب (٢/٧٢)، فتح العزيز (١/٤٣٢). وهذا التعليل الذي ذكره ابن يونس بديعٌ صحيحٌ إن شاء الله.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

هو مقصر بركوبه جموحاً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه قد يُدع في الأجوبة:

مثاله: قال: (وباطن المدبوغ طاهر)؛

والقول الثاني: لا يباع؛ لقوله ﷺ: «فانتفعتم به». وجوابه: أن بيعه انتفاع به<sup>(٢)</sup>.

١٧ - يُنبه على أصل بناء المسألة:

قال: (ولو تحرم فقال مثل مقلده: أخطأ بك لم يؤثر):

لعدم المزية.

قال: (أو أعلم منه):

أقول: أو أعدل.

قال: (فكتغير اجتهاده)؛

أي: في الصلاة متى يكون أولى بالإلغاء مما إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد الصلاة، وإذا لم يعرف القبلة إلا بعد طول بطلت صلاته، وهذا كله تفرعاً على ما قدمته من أن الأصح تقديم الأعلم والأورع لترجح، أما إذا قلنا لا يقدم لم يؤثر قوله اهـ.

قلت (عبد الرحمن): ولم أر قبله من نبه على ابتناء هذا على هذا.

١٨ - قد يُخرج بنفسه بعض الأقوال، وهو قليل:

مثاله: قال: (فلو عزب بعده لم يضر)؛

لأن استدامة النية في أثناء الصلاة شاق.

(١) وقد استفاد هذا التعليق غيره ممن بعده؛ فتابعه عليه. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٧١)،

حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٥٨).

(٢) لم أر من قرّر هذا الجواب سوى المصنف.





قال: (أو فيه فتردد):

مثاره أن افتتاح الصلاة بأوله أو بجملته، ويخرج عليه ما لو رأى المتيّم الماء في أثناءه<sup>(١)</sup>.

١٩ - يأتي بمسائل ليست في الوجيز:

مثاله: فرع: لو وقع بماء قليل فأرة فخرجت حيّة لم تنجس، وفيه وجه لنجاسة مخرجها<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: (إلا في حمل بزنا فتردد)<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وقد يأتي بفروع جديدة لم يسبق إليها (بحسب استقراءي):

فرع: لو تلا آية في سجدة التلاوة لم يسجد كما لو سها في سجود السهو<sup>(٤)</sup>.

٢١ - لم تكن له عناية بالحديث، وقد يورد ما ليس بحديث حديثاً؛ مثاله:

لقوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الهاء تعود على التكبير؛ فالمعنى: إذا رأى الماء في أثناء التكبير، ومراد ابن يونس أنه يمكن أن نخرج قولاً من هنا أن من رآه الماء أثناء التكبير لم تبطل صلاته، والمعروف في المذهب البطلان - وتقدمت المسألة -. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤٦٣)، فهذا التخريج لابن يونس لم يسبق إليه فيما اطلعت - والله أعلم -.

(٢) وكأنه أخذها من الوسيط (١/٢١٠-٢١١). وقدّمنا أنه ذكر في مقدمة التعجيز أنه تبرع بمسائل ليست في المتن.

(٣) هذه المسألة لم يذكرها الغزالي في الوجيز في هذا الموضع، وإنما هي من استطراد ابن يونس رحمه الله.

(٤) لم أطلع على من ذكر هذا الفرع غير المصنف.

(٥) فهذه قاعدة تغليب الحاضر على المبيح، وليست حديثاً، والله أعلم. ولها أصلٌ في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كما سنحكيه في موضعه.

- ٢٢- لا يخرج الأحاديث، والظاهر أنه ينقلها من مصادرها الأصلية.  
مثاله: حديث عمار لقوله ﷺ لعمار: «مَا نُخَامِتُكَ وَلَا دَمْعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ»<sup>(١)</sup>.
- تنبيه: لم أجد من فقهاء الشافعية في كتب الفقه من أورده بهذا التمام؛ فالظاهر أنه أخذه عن البيهقي؛ وهو يشير إلى أنه يراجع الكتب الأصلية.
- ٢٣- له عادة في ذكر الحديث: أن يقول: رواه أبو هريرة، رواه ابن عمر، رواه جابر... يريد بها أنه صحابي الحديث.

#### فصل في معنى قوله «الأصح»

- ١- أن يُقيد؛ ومرادنا بالتقيد في مثل قوله: وهو الأصح عند الإمام<sup>(٢)</sup>، أو وهو الأصح عند الماوردي، أو الروياني وهو واضح.
- ٢- ألا يُقيد، وله حالان:
- أ- أن يكون في المتن؛ كقوله: (أما شعر كلب وخنزير فالأصح نجاسته<sup>(٣)</sup>).

(١) الركوة معروفة وهي دلو صغيرة والجمع ركاء مثل: كلبة وكلاب ويجوز ركوات مثل: شهوة وشهوات والركية البئر والجمع ركايا مثل: عطية وعطايا. انظر: المصباح المنير (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١١٣)، والدارقطني في سننه (١/١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤). قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. وقال البيهقي: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار. ونحوه في الخلافيات للبيهقي (١/١٤٧-١٤٩). وانظر للفائدة: التلخيص الحبير (١/١٧٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/٢٣٧).

(٤) الأصحبة إذا وردت في المتن؛ فهو يتبع فيها الوجيز. انظر: الوجيز (١/١٢٠).





فهو هنا يتبع الوجيز في الغالب.

ووقفت على مواضع لم يتبعه فيها.

فتُحْمَل على أنها من تبرعه بالزيادة على الوجيز؛ كما نص في مقدمة التعجيز.

ب- أن يكون في الشرح - وهو الغالب -.

فقد تتبعت كل ما عبّر فيه بـ «أصح»، فلم أجده يتبع أحدًا بعينه، لكن

أغلب تصحيحاته سبقه إليها الغزالي أو الرافعي، ويجده القاريء مبثوثًا في كل مسألة في القدر الذي حققته.

يذكر قواعد كلية:

مثاله: «ما أوجب أعظم أثر من متجانسين لم يوجب أحدهما؛ كالزنا يوجب

الحد دون التعزير».

الناقلون عن التطريز:

قدمت أن النقل عن التطريز قليل؛ فالعادة أن المسائل المتكررة لا تعزى، وإنما

تُعزى الاختيارات - واختيارات ابن يونس قليلة - فإن اختار نقلوا عنه، وقد ذكرنا في

نسبة الكتاب للمؤلف جملة كبيرة ممن نقلوا عنه، وأما نقل الاختيارات فهو مقصودنا

هنا؛

مثاله: قال: (لم يطعم)؛

أي: غير اللبن<sup>(١)</sup>، بحيث يغلب في غذائه؛ لأنه سبب الاستقذار.

(١) وهذه المسألة نقلها الإسنوي من شرح التعجيز وعزاها إليه. انظر: المهمات في شرح الروضة

والرافعي (٨٤/٢).

أحياناً يبتكر قولاً، وينص بقوله: «عندي»؛ فيكثر نقله عنه:

مثاله: قال: (ويظهر لفاسق)؛

ليرجع عن فسقه.

قال: (لا مبتلى)؛

لئلا يتأذى فإنه معذور، إلا مبتلى غير معذور كمقطوع بسرقة، قال الأئمة: هذا في سجدة الشكر لرفع البلية أما لتجدد النعم فيجوز إظهارها، وعندي لا يظهر للفقير سجدة الشكر لتجدد الثروة والغنى لأنها تكسر قلبه وهو مضرور<sup>(١)</sup>.

اعتنى بالتحريم والإيضاح

مثاله: قال: (ويصلي كلُّ وحده كما قبل المس)؛

إذ لنا بهذا وهم المنع لا انتقاض طهر أحدهما، ولم نرد به منع اقتداء أحدهما بالآخر؛ فإنه ممنوع قبل المس، فكيف بعده.

نظيره: لو قلنا: تصح الصلاة في الحرير، فإنه مبين لكون الحرير يمنع الصحة، لا لكون الصلاة في غيره لا تصح.

مثال آخر:

قال: (ولا يرجع)؛ لأنه تعلق به أحكام عليه.

قال: (إلا أن يكذبه الحس)؛

بأن يدعي الذكورة، ثم يلد.

«واعلم أن هذا استثناء من الحكم بإخباره عن ميله الذي لا يرجع عنه، لا في الحكم بمنع رجوعه؛ فإنه إذا كذبه الحس بان بطلان الحكم بميله، وإن لم يرجع».

(١) وقد تتابع من بعده على نقلها منه وعزوها إليه.



وقد سبقه إلى هذا الإيضاح الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٧٢-١٧٣).

يذكر أحياناً مسائل يُحررها، ويتخير بين أقوال المذهب:  
مثالها:

قال: (وإن حضر كالبئر يعلم أنه لا تجيء نوبته في الوقت صبر وكذا في الثوب):  
بأن يتناوب العراة لبسته.

قال: (وفي السفينة):

بأن يملأها الركاب إلا ما يسع لمصل واحد.

قال: (يصلي قاعداً)؛

لأن ترك القيام أهون من ترك الوضوء والسترة بدليل جوازه دونهما في النفل.

قال: (وقيل بطرد قولين)؛

أي: في المسائل الثلاثة قاله أبو زيد المروزي أحدهما: يصبر؛ لأنه قادر، والثاني: يعجل؛ لأنه في وقت الصلاة عاجز، لكنه يعيد في الأصح لندرة العذر. وعندني أنه يصبر في الثوب فقط لأنه لا بدل له بخلاف الوضوء والقيام ولا يطرد في الحاضر لو طلب الماء أو توضأ به خرج الوقت بل لا يتيمم قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

له اعتناء اللغوي بالمضردات الفقهية:

مثاله: الغُسل تُلَاقِي أوله مضمومًا فلك ضم ثانيه وتسكينه كظائره من اليسر، والعسر، والعمر، والربع (وعلق له الاسم)<sup>(٢)</sup> من غسل فإن فتحت أوله فمصدر وإن

(١) وهذا من اجتهاد المصنف، ولم يذكر من سبقه إليه -فيما اطلعت-، ولا يخلو من وجهة، وجودة تعليل.

(٢) غير واضح في المخطوط.

كسرت فما يغسل به ومنه الغسلين<sup>(١)</sup>.

له بدائع لغوية، منها:

وهذا كقولك: تحاذي الفارسان، وما أَلْطَفَهُ من كناية عن إيلاج الكمرة.  
قال: فائدة: لو أبدلنا لفظ القعدة والقعود بلفظ الجلسة والجلوس لكان أولى؛  
لأنَّهما ارتفاع، وقد قال الخليل<sup>(٢)</sup>: الارتفاع جلوس والهبوط قعود<sup>(٣)</sup>.

له اعتناء بتجميع الأبواب والنظري في الفروق:

مثاله: قوله: (وأركانها سبعة):

أقول جعل التراب ركنًا في التيمم ولم يجعل الماء ركنًا في الوضوء كما أنه لم  
يجعل الفاعل ركنًا فيهما وجعله ركنًا في الاعتكاف والزكاة؛ لأنه قصد تسهيل الحفظ  
لا حصر الأركان.

---

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/ ٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح  
الكبير (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر في الفرق بينهما: معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (١/ ٤٧٣). وينظر في نسبة ذلك إلى الخليل:  
تصحیح التصحيف وتحريیر التحريف (ص: ٨٣) للصفدي. حيث قال: يقولون للقائم اجلس  
والاختيار، على ما حكاه الخليل بن أحمد، أن يقال لمن كان قائمًا: اقعد، ولمن كان نائمًا أو ساجدًا  
اجلس، وعلل بعضهم لهذا الاختيار بأن القعود هو الانتقال من علو إلى سفلى، ولهذا قيل لمن أصيب  
برجليه: مُقْعَد، والجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو، ومنه سميت نَجْدَ جَلَسًا لارتفاعها، وقيل لمن  
أُتَاها جَالِسٌ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز للفرزدق:  
قُلْ للفرزدق، والسفاهة كاسمها  
إِنْ كُنْتَ تَارِكًا مَا أَمَرْتُكَ فَاجْلِسْ. اهـ.

(٣) ولم أجد من نبّه على الفرق من الشافعية.



إيضاح العمايات في كلام من قبله:

مثاله: قال: (وقيل: حذفًا)؛

خوفًا من مصيره بمد الهمزة استفهامًا، وبمد «أكبر» جمع «كبير»<sup>(١)</sup>، ولقوله  
عليه السلام: «التكبير جزم والسلام جزم»، واختار البغوي في تكبير الإحرام الجزم.  
مثال آخر: إشارة<sup>(٢)</sup>: قولنا: «ثم يرفع»: إلى قولنا «ثم يسن القنوت»، حكم بأنَّ  
القنوت بعد الرفع من الركوع.  
فهذا بعض ما تيسر استقراؤه من منهج الإمام ابن يونس رحمه الله.

---

(١) كذا بالمخطوط، والصواب: «كَبَر» بفتحتيْن، وهو الطبل، وجمعه: «أكبار». ينظر: تهذيب اللغة  
(١٠/١٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٢٤)، تاج العروس (١٤/١٠).  
(٢) كأن الإشارة إيضاح أن ثمَّ إشارة على ما قد يخفى، والله أعلم.

## البحث السادس وصف النسخ المعتمدة

### نسخ الكتاب:

- وقفت على وجود ثلاث نسخ خطية للكتاب في العالم منها:
- ١ - نسخة مكتبة الإسكندرية: وهي نسخة قديمة كتبت بعد وفاة المؤلف بقليل، (سنة ٧٢٠هـ). يرقم ١٢٩٦ ب فقه شافعي.
  - ٢ - نسخة معهد المخطوطات العربية بمصر، وقد وُجد في بياناتها أنها مصورة عن مكتبة البلدية؛ رقم الحفظ: ٩٧ عن البلديه ١٢٩٦ ب. (فهي نفس النسخة السابقة).
  - ٣ - نسخة خزانة التراث باليمن، وهي ذات رقم تسلسلي ... ٨٧٢٦٦، إلا أنه يحتمل أنها مصورة من نسخة الإسكندرية، ولم أقف عليها.

### وأما نسخ التعجيز:

- فقد وقفت على أماكن عدة نسخ:
- ١ - نسخة مكتبة الاسكندرية رقم الحفظ ... ١٢ فقه شافعي.
  - ٢ - خزانة التراث باليمن برقم تسلسلي ... ٣٢٣١٨.
  - ٣ - نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم حفظ ٤ فقه شافعي.
  - ٤ - نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا - استانبول برقم الحفظ ... ١٠٦٤.
  - ٥ - نسخة مكتبة الأوقاف بالعراق بمدينة السليمانية برقم حفظ ٨ / ١٤.
- وحيث إن المتن قد طُبِعَ قبل ذلك، فلم أعتن بالمقارنة بين مخطوطاته، لا سيما والقدر المشروح في التطريز يُبين غوامض ما قد يُشكل من المتن.





#### حال النسخة:

قال الزركلي: «صنف كتاب (التعجيز في اختصار الوجيز - خ) بمعهد المخطوطات، في فروع الشافعية، بأوله سماع على المؤلف، بخطه. وشرحه بكتاب (التطريز في شرح التعجيز - خ) في البلدية (ن ١٢٩٦ - ب) نسخة جيدة، و(النبية) اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ<sup>(١)</sup>.

فالنسخة جيدة؛ كما ذكره الزركلي إلا أن في أولها تآكلًا في أطراف الأوراق أجهدنا في معرفة بعض الجمل؛ فاجتهدنا ما أمكن في قراءة ما بقي من خيالات الحروف مع مقارنته بما يُظن أنه من مصادر المؤلف في ذلك. ومما يدل على جودة المخطوط أنه مُقابل؛ ففي عدة مواضع دائرة بداخلها نقطة إشارة إلى أن المخطوط مُقابل<sup>(٢)</sup>. وعلى مواضع منه (الحق) الذي يذيل بـ(صح) ليعين المقابلة.

#### لماذا كانت نسخ التطريز قليلة؟

من المستغرب أن يكون كتاب التطريز على قيمته مفقودًا إلا هذه النسخة، ولكن الغالب أن الكتاب قد كُتب في آخر عمره، ولذلك لم يُكمله. وهذه الفترة هي فترة دخول التتار الموصل (٦٦٠هـ)، وقرب دخولهم بغداد؛ فلعلها مما فُقد في ضمن ما فُقد من تراث أمتنا.

(١) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٣٥)، تحقيق النصوص ونشرها (ص: ٨٠)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٢٣٥).

عدد لوحاته:

يقع مخطوط البلدية في (٢٩٧) لوحًا، بعدها لوح عليه خاتم مكتبة البلدية، وثلاثة ألواح فارغة، وقدر عملي فيه (٦٣) لوحًا.

توقيع آخر المخطوط:

آخره في كتاب الحجر

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ليلة الجمعة  
ثالث وعشرين رجب الفرد سنة عشرين وسبعمائة  
أحسن الله تفقها بمحمد وآله وصحبه الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم  
أجمعين

كتب في خزنة.....<sup>(١)</sup> القاضي للإمام الكامل زين الدين عبدالرحمن  
القاضي للإمام العلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم فسَّحَ الله في مدتهما وأمتع كل  
من يقرأ الأجر وجعلهما من العلماء الفائزين وغفر لهما ولكاتب هذه النسخة وقارئها  
ولجميع المسلمين. اهـ.

فأما زين الدين عبد الرحمن؛ فلم أهتمد إلى ترجمته.  
وأما أبو إسحاق؛ فهو الجعبري، وقدمناه في تلامذة ابن يونس، وفي شرح  
التعجيز.

حجم المخطوط:

وصف لنا الإسنوي رحمته الله الكتاب فقال: «ومنها: «التعجيز» لابن يونس وهو  
تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العماد السابق، وكتاب «شرح التعجيز» في مجلدين

(١) غير واضح بالمخطوط.



ضخمين ومات ولم يتمه بل بقي منه نحو الربع <sup>(١)</sup>.  
والذي وصل إلينا منه إلى كتاب الحجر في (٢٩٧) لوحًا كما أسلفت.

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ١٣١).

## المبحث السابع عملي في التحقيق

- نسخ النص وفقاً لقواعد الرسم الإملائي وتمشيًا مع الطرق الحديثة في الكتابة؛ فلم أكتف بمثل قوله: «الما، السما،...» بل أثبت الهمزة.
- ضبط النص، وترقيمه وتفصيله.
- إثبات نص الآية برسم المصحف العثماني، وعزو الآيات القرآنية وترقيمها في داخل النص.
- مناقشة الشافعية في بعض ما شدّدوا فيه مع مخالفة الجمهور لهم مما قد يضيق على الناس كمسألة المتحيرة.
- تخريج الأحاديث والآثار على النحو التالي:
  - (١) عزو الحديث أو الأثر إلى المصادر التي ذكرها المصنف.
  - (٢) قد يكون الحديث أو الأثر في الصحيحين معًا فاقصر المؤلف على العزو إلى أحدهما، فحينئذ أذكر من أغفله منهما.
  - (٣) إن لم يذكر المصنف مصدرًا للحديث أو الأثر، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فأخرّجه من مصادره، مع نقل كلام أهل العلم في بيان درجته بحسب ما تيسر.
  - (٤) شرح الغريب، فما شرحه المصنف أحيله إلى مصادره من كتب اللغة، وما احتاج إلى شرح ولم يتناوله فإنني أشرحه معزوًا إلى مصادره أيضًا.
  - (٥) تخريج ما وجدته من الأبيات الشعرية من دواوين أصحابها، أو من كتب اللغة.



(٦) الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

(٧) توثيق النصوص التي أوردها المصنف من المصادر التي استقى منها المؤلف على حسب ما يتوفر منها، وربما أرجع إلى غير مصادره.

(٨) ربما أشار المصنف إلى بعض المسائل إشارة عابرة واختصرها اختصاراً يحتاج إلى بيان، فعند ذلك قد أضيف إلى كلامه بعض الحواشي، وأتناوله بمزيد تفصيل يجلي ما قد يخفى منه، ويجعله أكثر وضوحاً وأثرى فائدة.

(٩) حيث ورد خلاف لأهل العلم في بعض مسائل الكتاب - وكان مذهب الشافعية في المسألة يتضمن تشديداً كبيراً - ربما ناقشته، وذكرت قول غيره ومستنده.

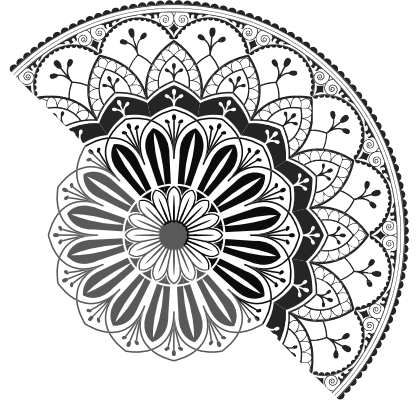
(١٠) حيث قال المصنف: «والأصح» تتبعت من سبقه إلى ذلك عساه ينكشف شيئاً من منهجه في التصحيح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذا أوّان الشروع في قسم التحقيق.





الفصل الثاني

التحقيق من أول

كتاب الطهارة إلى بداية باب النوافل





# كتاب التطير في شرح التعجيز

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد عصره وفريد دهره تاج الدين

عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصللي

تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوة جنته، ورضي عنه وأرضاه،

إنه على كل شيء قدير آمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا هو صدر المخطوط، وفي نهايته توقيع أو رمز لم أتيه، ثم بخط مغاير: «٢٩٥» ورقة، والغالب أنه بخط مفهرس المكتبة أو نحو ذلك.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن

أحمد الله الذي فتح للعباد مناهج الهدى وسبيل الرشاد، وعم الكافة بجزيل الازدياد والإمداد<sup>(١)</sup>، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تنجي من ويل الإبعاد<sup>(٢)</sup> والإيعاد<sup>(٣)</sup>، وأشهد أن محمداً عبده القامع لذوي الإلحاد والعناد، ورسوله المشفع يوم المحشر والمعاد، وصلى الله عليه وعلى آله الأنجاد<sup>(٤)</sup> الأجواد، وأصحابه

(١) الإمداد يختص بالخير، والمد بالشر؛ قال الأخفش في معاني القرآن (١/ ٣٧): «أَمَدُّنَاهُمْ» وتقول «مَدَّ النهْرُ فهو مادٌّ» و«أَمَدَّ الْجُرْحُ فهو مُمَدٌّ». وقال يونس: «ما كان من الشَّرِّ فهو «مَدَدْتُ» وما كان من الخير فهو «أَمَدَدْتُ». [ف] تقول كما فسرت فاذا أردت أنك تركته قلت: «مَدَدْتُ لَهُ» وإذا أردت أنك اعطيته قلت: «أَمَدَدْتُهُ».

فمثال «مد» في الشر قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥] وقوله ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩].

ومثال «أمد» في الخير قوله ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]، وقوله ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِيٍّ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقوله: ﴿وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢].

وفُرق بينهما بغير ذلك. انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٠٧)، لسان العرب (٣/ ٣٩٧).

(٢) من أبعد، إبعاداً، والمراد -والله أعلم- إما الإبعاد عن الله تبارك وتعالى في الدنيا أو في الآخرة، أو الإبعاد عن الجنة.

(٣) مصدر أوعد. والعرب يستعملون في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد، وقيل: بل كلاهما يُستعمل في الخير والشر. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٦٣).

(٤) من النَّجْدَةِ، وهي شدة البأس، والشجاعة. قال ابن منظور في لسان العرب (٣/ ٤١٧): رجل نجد في الحاجة إذا كان ناجياً فيها سريعاً. والنجدة: الشجاعة، تقول منه: نجد الرجل، بالضم، فهو نجد ونجد

وأنصاره ذوي الإسعاد والإنجاد، صلاة يجلب أثرها عن الحصر والتعداد.

وبعد<sup>(١)</sup>،،،

فإنه لما سار كتابي المسمى بـ«التعجيز»<sup>(٢)</sup> شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً، وتلقاه الأئمة الفضلاء<sup>(٣)</sup> بالقبول، كان من الفرض الواجب أن أكمله بشرح ما أشكل على الغبي<sup>(٤)</sup> فأولاه، فألفتُ هذا الكتاب شارحاً ما أُرْتِج<sup>(٥)</sup> عن معانيه، موضحاً ما استتر من

ونجيد، وجمع نجد [نجد] أنجاد مثل يقط وأيقاظ ... ونجيد شجاع ماض فيما يعجز عنه غيره، وقيل: هو الشديد البأس، وقيل: هو السريع الإجابة إلى ما دعي إليه خيراً كان أو شراً، والجمع أنجاد. (١) الأصل أن يُقال: «أما بعد»، وقد تصرف المصنفون فيها بالاختصار إلى «وبعد»؛ قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٠٦): وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه؛ فيقول في أول الكتاب: «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا» ولا حجر في ذلك، وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتبينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً منها ما أخرجه من طريق بن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك. اهـ.

(٢) محل تعريفه في المقدمة.

(٣) مكتوبة في المخطوط بدون همز على عادة النساخ، وهكذا سائر المخطوط، وقد أثبت الهمزات في جميع ذلك؛ فلزم التنبيه.

(٤) قد يُفهم من هذه العبارة التعريض بالقارئ أو بعض القراء، وقد وقع نظيره لغيره من العلماء أو المصنفين عموماً؛ فللبقاعي رحمه الله: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وقد غير الشيخ: عبد الرحمن الوكيل رحمه الله العنوان إلى: «مصرع التصوف». وللسيوطي: تنبيه الغبي، في تنزيه ابن عربي. انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٨). وللشعراني: تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء. انظر: هدية العارفين (١/ ٦٤١). وللشيخ: يوسف بن يعقوب الخلوتي، شيخ الحرم النبوي: تنبيه الغبي، في رؤية النبي ﷺ ألفه بالتركية. انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٨). والغرض مجرد ذكر أسماء الكتب، وإلا فمحتواها متفاوت جداً؛ فيها الحق والباطل - لكن الصواب أن المقصود به المعنى اللغوي، =

غموضه ومطاويه، مبرزًا ما في خباياه، مظهرًا ما أودعته في زواياه، والله سبحانه أسأل أن يحل هذا الشرح من طلابه محل المشروح، فمن الحق أن كمال الكتب بالشروح، كما أن قيام البدن بالروح، وقد سميته بما يطابقه، ويحصل له التميز؛ فليشتهر بـ«التطريز في شرح كتاب التعجيز»<sup>(١)</sup>.

=أي الذي لا يعرف ولا يظن للأمر، قال في النهاية في غريب الأثر (٣/ ٦٣٧): القليل الفطنة، وقد غبي يغبا غباوة... وفي حديث الصوم (فإن غُبي عليكم) أي خفي، قال في فتح الباري (٤/ ١٢٤): (وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخباء الهلال).

(١) الإرتاج: الإغلاق؛ قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٢٧٩): وقد أُرْتُج الباب إذا أغلقه إغلاقًا وثيقًا. والمراد: كشف معاني ما يُستشكل من العبارات.

(٢) التطريز هو: جعل الشيء على طراز؛ أي: شكل حسنٍ جيدٍ، وأصله من طرز، والطرز: البز والهيئة. والطرز: ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسي أيضا. والطرز والطرز: الجيد من كل شيء. الليث: الطراز معروف هو الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد. ١. هـ من لسان العرب (٥/ ٣٦٨) بتصرف واختصار.

وللتطريز معنى خاص في علم المعاني والبيان؛ قال السيوطي: في معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٩٦): التطريز: أن يؤتى في الكلام مواضع متقابلة كأنها طراز. ١. هـ. والتعجيز هو: التشبيط، وكذلك إذا نسبته إلى العجز. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٦٩)، وكأن المراد أنه سهل كتاب الغزالي باختصاره في عبارات قليلة.

فكانه أراد من تمام العنوان: تحسين هذا المختصر وتبيين خفاياه.



## كتاب الطهارة

الكتاب: مصدر كَتَبَ؛ كالحساب مصدر حَسَبَ، واشتقاقه من الكَتَبِ، وهو الجمع، ومنه: كتيبة الجيش؛ لاجتماعها<sup>(١)</sup>.  
والطهارة لغة: النظافة<sup>(٢)</sup>، وشرعاً: الحالة المناقضة للنجاسة أو الحدث، أو الفعل الرافعُ أحدهما<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١ / ٧٠١).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ٩).

(٣) الكلمة في المخطوط تحتل «أحدهما»، أو: «لأحدهما».

(٤) لم يعرف الغزالي الطهارة. انظر: الوجيز (١ / ١٠٩)، ولم أفق على من عرّف الطهارة بتعريف المصنف، ولكنه يوافق ما ذكره غيره في المعنى، ومن أسرها وأجمعها عبارة النووي رحمته في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١): رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة والتميم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه في معناهما.

توضيح تعريف المصنف:

عرّف المصنف الطهارة بأحد تعريفين:

الأول: الحالة المناقضة للنجاسة أو الحدث.

الثاني: الفعل الرافع النجاسة أو الحدث.

وتعريف النووي أجمع.

فائدة تمس الحاجة إلى ذكرها:

في نظر الباحث أنه لا غبار على صنيع الغزالي أو غيره من الفقهاء في إغفال التعاريف؛ فإن الغرض من التعريف التمييز بين المحدود وغيره، لا أنه المَعْرِفُ الوحيد للذوات والأعراض، أو الذي تُدرك به الحقائق؛ قال العلامة ابن تيمية رحمته: في مجموع الفتاوى (٩ / ٤٤-٤٩) في نقض قول المنطقة: «إن التصور الذي ليس ببديهي لا ينال إلا بالحد»:..

قال<sup>(١)</sup>: (المطهر من المائع):

احترارًا من تراب التيمم ودواء الدباغ.

قال: (الماء):

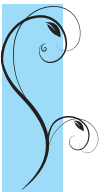
أما في الحدث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وأما في الجنابة<sup>(٢)</sup> فلقوله ﷺ: «ثم اغسله بالماء»<sup>(٣)</sup>.

=الوجه السابع: «أن الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره يفيد ما تفيد الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وبين غيره فهذا لا ريب في أنه يفيد التمييز. فأما تصور حقيقة فلا، لكنها قد تفصل ما دل عليه الاسم بالإجمال وليس ذلك من إدراك الحقيقة في شيء»<sup>١.١.هـ</sup>.  
ومن أشهر من عرف بذلك الإمام ابن قدامة رحمته، ينظر على سبيل المثال كتابيه: المغني، والكافي في فقه الإمام أحمد.

(١) سكرر هذه الكلمة في أول كل فقرة من المتن، والمراد: ابن يونس نفسه في التعجيز، واستعمل لفظة الغائب؛ كأنه يجعل الشرح عملاً مستقلاً.

(٢) الحديث في غسل الثوب من دم الحيض لا في غسل الجنابة، وكأن المصنف رحمته أخذه عن الرافعي، إلا أن الرافعي لم يقيده بغسل الجنابة.  
فتح العزيز (١/ ٥٨).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ إليه: «اغسله بالماء» - وهو في غسل الثوب لا في غسل الجنابة -، ولفظه: عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «اغسله بالماء والسدر، وحكيه ولو بضلع» أخرجه ابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤١) (٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٤٠) (١٣٩٥)، وأما حديث أسماء الذي تداوله فقهاء الشافعية رحمهم الله في كتبهم؛ فليس فيه ذكر لفظة: «اغسله»؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥١٤-٥١٥): بقي أمر آخر - وهو المهم المطلوب - وهو: أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء في هذا الحديث وهي: «اغسله بالماء» - وهي بيت (القصيد) - غريبة، ليست مروية في الكتب المشاهير، وقد أخرج هذا الحديث - مع من تقدم - الإمام أحمد، وباقي =



قال: (والظاهر منه أقسام: الباقي وصفه... فهو طهور)<sup>(١)</sup>.

...<sup>(٢)</sup> لونًا وطعمًا وريحًا،

قال: (فهو طهور)

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطهور: المطهر

لغيره.

=السنن الأربعة، وغيرهم، وليس في رواياتهم هذه اللفظة، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: إن هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث. لكن قال الإمام الرافعي في «شرح المسند»: (يروي) في الخبر هذه اللفظة. فبقيت زمنا متحيرا في ذلك، ناويا الاعتراض عليه مرة، ومتوقفا أخرى، إلى أن وجدت ما نقله، فخرج عن عهدة النقل، وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»، فقال: ليس من الأمهات ما اشتهر بين الفقهاء في هذا الحديث: «ثم اغسله بالماء». (قال): ومن زعم أن: «أقرصيه بالماء» مساو في الدلالة لـ «اغسله» بالماء، فقلوه ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ (وسألته) امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: اغسله (بماء، ثم انضحني في سائر ثوبك، وصلني فيه». رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة، أعني: «اغسله».

قلت: وتعتضد هذه الرواية برواية أبي عوانة، وابن ماجه المتقدمين، فإن ظاهرهما مثلها... وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٠).

(١) بياض بالأصل، وهو في التعجيز: .... والظاهر أن ابن يونس أو الناسخ أراد الاختصار؛ فاكتفى بالإحالة على التعجيز دون النقل التام، فما بعد هذه النقاط إلى نهاية القوس مما أنقله من التعجيز.

(٢) بالأصل كلمة غير واضحة لأثر الرطوبة.

وقال الجوهري<sup>(٣)</sup>: ما يتطهر به، كالسَّحُور ما يُتَسَحَّرُ به...<sup>(٤)</sup>.

ولا يطهر إلا بمطهر<sup>(٥)</sup>.

قال: (إلا ما رفع حدثًا في الجديد لتأدي العبادة به):

فإن ذلك استيفاء لقُوَّتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد لها فيما وقفت عليه من كتب ثعلب، وقد عزاها إليها غير واحد منهم البعلبي في المطالع على أبواب المقنع (ص: ٦)، والفيومي في المصباح المنير (٢/ ٣٧٩)، وقد أسندها إليه ابن فارس؛ فقال في مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨): وسمعت محمد بن هارون الثقفي يقول: سمعت أحمد بن يحيى ثعلبا يقول: الطهور: الطاهر، في نفسه، المطهر لغيره.

(٢) ثعلب: هو العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني مولا هم البغدادي، وثعلب لقبه، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحًا مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدمًا عند الشيوخ منذ هو حدث، من مصنفاته: كتاب الفصيح، اختلاف النحويين، كتاب القراءات، كتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)، بغية الوعاة (١/ ٣٩٧).

(٣) الجوهري، إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتري مصنف كتاب (الصحاح)، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. وللجوهري نظم حسن، ومقدمة في النحو. مات ٣٩٩ هـ، وقيل: ٤٠٠ هـ. وينظر: السير: (١٧/ ٨٠)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦).

(٤) العبارة بمعناها، وأما لفظها؛ فقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٢٧): والَطْهُورُ: ما يتطهر به، كالطهور والسحور والوقود. قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا).

(٥) انظر الوجيز (١/ ١٠٩).

(٦) المعنى أن قوته في التطهير استوفيت في تأدية عبادة؛ فلا تتأدى به عبادة أخرى.





قال: (أو<sup>(١)</sup> انتقال المنع إليه):

معناه أنه زال /<sup>(٢)</sup> منع المحدث مما كان صالحاً له، وهو الصلاة، فيلائم أن ينتقل ذلك إلى الماء المزيل حتى يُمنع مما كان صالحاً له، وهو الطهارة<sup>(٣)</sup>.  
ثم المنع معنى مقدر في المحل كسائر الأحكام المقدرة من الملك والدين وغيرهما، وإلا فهو عَرَضٌ<sup>(٤)</sup> لا يوصف بالانتقال.  
والقديم: بقاء طهوريته لبقاء أوصاف خلقته<sup>(٥)</sup>.

(١) في مخطوطة التعجيز: «و»، وهي كذلك في الوجيز (١ / ١١٠) وهو الصواب - والله أعلم - ويقتضيه السياق؛ فإن فقد الماء الطهورية بفقدتهما معاً؛ فإن فُقد أحدهما فقط فقولان يأتي بسطهما... قال الغزالي في الوسيط (١ / ١١٨): ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين أحدهما تأدي العبادة به والآخر انتقال المنع إليه فإن انتفى المعنيان فطهور. هـ.١. وقد وقع هذا الاضطراب في نسخ الوجيز أيضاً؛ قال الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٣): وقوله: في الأصل «لتأدي العبادة به وانتقال المنع» كذلك يوجد في بعض النسخ؟ بل في أكثرها؛ وفي بعض النسخ المحدث «أو انتقال المنع إليه»، وشغف به جماعة من محصلي هذا الكتاب لما ذكرنا أن العلة غير مركبة من المعنيين، وإنما اختلفوا في أن العلة ماذا، ولا شك أن ما شرحناه من كلام الأصحاب واختلافهم يقتضي ذلك، ولكن الواو وأو قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر، فالواقف على حظ المعنى قد ينزل الواو على أو، ولا يغير صورة الكتاب، ونظيره أكثر في المذهب. وانظر للإشكال وإيضاحه: فتح العزيز (١ / ١٢-١٣).

(٢) نهاية لوحة [٢/أ].

(٣) انظر: فتح العزيز (١ / ١٣).

(٤) العَرَضُ بالتحريك: ما يَعْرِضُ للإنسان من مرضٍ ونحوه. ينظر: الصحاح تاج اللغة = = وصحاح العربية (٣ / ١٠٨٣)، القاموس المحيط (ص: ٦٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٧).

تنبيه: معنى قولنا: لكذا أو كذا: لوجود كل ما ظن أنه علة من المجموع أو أحدهما على خلاف فيه لا الجزم بأن العلة هي المجموع<sup>(١)</sup>.  
قال: (فإن فُقِدا):

كالمستعمل في الغسلة الرابعة فإنه لم يؤدَّ عبادة؛ لأن الرابعة مكروهة، ولا أزال منعًا لزوالة بالأولى.

قال: (فطهور)

لانتفاء<sup>(٢)</sup> مزيل الطهورية.

قال: (أو أحدهما):

كالمستعمل في الثانية أو في المضمضة، أو في غسل الجمعة؛ فإن ذلك عبادة، أو في غسل الذمية عن الحيض؛ فإنه إزالة منع زوجها من الوطء، وليس عبادة لأنها لا تصح منها<sup>(٣)</sup>.

قال: (فتردد):

مثاره الخلاف السابق في أن مزيل الطهورية مجموع الأمرين، أو أحدهما، والصحيح: أن العلة مجموعهما؛ لأن الحكم اقترن بهما، وهما حالتان كالقتل العمد العدوان.

---

(١) مراده أن قوله: (لتأدي العبادة به أو انتقال المنع إليه): وهي العلل التي ذكرها لا يُجزم بأن مجموعها هو العلة، بل ربما كانت العلة أحدهما أو جزءًا منهما. انظر لبسط ذلك: فتح العزيز (١/ ١٣).

(٢) العبارة غير واضحة، والأقرب للفظ ما ذكرته، والمراد: «لانتفاء» والناسخ يُسقط الهمزة المتطرفة. ويحتمل: «لامتنا»، ولعلها: «لامتناع»، وبه يستقيم المعنى.

(٣) انظر: فتح العزيز (١/ ١٣).





والصحيح<sup>(١)</sup>: بقاء الطهورية؛ ولهذا لم يستثنه، بخلاف المؤدي للعبادة الرافع للحدث، وهو المستعمل في المرة الأولى<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي رفعه الخبث):

أي: في رفع ما رفع حدثًا الخبث<sup>(٣)</sup> تردّد.

قليل: يرفع؛ لأن للماء قوتين....<sup>(٤)</sup> وقيل: لا؛ لأنه يشبه الخل في أنه لا يرفع الحدث، وأما القوتان فعلى البذل، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هذه الكلمة يُطلقها المصنف رحمه الله كثيرًا، والظاهر أن مراده: الصحيح عند الشافعية لا التصحيح الشخصي، والظاهر أنه يتبع فيها الغزالي في الوجيز لا في الوسيط؛ فإنه لم يصحح. هذا فرض أتتحقق من صحته أو ضعفه في ثنايا البحث.

كذا قلت أول بحثي: ثم بان لي في نهاية البحث أنه لا يلتزم تصحيح الغزالي، بل قد يأخذ بتصحيح غيره كالرافعي وغيره، وأبقيت الفرض الأول حتى لا يُظن فيُعَاد النظر فيه.

(٢) هذا التصحيح كأن المصنف رحمه الله تبعه فيه الغزالي في الوجيز (١ / ١١٠) حيث قال: «على أحسن الوجهين»، وأشار إلى أنه لم يُصحح في هذه المسألة في الوسيط انظر: الوسيط (١ / ١٢٢)، ومما يدل على أنه تبع تصحيح الغزالي في الوجيز أن الرافعي حكى عن الأكثرين تصحيح الوجه الآخر؛ قال: فتح العزيز (١ / ١٤): وقال الأكثرون وهو الأصح: لا.

(٣) مفعول به للمصدر العامل المضاف: «دفع».

(٤) سقط بمقدار ثلاث كلمات آخرها الخبث: والمعنى أن فيه قوتين ولم يستوف إلا إحدهما وهي رفع الحدث. انظر: الوسيط (١ / ١٢٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (١ / ١٤).

قال: (وطهوريته بالكثرة):

أي: ببلوغ المستعمل في الحدث قلتين تردّد؛ وجه<sup>(١)</sup> طهوريته: أنه يطهّر...<sup>(٢)</sup>  
كثراً... طهوراً هنا<sup>(٣)</sup>.

ووجه المنع: أن المستعمل قد استوفيت قوته...<sup>(٤)</sup>، ونظيره: المستعمل في  
النجس، وهو على الوجهين، والصحيح: عدم طهوريتهما...<sup>(٥)</sup> المذكور.

قال: (والقليل يرفع جنابة المنغمس... ويصير مستعملاً بالانفصال):

كما لو صبّه عليه، ويصير مستعملاً بالانفصال<sup>(٦)</sup>، وإلا لما أمكنها، ويُفهم من

---

(١) الوجه: اجتهاد غير الإمام على أصوله؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (١ / ٦٥): فالأقوال  
للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده  
ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

(٢) سقط بمقدار ثلاث كلمات آخرها كثير، ولعلها: يطهر به إذا كثّر فيصير ماءً طهوراً هنا.

(٣) العبارة مطموسة في المخطوط، وقد اجتهدت في قراءتها، وتمام التعليق كما في الوسيط (١ / ١٢٣ -  
١٢٤): الثاني إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فوجهان: أحدهما يعود طهوراً كالماء النجس  
إذا جمع فصار قلتين ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة. اهـ.  
وانظر: فتح العزيز (١ / ١٤).

(٤) سقط بمقدار كلمة، ولعلها: «فيه».

(٥) العبارة مطموسة في المخطوط، والقدر الظاهر منها «...ق المذكور»، ولعل تمامها «كالمراق  
المذكور».

وتمام التعليق كما في الوسيط (١ / ١٢٤): والثاني: لا يعود طهوراً لأن حكم النجاسة يسقط إذا  
انغمرت واستهلكت بكثرة الماء وأن الإستهلال أبطل قوة الماء فيلحق بماء الورد وسائر  
المائعات. اهـ. وانظر: فتح العزيز (١ / ١٥).

(٦) عبارة ابن يونس نفس عبارة المتن، ولكنه لم يُرد به المتن؛ فإن طريقه أن يُصدّره ب«قال».





هذا أنه قبل الانفصال لا يعدّ...<sup>(١)</sup>، وأنه يرفع جنابة منغمس آخر. وفيه وجه؛ لأن المنفصل لشخص<sup>(٢)</sup> في حكم المنفصل في حق غيره<sup>(٣)</sup>.

قال: (الثاني: ما تغير قليلاً):

كالمتغير/<sup>(٤)</sup> بيسير الدقيق أو الزعفران، وحده: ما لم يُزَل اسم الماء المطلق، وهو قولنا: ماء بلا قيد من إضافة إلى ورد ونحوه. فإذا المطلق قسماً: باقٍ على وصفه، ومتغير يسيراً، وهو ظهور لبقاء اسم الماء المطلق.

سبب الكراهة وفيه وجه إلحاقاً بالنجاسة<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو بما يجاوره كالعود):

والدهن، فهو طهور؛ لأنه لم يخالطه كجيفة بقره، وفيه قول إلحاقاً بالنجاسة<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو لا يمكن صونه عنه؛ كالطحلب)

فهو طهور؛ لتعذر الاحتراز عنه، وفيه وجه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) العبارة مطموسة في المخطوط، وأقرب ما تكون: «لا يقرأ العدائي..» وهي بعيدة من السياق.

(٢) الكلمة مطموسة في المخطوط، وأرجو أن يكون ما أثبتته صواباً.

(٣) انظر: فتح العزيز (١ / ١٥).

(٤) نهاية لوحة [٢ / ب].

(٥) انظر: فتح العزيز (١ / ١٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (١ / ١٨).

(٧) لم أر من أثبت هذا الوجه، وأخشى أن يكون وهمًا. انظر: فتح العزيز (١ / ١٨)، روضة الطالبين

(١ / ١٠)؛ فلم يذكر سوى وجه واحد، وكذلك المتأخرون لا يذكرونه. انظر: تحفة المحتاج في شرح

المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي (١ / ٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

(١ / ١١٨).

قال: (أو بالمكث فهو طهور)؛

لأنه لم يخالطه غيره.

تنبيه: يُفهم من قولنا: ما تغير قليلاً أو بما يجاوره؛ إلى آخره: المغيرة بينهما في القلة، والأمر كذلك؛ لأن التغير بتلك الأمور الثلاثة لا يؤثر قل أو كثر<sup>(١)</sup>.

قال: (ويكره ما شُمس ببلد حار)؛

كبلاد الحجاز ونحوها؛ لقوله ﷺ: «يا حُمراء، لا تفعلوا ذلك فإنه يورث البرص»<sup>(٢)</sup>.

قال: (بإناء) احترازاً عن البرك والغدر<sup>(٣)</sup>.

(منطبع)<sup>(٤)</sup>

منطبع كحديد ونحاسٍ ونحوهما. واحترزنا بالمنطبع عن الخشب والخزف؛

---

(١) مراده أن المتغير بمخالط كيسير الدقيق يُفرق بين قليله وكثيره؛ فكثيره مؤثر في سلب الطهورية، بينما المتغير بمجاور لا يُفرق بين القلة الكثرة، وإنما العبرة بالتغير.

(٢) في الأصل: «صلعم»، -وقد تكررت بطول الكتاب- ولم أستحسن إبقاءها هكذا، ولا أدري أهي من ابن يونس أم من اختصار الناسخ.

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٨) ح (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٦)، ح (١٤). وقال الدارقطني: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك. وقال البيهقي: هذا لا يصح. وانظر: البدر المنير (١ / ٤٢١)، التلخيص الحبير (١ / ١٤٠).

(٤) جمع غدير، وهو النهر الصغير.

(٥) المنطبعة: التي تمد بالمطارق؛ أي: شأنها ذلك، وإن لم تطرق بالفعل كجبل أو بركة من نحو حديد أو نحاس. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١ / ٧٩).



وهذا لأن الشمس خاصيتها تفصل من الإناء لعوية<sup>(١)</sup> تعلق الماء كالهباء يورث البرص، وهذا إنما يكون في إناء منطبع.

واستثنى الإمام<sup>(٢)</sup> من المنطبع: المنطبع من الذهب والفضة، واختلفوا في اعتبار تغطية الإناء وقصد التشميس<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: تناولنا بعموم قولنا يكره ما شمس؛ كراهة...<sup>(٤)</sup> من...<sup>(٥)</sup> لدفع حدث أو إزالة نجس أو وسخ؛ لعموم خوف الوضع.

(١) إن صحت الكلمة؛ فلعل المراد زهومة.

(٢) مراده الجويني؛ فهو الإمام عند الشافعية إذا أطلقوا، وكلامه مرقوم في نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٩)، وقد ذكره أيضًا الغزالي في الوسيط (١ / ١٣٢): ولعله لا يجري في الذهب والفضة من المنطبعات لصفاء جوهريهما، وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١ / ١٣٧): قال الغزالي: ولعله لا يجري في أواني الذهب والفضة؛ لصفاء جوهريهما وهذا ما حكاه المتولي، حيث خص الكراهة بالأواني الصفيرية والنحاسية، قال الإمام: وكان شيعي يطرد قوله فيما ينطبع وينطرق، وخص الشيخ أبو بكر، النحاس بالاعتبار من بين سائر الأجناس، والذي حكاه القاضي الحسين: تخصيصها بالأواني الصفيرية. اهـ. وينظر للفائدة: شرح مشكل الوسيط (١ / ٣٥)، وقد تتابع المتأخرون على ما ذكره الجويني. انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢ / ٦٣١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ١١٩).

(٣) المعنى أن صورة تغطية الإناء وقصد التشميس هي محل الكراهة عند الشافعية؛ فإن لم يُغط الإناء، ولم يُقصد التشميس فمحل خلاف. انظر: الوسيط (١ / ١٣٢)، والمجموع شرح المذهب (١ / ٨٨).

(٤) بياض بالأصل، قدر كلمة، ولعل المراد (كراهة ما استعمل) كما يفهم من السياق، وهو ما ذكره: الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١ / ٤٣).

(٥) بياض بالأصل، قدر كلمة، ولعل المراد (من الموائع) كما يفهم من السياق.

قال: (الثالث: ما تغير كثيراً):

وقد فهم من تفسيرنا التغير اليسير بما لا يزيل اسم الماء؛ أنَّ التغير الكثير ما يُزيل اسم الماء.

قال: (بما استغنى<sup>(١)</sup> عنه):

لما مرَّ أن الماء المتغير<sup>(٢)</sup> الكثير بما لا يستغني الماء عنه لا يزيل الطهوريَّة، وإنما...<sup>(٣)</sup> غالب ما يغير الماء أن يخالطه.

قال: (وهو غير طهور):

لما....<sup>(٤)</sup> المرققة، وماء الباقلاء فإن قلت: فكيف جعلتموه من أقسام الماء؟ قلت: لأنَّا قسمنا ما كان سمي ماءً.

قال: (وفيما تغير بتراب):

طرح فيه احترازًا عن تراب بمجرأه، أو وقع فيه بريح لا يسلب طهوريته على ما مر<sup>(٥)</sup>.

قال: (تردد)<sup>(٦)</sup>:

قيل: تزول طهوريته لأنه تغير بما يستغنى عنه. وقيل: لا؛ لأن التراب مجاوز<sup>(٧)</sup>؛

(١) في مخطوط التعجيز: «يستغنى».

(٢) الكلمة مطموسة في المخطوط، وقد اجتهدت في قراءتها، وأرجو أن يكون ما أثبتته صوابًا.

(٣) غير واضح في المخطوط.

(٤) غير واضح في المخطوط.

(٥) أي: لا يسلبه الطهورية بلا تردد بخلاف مسألتنا؛ ففيها تردد.

(٦) هذه الكلمة محلها في المتن متأخر بعد ذكر الملح المائي والورق، وهي متعلقة بالثلاثة، وإنما قدمها ابن يونس لإتمام مسألة التراب قبل أن يبدأ مسألة الملح.

(٧) نهاية لوحة [٣/أ].







ولهذا يرسب بالسكون<sup>(١)</sup>، ولم يذكر البغوي<sup>(٢)</sup> غيره<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو ملح طرح فيه<sup>(٥)</sup>):

احترازًا عن ملح بمجره، أو وقع بريح كما مر<sup>(٦)</sup>.

قال: (تردد)<sup>(٧)</sup>:

(١) يعني أنه إذا سكن الماء رسب التراب، وانفصل عن الماء؛ فدل على أنه مجاور لا مخالط. انظر: الوسيط (١/ ١٣٤).

(٢) البغوي، هو: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي صاحب التهذيب الملقب محي السنة؛ قال الذهبي: «كان إمامًا في التفسير إمامًا في الحديث إمامًا في الفقه بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته... ولم يحج». وقال السبكي في تكملة شرح المذهب: قل أن رأيناه يختار شيئًا إلا وإذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره هذا مع اختصار كلامه وهو يدل على نبل كبير وهو حري بذلك فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه. توفي البغوي في شوال ٥١٦ هـ بمرور الروذ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥-٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٦). إلا أن الإمام البغوي رحمه الله لم يُعَلِّله بالمجاورة أو بكونه يرسب بالسكون، وإنما علَّله بأنه طهور؛ فلا يسلب طهورية الماء؛ كما لو صُبَّ على الماء ماء آخر؛ فمراد ابن يونس القول لا التعليل.

(٤) هذه الأصححة تبع فيها الغزالي. انظر: الوجيز (ص: ١١١)، وكذلك في الوسيط (١/ ١٣٤). وانظر في الوجهين، وتعليهما: الوسيط (١/ ١٣٤)، فتح العزيز (١/ ٢٤).

(٥) هكذا في التطريز، بينما وقع في متن التعجيز بالثنية؛ أي: الملح والتراب، ويحتمل أنه إنما أفرد ابن يونس الضمير في التطريز؛ لأنه تناول كل مسألة على حدة.

(٦) انظر المسألة السابقة عند قوله: (فيما تغير بتراب).

(٧) هذه الكلمة محلها في المتن متأخر بعد ذكر الورق، وإنما قدمها ابن يونس لإتمام مسألة الملح قبل أن يبدأ مسألة الورق.

كالتراب المطروح بجامع أن كل<sup>(١)</sup> منهما لا يسلب الطهورية إذا كان لمجرى الماء، ويفهم من هذا طرد الخلاف في طرح ما<sup>(٢)</sup> كل ما<sup>(٣)</sup> لو جرى الماء عليه لم يسلب الطهوريّة؛ كالزرنخ والقار<sup>(٤)</sup> والنُّورة<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو ورق تعفن):

شرطنا<sup>(٦)</sup> التعفن ليكون مخالطاً لا مجاوراً<sup>(٧)</sup>.

قال: (تردد)<sup>(٨)</sup>:

قيل: تزول طهوريته لندرة ما يسقط فيه الأوراق ويتعفن. وقيل: لا؛ لأنه إذا اتفق ذلك تعذر الاحتراز عنه، فأشبهه الطحلب، وهو الأصح<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا بالأصل، والمشهور في العربية: «أن كلاً».

(٢) في الأصل: «إنه» ولكنه مضروب عليها، فلم أثبتها متناً.

(٣) في المخطوط: «كلما» متصلة وفوق كلما: «لو» بخط أصغر.

(٤) القار، والقيز لغتان، وهو معروف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

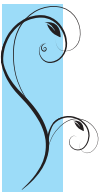
(٥) النُّورة: بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. وتنور: أطلَى بالنورة، ونورته: طليته بها. قيل: عربية وقيل: معربة. قال الشاعر: فابعث عليهم سنة قاشوره.. تحتلق المال كحلق النوره.. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٠). والكلس: الكالسيوم، ولا يزال إخواننا السوريون يقولون: «الكلس».

(٦) مراده: الشافعية لا أنه هو الذي قيده؛ فالتقييد بالعفونة نص عليه من قبله. انظر: فتح العزيز (١/ ٢٥).

(٧) نص على التفريق بين الصورتين؛ لتقدم الكلام على المتغير بمجاور، وأن أظهر القولين الطهارة. انظر: فتح العزيز (١/ ٢٥).

(٨) سبق التعليق عليها. فالمصنف رحمه الله كرّره ثلاث مرات، بينما هي في المتن واحدة.

(٩) لم يصحح الغزالي في هذه المسألة في الوجيز (١/ ١١١)، ولا في الوسيط (١/ ١٣٦)، وإنما استظهر هذا القول الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٥).



قال: (وقيل<sup>(١)</sup>: الورق الخريفي<sup>(٢)</sup>):

لا يؤثر؛ لفرقين: لغلبة سقوطه، وليبوسته الملحقة بالخشب.

قال: (والملاح المائي<sup>(٣)</sup>):

لا يؤثر؛ لأنه منعقد من الماء يضاهي البرد. قال الغزالي<sup>(٤)</sup>: لو صح لذاب

بالشمس<sup>(٥)</sup>،

أما الجبلي<sup>(٦)</sup> فيؤثر، وبه قطع الماوردي<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) هذا الوجه لأبي زيد المروزي. انظر: فتح العزيز (١ / ٢٥).

(٢) محل هذه العبارة في المتن بعد العبارة التالية، وإنما قدّمها ليتم الكلام على مسألة الورق، وعبارة

التعجيز: (وقيل: الملاح المائي والورق الخريفي لا يؤثران).

(٣) هو الملاح الذي منعقد من الماء بمروره على الأرض السبخة. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج (١ / ١١٨). وعليه؛ فملح الطعام ملح مائي.

(٤) محل ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٥) نص عبارته في الوسيط (١ / ١٣٥): وهو ضعيف لأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس. اهـ.

والجمد بالتسكين: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب، وهو مصدر سمي به. الجمد، بالتحريك:

جمع جامد، مثل خادم وخدم. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٤٥٩).

(٦) الملاح الجبلي: خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ /

٦٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١ / ٨٦).

قلت: وبه يُعلم أن ملح الطعام ونحوه ملح مائي؛ فهو منعقد من مرور الماء على السبخة بخلاف الملح

الجبلي.

(٧) تعرض الماوردي للماء المالح في الحاوي الكبير (١ / ٤٠)، إلا أنه لم أهتم لما ذكره المصنف، وقد

نقله عنه غير واحد؛ قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١ / ١٤٥): والمشهور أن الملح إن كان جبلياً

سلبها، وبه جزم الماوردي والمتولي وغيرهما. وانظر: المجموع شرح المذهب (١ / ١٠٨-١٠٩).

(٨) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل، أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والإقناع=

قال: (والمائع):

كماء الورد، وماء الشجر

(يزيل الطهورية إلا ما لو خالف لو نأ لم يكثر التغير)

كما يُقدر الحر عبدًا في الجناية التي لا يتقدّر أرشها، ثم يقوم<sup>(١)</sup> بنسبة ليقدر الوسط فيما يغيره لا كرائحة المسك<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه اختاره الجرجاني<sup>(٣)</sup>: أنه إن كان المائع أقل لم يؤثر<sup>(٤)</sup>.

= في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، جعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وقد رُمي بالاعتزال، ت: ٤٥٠ هـ ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧-٢٦٩)

(١) دائرة فيها نقطة تُشير إلى أن المخطوط مقابل.

(٢) المعنى أنه لا تقدير في المسك؛ لأنه يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة المسك. انظر: المجموع شرح المذهب (١/ ١٣٣).

(٣) الجرجاني: أحمد بن محمد ابن أحمد، أبو العباس الجرجاني، كان قاضيًا، ومدرسًا، صاحب كتاب «المعاينة» و«التحرير» و«الشافعي» وكتاب كنايات الأدباء وإشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر، وغيرها، كان في الفقه إمامًا، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ت: ٢٨٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١-٣٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤-٧٥).

(٤) لم يذكره الجرجاني في التحرير (١/ ١٣-١٤)، ولم أر من عزا هذا الوجه للجرجاني. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٢).

(وقيل: إذا بقي قدره لم يُستعمل):

تحقق باستعماله استعمال المائع. والقائل هو علي الطبري<sup>(١)</sup>، وأجراه في ماء... نجاسته مائعة<sup>(٢)</sup>.

فرع: هل يكمل ما لا يكفيه بمائع؟ إن قلنا له استعمال الجميع كَمَلَه وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في المخطوط، وصوابه: أبو علي الطبري، وهو: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، مصنف (الإفصاح) تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى: «المحرر»، سكن ببغداد ومات بها سنة خمسين وثلثمائة. والطبري نسبه إلى طبرستان بفتح الباء الموحدة، وهو إقليم متسع مجاور لخراسان، ومدينته آمل بهمزة ممدودة وميم مضمومة بعدها لام، وأما الطبراني فنسبه إلى طبرية الشام. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٤٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٢٨٠)، شذرات الذهب - ابن العماد (٣ / ٢).

(٢) عزاه إليه الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٥٥).

(٣) في المخطوط طمس بمقدار كلمتين، ولعلهما: «كثير كانت».

(٤) انظر: فتح العزيز (١ / ٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١ / ٥٥).

## فصل

وهو في الماء النجس وما ينجس الماء إذ كان ما قبله في الماء الطاهر<sup>(١)</sup>.

قال: (الجماد):

ونعني به: ما لم تحلَّ حياة...<sup>(٢)</sup> ليخرج من...<sup>(٣)</sup> الميتة، والخارج النجس.

قال: (والحيوان طاهران<sup>(٤)</sup>):

.....<sup>(٥)</sup> لانتفاع العباد. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]...<sup>(٦)</sup> فنظيره الحيوان؛ فلأنه ﷺ «سُئِلَ: أنتوضأ بما فضلت<sup>(٧)</sup>

الحرمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»<sup>(٨)</sup>.

(١) العبارة مطموسة في المخطوط، وهذا أقرب في نظري.

(٢) العبارة مطموسة في المخطوط بقدر كلمة. (أو ما طُرِحَ من حيٍّ، ليخرج به الميتة والخارج النجس).

العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٨-٢٩)، واعلم أنه لا يريد بالجماد في

هذا التقسيم مطلق ما لا حياة فيه؛ بل وما لم يكن حيوانا من قبل، ولا جزءا من الحيوان، ولا خارجا منه، وإلا لدخل في الجمادات الميتات، وأجزاء الحيوانات، وما ينفصل من باطن الحيوان، وحينئذ

لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ.

(٣) العبارة مطموسة في المخطوط بقدر كلمة.

(٤) أي: الجماد والحيوان طاهران.

(٥) العبارة مطموسة، ولعلها: لأن كلا منهما مخلوق...

(٦) طمس في العبارة، ولعلها: «فتناولت الجماد». والشافعية يستدلون على طهارة الجماد بهذه الآية، ثم

يلحقون بها الحيوان. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ٢٢٦).

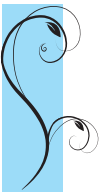
(٧) كذا في المخطوط، ويحتمل أنها: «بما أفضلت»؛ والألف كتبت على الألف من «بما»، وهو الموافق

للفظ الحديث.

(٨) أخرجه الشافعي مسند الشافعي - ترتيب السندي (١ / ٢٢) ح (٤٠)، والدارقطني (١ / ٦٢)،

والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٩)، ح (١٢٢٢)، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

=



قال: (إلا المسكر):

؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ أي: نجس، فثبتت نجاسة الخمر بالنص، والنبذ بالقياس بجامع التخميم عن المسكر<sup>(١)</sup>.

قال: (والكلب):

؛ لأن النبي ﷺ فرق بين الهرة وبينه بأنها ليست بنجسة<sup>(٢)</sup>.

قال: (والخنزير):

بطريق الأولى؛ لأنه أسوأ منه<sup>(٣)</sup>؛ مأمورٌ بقتله<sup>(٤)</sup>.

=فائدة: قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/ ١٧٣): وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا. اهـ. وانظر: البدر المنير (١/ ٤٦٧)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٦).

(١) العبارة ليست واضحة في المخطوط، والمعنى: بجامع كونه مسكرا مائعا. انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩).

(٢) مراده حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١/ ٢٠)، وأحمد (٣٧/ ٢١١)، ح (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥) ح (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٥١) ح (١١): أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة. اهـ. واللفظ الذي أورده ابن يونس كأنه تبع فيه الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٩).

(٣) العبارة غير واضحة، وقد اجتهدت في قراءتها، وأرجو أن يكون صوابا.

(٤) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٦/١).

قال/ (١): (وفروعهما):

وهي ما تولد من كلب وخنزير وُلِدَ، أو ما تولد من أحدهما وحيوان آخر؛ لقوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ (٢) الْحَرَامُ الْحَلَالُ» (٣) (٤).

وقولنا: (فروعهما) (٥)؛

لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما وهو الماء المالح (٦).

(١) نهاية لوحة [٣/ ب].

(٢) في المخطوط كلمة تقارب: «جانب»؛ ففعل المراد: «وغلِبَ جانبُ الحرامِ الحلال» إلا أن رسم المخطوط: «الحرام» بالضم.

(٣) لم أجده مرفوعاً، ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٩٩)، ح (١٢٧٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٥)، ح (١٣٩٦٩) عن الشعبي قال: قال عبد الله: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال». قال سفيان: «وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها، فإذا كان ذلك فارقتها»

قال البيهقي: وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود. اهـ. وانظر: نصب الراية (٤/ ٣١٤).

(٤) انظر: الوسيط (١/ ١٤١)، فتح العزيز (١/ ٢٩).

(٥) مراده دفع الإشكال عن استعمال لفظة: «فروعهما»؛ لأن ظاهر لا يشمل المتولد من أحدهما؛ فبين أن ذلك مراد.

(٦) ينظر: تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٣٣٤). حيث قال: وإنما يخرج من المالح دون العذب، وهذا جائز في كلام العرب أن يُذكر شيان، ثم يخص أحدهما بفعل كما قال ﷺ: يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم. اهـ.



قال: (والميتة نجسة)؛

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال: (إِلَّا السمك والجراد)؛

لأنه يحل أكلهما للخبر، ويُفهم منه طهارة كل ميتة يحل أكلها؛ كالصيد والسخل في بطن المزكي<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي الآدمي... ودود الطعام وأكله معه وما ليس له دم سائل وتنجيسه الماء خلاف)<sup>(٢)</sup>:

قولان ويقال: وجهان<sup>(٣)</sup>: أحدهما: ينجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله<sup>(٤)</sup>. والثاني: لا؛ لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٥)</sup>، ولأنه لو نجس لم يغسل وهو الأصح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٤١)، فتح العزيز (١ / ٢٩).

(٢) هذا القدر من بعد النقط... من المتن سيُجزئه ابن يونس في الشرح؛ فأثرت إيراد العبارة كاملة؛ ليفهم المتن المشروح.

(٣) الأقوال للإمام الشافعي، والوجوه لأصحابه تخريبًا على أصوله؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (١ / ٦٥): فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين: فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. اهـ.

(٤) انظر: فتح العزيز (١ / ٣٠).

(٥) جزء من حديث، أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وهو في مسند أحمد (١٢ / ١٤٥)، ح (٧٢١١)، وانظر تخريجه مفصلاً ثم.

(٦) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٢)، ونص عليها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٣٠).

قال: (ودود الطعام)؛

كدود التفاح والخل واللحم، تردد<sup>(١)</sup>: وجه نجاسته أنه ميت<sup>(٢)</sup>.  
ووجه طهارته أنه لا دم له، فأشبهه النبات وهو الأصح خلافًا للمتولي<sup>(٣)</sup>،  
ولا خلاف أنه لا ينجس الطعام<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأكله معه):

تردد<sup>(٥)</sup>؛ وجه المنع أنه مستقذر<sup>(٦)</sup>، ووجه الجواز أنه يعسر فصله<sup>(٧)</sup>.

---

(١) تقدير الجملة: وفي دود الطعام تردد.

(٢) انظر: فتح العزيز (١/ ٣٣).

(٣) المتولي، هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم: أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، ولد: ٤٢٧ هـ تقريباً، برع في المذهب، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني لم يكمله، وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ت: ٤٧٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٦-١٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

وأما النسبة في اسمه: «المتولي»؛ فيقول ابن خلكان: والمتولي: بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو وتشديد اللام المكسورة، ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/ ٣٣).

(٥) عبارة المتن: «وفي الآدمي، ودود الطعام... خلاف» والمعنى قريب.

(٦) انظر: الوسيط (١/ ١٤٥)، فتح العزيز (١/ ٣٣).

(٧) انظر: الوسيط (١/ ١٤٤)، فتح العزيز (١/ ٣٣).



قال: (وما ليس له دم جار):

كالذباب، والخنفس، والعقرب وسام أبرص، والصُرصر<sup>(١)</sup>، ودود الطعام<sup>(٢)</sup>

قولان:

أحدهما: أنه ينجس لأنه ميتة<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه طاهر لأنه لا دم له معفن فأشبه النبات<sup>(٤)</sup> وهو الأصح<sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب

القفال<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا ضبطت في المخطوط. وهو الصرصور المعروف.

(٢) فرق المصنف رحمه الله تعالى للغزالي في الوجيز (١ / ١١٢) بين دود الطعام، وبين ما لا دم له جار، وهو خلاف ما عليه الشافعية؛ قال الرافعي فتح العزيز (١ / ٣٢): وأما ما ذكره في دود الطعام فأيراده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفس سائلة إشعارا بينا، وليس كذلك؛ بل من قال: بنجاسة ما ليس له نفس سائلة، صرح بأنه لا فرق بين ما يتولد من الطعام، كدود الخل والتفاح وغيرهما، وبين ما لا يتولد منه كالذباب، والخنفساء وقالوا: ينجس الكل بالموت. اهـ. وانظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٢٠). إلا أن المصنف رحمه الله عاد بعد ذلك؛ فجعل من صور «ما لا دم له جار» دود الطعام؛ فكأنه أراد أن يستدرك على نفسه، فوقع في تكرار الحكم بصورة فيها شيء من التناقض.

(٣) انظر: الوجيز (١ / ١١٢)، فتح العزيز (١ / ٣٢).

(٤) انظر: الوجيز (١ / ١١٢)، فتح العزيز (١ / ٣٢).

(٥) الأصح هنا لم يتبع فيها الغزالي؛ فإنه لم يصحح في الوجيز (١ / ١١٢)، ولا في الوسيط (١ / ١٤٦)، ولعله تبع الرافعي في فتح العزيز (١ / ٣١)، حيث قال: الأصح: لا. ولعله اجتهداه رحمه الله.

(٦) القفال، هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين - وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي، وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا. والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما -، قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه =

قال: (وتنجيسه الماء خلاف)؛

أي: على قولنا: إنه<sup>(١)</sup> نجس قولان: أحدهما: أنه ينجس؛ لأنه ميتة<sup>(٢)</sup>. والثاني: أنه طاهر؛ لأن النبي ﷺ «أمر بمقل الذباب في الطعام»<sup>(٣)</sup>، وذلك يميته فيه، سيما إذا

=فاشغل به، كان القفال المروزي من أعظم محاسن خراسان إماما كبيرا وبحرا عميقا غوصا على المعاني الدقيقة نقي القريحة ثاقب الفهم عظيم المحل. ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. كان القفال رحمته مصابا بإحدى عينيه ومات سنة ٤١٧هـ، وهو ابن تسعين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥-٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ١٨٣).

(١) الضمير يعود على «ما لادم له جار».

(٢) انظر: الوسيط (١/ ١٤٥-١٤٦)، فتح العزيز (١/ ٣٢).

(٣) مراده الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٠) عن عبيد بن حنين، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»، وأما رواية «فليمقله»؛ فقد تفرد بها النسائي كما في سننه (٧/ ١٧٨) ح (٤٢٦٢)، وقد صححها الألباني ثم. وورد بلفظ: «فامقلوه» أخرجه أحمد كما في مسند أحمد (١٧/ ٢٨٤) ح (١١١٨٩)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤). ينظر: البدر المنير (١/ ٤٥٢). والمقل الغمس في الماء والغوص فيه، أي اغمسوه؛ قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥٧٧): (م ق ل): مقلته مقلا من باب قتل غمسته في الماء أو غيره. اهـ. وقد اعترض على هذا الحديث بعض ملاحدة الأطباء في القديم وفي الحديث، وقد انبرى لهم الأمة لدخض باطلهم؛ فانظر تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٣٤-٣٣٥)، ثم ما سطره شراح الحديث، وقد بان للمعاصرين أن الحديث موافق للطب الحديث؛ فانظر حول حديث الذباب (ص: ٥٣) أمين محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة عشرة العدد الثالث والخمسون المحرم، صفر، ربيع الأول ١٤٠٢هـ. وينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١١/ ٥٦٨).



كان الطعام حاراً<sup>(١)</sup>.

فالأصح أنه لا يُنَجِّسُهُ<sup>(٢)</sup>، وهو الأصلح للناس<sup>(٣)</sup>.

قال: (وما أبين من حيٍّ ميّتٌ)؛

كقوله (أي له): حكم ميتته في...<sup>(٤)</sup> والطهارة لقوله ﷺ: «ما أبين من حيٍّ فهو

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٤٦)، فتح العزیز (١ / ٣٢).

(٢) الأصحبة هنا لم يتبع فيها الغزالي؛ فإنه لم يصحح في الوجيز (١ / ١١٢)، ولا في الوسيط (١ / ١٤٦)،

ولعله تبع الرافعي في فتح العزیز (١ / ٣١)، حيث قال: الأصح: لا.

تنبيه: رتب المصنف رحمه الله الخلاف على القول بنجاسة ميتة ما لا دم له سائل، بينما رتبها الرافعي في فتح

العزیز (١ / ٣٢) بالعكس؛ فقدّم مسألة تنجيس الماء، ثم ناقش مسألة كونها نجسة أم لا؛ فقال: فإن قلنا:

إنها تنجس الماء فلا شك في نجاستها. وإن قلنا: لا تنجس، فهل هي نجسة في نفسها؟ قال الأكثرون:

نعم، كسائر الميتات، وهو ظاهر المذهب.

(٣) حاولت أن أصل إلى مصدر المصنف رحمه الله في هذه العبارة؛ فوجدتها في التنبيه في الفقه الشافعي

للشيرازي (ص: ١٣)، ثم ذكرها العمراني في البيان (١ / ٣٣): وهو قول عامة الفقهاء، قال أصحابنا:

وهو الأصلح للناس.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١ / ١٦٢) موجهًا العبارة: قال: وهو الأصلح للناس؛ لما

فيه من رفع الحرج؛ ولهذا اختاره المزي. وهو في «تعليق البندنجي» ونسبه في «النهاية» و«الكافي» إلى

الجديد، وهو الأصح في «الحاوي» و«الشامل» وغيرهما. وفي الحاوي وتلخيص الروياني منسوب إلى

القديم. وادعى ابن المنذر أنه لا يعرف أحداً قال بنجاسته غير الشافعي.

(٤) كلمة مطموسة بالأصل، قدر كلمة، ولعل المراد (النجاسة) كما يفهم من السياق، وهو ما ذكره: ابن

قاضي شعبة في كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج (١ / ١٥٨).

مَيِّتٌ»<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup> فلا يردُّ عليه ما أبين من السمك والجراد<sup>(٣)</sup>.

قال: (إلا شعر ما يؤكل للحاجة)<sup>(٤)</sup>؛

فإنه يستعمل في الثياب والفُرُش<sup>(٥)</sup>، ونبهنا بالشعر على الصوف والوبر...<sup>(٦)</sup>،  
واحترزنا بما يؤكل عن ما لا يؤكل، فإنَّ ما أبين من ذلك فهو نجس كما لو ذبح...<sup>(٧)</sup>  
عن الآدمي.

(١) أخرجه أحمد (٣٦ / ٢٣٣) ح (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، الحاكم في (٤ / ١٢٣) ح (٧١٥٠) من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف، وصححه الحاكم. وانظر البدر المنير (١ / ٤٦٢). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤ / ٢٣٨) ح (١٥٧٣)، والحاكم (٤ / ١٢٤) ح (٧١٥١) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الحاكم (٤ / ١٢٤) ح (٧١٥٢) عن ابن عمر. ولم أجد لفظة: «ما أبين» في الروايات، وأشار ابن الصلاح إلى أنها لم ترد. انظر: شرح مشكل الوسيط (١ / ٤٦).

(٢) جملة مطموسة بالأصل، قدر أربع كلمات، ولعل المراد (ولو كان لا ينجس بالموت لم ينجس ما قطع منه) كما يفهم من السياق، وهو ما ذكره: ابن الرفعة في كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢ / ٢٤٦).

(٣) كأن مستشكلًا استشكل بما يُبان من الجراد والسمك؛ فبيِّن أن ميتتهما طاهرة؛ فمُبانهما طاهر. وقد أورد هذا الإشكال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١ / ٤٦)؛ فلعله أراد دفعه.

(٤) جملة مطموسة بالأصل، قدر أربع كلمات، وقد أثبتتها من مخطوط التعجيز ورقة ٤، ب.

(٥) قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ٣١١): «والسبب في ذلك مسيس الحاجة إليها في الملابس والمفارش، مع استبقاء الأصول» اهـ.

(٦) كلمة مطموسة بالأصل، ولعل المراد (والريش) كما يفهم من السياق، وهو ما ذكره الرافعي في فتح العزيز (١ / ٨٨)، والنووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ١٥).

(٧) كلمة مطموسة بالأصل، ويشبه أن تكون (يا عن) ولم أتبين معناها.



قال: (والدمع واللعب<sup>(١)</sup> والعرق طاهر من طاهر)؛

لأنه غير مستقذر<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ لعمار: «مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دَمْعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه، / <sup>(٤)</sup> ﷺ «اعرورى<sup>(٥)</sup> فرس أبي طلحة وأجراه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في مخطوط التعجيز ق ٤ ب: «واللعب اللعاب» ولعله وهم من الناسخ.

هنا كلمة في المخطوط يُشَبِّه أن تكون «تردد»، وهي غير مناسبة للسياق، والله أعلم.

(٣) الركوة معروفة وهي دلو صغيرة والجمع ركاء مثل: كلبة وكلاب ويجوز ركوات مثل: شهوة وشهوات والركية البئر والجمع ركايا مثل: عطية وعطايا. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣)، والدارقطني في سننه (١/ ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤)، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال البيهقي: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار. اهـ. ونحوه في الخلافيات للبيهقي (١/ ١٤٧-١٤٩). وانظر للفائدة: التلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

تنبيه: لم أجد من فقهاء الشافعية في كتب الفقه من أورده بهذا التمام؛ فالظاهر أنه أخذه عن البيهقي؛ فالظاهر أنه يراجع الكتب الأصلية.

(٥) نهاية لوحة [٤/ أ].

(٦) اعروى الرجل الدابة: ركبها عريا وعري من العيب يعرى فهو عر من باب تعب إذا سلم منه. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٠٦). والمعنى: أنه ركبه بغير سرج، ووجه الاستدلال: أنه ركبه عريا؛ فأصابه من عرقه، ولم يتنجس.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري في صحيحه (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧) عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا» ثم قال: «وجدناه بحرا» أو قال: «إنه لبحر».

واحترزنا بقولنا: من طاهر عن فضلات الحيوان النجس؛ فإنها نجسة كأجزائه.

قال: (والدم)؛

أي: المسفوح؛ ليخرج الكبد والطَّحال؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]<sup>(١)</sup>.

قال: (والبول والعذرة نجس)؛

لأمور: الآية، ولأن هذه الأشياء مستقدرة، ولتواتر الأخبار بنجاستها<sup>(٢)</sup>.

قال: (إلا من رسول الله ﷺ فتردد<sup>(٣)</sup>). قيل: إنه طاهر تكريمًا له<sup>(٤)</sup>، ولأن عليًا وطلحة وأبا طيبة الحجام شربًا<sup>(٥)</sup> من دمه<sup>(٦)</sup>، وأم أيمن

= وأخرج مسلم (٢/ ٦٦٥) ح (٩٦٥) عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ على ابن الدحداح:

ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه.

(١) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٢)، الوجيز (١/ ١١٢).

(٢) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩١)، الوسيط (١/ ١٤٩). ويُلاحظ

هنا أن المصنف رحمه الله يستدل ويعلل بأدلة غير مشهورة في المذهب - وذلك بالتعليل بتواتر الأخبار بنجاستها-؛ فلم أطلع على من سبقه في هذا التعليل في هذه المسألة.

(٣) في مخطوط التعجيز ق ٤ ب: «إلا من النبي». وما في التطريز موافق للفظ الوجيز (١/ ١١٢).

(٤) في مخطوط التعجيز ق ٤ ب: «تردد». ولفظ الوجيز (١/ ١١٢): «ففيه وجهان».

(٥) انظر: الوسيط (١/ ١٥١)، فتح العزيز (١/ ٣٦).

(٦) كذا بالمخطوط، ولعل صوابه: «شربوا».

(٧) أما رواية علي رضي الله عنه؛ فقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٧٩):

قلت: هذا غريب منه، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه. اهـ. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٠).

وأما الرواية عن طلحة؛ فلم أجدها، ولا رأيت ذكرها في كتب الشافعية، وإنما يذكرونها عن ابن الزبير:

انظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٥٠)، فتح العزيز (١/ ٣٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب

(١/ ٣١٥).... ولم يذكرها ابن الملقن، ولا ابن حجر في تخريجهما أحاديث الشرح الكبير. =





من بوله<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا؛ لأنه ﷺ كان يتوقى فضلاته<sup>(٢)</sup>. وقال: لأبي طيبة لا تعد فالدم كله حرام<sup>(٣)</sup> وهو الأصح<sup>(٤)</sup>.

=ويروى نحوه عن ابن الزبير، انظره في البدر المنير (١/ ٤٧٧)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٩)، ولم أجده عن أبي طيبة، ولكن روى ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٩)، -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٨٦)- عن عطاء عن بن عباس قال: «حجم رسول الله ﷺ غلام لبعض فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به إلى ما وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلما لم ير أحد تحسّى دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر رسول الله ﷺ في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قال يا رسول الله نفست على دمك أن أهرقه في الأرض فهو في بطني قال اذهب قد أحرزت نفسك من النار، قال ابن الجوزي: قال المصنف: هذان حديثان لا يصحان؛ أما الأول فقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بإبراهيم بن عمر، وأما الثاني؛ فقال يحيى: نافع كذاب، وقال الدارقطني متروك.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٧٣): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: هذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجده ما يثبت به. اهـ. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٨).  
فائدة في تعليل طهارة فضلات النبي ﷺ؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٢): وكان السر في ذلك ما تقدم من صنع الملكين حين غسل جوفه. اهـ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨٩)، ح (٦٩١٢) الحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣-٦٤)، وإسناده ضعيف. انظر: البدر المنير (١/ ٤٨١)، التلخيص الحبير (١/ ١٧١).  
(٢) لم أجده بلفظه.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٧٥): ولم أر من روى ذلك في حديثه.  
قلت: وأبو طيبة اسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. كان عبداً لبني بياضة، صح أنه حججه، وكلم أهله أن يخففوا عنه من خراجه. اهـ.

(٤) هذه الأصحية؛ أي: في المذهب. ولم يصحح الغزالي في هذه المسألة في الوجيز (١/ ١١٢)، ولا في الوسيط (١/ ١٥٢-١٥٤)، ولكن عزاه الرافعي في فتح العزيز (١/ ٣٨) إلى معظم الأصحاب.

قال: (وكذا في خراء<sup>(١)</sup> السمك والجراد وما ليس له دم جارٍ وجه طهارته: أن الحكم بطهارة ميتته إلحاقاً له بالنبات<sup>(٢)</sup>. ووجه نجاسته: أن خراءه<sup>(٣)</sup> مستقذر كخراء غيره<sup>(٤)</sup>؛ فالأصح نجاسته<sup>(٥)</sup>. قال: (واللبن طاهر من الآدمي تكريماً له)، ولأنه محل<sup>(٦)</sup> تناوله<sup>(٧)</sup>. وفيه وجه للأنماطي<sup>(٨)</sup>.

(١) من خريء بالهمزة يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خراء والجمع خروء مثل: فلس وفلوس. وقال الجوهري: هو خراء بالضم والجمع خروء مثل: جند وجنود. انظر: المصباح المنير (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: الوسيط (١/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٣٨).

(٣) بالمخطوط: «خرؤه»، ولعل الأنسب في كتابتها في معهودنا الكتابي: «أن خراءه»؛ كما أثبتناه بالمتن.

(٤) انظر: الوسيط (١/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٣٨).

ويلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله يعلل القول بالتنجيس بالاستقذار، وعبارة الرافعي، وغيره: التغير أو الاستحالة.

(٥) هذه الأصحية؛ أي: في المذهب. ولم يصحح الغزالي في هذه المسألة في الوجيز (١/ ١١٢)، ولا في الوسيط (١/ ١٥٤-١٥٥)، ولكن استظهره الرافعي في فتح العزيز (١/ ٣٨).

(٦) المعنى: يحل.

(٧) انظر: الوسيط (١/ ١٥٧)، فتح العزيز (١/ ٣٨).

(٨) [١] ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣). حيث قال: وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي من أصحابنا هو نجس لا يحل لغير الصغار شربه ولا يجوز بيعه وهو مذهب تفرد به. اهـ. وهو قول شاذ؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٦٩): لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب إلا صاحب الحاوي فإنه حكى عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس، وإنما يحل شربه=



قال: (والمأكول)؛

لأمرين: لحل تناوله، ولحل أصله، بخلاف لبن غير المأكول<sup>(١)</sup>، وفي الطاهر وجه<sup>(٢)</sup>.

قال: (والأنفحة<sup>(٣)</sup>... طاهرة)؛

أي: كرش الحمل والجدي ما لم يطعم طاهر لحاجة تجميد الجبن بها<sup>(٤)</sup>.

قال: (والمني طاهر من الآدمي)؛

=للطفل للضرورة. ذكره في كتاب البيوع، وحكاه الدارمي في أواخر كتاب السلم، وحكاه هناك الشاشي والرويانى وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته. اهـ.

[٢] الأنماطي، هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع، كان فقيها ورعا، أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وتفقه عليه بن سريج، ت: في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ٣٠١-٣٠٢)، طبقات الشافعيين (ص: ١٧٦)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٣٢).

فائدة: الأنماط، بفتح الألف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء المهملة، هذه النسبة الى بيع الأنماط وهي الفرش التي تبسط. ينظر: الأنساب للسمعاني (١ / ٣٧٨).

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٥٧)، فتح العزيز (١ / ٣٩).

(٢) وهذا الوجه لأبي سعيد الأصبخري. انظر: فتح العزيز (١ / ٣٨).

(٣) الأنفحة، والمنفحة معروفة، لا تزال تُستعمل، وانظر للفائدة: المصباح المنير (٢ / ٦١٦).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ١٥٨-١٥٩)، فتح العزيز (١ / ٣٩).

لأن لا يليق بتكرمه تنجيس أصله<sup>(١)</sup>. وفيه قول<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي الحيوان الطاهر أوجه):

أحدها أنه طاهر كالآدمي<sup>(٣)</sup>، والثاني: لا؛ لأنه حكم بطهارة مني الآدمي لشرف نوعه<sup>(٤)</sup>. وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

قال: (الثالث: يطهر من المأكول)؛

كالبيض بجامع أن كلاً منهما أصله الحيوان، وفرق جدّي<sup>(٦)</sup> بأن تطهير البيض لحلّ...<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي بيض ما لا يؤكل.... تردد)؛

---

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٥٩)، فتح العزيز (١ / ٤٠).

(٢) عبارة المصنف توحى بصحة القول في المذهب، وقد استكره الماوردي، ولكنه أثبت قولاً بنجاسة مني المرأة؛ قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٣): وحكى ابن القاص في كتاب «المفتاح» عن أبي العباس في مني المرأة قولين، وحكى الكرايسي عن الشافعي في القديم: نجاسة المنى، وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا إشارة إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً للخبر. اهـ. وانظر: فتح العزيز (١ / ٤٠-٤١).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٦٠)، فتح العزيز (١ / ٤١).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ١٦٠)، فتح العزيز (١ / ٤١).

(٥) هذه الأصحية؛ لم يتبع فيها الغزالي في هذه المسألة في الوجيز (١ / ١١٢)، ولا في الوسيط (١ / ١٦٠)؛ فإنه لم يصحح، ولكن استظهره الرافعي في فتح العزيز (١ / ٤١). فلعله أراد الصحيح في المذهب.

(٦) هو: الشيخ عماد الدين بن يونس.

(٧) في المخطوط طمس بقدر كلمة لم أتبينها، ولعلها: «أكله».



كالصقر والباز تردد؛ لما ذكرته في لبنه...<sup>(١)</sup> عن بيض ما يؤكل؛ فإنه طاهر وجهًا واحدًا كلبه<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup> لأن النبي ﷺ استعمله، بل كان أحب الطيب إليه..<sup>(٤)(٥)</sup>  
قال: (وفي فارته<sup>(٦)</sup> تردد)،

وجه نجاستها: أنها تضاهي العضو المنفصل<sup>(٧)</sup>، ووجه طهارتها<sup>(٨)</sup>: أنها انفصلت بالطبع فضاهت الجنين والبيض والعسل<sup>(٩)</sup>، وهو<sup>(١٠)</sup> الأصح<sup>(١١)</sup> يؤيده حاجة طاهرة

(١) جملة مطموسة بالأصل، ولعل المراد: (واحترزنا بقولنا: لا يؤكل) كما يفهم من السياق.

(٢) انظر: فتح العزيز (١/ ٤١).

(٣) جملة مطموسة بالأصل، ولعل المراد: (...ونظيره المسك وهو طاهر) كما يفهم من السياق، ومما بقي من كلمات المخطوط.

(٤) سقط بقدر كلمة، ولعلها: صلعم.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٥): لم أره صريحاً بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (أطيب الطيب المسك). اهـ. وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٢٥٢)، وانظر جملة شواهد له في البدر المنير (١/ ٤٩٨).

(٦) المراد: فارة المسك: بالهمز وتركه: النافجة. وهي: تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد، فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها، ثم تدبج. فإذا سكنت قور السرة المعصبة، ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد ما كان دماً لا يرام نتناً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٧٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٣)، تاج العروس (١٣/ ٢٩١).

(٧) انظر: الوسيط (١/ ١٦٤)، فتح العزيز (١/ ٤٢).

(٨) جملة مطموسة بالأصل، قدر كلمتين، ولعل المراد: ما أثبتته؛ كما يفهم من السياق.

(٩) انظر: الوسيط (١/ ١٦٤)، فتح العزيز (١/ ٤٢).

(١٠) جملة مطموسة بالأصل، قدر كلمة، ولعل المراد: ما أثبتته؛ كما يفهم من السياق.

(١١) هذه الأصحية؛ وافق فيها المصنفُ الغزاليَّ في هذه المسألة؛ فإنه استظهر طهارة فارة المسك في الوجيز (١/ ١١٢)، وصرح بتصحيحه في الوسيط (١/ ١٦٤).

المسك إلى طهارتها، وعدم احتراز الأولين فيها<sup>(١)</sup>.

## فصل

(الماء الراكد ينجس قليله بالملاقاة)<sup>(٢)</sup>،

وقال مالك رحمه الله / <sup>(٣)</sup>: بالتغير<sup>(٤)</sup>. واختاره القاضي الروياني<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (١ / ٤٢).

(٢) هذا القدر من المتن إلا أن المصنف رحمه الله لم يُصدِّره بقوله: «قال».

(٣) نهاية لوحة [٤ / ب].

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١ / ١٥٦).

(٥) كذا العبارة بالأصل، ويبدو أنها تحريف، صوابه: الروياني؛ كما في عموم كتب الشافعية، وهو المثبت في كتب الأنساب؛ فخراسان من نواحي طبرستان. انظر: انظر: الأنساب للسمعي (٦ / ١٩٨)، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ١٢٠)، وقد نبه السمعاني على ضبطها؛ فقال: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون.. وعليه؛ فنطقها: الروياني بفتح الواو ليس بصحيح، والله أعلم.

(٦) انظر: فتح العزيز (١ / ٤٢)، وقد عزاه إلى كتابه الحلية، طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤)، وقد عزاه إلى الإبانة للفوراني.

(٧) الروياني صاحب بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري القاضي، أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان وجيه رويان (بلدة من نواحي طبرستان)، وتفق على جده أبي العباس الروياني، صنف الكتب الكثيرة منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، ومنايص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وصنف في الأصول والخلاف، قتلته الملاحدة بجامع آمل يوم الجمعة ٥٠٢ هـ. انظر: الأنساب للسمعي (٦ / ١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٨٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤).

تنبيه: اختصر السبكي ترجمته جداً، ولم يعلم تاريخ وفاته، وعامة الترجمة عن طبقات الشافعيين.



لنا مفهوم قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا»<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يقبله لا أنه يضعف عنه؛ لأن ما يبلغ قلتين كذلك<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود من طريقين<sup>(٣)</sup>.

(١) توارد هذا الحديث في كتب الشافعية بهذا اللفظ. انظر: التعليقة للقاضي حسين (١ / ٤٦٥)، الحاوي الكبير (٥ / ٢٢٢)، الوسيط (١ / ١٦٨)، البيان (١ / ٣٦)، فتح العزيز (١ / ٤٣). والظاهر أنهم التزموا هذه الرواية؛ وفقاً لرواية الشافعي. انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي (١ / ٢١)؛ قال (أخبرنا) الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: -أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبْنًا». ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٦)، والبيهقي في الخلافيات (٣ / ١٥٤) بنفس اللفظ. بينما أكثر الروايات في كتب الحديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْنَ»، وفي لفظ: «لم ينجس».

(٢) إيضاح: مراد المصنف رحمه الله الرد على من فسّر الحديث بأنه يضعف عن حملة، وبالتالي؛ فلو لم يحمله لقلة النجاسة مثلاً، لم يتنجس، فأجاب بأنه لو كان كذلك لم يكن لذكر القلتين في الحديث فائدة؛ لأن ما بلغ القلتين إذا حمل النجاسة تنجس إجماعاً، وانظر هذا الجواب موضعاً في البيان (١ / ٢٨)، البدر المنير (١ / ٤٢٠)، التلخيص الحبير (١ / ١٤٠).

(٣) أما روايات أبي داود فثلاثة؛ فقد أخرجه (٦٣) من طريق: أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،...

(٦٤) من طريق: محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، به.

(٦٥) من طريق: حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، به، إلا أنه قال: قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه، عن عاصم..

فمدار الروايات الثلاث على عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ فلعل مقصوده بالطريقين: طريق: محمد بن عباد بن جعفر، وطريق: عاصم بن المنذر. وأخرجه الترمذي (٦٧)، والنسائي (١ / ٤٦) ح (٥٣)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٦٠-٢٦١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع روايته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير، =

قال: (وكثيره، وهو ثلاثمائة<sup>(١)</sup> مناً<sup>(٢)</sup>)؛

لأن القلة ما يقلها البعير، وأبصرة العرب ضعاف لا تقل عادةً أكثر من وسق، وهو مائة وستون مناً؛ فيُحط للظرف والحبل عشرة أمناء<sup>(٣)</sup>.

= وقد أطل ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٤٠٥ - ٤٢١)، ونقل تصحيحه عن الأعلام على اختلاف مذاهبهم، وناقش تضعيف ابن عبد البر له، ولخص كلامه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٣٥).

(١) رُسِمَتْ في المخطوط: «ثلثماية»، وقد نبهنا على أننا نسير على قواعد الكتابة المعاصرة.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير (٢ / ٥٨٢): المنة الذي يكال به السمن وغيره. وقيل: الذي يوزن به رطلان، والثنية: منوان. والجمع: أمناء مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع: أمانة والثنية منان على لفظه. اهـ.

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٧١)، وللتوسع في أصل المعنى، انظر: المصباح المنير (٢ / ٥١٤).

(٤) وأما تقديرها بالمكاييل المعاصرة؛ فقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١ / ٣٤): والقلتان: خمسمائة رطل بغدادى وتساوي مائة وأثنى وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً. اهـ. على التقدير بالمن: جاء في مقارنة بين الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية مع المقادير المعاصرة، سيد عبد الغفار بخاري (ص: ٩): المن ٨١٦ جراماً. فالقلتان على هذا: ٨١٦ \* ٣٠٠ = ٢٤٤,٨ كجم.

على التقدير بالرطل: قال الرافعي في فتح العزيز (١ / ٤٧): خمسمائة رطل. اهـ.

قال الشيخ: محمد صبحي حلاق في الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والاوزان الشرعية (ص: ١٧٧): الرطل: ٢٩٨ جم.

فيكون وزن القلتين: ٢٩٨ \* ٥٠٠ = ١٤٩٠٠٠ = ١٤٩ جراماً = ١٤٩ كج.

على التقدير بالذراع: قال الشيخ: محمد صبحي حلاق في لإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والاوزان الشرعية (ص: ٥٧): طول الذراع المرسل = ٢٤ \* ٩٢٥ = ١, ٢, ٤٦ سم. اهـ.

وعلى هذا؛ فذراع وربيع = ١, ٢٥ \* ٤٦, ٢ = ٥٧, ٧٥ سم.

فيكون حجم القلتين: ٥٧, ٧٥ \* ٥٧, ٧٥ \* ٥٧, ٧٥ = ١٩٢٥٩٩, ٩ سم = ٣ سم = ١٩٢, ٥٩٩ لترًا.



قال: (تقريباً في الأصح<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّ مثل التقدير بالقلتين لا يذكر إلا التحديد<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني اختاره إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>: أنه تحديد استدامة للحكم بالقلّة<sup>(٤)</sup>.

قال: (بالتغير)؛

لقوله ﷺ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» وروي

(١) هذه الأصحية؛ تبع فيها المصنفُ الغزاليَّ في هذه المسألة؛ فإنه قال في الوجيز (١/ ١١٢): «والأشبه

أنه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً»، وصرح بتصحيحه أيضاً في الوسيط (١/ ١٧٢).

(٢) يُلحظ هنا أن ابن يونس خالف ترتيب الأصل؛ ففي الوجيز في الوجيز (١/ ١١٣): تأخر ذكر القلتين

عن ذكر التطهير بالتراب والمسك ونحوهما؛ فكأن المصنف قد يخالف في التعجيز ترتيب الوجيز،

وبالتبع يختلف ترتيب التطهير، وقد قدمنا في الدراسة أنه نبه على أنه يفعل ذلك.

(٣) العبارة لا تخلو من إشكال؛ فظاهرها تعليل القول بالتحديد لا التقريب.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، إلا أن اختياره مذهبي لا شخصي؛ فقد قال:

ومما ذكره الأصحاب الاختلاف في أن ما ذكره تقريباً أو تحديد، وقالوا: الأصح أنه تحديد، إلا أن

يقال: إنه اختاره بقوله: والتحديد أسلم وأضبط.

وقد أطل في ذكر الخلاف، ثم قال: فإذا المعتمد على وجه التحديد النقصان المحسوس، وعلى وجه

التقريب، المعترُّ تفاوتٌ في تأثير الدفع محسوس.

(٥) مراده تلخيص عبارة الجويني: بأن الحكم بالتنجيس بما دون القلتين يُستدام حتى يثبت خلافه،

ولا يُدعى أن ما قاربها في حكمها، وعبارة الجويني: (١/ ٢٥٧): والسبب فيه أن الماء القليل ينجس،

وهذا الحكم [مستندٌ] إلى ثبوت شرعي، فإن القياس لا يجول في ذلك. اهـ. وقد علق العلامة المحقق

د. عبد العظيم الديب رحمه الله بقوله: في الأصل: مستدامٌ، والمثبت تقديرٌ منا. وهي في (م) و (ل):

كالأصل. اهـ.

قلت: كأن ابن يونس ارتضى عبارة الأصل على حالها: «مستدام»، ولعله الصواب والله أعلم.

«أَوْ لَوْنُهُ»<sup>(١)</sup>، والمراد: الماء الكثير لأمرين: من الخبرين وإن شُبّه بئر بضاعة<sup>(٢)</sup>.

قال: (اليسير)؛

لحصول الاستقذار به بخلاف زوال الطهورية<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: تناولنا بإطلاق التغيير تنجيس الماء بتغيير بعضه؛ خلافاً للمتولي<sup>(٤)</sup>؛

(١) توارد هذا الحديث في كتب الشافعية بهذا اللفظ. انظر: مختصر المزني (٨ / ١٠١)، التعليقة للقاضي حسين (١ / ٤٨٦)، الحاوي الكبير (١ / ٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٦)، فتح العزيز (١ / ٤٣)، بينما هذه الرواية لم نجدها في كتب الحديث على ريعه أو على طعمه، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢٨)، ثم قال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي الصواب في قول راشد. اهـ. وأما لفظ المصنف؛ فقال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٣٩٤): اعلم: أن صدر هذا الحديث صحيح، كما تقدم الآن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه باللفظ السابق، ولم أر فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له. اهـ. وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٢٩).

(٢) العبارة مشكلة في المعنى، والكلمة في المخطوط تحتل: لأمرين: من الخبرين، وإن شُبّه ببئر بضاعة. (٣) مراد المصنف أن الماء الكثير ينجس بالتغيير—ولو كان يسيراً—لا أن اليسير شرط، وعبارته تبع فيها عبارة الغزالي في الوجيز: (١ / ١١٢-١١٣)، وقد تعقبه الرافعي في فتح العزيز (١ / ٤٥)؛ فقال: وأما قوله: «والكثير لا ينجس إلا إذا تغير تغيراً يسيراً»، هكذا في أكثر النسخ، ورأيت في بعضها طرح قوله: «تغيراً يسيراً»؛ لأنه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغيير اليسير قادحاً فالفاحش أولى أن يكون قادحاً، فيستحيل التقييد باليسير، فإن طرح فذاك. اهـ.

وعبارة الغزالي في الوسيط (١ / ١٦٨) أوضح؛ قال: فإذا بلغ قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان التغيير يسيراً..

(٤) انظر: فتح العزيز (١ / ٤٦). والمتولي، تقدمت ترجمته. وينظر كلامه في تحقيق التتمة (ص: ٢٦٤). وكلامه غير صريح، وأخشى أن يكون المصنف خلط بين كلامه وبين ما نقله عن أبي حنيفة (ص: ٢٤٥-٢٤٦): أنه لا ماء إلا ويصير نجساً ولكن لا يصير الجميع نجساً وإنما يتنجس القدر الذي تتعدى إليه لون النجاسة. اهـ.

وإلا فهذا الوجه لا ينسب إليه الشافعية فيما اطلعت.



لأنه ماء واحد.

قال: (فإن زال بمكثٍ طهر)

وفيه وجه للإصطخري<sup>(١)</sup>.

قال: (أو مسك... فلا)؛

يطهر؛ إذ فيه بقاء التغير واستتاره بغلبة المسك، وهذا إذا زال به تغيّر الريح، أما إذا زال به تغير الطعم فهو كما لو زال بجصّ وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو تراب فقولان):

أحدهما: يطهر لزوال التغير<sup>(٣)</sup>. والثاني: لا؛ لأنه يحتمل استتاره، والجصّ<sup>(٤)</sup> كالتراب<sup>(٥)</sup>.

(١) مراده أن للإصطخري وجه بعدم الطهارة. انظر: فتح العزيز (١ / ٤٤).

والإصطخري، هو: الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجه في المذهب، ولي القضاء، ثم الحسبة، وكان ورعا زاهدا متقللا، ت: ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: ١١١)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣ / ٢٣١)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٧).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ١٦٩)، فتح العزيز (١ / ٤٤).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٦٩)، فتح العزيز (١ / ٤٤).

(٤) الجص، بكسر الجيم معروف وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ولهذا قيل الإجاص معرب وجصبت الدار عملتها بالجص قال في البارغ: قال أبو حاتم: والعامة تقول الجص بالفتح، والصواب الكسر وهو كلام العرب. انظر: المصباح المنير (١ / ١٠٢)، وقوله: معروف في زمنه، ويقال له في زماننا: الجص، قال د. أحمد مختار عمر في معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٣٧٧): جِص، من موادّ البناء، وهو خامٌّ من كبريتات الكالسيوم المائيّ الطبيعيّ المتبلور، ولونه كلون الصّدف، ويستخدم في طلاء البيوت وتقويم الحجارة وتجبيس العظم المكسور.

(٥) انظر: الوسيط (١ / ١٦٩)، فتح العزيز (١ / ٤٤).

وقال الماوردي: لا يطهر قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

قال: (وما يخفى مع تغاير اللون عفو)<sup>(٢)</sup>؛

لأن الريح تحرك التراب النجس فتحمل منه كالذر، وتلقيه على الماء والثوب، وكذا الذباب، وهو أمر لازم لا يمكن دفعه<sup>(٣)</sup>، وفي المسألة وجه آخر<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو كُثِرَ نجس...)<sup>(٥)</sup>:

فصار<sup>(٦)</sup> قلتين

طهر؛

لأمرين: للخبر، ولمصيره إلى حالٍ لا ينجسه الملاقاة بل....<sup>(٧)</sup> من هذا أنه

(١) لعل المصنف وهم؛ فإن الماوردي ذكر الوجهين تبعاً للمزني في الخلاف الكبير. انظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٣٩). وتقدمت ترجمة الماوردي.

(٢) هذا القدر عنوان له الغزالي في الوجيز (١ / ١١٣): فروع خمسة: الأول: ما لا يدركه الطرف من النجاسة... وإنما نبهت على ذلك؛ لأن هذا عنوان المسألة في كتب الشافعية، ومؤدى كلامه: أن النجاسات الخفية التي لا يدركها الطرف كقطرة الخمر، والبول؛ فلو كان لوناً مخالفاً للون الثوب أو الماء وظهرت لم يُعَفَّ عنها، وإلا عُفِّي، وهو تلخيص كلام غ في الوجيز (١ / ١١٤)، والوسيط (١ / ١٦٦-١٦٧). وقد تعقبه الرافعي. انظر: فتح العزيز (١ / ٤٨).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٦٦-١٦٧)، فتح العزيز (١ / ٤٨).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ١٦٦-١٦٧)، فتح العزيز (١ / ٤٨). وقد وصل بها الرافعي إلى سبعة طرق.

(٥) هذه الفقرة هي ما عنوان له الغزالي في الوجيز (١ / ١١٣): فروع خمسة: ... الثاني، وسيمزج معه الفرع الثالث.

(٦) الكلمة مطموسة في المخطوط، وقد اجتهدت في قراءتها، مع مراعاة ما ذكره الغزالي في الوجيز، مع خيالات الحروف (عبارة د. عبد العظيم الديب رحمه الله)، وأرجو أن يكون صواباً.

(٧) العبارة مطموسة في المخطوط، بقدر كلمتين، ويمكن أن يكون المعنى: بل يقال أكثر من هذا.... فالسياق يساعد عليه.



لو كان متغيراً اعتبر مع كثرته زوال تغييره<sup>(١)</sup>.

قال: (فلو فُرِّقَ لم ينجس)<sup>(٢)</sup>؛

لأن التفريق ليس من أسباب التنجيس<sup>(٣)</sup>.

قال (إلا ما بقي فيه جامدة)؛

لأنه ماء قليل<sup>(٤)</sup>، أما التفريق الآخر فظاهر؛ لأن حكم النجاسة يثبت بهذا بتردد<sup>(٥)</sup>،

وفيه وجه<sup>(٦)</sup>.

قال: (وفي التباعد عن جامدة قدر قلتين قولان)

أحدهما يجب<sup>(٧)</sup> ليكون بينهما قدرٌ يدفع النجاسة<sup>(٨)</sup>. والثاني: لا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا»<sup>(٩)</sup>، وهو القديم<sup>(١٠)</sup> والأصح<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٧٩)، فتح العزيز (١ / ٤٩).

(٢) العبارة مطموسة في المخطوط، ونقلت ما أثبتته من مخطوط التعجيز.

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٧٩)، فتح العزيز (١ / ٤٩).

(٤) انظر: الوجيز (١ / ١١٤)، فتح العزيز (١ / ٤٩-٥٠).

(٥) العبارة مطموسة في المخطوط، بقدر كلمتين، ولم أثبتتهما. وفيها لفظة: «عن».

(٦) انظر: الوسيط (١ / ١٦٦-١٦٧)، فتح العزيز (١ / ٥٠-٥١).

(٧) العبارة مطموسة في المخطوط، بقدر كلمتين، وقد اجتهدت في قراءتها، مع مراعاة ما ذكره الغزالي في

الوجيز، مع خيالات الحروف، وأرجو أن يكون صواباً.

(٨) انظر: الوسيط (١ / ١٧٦)، فتح العزيز (١ / ٥٠-٥١).

(٩) نهاية لوحة [٥ / أ].

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: الوسيط (١ / ١٧٦)، فتح العزيز (١ / ٥٠-٥١).

(١٢) هذه الأصحية تبع فيها المصنف في الوجيز (١ / ١١٤)، والوسيط (١ / ١٧٦).

قال: (ويطهر ماء الكوز بغمسه بقلتين؛ لاتصالهما بهما<sup>(١)</sup>)،

<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه اختاره البغوي لعدم اختلاطه بهما<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولو تمعّط<sup>(٤)</sup> فأرة ببئر نزحت<sup>(٥)</sup>)

لأنها إذا لم تنزح فالغالب أنه لا ينفك دلوً عن شعرة تنجسه.

(ثم ما يخرج طاهر):

إن لم يُرَ شعر؛ لأن الغالب خروج الشعر بالنزح فيُسلّم للأصل المقتضي  
للطهارة عن معارضة غلبة النجاسة<sup>(٦)</sup>.

قال: (أما الجاري)

(١) هذه الفقرة هي ما عنوان له الغزالي في الوجيز (١ / ١١٣): فروع خمسة: الرابع..

(٢) انظر: الوسيط (١ / ١٧٩)، فتح العزيز (١ / ٥٢).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٥٨).

(٤) تمعّط: يتساقط. قال الفيومي في المصباح المنير (٢ / ٥٧٥): معط الشعر معطاً من باب تعب: سقط؛

فالرجل أمعط والأثنى معطاء مثل أحمر وحمراء وتمعّط تساقط. تمعّطت فأرة هو على حذف مضاف

والأصل: تمعّط شعر فأرة. اهـ. وكان حق الكلام أن يقال: تمعّطت فأرة؛ لأن تأنيث الفأرة حقيقي،

ولكن لعله ذكّر الفعل على تقدير تمعّط شعر فأرة، أو سقطت التاء من «تمعّطت» من الناسخ.

(٥) هذه الفقرة هي ما عنوان له الغزالي في الوجيز (١ / ١١٣): فروع خمسة: الخامس: ..

(٦) انظر: الوسيط (١ / ١٨٠-١٨١)، فتح العزيز (١ / ٥٤).

تنبيهان: الأول: : هذه المسألة مبنية على نجاسة شعور الحيوانات بالموت.

الثاني: المسألة مفروضة في الماء الكثير، وأما القليل فلا بد من مكائثرته، وإلا فهو نجس. أفادهما

الرافعي.



وهو ما ليس أمامه ارتفاع، فإن كان راكداً<sup>(١)</sup>؛ وإن كان جارياً.

قال: (فإن لم يغيّره المائعة فطاهر<sup>(٢)</sup>)

قال في وسيطه: وإن كان قليلاً؛ لأن الأولين لم يحترزوا من الأنهار الصغيرة<sup>(٣)</sup>.  
وقال البغوي<sup>(٤)</sup>: إن كان قليلاً، بأن كان في العرض أقل من قلتين فيحمل النجاسة  
نجس.

قال: (وما فوق جامدة):

كالهيئة.

قال: (تجري بالماء)؛

أي: لا أسرع ولا أبطأ؛ لأنه لو كان لكان ما انحدر عنها وما انحدرت عنه كما  
انحدر عن الواقفة، وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: فإن كان فراكداً، أو فكالراكد. قال زكريا الأنصاري في الغرر البهية في  
شرح البهجة الوردية (١ / ٣٦): فلو كان أمامه ارتفاع فكالراكد نقله في المجموع عن الإمام  
والغزالي. اهـ. وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٤٣). والمعنى: أن الارتفاع أو الحاجز  
يمنع جريانه.

(٢) انظر: الوسيط (١ / ١٧٩)، فتح العزيز (١ / ٥٢).

(٣) نص عبارة الوسيط (١ / ١٨٥-١٨٦): إما إن كانت النجاسة مائعة فإن غيرت الماء فالقدر المتغير  
كنجاسة جامدة وإن انمحقت لا ينجس الماء وإن كان قليلاً لأن الأولين ما زالوا يتوضئون ويستنجون  
من الأنهار الصغيرة. اهـ.

وكان الأولى العزو للوجيز (١ / ١١٤) فإن العبارة مطابقة لنص الغزالي.

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٦٠)، ونص عبارته: وإن كان الماء الجاري قليلاً وقعت  
فيه نجاسة؛ نظر: إن كانت ذائبةً وتغيرت؛ فالجربة المتغيرة نجسة.

(٥) انظر: الوسيط (١ / ١٨٣)، فتح العزيز (١ / ٥٤).

قال: (وما تحتها طاهر)<sup>(١)</sup>؛

لأن كل جرية منفصلة عن الأخرى، نظيره الماء الجاري على نجاسة من الإبريق لا ينجس بنجاسة ما في الطريق.

قال: (وكذا ما على جنبتيهما)؛

لتفاصيل<sup>(٢)</sup> أجزاء الجاري كلها.

(وقيل: بقولي التباعد)؛

لأن التفاصيل يكون في الطول لا في العرض<sup>(٣)</sup>،

قال: (وهذا حكم الواقعة إلا فيما ينفصل عنها)،

وكان ما<sup>(٤)</sup> فوقها طاهر. وما على جنبتيها فيه الخلاف، بقي ما تحتها وهو ما ينفصل عنها. وقد ذكر حكمه؛

قال: (فإنه نجس إن قل)؛

أي: إن لم يبلغ قلتي؛ لأنه لاقي نجاسة من غير حاجة، واحترزنا بعدم الحاجة عما في الطريق الجاري فوق الطريق<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١/ ١٨٣)، فتح العزيز (١/ ٥٤).

(٢) مراده: اعتبار كل جرية بنفسها لتفاصيلها فكل جرية مفصولة عن الأخرى.

(٣) انظر: الوسيط (١/ ١٨٣)، فتح العزيز (١/ ٥٥).

(٤) طمس بمقدار كلمتين، ولعل صوابه ما أثبتته (وكان ما)؛ كما يفهم من السياق، انظر: فتح العزيز (١/ ٥٣).

(٥) طمس بمقدار كلمتين، وأقرب ما تُشير إليه خيالات الحروف ما أثبتته.

(٦) انظر: الوسيط (١/ ١٨٣-١٨٤)، فتح العزيز (١/ ٥٥).





قال: (وإلا)؛

أي: وإن لم يقل بل بلغ قلتين.

قال: (فالأظهر المنع<sup>(١)</sup>)؛

لأن الجاري لا يرتد بعضه على بعض، فلا يتكرر به، ويفهم من هذا أنه نجس، ولو امتدَّ فراش<sup>(٢)</sup>، والوجه الثاني: أنه طاهر؛ لأنه قلتان<sup>(٣)</sup>، واعلم أن هذا الخلاف إذا لم تبلغ الجرية قلتين، أما إذا بلغت فإنها طاهرة، وجهًا واحدًا صرح به مشاهير النقلة<sup>(٤)</sup>.

ثم فرَّع على وجه المنع.

(١) طمس بمقدار كلمة، وأثبتها من مخطوط التعجيز.

(٢) انظر: الوسيط (١ / ١٨٣-١٨٤)، فتح العزيز (١ / ٥٥). «فراش» كذا رُسِمَت الكلمة في المخطوط، والمتداول: «فراش». انظر: فتح العزيز (١ / ٥٥)، وأصله: الفرسخة، وهي: السعة. وهو ثلاثة أميال بالهاشمي. انظر: المصباح المنير (٢ / ٤٦٨)، والفرسخ على هذا: خمسة كيلومترات تقريبًا، ويحتمل أن يكون ما في الأصل صحيح؛ فقد ذكره بعض أهل العربية؛ قال الزبيدي في تاج العروس (٧ / ٣١٨): (الْفَرَسَخَةُ) بالشين الْمُعْجَمَةُ (: السَّعَةُ) هَذِهِ الْمَادَّةُ سَاقِطَةٌ مِنَ اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْغَرِيبِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا مَعَانِيَهَا فِي الْمُهْمَلَةِ... (فَرَسَخٌ)، هَكَذَا بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فَرَسَخٌ، بِالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، (أَيُّ سُكُونٌ)، مِنْ قَوْلِكَ فَرَسَخَ الْمُهْمَلَةُ، (أَيُّ سُكُونٌ)، مِنْ قَوْلِكَ فَرَسَخَ عَنِّي الْمَرَضُ إِذَا تَبَاعَدَ. اهـ.

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٨٣-١٨٤)، فتح العزيز (١ / ٥٥).

(٤) مراده أن الجرية إذا بلغت قلتين فإنها طاهرة وجهًا واحدًا؛ قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٤١): إذا كانت الجرية تبلغ قلتين وفيها نجاسة جارية معها، أو كانت النجاسة واقفة والجرية عليها تبلغ قلتين، أو كان في الموضع المنخفض من النهر نجاسة واقفة والراكذ فيها مع الجرية بجنبه يبلغ قلتين، وهو غير متغير في ذلك كله.. فقد ذكرنا: أن الماء طاهر في هذه المسائل الثلاثة قولًا واحدًا، على طريقة البغداديين. اهـ. وانظر: فتح العزيز (١ / ٥٧).

فقال: (إلي أن تجتمع بموضع مترادٍ)؛  
أي: وتبلغ قلتين؛ فحيثُ يطهر؛ لأنه صار متراداً متعاضداً/ <sup>(١)</sup>؛ فطهر بالكثرة <sup>(٢)</sup>.  
قال: (ولا يُجْتَنَّبُ في نهر عظيم)  
وحدُّه: ما يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر قلتين <sup>(٣)</sup>.  
قال: (إلا الحريم)  
وحدُّه: ما يرتفع وينخفض بالنجاسة <sup>(٤)</sup>؛ لأنه المستقذر. وفيه وجه <sup>(٥)</sup>.  
قال: (ويجتنب في الراكد)؛  
لاستقذاره أيضاً <sup>(٦)</sup>.  
وفيه وجه <sup>(٧)</sup>، وجزم به الإمام لتساوي أجزاء الراكد <sup>(٨)</sup>.

(١) نهاية لوحة [٥/ب].

(٢) انظر: فتح العزيز (١/ ٥٥).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ١٨٦).

(٤) لفظ الغزالي في الوسيط (١/ ١٨٧): وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة. اهـ.

وكان ابن يونس يُفسِّره، وإلا فلم أر تعريف ابن يونس لغيره ممن قبله أو ممن بعده.

(٥) عزاه الرافعي للأكثرين. انظر: فتح العزيز (١/ ٥٧). وتعبه الإسوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٧٢).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ١٨٧)، فتح العزيز (١/ ٥٦).

(٧) انظر: الوسيط (١/ ١٨٣-١٨٤)، فتح العزيز (١/ ٥٥).

(٨) الإمام، إذا أُطلق فهو أبو المعالي الجويني رحمته، انظر كلام د. عبد العظيم الديب رحمته في نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٣٨)، وكلامه الإمام المشار إليه مسطور في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٦٦).



## فصل

(إزالة النجاسة إجراء الماء):

حكمية<sup>(١)</sup>، وهي غير المحسوسة؛ كالماء النجس وذلك لاستهلاكها بغمر الماء إياها.

قال: (وإزالة عين عينية<sup>(٢)</sup>)؛

لأنه لا طهارة مع بقاء النجاسة.

قال: (واللون عفو<sup>(٣)</sup>)؛

لقوله ﷺ لخولة في دم الحيض: «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»<sup>(٤)</sup>، وفيه وجه<sup>(٥)</sup>.

وصورة اللون لون الدم، وفي لون الحناء النجس تردّد<sup>(٦)</sup>.

(١) عبارة الغزالي أوضح: «فإن كانت حكمية فيكفي إجراء الماء على موردها. انظر: الوجيز (١ / ١١٥). ومعنى موردها: ما أسماه قبل ذلك: «حريم النجاسة»، وهذه التسمية يستعملها الجويني. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٦٦).

(٢) عبارة الغزالي أوضح: «وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها». انظر: الوجيز (١ / ١١٥). (٣) المراد ما يبقى بعد الحت والقرص لا العفو عن لون النجاسة مطلقاً. انظر: الوجيز (١ / ١١٥)، الوسيط (١ / ١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٧١ / ١٤)، ح (٨٧٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٠٨)، وضعفه ابن الملقن من طريقه في البدر المنير (١ / ٥٢٠-٥٢٤)، وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٨٢).

(٥) عزاه الرافعي إلى «التتمة» ونسبه إمام الحرمين إلى صاحب التلخيص. انظر: فتح العزيز (١ / ٥٩). وعده الماوردي وهماً لبعض الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير (١ / ٣١٣).

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٣١٤): والضرب الثاني: أن يكون لون الخضاب باقياً دون النجاسة ففي نجاسته، وجهان: أحدهما: نجس، لأن الخضاب قد صار نجساً فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة، والوجه الثاني: إنه طاهر؛ لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين، وهذا لون=

قال: (لا الطعم)؛

لأنه دليل بقاء النجاسة، وهو سهل الإزالة<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي الريح تردد<sup>(٢)</sup>)،

قيل: يجب إزالته<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من أوصاف النجاسة كالطعم. وقيل: لا؛ لأنه قد يكون بالمجاورة فلا يؤثر<sup>(٤)</sup>، وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

فرع: لو بقي مما يؤثر ما يحتاج إلى معالجة بعضه، فقد قال المتولي: يلزم<sup>(٦)</sup>. وقال الماوردي: لا يلزم للمشقة<sup>(٧)</sup>.

قال: (ويسن الاحتياط):

ثانيا وثالثا<sup>(٨)</sup>؛ إلحاقاً برفع الحدث.

---

= الخضاب لا لون النجاسة، واللون عرض لا تحله نجاسة. اهـ. وانظر: بحر المذهب للرويانى (١ / ٢٥٢-٢٥٣).

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٩١)، فتح العزيز (١ / ٥٨).

(٢) قدّم المصنف رحمه الله في متن التعجيز أنه يُكَيِّب «تردد» عن الوجهين، وب«خلاف» عن القولين، فيستفاد أن الخلاف على وجهين، إلا أن الرافي اختار أن الأصح أنهما قولان لا وجهان. انظر: فتح العزيز (١ / ٥٩).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٩٢)، فتح العزيز (١ / ٥٩).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ١٩٢)، فتح العزيز (١ / ٥٩).

(٥) هذه الأصحية تبع فيها المصنف رحمه الله الغزالي في الوجيز (١ / ١١٥)، والوسيط (١ / ١٩٢).

(٦) انظر: التتمة-كتاب الطهارة (ص: ٢١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١ / ٣١٣).

(٨) انظر: الوسيط (١ / ١٩٢)، فتح العزيز (١ / ٦٠).



قال: (وفي وجوب العصر تردد):

قيل: لا يجب؛ لأن المكاثرة كافية كما في الأرض<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب؛ لأن عصر الثوب ينقل النجاسة، وهو ممكن بخلاف الأرض<sup>(٢)</sup>،

وهو الأصح عند البغوي<sup>(٣)</sup> والجرجاني<sup>(٤)</sup> دون إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإجزاء الجفاف عنه تردد<sup>(٦)</sup>):

قيل: لا يجزئ؛ لأنه يقصر عن العصر بعدم إزالة الأجزاء<sup>(٨)</sup>. وقيل: يجزئ؛

لأنه يزيد عليهما بإزالة بلة الماء<sup>(٩)</sup>، وهو الأصح عند الإمام<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١ / ١٩٢)، فتح العزيز (١ / ٦٠).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ١٩٢)، فتح العزيز (١ / ٦٠).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٠١).

(٤) الذي وقع في التحرير (١ / ١٦) أن النجاسة المتجسدة لا بد من إزالة عينها، ولم ينص على العصر أو غيره.

(٥) الظاهر أنه أراد به الإمام: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). وهو لم يشترط العصر. انظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٣)؛ قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبية (٢ / ٢٨١): وقد أفهم كلام الشيخ (الشيرازي) أمرين: أحدهما: أنه لا يشترط العصر فيما يمكن عصره كالثياب ونحوها، ولا ما يقوم مقامه فيما لا يمكن عصره وهو نضوب الماء في الأرض.. اهـ. وقد صرح بتصحيحه في المذهب (١ / ٩٦). (ثم تحقق لي بالاستقراء أنه يريد الشيرازي).

(٦) يوجد جملة من الشافعية يشتركون في اسم إبراهيم، منهم: إبراهيم المروزي، وإبراهيم البلدي، إلا أنه باستقراء كلام المؤلف تبين أنه يريد به الإمام: أبا إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٧) معطوف على ما قبله، والتقدير: وفي إجزاء الجفاف...

(٨) انظر: الوسيط (١ / ١٩٣-١٩٤)، فتح العزيز (١ / ٦٠-٦١).

(٩) انظر: الوسيط (١ / ١٩٣-١٩٤)، فتح العزيز (١ / ٦٠-٦١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٣٧).

قال: (وإيراد الثوب بماء قليل لا يطهر في الأصح)<sup>(١)</sup>؛  
لأنَّ القياس تنجس القليل بالملاقاة ترك في الوارد لنير<sup>(٢)</sup> بالورود، فيعمل في  
المردود، ويُفهم من هذا التعليل: أنه لا يطهر، ولو كرر بمياه قليلة<sup>(٣)</sup>. والوجه الثاني:  
أنه يطهر<sup>(٤)</sup> كإيراد الماء عليه؛ يؤيده استواءهما في رفعهما الحدث<sup>(٥)</sup>.  
قال: (ونزول<sup>(٦)</sup> الماء بأرض بها بول، أو بلبن عجن به مطهر)<sup>(٧)</sup>؛  
وقال أبو حنيفة: ...<sup>(٨)</sup> النداءة. ولنا قوله ﷺ ما بال الأعرابي في المسجد:

- (١) هذه المسألة عنون قبلها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦): فروع سبعة: الأول: ... وهذه الأصحية في  
المتن تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦). إلا أن الغزالي عبّر بالأظهر.  
(٢) هكذا الكلمة بالمخطوط، ولم أتبين المعنى الخاص، والمراد ما ذكره الرافعي بقوله: لأن الملاقاة بين  
الماء القليل، والنجاسة يقتضي نجاسة الماء خالفناه فيما إذا كان الماء وارداً، فإن الوارد عامل، والقوة  
للعامل. انظر: فتح العزيز (١ / ٦١).  
(٣) انظر: الوسيط (١ / ١٩٤)، فتح العزيز (١ / ٦١).  
(٤) الكلمة بالمخطوط مطموسة، وما أثبتته هو ما يُفيد السياق.  
(٥) انظر: الوسيط (١ / ١٩٤)، فتح العزيز (١ / ٦١).  
(٦) الكلمة بالمخطوط مطموسة، وأثبتها من «التعجيز»، وستأتي في التطير: «واحتزننا بقولنا نزول الماء».  
(٧) هذه المسألة عنون قبلها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦): فروع سبعة: .. إلا أن ابن يونس أدخل الفرعين  
الثاني والثالث معاً.  
(٨) طمس بمقدار ثلاث كلمات بالمخطوط، وخيالات الحروف تؤدي إلى: «ويحول ما زاد مع النداءة»،  
والمعنى كما في فتح العزيز (١ / ٦١): وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي  
وصلت إليه النداءة وينقل التراب.



«صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>، وَالذَّنُوبُ: دَلُو كَبِيرٌ مَلَأَنَ<sup>(٢)</sup>، وَلَأَنَ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى تَطْهِيرِهِمَا...<sup>(٣)</sup> / <sup>(٤)</sup> وَاحْتَرَزْنَا بَنْزُولَ الْمَاءِ عَمَّا إِذَا بَقِيَ بَعْضُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ بِمِثَابَةِ تَرْكِ الْعَصْرِ. وَفِيهِ التَّرَدُّدُ السَّابِقُ<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإن طبخ)؛

أي: بما أصابه البول من الأرض أو اللبن.

قال: (طهر ظاهره فقط)<sup>(٦)</sup>؛

لأن الماء لا يصل إلى باطنه، فتصح الصلاة عليه لا معه، إلا أن نقول: الشمس مطهرة، فالنار أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) الرواية التي أوردها المصنف مختصرة من رواية الشافعي في الأم (١ / ٦٩) من طريق: ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول «بال أعرابي في المسجد فجعل الناس عليه فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال صبوا عليه دلو من ماء»، والحديث أخرجه البخاري (٢٢١) من طريق: يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»، وأخرجه مسلم عن ثابت عن أنس (٢٨٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه البخاري (٦١٢٨).

(٢) الذَّنُوبُ وزان رُسُول، وهي: الدلو العظيمة، ولا تسمى ذنوبًا حتى تكون مملوءة ماء. وتذكر وتؤنث. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢١٠).

(٣) طمس بمقدار ثلاث كلمات بالمخطوط، وخيالات الحروف تؤدي إلى: «ويحول ما زاد مع النداءة»، والمعنى كما في فتح العزيز (١ / ٦١): وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب.

(٤) نهاية لوحة [١ / ٦].

(٥) تقدم توثيق مسألة العصر قبل قليل.

(٦) انظر: الوسيط (١ / ١٩٨)، فتح العزيز (١ / ٦٣).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ١٩٨)، فتح العزيز (١ / ٦٢-٦٣).

قال: (وَيُرْشُّ مِنْ بَوْلِ صَبِيٍّ):

وقال مالك<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: يغسل.

لنا: قوله ﷺ وقد بال على صدره الحسن والحسين: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَيُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(٣)</sup>، والسر في الفرق بينهما: أن المخالطة للغلام أكثر<sup>(٤)</sup>، والخشْي في ذلك كالأنثى<sup>(٥)</sup>.

قال: (لم يطعم)؛

أي: غير اللبن<sup>(٦)</sup>، بحيث يغلب في غذائه؛ لأنه<sup>(٧)</sup> سبب الاستقذار.

(١) انظر: المدونة (١ / ١٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٨).

(٣) «بول الصبية»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٨٥):

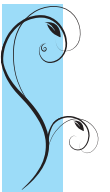
حديث «إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام» ووقع في الأصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث. اهـ. والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١ / ١٥٨) ح (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤١٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٨٥-١٨٦): وقال البخاري: حديث حسن... وذكر له شواهد. اهـ. وانظر: نصب الرأية (١ / ١٢٦).

(٤) لم ينص الشافعي رحمه الله على العلة، بل قال: لا يتبين لي الفرق بينهما، وقد اجتهد الفقهاء بعده في التعليل، وما ذكره المصنف أحد هذه العلل. انظر مفصل ذلك في: الحاوي الكبير (٢ / ٢٤٩)، شرح مشكل الوسيط (١ / ٩٣-٩٤).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٠٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٨٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (١ / ٦٤)، والمراد باللبن: في الحولين، وإلا فهو كسائر الطعام، نص عليه الشافعي. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٨٥)، وهذه المسألة نقلها الإسوي من شرح التعجيز وعزاها إليه. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٨٤).

(٧) الهاء تعود على الغذاء لا اللبن؛ فالغذاء هو سبب استقذار البول، فإن كان لبنًا خالصًا كان أخف.





قال: (ويغسل من ولوغ كلب)<sup>(١)</sup>،

وأجزائه سبعةً واحدةً بتراب<sup>(٢)</sup>، أما ولوغه؛ فقد قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، واختاره القاضي الروياني<sup>(٤)</sup>: يغسل منه مرةً واحدةً.

لنا قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم، فليغسله سبعةً إحداهن بالتراب»<sup>(٥)</sup>، واختار الإمام الاكتفاء بغمسه في ماء كثير<sup>(٦)</sup>، وخالفه البغوي<sup>(٧)</sup>.

(١) هذه المسألة عنون قبلها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦): فروع سبعة: الخامس: ..

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٠٥)، فتح العزيز (١ / ٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٨٨).

(٤) الذي وجدته في بحر المذهب للروياني (١ / ٢٤٣-٢٤٤): نسبته القول إلى أبي حنيفة، ثم رده.

وقال في: (١ / ٢٤٥): ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه يختص السبع بالولوغ؛ لأنه غير معقول المعنى، والنص فيه ورد فكيفي الغسل مرة من مس أعضائه ودمه وبوله، وهذا ليس بشيء. اهـ. إلا أن السبكي نسب إليه ذلك، وعزاه إلى الحلية؛ قال السبكي طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٢٠٠): اختار الروياني في الحلية الاكتفاء بمرة واحدة في الغسل من ولوغ الكلب وزعم فيه أن الأخبار فيه متعارضة وليس كما زعم ثم استدلل على اختياره بأنه لو شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب ثم بال قال الشافعي يغسل من بوله مرة ويغسل فاه سبعةً قال الروياني وقد زادت النجاسة باستحالاته بولاً وعليه العمل في جميع بلاد الإسلام وتشكيك النفس فيه من الوسواس انتهى. فأن تجزى مرة واحدة ولم يستحل أولى وأجدر وما حكاها عن النص مسألة حسنة. اهـ. وعزاه إليه الزركشي في المنتور في القواعد الفقهية (٣ / ٢٦٤) في غير الولوغ: ولهذا اختار الروياني أنه يكفي في سائر فضلات الكلب ما عدا الولوغ مرة واحدة قياساً على سائر النجاسات.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٩)، بعدة ألفاظ أقربها: «طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب». وانظر للفائدة: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٤٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٤٥)، والإمام إذا أطلق فهو الجويني؛ كما قدمنا.

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٩٠).

وأما أجزاء الكلب فيما مترشحة كالعرق والدمع، فهو كاللعاب، أو مستحيلة؛ كالخارج فهي أقدر، وإما أعضاؤه، فكاللعاب وأولى؛ لأن الاحتراز عنها أيسر<sup>(١)</sup>. وفيه وجه: أنه يختص بالولوغ؛ لأنه غير معقول<sup>(٢)</sup>.

قال: (فلو نجس)؛

أي: التراب، أو مزج بخل، أو أبدل بصابون، أو غسلة؛ أي: أبدل التراب بغسلة  
ثامنة.

قال: (فتردد):

مثاره أن الأمر بالتراب للاستظهار بالجمع بين نوعي الطهور، أو التغليظ بزيادة  
الكلفة، فتكفي هذه الأشياء على الثاني دون الأول<sup>(٣)</sup>.

وأشرنا بقولنا: واحدة؛ أي: غسلة بتراب؛ لأنه يذره على المحل؛ لأن الذر  
لا يسمى غسلاً.

قال جدي<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: ويكفي فيه المكدر<sup>(٥)</sup>.

قال: (وفي الخنزير قولان):

الجديد أنه كالكلب؛ لأنه أسوأ حالاً...<sup>(٦)</sup> فإنه يُقتل<sup>(٧)</sup>، والقديم: أنه يغسل مرة

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٠٥)، فتح العزيز (١/ ٦٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (١/ ٦٦).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٠٦)، فتح العزيز (١/ ٦٦).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) لم أفهم وجه اختصاص جده بذلك، وممن قاله البغوي. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي  
(١/ ١٩٠).

(٦) طمس بمقدار كلمة صغيرة، ولعلها: «منه».

(٧) انظر: الوسيط (١/ ٢٠٦)، فتح العزيز (١/ ٦٦-٦٧).



كسائر النجاسات<sup>(١)</sup>، ويفارق الكلب<sup>(٢)</sup> يألفونه فغلظ أمره قطعاً<sup>(٣)</sup> لهم<sup>(٤)</sup>؛ كالحد بالخمير دون البول.

قلت: يألفون الخنزير أيضاً، ويربونه؛ فالفرق ضعيف<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو أكلت هرة فأرة<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>:

الهرة الأنثى والذكر هر<sup>(٨)</sup>.

قال: (ثم ولغت بماء قليل فوجوه<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup>:

أحدها: ينجس لملاقاة فمها النجس<sup>(١١)</sup>. والثاني: لا؛ لعسر الاحتراز<sup>(١٢)</sup>، وإليه

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٠٦)، فتح العزيز (١ / ٦٧). وقد ذكر الرافعي أن من الشافعية من ينكر هذا الوجه الذي ذكره ابن القاص، قلت: وممن أنكره الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٣١٦)، وينظر أيضاً: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٨٨).

(٢) طمس بمقدار كلمة بعدها كلمة غير واضحة، ولعلها: «فإنهم».

(٣) هكذا في المخطوط بالقاف، ووقع في فتح العزيز (١ / ٦٧): فطمأ لهم، فلعلها كذلك، وتحرفت في مخطوطنا.

(٤) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعل ما أثبتته الصواب.

(٥) طمس بمقدار كلمة، ولعلها: «وهم».

(٦) ولم أر من أثبت هذا الجواب عن الفرق؛ فلعلها من اجتهاد المصنف أو من كلام جده.

(٧) طمس بمقدار كلمتين من المتن، وأثبتهما من التعجيز.

(٨) هذه المسألة عنون قبلها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦): فروع سبعة: السادس...

(٩) ينظر: تهذيب اللغة (٥ / ٢٣٦).

(١٠) نهاية لوحة [٦ / ب].

(١١) انظر: الوسيط (١ / ٢٠٩)، فتح العزيز (١ / ٧٠).

(١٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٠٩)، فتح العزيز (١ / ٧٠).

أشار ﷺ «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup>؛ أي: للمسألة أو للخدمة<sup>(٢)</sup>.  
قال الله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]؛ أي: الخدم<sup>(٣)</sup>.  
قال: (فالوجه الثالث: لا ينجس إن احتمل ولوغها بماء كثير)؛  
أي: قبل ولوغها بالقليل، بأن غابت قبله زمانا يحتمل ذلك؛ لأنه يزيل نفى  
نجاسة الفم، فلا يرفع يقين الطهارة للماء<sup>(٤)</sup>.  
فرع: لو وقع بماء قليل فأرة فخرجت حيّة لم تنجس<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه لنجاسة  
مخرجها<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه  
(٣٦٧)، وأحمد (٢٢٦٣٦)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال  
الحاكم: صحيح.

(٢) انظر: معالم السنن (١ / ٤١).

(٣) ينظر: تفسير البغوي - إحياء التراث (٣ / ٤٢٨)، وهذا تفسير بجزء المعنى. ينظر: تفسير الطبري  
(١٩ / ٢١٤). حيث قال: «هؤلاء المماليك والصبيان الصغار هم طوافون عليكم أيها الناس، ويعني  
بالطوافين: أنهم يدخلون ويخرجون على مواليتهم وأقربائهم في منازلهم غدوة وعشية بغير إذن يطوفون  
عليهم».

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢١٠)، فتح العزيز (١ / ٧١) على أن الرافعي رحمه الله قسمها إلى مسألتين، إلا أنه  
استحسن تقسيم الغزالي لها، وتعقبه في ترجيحه بأن معظم الأصحاب لم يقولوا به، ويُلاحظ هنا أن ابن  
يونس لم يُتابع الغزالي في تصحيحه.

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢١٠)، شرح مشكل الوسيط (١ / ٩٨). وهذه المسألة ليست في الوجيز، وإنما  
ذكرها في الوسيط، واستبعد القول بالنجاسة، بخلاف الآدمي.

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢١١)، شرح مشكل الوسيط (١ / ٩٨).



قال: (وغسالة النجاسة إن تغيّرت فنجسة)<sup>(١)</sup>؛

لأنها ماء قليل تغير بنجاسة<sup>(٢)</sup>. وفيه وجه: أنّها طاهرة إن زالت النجاسة<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإلا فطاهرة)

وهو القديم؛ لأنها طاهرة على المحل، فلا تنجس بالانفصال<sup>(٤)</sup>.

قال: (وحكمها حكم المحل بعد الغسل)؛

لأنها جزء البلة، فلا يختلفان بالطهارة والنجاسة، وهو الجديد<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو قبله)؛

لأنه زال بما منع، فانتقل إليها كما في الحدث<sup>(٦)</sup>.

قال: (أقوال تؤثر في رشاش غسل ثانٍ من ولوغ)<sup>(٧)</sup>:

بيان تأثيرها: أنه لا يغسل من هذا الرشاش على القديم؛ لأنه لم يتغير،  
ويغسل منه على القول الثاني خمسا بتعفير، إن لم يكن عقر؛ لأنه حكم المحل بعد  
الغسلة الثانية، ويغسل منه على الثالث ستا بتعفير، إن لم يكن عقر؛ لأنه حكم المحل  
قبل الغسلة الثانية، وقس عليه رشاش الغسلة الأولى، وما بعد الثانية. وفيه وجه:

(١) هذه المسألة عنون قبلها الغزالي في الوجيز (١ / ١١٦): فروع سبعة: السابع: ..

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢١١)، فتح العزيز (١ / ٧١).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢١١)، فتح العزيز (١ / ٧١).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢١١)، فتح العزيز (١ / ٧١).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢١٢)، فتح العزيز (١ / ٧١).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢١٢)، فتح العزيز (١ / ٧١).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢١٢)، فتح العزيز (١ / ٧١).

أنه يغسل من كل رشاش مرة؛ لأنها أزالَت سبع النجاسة، والرَّشَاش: بالفتح اسم لما يرشش<sup>(١)</sup>.

إشارة: وزيادة وزن الغُسلَة<sup>(٢)</sup> كتغييرها<sup>(٣)</sup>، ومنه: أن يغمر ولا بماء<sup>(٤)</sup> ثم فيزيد وزنه، وفيه وجه: أنها لا تنجس، كما إذا زاد الماء الكثير<sup>(٥)</sup>.

قال: (فصل) في (الاجتهاد):

وهو: بذل الجهد، ويسمى: التحري، وهو طلب الأحرى؛ أي: الأولى.

قال: (بين طاهر ونجس):

كما بين ثوبين.

قال: (واجب):

أي: لا يجوز<sup>(٦)</sup> استعمال أحدهما بلا اجتهاد، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة بلا اجتهاد، والجامع: أن كلاً من الطهارة واستقبال القبلة شرط الصلاة<sup>(٧)</sup>. وفيه وجه

(١) المراد ما يتناثر من الماء. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٢٧).

(٢) الغُسلَة: ما غسلت به الشيء. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٤٧).

(٣) المراد أن غسالة الماء التي غُسل بها النجاسة زادت في وزنها؛ لأن ذلك دليل على تحملها بشيء من النجاسة. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٤).

(٤) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: «ولا ماء ثم».

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٤).

(٦) طمس بمقدار كلمة، وقد اجتهدت في قراءتها من خيالات الحروف والمعنى، وأرجو أن يكون صواباً.

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢١١)، فتح العزيز (١ / ٧٣).



حكاه الصيدلاني<sup>(١)</sup> على الأصل<sup>(٢)</sup>.

قال: (وغلبة النجاسة كهي... في قول ومنه طين الشارع وماء مدمن الخمر)<sup>(٣)</sup>؛  
لأن الغلبة توجب الظن، والعمل<sup>(٤)</sup>/ <sup>(٥)</sup> بالظن واجب، بدليل الطمث والدم<sup>(٦)</sup>.  
والقول الثاني: أنه لا يجعل كالنجاسة المتيقنة؛ لأن الأصل الطهارة<sup>(٧)</sup>، ويؤيده أن النبي

(١) الصيدلاني: هو: محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر  
وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود وهو حفيد الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال، من  
أهل مرو، وله شرح على المختصر، وله شرح على فروع ابن الحداد.  
قلت: (عبد الرحمن): ولم أجد من نصّ على تاريخ وفاته من مترجميه من الشافعية، لكن قال د. عبد  
العظيم الديب رحمه الله في (مقدمة نهاية المطلب) (١/ ٩): ت ٤٢٧ هـ نقلاً عن طبقات الشافعية لابن  
هداية، وبمراجعتها لم أجد ذلك، بل قال: (ص: ١٥٣): ولم أعرف في أي سنة كانت وفاته. اهـ.، ولكن  
نقله عنها أيضًا: كحالة في معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨)، ويُشكل عليه أنه قد جاء في ترجمته لابن الملquin  
في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢٠٣): قلت: ومن تصانيفه أيضًا «شرح فروع ابن  
الحداد»، قرئ عليه سنة ست وثلاثين وأربعمئة. اهـ. وتقدم نظيره عن الإسوي. والله أعلم. ينظر:  
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨-١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤-  
٢١٥)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢٠٣)، طبقات الشافعية للحسيني  
(ص: ١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٧٥)، المجموع شرح المذهب (١/ ١٧٩).

(٣) المراد: غلبة الظن بتنجيس شيء ما.

(٤) طمس بمقدار كلمة، وقد اجتهدت في قراءتها من خيالات الحروف والمعنى، وأرجو أن يكون صوابًا.

(٥) نهاية لوحة [٧/ ا].

(٦) انظر: انظر: الوسيط (١/ ٢١٧)، فتح العزيز (١/ ٧٤).

(٧) انظر: انظر: الوسيط (١/ ٢١٧)، فتح العزيز (١/ ٧٤).

عليه السلام حمل أمانة في صلاته<sup>(١)</sup>، وهي صغيرة لا تجتنب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وشرطه محلية العلامة)<sup>(٣)</sup>؛

لأن العلامة هي المَغْلَب للظن<sup>(٤)</sup>، وفيه وجه اختاره البغوي<sup>(٥)</sup>: أنه يجوز الاجتهاد بلا علامة، اكتفاءً بالاستصحاب بخلاف القبلة، فإنها عليها علامات.

قال: (كمحرم وأجنبية):

إذا اشتبه لا تنكح إحداهما بالاجتهاد؛ لما ذكرناه، وفيه وجه<sup>(٦)</sup>.

قال: (وميتة ومذكاة):

فإذا اشتبه لا تؤكل إحداهما بالاجتهاد<sup>(٧)</sup>، وفيه وجه؛ لأن للميت<sup>(٨)</sup> علامة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(٢) أصل هذا الاستدلال للإمام الشافعي في الأم (١ / ٧٢). فقد نص على أن حديث أمانة دال على أن الأصل في ثوب الصبي الطهارة.

(٣) المعنى أن يكون المجتهد فيه له علامة يُجتهد فيها كالأواني بخلاف اشتباه أخته من الرضاع بأخرى. ذكر نحو ذلك في الوسيط، وقد اختار الرافعي أنها محل علامة.

(٤) انظر: انظر: الوسيط (١ / ٢١٥-٢١٦)، فتح العزيز (١ / ٧٦).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٦٤).

(٦) مبناه على إمكان العلامات كأن ادعى إمكان الامتياز بالأمور الخلقية والأخلاق. انظر: فتح العزيز (١ / ٧٦).

(٧) انظر: انظر: الوسيط (١ / ٢١٦)، فتح العزيز (١ / ٧٦).

(٨) كذا في المخطوط بدون تاء التأنيث.







وهي طفوها على الماء، وعلله البغوي<sup>(١)</sup> بأن الميتة تباح عند الضرورة فطرده في اشتباه الخل بالخمير، ولبن البعير بلبن الأتن؛ لأنه لا علامة على أحدهما.  
قال: (والتأيد بأصل):

في وجه وهو الأصح<sup>(٢)</sup>، فلا يجتهد عند اشتباه الماء ببول، وبماء ورد؛ لأن الاجتهاد ضعيف فقوي بالاستصحاب، والثاني يجتهد رجاء الإصابة بالعلامة<sup>(٣)</sup>.  
فائدة: إذا قلنا لا يجتهد استعمل الماء وماء الورد ولا يتيمم<sup>(٤)</sup>.  
قال: (والعجز عن طاهر في وجه)؛

فلا يجتهد في الأواني والثياب على شاطئ النهر الممكن له من الطهارة يقينا بالوضوء وغسل الثوبين في النهر، وهذا كما أنه لا يجتهد مع القدرة على النص<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: يجتهد؛ لأن اليقين في غير محل الاجتهاد، فلا يمنع بخلاف الحكم الشرعي<sup>(٦)</sup>.

إشارة: من صور المسألة: قلتان إحداهما نجسة لإمكان تطهيرهما بالجمع<sup>(٧)</sup>.  
قال: (وظهور علامة)<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٦٨).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢١٦)، فتح العزيز (١ / ٧٧). وقد تبعهما المصنف في الأصحية.

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢١٦)، فتح العزيز (١ / ٧٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (١ / ٧٧).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢١٧)، فتح العزيز (١ / ٧٧).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢١٧)، فتح العزيز (١ / ٧٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١ / ٧٧).

(٨) الجملتان متصلتان، ولكن في المخطوط فصل بينهما بفضاء يتبعه: «قال».

قال: (ولو لأعمى)؛

لأنه يدرك ابتلال طرف الإناء باللمس، والريح بالشَّم، والطعم بالذوق<sup>(١)</sup>. وفيه وجه، كما لا يجتهد في القبلة<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن لم تلح أراق ثم تيمم)؛

لأنه لا ماء معه،

(فلو عكس):

بأن بدأ بالتيمم قضى؛ لأن...<sup>(٣)</sup> طاهرًا، وعجز عنه لجهله، وذلك لتقصيره، بخلاف السَّبع بقربه<sup>(٤)...</sup><sup>(٥)</sup>.

(فرع: لو أدى اجتهاده إلى إناءٍ، فصلى به الصبح):

أقول: -والأولى له أن يريق الثاني-

(فتغير عند الظهر إلى الثاني، أورده بموارد الأول<sup>(٦)</sup>):

وهذا أمر...<sup>(٧)</sup> أحدهما أنه يستعمله كنظيره من القبلة<sup>(٨)</sup>، والثاني أنه يورده

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٢١)، فتح العزيز (١ / ٧٨).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٢١)، فتح العزيز (١ / ٧٨).

(٣) طمس بمقدار كلمة، ولعله: «لأنه وجد»، أو: «لأن معه ماءً طاهرًا» وهي عبارة الوجيز (١ / ١١٩).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٢٢)، فتح العزيز (١ / ٧٨).

(٥) طمس بمقدار كلمة، والغالب أنه خطأ.

(٦) المعنى أنه يُمرَّه على ما مرَّ عليه الماء الأول؛ لأنه لما تبين له نجاسة الأول، وجب عليه غسل موضع الماء النجس من جسده.

(٧) طمس بمقدار كلمة.

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٢٣-٢٢٤)، فتح العزيز (١ / ٧٩).





بمَوارد/ <sup>(١)</sup> دفعًا ليقين النجاسة في الظهر <sup>(٢)</sup>.

قال: (وقيل: يتيمم)؛

لأنه لو استعمل الثاني للزمه غسل موارد الأول؛ لأن أحدهما نجس، وهذا نقض الاجتهاد، وذلك لا يجوز. وهذا القول هو نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأول خرجه ابن سريج <sup>(٣)</sup>، لكن اختاره في الوسيط <sup>(٤)</sup>؛ فلهذا قدمت ذكره، ثم فرعت على أنه لا يستعمل الثاني بل يتيمم.

قال: (ففي قضاء الظهر ترددٌ):

قيل: يقضي؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بالاجتهاد <sup>(٥)</sup>. وقيل: لا؛ لأنه منع من استعماله، كالذي منعه سبع، وهو اختيار البغوي <sup>(٦)</sup>.

إشارة: هذا إذا لم يبق من الأول شيء، فلو بقي قضى <sup>(٧)</sup> الظهر قطعاً؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر قطعاً <sup>(٨)</sup>، ولو تيقن نجاسة الأول، وإن لم يقضِ مخطيء القبلة على قول؛ لأن العذر يبيح ترك القبلة دون الوضوء بالنجس.

(١) نهاية لوحة [٧/ب].

(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٢٤)، فتح العزيز (١/ ٧٩).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٢٤)، فتح العزيز (١/ ٧٩).

(٤) انظر: الوسيط (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الوسيط (١/ ٢٢٤)، فتح العزيز (١/ ٧٩).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦٥).

(٧) في الأصل: «قضا» وكتبته بلغتنا المعهودة.

(٨) انظر: فتح العزيز (١/ ٧٩).

(فصل<sup>(١)</sup>)

في الأواني ذكرت إثر الماء لأن الماء ينجس بنجاستها:

وهي جمع آنية، والآنية: جمع إناء<sup>(٢)</sup>.

قال: (الأواني أقسام: الأول: الجلد وطهارته بدبغ جلد):

خلافًا لأحمد<sup>(٣)</sup>، ولنا وجه: أنه لا ينجس بالموت، وأما أمر النبي ﷺ بدبغه، فدفع لتغيره<sup>(٤)</sup>. ووجه أن جلد آدمي لا يطهر بالدِّبَاغ على القول بنجاسة ميتته؛ لأن دبغه حرام<sup>(٥)</sup>.

لنا قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»<sup>(٦)</sup>.

والإهاب: الجلد. وقيل: ما لم يدبغ<sup>(٧)</sup>.

(١) هذه الكلمة موجودة في المتن، والمصنف لا يُصَدِّرها بـ«قال»، ولعله أرادها أن تكون فصلاً في التطريز بغض النظر عن كونها فصلاً في التعجيز.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٨).

(٣) انظر: مختصر الخرقى (ص: ١٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (١ / ٨٣).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٠)، فتح العزيز (١ / ٨٣).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٠)، وأحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨) وحسنه، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٦)، وعزاه لمسلم، وإنما أخرج مسلم نحوه بلفظ قريب: (٣٦٦) «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وانظر: خلاصة الأحكام (١ / ٧٣)، التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ١٩٨).

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٨)، وفيه من الفائدة الزائدة: والجمع أهب بضميتين على القياس مثل كتاب وكتب وفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين إلا إهاب وأهب وعماد وعمد وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان. اهـ.





قال: (غير كلب وخنزير)

خلافًا لأبي يوسف فيهما، ولأبي حنيفة في الكلب<sup>(١)</sup>.  
لنا أن نجاسته أصلية، وأن الدبغ لا يزيد على الحياة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وبذكاة مأكول)؛

أنها تسوغ أكله بخلاف غير المأكول، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.  
والمراد بالطهارة هنا: دوامها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا آلَ صَرَطٍ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة]:

[٦]<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولا دبغ بتتريب وتشميس)؛

لأنه لا يصل إلى الباطن<sup>(٥)</sup>. وفيه وجه<sup>(٦)</sup> قال به أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي استعمال الماء فيه):

تردد<sup>(٨)</sup> قيل: يجب؛ لإزالة الفضلات النجسة<sup>(٩)</sup>. ....

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٨٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٣).

(٤) هذا جزء من المعنى، وليس هو تمامه؛ فهو يشمل أيضًا زيادة الهداية. انظر: تفسير السمعي (١ /

٣٨)، تفسير البغوي - إحياء التراث (١ / ٧٥).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٣١)، فتح العزيز (١ / ٨٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (١ / ٨٤)، ولم يذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٦٣)، وقصر النووي

حكايته على الرافعي. انظر: المجموع شرح المذهب (١ / ٢٢٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٢).

(٨) هذه الكلمة سترد في المتن بعد الجملة المعطوفة.

(٩) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٢)، فتح العزيز (١ / ٨٤-٨٥).

وقيل: لا يجب<sup>(١)</sup>؛ لأنه أحالها ف...<sup>(٢)</sup> التحلل، وهو الأصح<sup>(٣)</sup>.  
واحترزنا بقولنا فيه عن استعماله بعد الدبغ فلا يكفي<sup>(٤)</sup>.  
وفي استعمال

قال: (الطهور بعده تردد)؛

قيل: يجب؛ لإزالة...<sup>(٥)</sup> الأدوية المتنجسة<sup>(٦)</sup>. وقيل: لا؛ لأنها كأجزاء البدن  
المتحلل<sup>(٧)</sup>. وهو الأصح<sup>(٨)</sup>...<sup>(٩)</sup>/<sup>(١٠)</sup> بالمتنجسة عما<sup>(١١)</sup> عن الأدوية النجسة في الأصل؛  
فإنه يجب غسل الجلد قطعاً؛ لأنها نجاسة أجنبية.  
وشرطنا طهورية الماء الأخير؛ لأنه يطهر ظاهر الجلد دون الأول؛ لأنه لنزع  
فضلاته.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٢)، فتح العزيز (١ / ٨٤-٨٥).

(٢) طمس بقدر كلمتين.

(٣) وهذا هو ما عدّه الغزالي في الوجيز (١ / ١١٩) أقيس الوجهين.

(٤) الجملة مطموس بعضها، ولعل ما أثبتته صواباً.

(٥) طمس بقدر كلمة، ولعلها: «أثر».

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٢)، فتح العزيز (١ / ٨٥).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٢)، فتح العزيز (١ / ٨٥).

(٨) وهذا هو ما استظهره الغزالي في الوجيز (١ / ١١٩).

(٩) طمس بقدر كلمة، ولعلها: «واحترزنا».

(١٠) نهاية لوحة [١ / ٨].

(١١) كذا بالأصل، ولعله وهم من الناسخ.



قال: (وباطن المدبوغ طاهر)؛

لعموم قوله ﷺ: «فقد طهر»<sup>(١)</sup>، ثم رتبُ على ذلك أحكامًا بالترتيب؛ فقلت: فالأصح بيعه لأنه طاهر منتفع به<sup>(٢)</sup>، والقول الثاني: لا يباع<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «فانتفعتم به»<sup>(٤)</sup>.

وجوابه: أن بيعه انتفاع به<sup>(٥)</sup>.

قال: (وأكله)؛

لأنه طاهر غير مضر<sup>(٦)</sup>، والثاني: وهو وجه. وقيل قول<sup>(٧)</sup>: إنه لا يؤكل<sup>(٨)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إنما حُرِّم من الميتة أكلها»<sup>(٩)</sup>، والثاني: أنه يحرم من غير المأكول؛ لأن غاية الدبغ إلحاقه بالذكاة، وهي لا تبيح أكله<sup>(١٠)</sup>، ولا شك أنه يصلح<sup>(١١)</sup> ويستعمل في الأنداء،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٣)، فتح العزيز (١ / ٨٥).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٣)، فتح العزيز (١ / ٨٥).

(٤) أحد روايات حديث ميمونة في الدباغ، أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (٣٦٣).

(٥) لم أر من قرّر هذا الجواب سوى المصنف.

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٤)، فتح العزيز (١ / ٨٦).

(٧) انظر في ذكر كونه قولاً أو وجهاً: فتح العزيز (١ / ٨٨).

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٥)، فتح العزيز (١ / ٨٧).

(٩) هو جزء من حديث ميمونة الذي سبق عزوه للصحيحين، ولفظه: ..إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها».

واللفظ الذي أورده ابن يونس هو لفظ: سنن الدارقطني (١ / ٤٢)، وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية

(١ / ٢٠٢).

(١٠) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٥)، فتح العزيز (١ / ٨٧).

(١١) كذا بالمخطوط، ولعله: ويصلى معه، أو عليه.

وفيه قول قديم: أنه لا يطهر باطنه؛ لأن الدواء لا يصيبه، فيحرم بيعه وأكله والصلاة معه، واستعماله في الأنداء<sup>(١)</sup>.

(الثاني: العظم والشعر: وفي نجاستهما بالموت قولان)<sup>(٢)</sup>؛

للتردد في حياتهما بسبب موتهما، وعدم تألمهما<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام<sup>(٤)</sup>: التردد في الشعر هل ثبت له حكم الحياة تبعاً؟ إذ ليس فيه الخاصية المميزة للحَيِّ من الباقي الناميات.

إشارات: القرن والريش والظفر والقرن كالشعر، وإذا قلنا بنجاسته لم يطهر بدبغ الجلد على الأصح<sup>(٥)</sup>. وإذا قلنا بطهارة العظم لم يستعمل في الإنداء إلا بعد استخراج الدسم<sup>(٦)</sup>.

قال: (إلا شعر آدمي):

إذ رجَعَ الشافعي رحمته الله عن تنجيسه شعره؛ إكراماً له، كما حكم بطهارة لبنه مع حرمة لحمه<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد بالأنداء: الأشياء الرطبة؛ لتعرضها إلى التنجس بذلك.

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٤)، فتح العزيز (١ / ٨٧).

(٣) هذا جزء من المتن، إلا أن المصنف لم يُصدِّره بـ «قال».

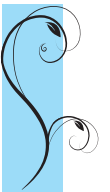
(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٦)، فتح العزيز (١ / ٨٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣١).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٨٨).





وقال الإمام <sup>(١)</sup> رحمه الله: الوجه بناؤه على القولين، وقال المتولي <sup>(٢)</sup>: ظفّره كشعره.

قال: (أما شعر كلب وخنزير فالأصح نجاسته <sup>(٣)</sup>)؛

لنباته من نجس <sup>(٤)</sup> بخلاف الزرع المزبل؛ فإنه نباتة من البذر، وهو طاهر <sup>(٥)</sup>،  
والوجه الثاني: أنه طاهر <sup>(٦)</sup>. بناء القولين على القول بأن الشعر لا ينجس بالموت، فإنه  
على هذا القول جمادٌ. وبه قال أبو حنيفة <sup>(٧)</sup>، ومالك <sup>(٨)</sup>.

(الثالث: النقدان) <sup>(٩)</sup>:

أي: الإناء من جوهر النقدين <sup>(١٠)</sup>.

قال: (ولا يتنفع به)؛

لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٤).

(٢) انظر: التتمة-الطهارة- ج ١ (ص: ١٦٥).

(٣) الأصحبة إذا وردت في المتن؛ فهو في الأصل يتبع فيها الوجيز -كما نبهت في الدراسة-. انظر الوجيز:  
(١ / ١٢٠).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٦)، فتح العزيز (١ / ٩٠).

(٥) هذا التعليل والفرق ذكره الرافعي، انظر: فتح العزيز (١ / ٩٠).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٦-٢٣٧)، فتح العزيز (١ / ٩٠).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٦).

(٨) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٨٦).

(٩) هذه الكلمة موجودة في المتن، والمصنف لم يُصدِّرها بـ«قال».

(١٠) في الأصل طمس، وقد اجتهدت في قراءته من خيالات الحروف.

جهنم»<sup>(١)</sup>؛ أي: مُوجِبُهَا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: / تصير يوم القيامة ناراً<sup>(٣)</sup>.

وتناولنا بالإطلاق الرجال والنساء؛ كفرش الحرير<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو شرب بإناءٍ فيه دنانير، أو لم يحثو على المنجرة جاز.

قال: (حتى بتزيين في الأصح)<sup>(٥)</sup>:

كالشرب به<sup>(٦)</sup>. والوجه الثاني: الجواز؛ لأنه لا يقصد للتزيين غالباً<sup>(٧)</sup>.

ثم رتبْتُ على منع التزيين به أحكاماً بقاء للترتيب فقلت:

(فلا يتخذ ولا يغرم كاسره)؛

إذ لم يبقَ له منفعة مُباحة، فيصير كالملاهة<sup>(٨)</sup>، ويفهم من هذا أنه يُتخذ، ويغرم

كاسره إذا جوز التزيين به<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) عن أم سلمة، بلفظ «بطنه»، وأما لفظ: «جوفه»؛ فأخرجه

به ابن حبان (٥٣٤٢)، وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٢٠٧).

(٢) «موجِبُهَا» بفتح الجيم - كما في المخطوط -، ومراده أن شربه في آنية الفضة أوجب له نار جهنم؛ فهي

تسمية بما سؤل إليه. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٨).

(٣) نهاية لائحة [٨ / ب].

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٩)، فتح العزيز (١ / ٩١)، والتعليل المذكور ذكره الرافعي.

(٥) الأصحية تبع للوجيز. انظر: الوجيز (١ / ١٢٠).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٠)، فتح العزيز (١ / ٩١).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٠)، فتح العزيز (١ / ٩١).

(٨) المراد أنه لا يصير للحاجة، وإنما للزينة والملاهة، وهي ليست موضع رخصة. انظر: الوسيط

(١ / ٢٤١)، فتح العزيز (١ / ٩١).

(٩) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٩)، فتح العزيز (١ / ٩١).



ويفهم منه أنه لا يغرم كاسره، وأنه لا أجرة لصائغه<sup>(١)</sup>.

قال: (والأصح<sup>(٢)</sup> حل فيروزج<sup>(٣)</sup>)؛

لأن نفاستها لا يعرفها إلا الخواص، فلا يؤدي إلى فتنة الفقراء<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: حرمة؛ لأن المفارقة به أكثر، وفي معناه الياقوت والعقيق

والزبرجد<sup>(٥)</sup>، واختلفوا في البلور<sup>(٦)</sup>.

وفيه لغتان: حكاها في ديوان الأدب: بلور وبلور<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٩)، فتح العزيز (١ / ٩١)، ومراده على القول الصحيح عندهم بمنع اتخاذ  
—ولو للزينة—.

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٠).

(٣) يُقال القيروز، والفيروزج، هو جنس مُثَمَّن من الجواهر سماوى اللون، لا يعرفه إلا خواص الناس.  
انظر: النظم المستعذب (١ / ٢٥٧)، (١ / ١٩)، ووقع في المعاجم أنه ضرب من الأصباغ. انظر:  
المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٥٨٧)، وتبعه عليه غير واحد، وأما المعاجم المعاصرة؛ فقد وقع في  
معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٧٥٩): فيروزج [مفرد]: فيروز؛ حجر كريم لونه أزرق سماوي  
مائل إلى الخضرة، يستعمل في ترصيع الحلي. اهـ.

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٣٩)، فتح العزيز (١ / ٩١).

(٥) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣٠)، الوسيط (١ / ٢٣٩)، فتح العزيز  
(١ / ٩١).

(٦) هو جنس من الجواهر ثمين لا يعرفه أكثر الناس يكون أبيض اللون شفاف. انظر: النظم المستعذب في  
تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ١٩).

(٧) ذكرها الفارابي <sup>جمله</sup> في معجم ديوان الأدب (١ / ٣٣٢)، باب فَعُول (بفتح الفاء)، و (١ / ٣٣٩) باب  
فَعُول بكسر الفاء وفتح العين. وينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ١٩).

قال: (وَمُمَوَّه)؛

لأنه قل ما يخفى<sup>(١)</sup>. والوجه الثاني: حرمة؛ لقصد الخيلاء<sup>(٢)</sup>. وهذا إن كثر التبر، بحيث أن يجمع بالنار، وإلا فيحل قطعاً، قاله الإمام<sup>(٣)</sup>، وهو عكس مموه التزين بغيرهما فعلى الخلاف<sup>(٤)</sup>.

قال: (وحرمة مضبب فيما يلقي الفم)؛

لأنه يكون شارباً على تبر<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: جوازه للحاجة<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن لم يلت حل صغير فيما<sup>(٧)</sup> لحاجة)؛

لأن النبي ﷺ كانت قبعة سيفه<sup>(٨)</sup>.....

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٤١)، فتح العزيز (١ / ٩٢).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٤١)، فتح العزيز (١ / ٩٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٩).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٢)، فتح العزيز (١ / ٩٢).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٢)، فتح العزيز (١ / ٩٢).

(٧) «فيما» ليست في متن التعجيز، ولعل المصنف رحمه الله أراد مزجها شرحاً لا أنها في المتن.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٨)، بلفظ: «كانت قبعة سيف رسول

الله ﷺ فضة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه موصولاً ابن الملقن في البدر المنير

(١ / ٦٣٥)، إلا أن أكثر المتقدمين يرجحون الإرسال؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية

(١ / ٢١٠): «ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل. ورجحه أحمد وأبو داود

والنسائي وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم.

قلت: لكن أخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وله طريق =





وَبَرَّةٌ جَمِلِهِ<sup>(١)</sup>، وسلسلة قصعته من فضة<sup>(٢)</sup>.

ويعرف الصَّغَرُ بالعرف<sup>(٣)</sup>. وقيل: بأن لا يلوح من البُعد<sup>(٤)</sup>.

وتعرف الحاجة بفقد غير التبر<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بأن يجاوز قدر الكسر<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن فقدا)؛

بأن كان كثيراً، لا لحاجة.

= غير هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». وإسناده صحيح» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» قال عاصم: رأيت القَدَحَ وشربت فيه.

(٢) هذا خبر مذكور في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، (٢٣٦٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٦٧) ح (١٧١٥)، من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه برة فضة»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ٣٨٢): (برة): البرة حلقة تكون في أنف البعير يشد فيها الزمام. اهـ. وأخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها. ورجح الترمذي إرساله.

(٣) انظر: فتح العزيز (١/ ٩٤).

(٤) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٣)، فتح العزيز (١/ ٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦١).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦١).

قال: (حرم)<sup>(١)</sup>:

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> لما فيه من السرف والخيلاء.

قال: (أو أحدهما):

بأن كان كثيرًا لحاجة، أو صغيرًا لا لحاجة، فتردد، مثاره أن المبيح مجموع الصغر والحاجة، أو أحدهما.

...<sup>(٣)</sup> المتولي التردد<sup>(٤)</sup>، وذكر الماوردي<sup>(٥)</sup> وإبراهيم<sup>(٦)</sup> في التضييب بالفضة...<sup>(٧)</sup> بالذهب.

قال: (وفي إناء صغير):

كمكحلة، ووعاء غالية<sup>(٨)</sup>.

(تردد)؛

لتردده بين الإناء والضبة<sup>(٩)</sup>، واختار الإمام<sup>(١٠)</sup> المنع؛ لوجود اسم الإناء.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٢)، فتح العزيز (١ / ٩٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١ / ٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٣٢).

(٣) طمس بقدر كلمة يسيرة، لعلها: «نقل».

(٤) انظر التهمة (٣٢٧-٣٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١ / ٧٨-٧٩)، وقد ذكر فيها أحوال التضييب بالفضة، وأحكامها.

(٦) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣١). وكلاهما قد حكى الخلاف.

(٧) طمس بقدر كلمة، لعلها: «وعلاها»، ولم استطع الوصول إلى تعيين الطمس من سياق النقل عن الماوردي والشيرازي.

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٤)، فتح العزيز (١ / ٩٥).

(٩) المعنى: إناء صغير من فضة خالصة بقدر ما يجوز من الضبة. انظر: فتح العزيز (١ / ٩٥). واستظهر الرافعي المنع.

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٤٢).



قال: (هذه)؛

أي: ما سبق ذكره من المياه وأوانيها.

قال: (المقدمات):

سميت: مقدمات / <sup>(١)</sup> إشارة إلى أنها لا تقصد لذاتها، بل لأجل ما سيأتي بعد تمام المقاصد، ومقدمة الكتاب بفتح الدال وكسرها، ومقدمة العسكر بالكسر لا غير <sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي المقاصد أبواب):

والمقاصد: الوضوء <sup>(٣)</sup>، والغسل، والاستنجاء دون الأحداث الموجبة لهذه المقاصد، وقد أبعد الغزالي رحمته الله أن يجعلها من المقاصد.

---

(١) نهاية لوحة [٩/١].

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٣).

(٣) الوُضُوءُ: هو الماء، والوُضُوءُ: هو الفعل، لسان العرب ط دار المعارف (٦/ ٤٨٥٥).

## باب الوُضوء<sup>(١)</sup>

والفتح لغة حكاها السكيت<sup>(٢)</sup> كالقبُول. يقال منه: توضأتُ لا: توضيت على الأصح. واشتقاقه من الوضاء؛ أي: الحسن.

قال: (وفروضة ستة<sup>(٣)</sup> النية):

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وتفسيرها بالعزم أولى منه بالقصد؛ إذ القصد عمل<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الكلمة موجودة في المتن، والمصنف لا يُصدِّرها بـ«قال»، ولعله أرادها أن تكون فصلاً في التطير بغض النظر عن كونها فصلاً في التعجيز.

(٢) كذا بالمخطوط، والسكيت عالم بالعربية، لكن النقل عن ولده أشهر؛ فالظاهر أن الصواب ابن السكيت؛ يؤيده أن الذي اقتبسه موجود في كتاب ابن السكيت. ينظر: إصلاح المنطق (ص: ٢٣٥): باب: فَعُول.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت؛ أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس)، كان من أكابر أهل اللغة، كان مؤدب ولد جعفر المتوكل على الله، كَانَ يَتَشَبَّه بالسكيت لقب أبيه إسحاق؛ أخذ عن أبي عمرو الشيباني والفراء وابن الأعرابي، وأخذ عنه أبو سعيد السكري وأبو عكرمة الضبي، وتوفي يعقوب سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٣٨-١٣٩)، بغية الوعاة (٢/ ٣٤٩).

(٣) في مخطوط التعجيز: «هي النية».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩).

(٥) ألغز المصنف <sup>بجملته</sup>، فلم يذكر الخلاف في تعريفها، وإنما أشار إلى أنه يدور ما بين القصد والعزم، ثم رجَّح أنه العزم؛ لأن القصد عمل، والمعنى: أن النية شرط للعمل، فلا يُمكن تفسيرها بالقصد (لأنه عمل).

وكثير من الفقهاء لا يفرق بينهما؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/ ٣٠٩): قال أهل =







لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].  
قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، ولأن العمل بلا نية كالجسد بلا روح.  
قال: (ولا يصح من كافر)؛

لأنه لا يصح المنوي<sup>(٢)</sup>. وفيه وجه حكاه الماوردي<sup>(٣)</sup> قياساً على الصبي.  
قال: (إلا في غسل حيضٍ لوطيء<sup>(٤)</sup> مسلم)؛  
أي: من زوج أو سيد؛ لأنه لا يجوز وطؤها<sup>(٥)</sup> قبله<sup>(٦)</sup>، ولتنو استباحة  
الاستمتاع<sup>(٧)</sup>.

=اللغة: النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها، قال  
الأزهري: هي مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا؛ أي: عزمت بقلبي قصده. قال: ويقال للموضع الذي  
يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها. اهـ. وهذا التفريق الذي سلكه المصنف لم أجد الشافعية اعتنوا  
به، وينظر للفائدة: تحفة المحتاج (١/ ١٩٥).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).  
(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٥)، فتح العزيز (١/ ٩٦).  
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٨). وثمرة هذا الوجه فيما لو أسلم بعد هذا الوضوء، هل يُعيده أم  
لا يلزمه؟

(٤) في الأصل: «لوطيء» وكتبناه بلغتنا المعهودة.  
(٥) في الأصل: «وطئها» وكتبناه بلغتنا المعهودة.  
(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦)، فتح العزيز (١/ ٩٧).  
(٧) كذا بالمخطوط، والظاهر أنها: «ولينو» بالياء؛ وهو أحد الوجهين في المذهب، والوجه الآخر أن نيتها  
تسقط للضرورة الداعية إلى الوطء. انظر: التتمة (ص: ٣٣٤)، الحاوي الكبير (١/ ٩٠)، المجموع  
شرح المذهب (١/ ٣٣١).

قال: (فلو أسلمت هل تعيده؟ تردد):

وجه الإجزاء أنه تأدّى به مقصودٌ؛ فضاها<sup>(١)</sup> زكاة الممتنع<sup>(٢)</sup>. ووجه الإعادة: أنّه صحَّ لضرورة<sup>(٣)</sup> فلا نجاوزها، وهو اختيار المتولي<sup>(٤)</sup>.

قال: (والرّدة لا تبطل الوضوء)؛

أي: بعده كالصلاة<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه، كما لو قارنته وهو بعيد<sup>(٦)</sup>، وفي الغسل بعد<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي التيمم تردد):

وجه البقاء الإلحاق بالوضوء<sup>(٨)</sup>، ووجه البطالان ضعف التيمم<sup>(٩)</sup>.

قال: (ولينو عند الوجه)؛

أي: عند غسله؛ لتشمل النية جميع الوضوء، والمراد: أقل ما يجزئ من وقت النية، وإلا فالنية عند أول سنن الوضوء أولى<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: شابه.

(٢) يأخذها الوالي شهرًا، وتجزئ، انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، فتح العزيز (١/ ٩٧).

(٣) والضرورة هنا هي حق الزوج.

(٤) انظر: التتمة-كتاب الطهارة (ص: ٣٣٤).

(٥) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦)، فتح العزيز (١/ ٩٧).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٨)، فتح العزيز (١/ ٩٧).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢٨)، فتح العزيز (١/ ٩٧).

(٨) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦)، فتح العزيز (١/ ٩٨).

(٩) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٦)، فتح العزيز (١/ ٩٨).

(١٠) انظر: الوسيط (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، فتح العزيز (١/ ٩٨).



قال: (فلو عَزَبَتْ بعده لم يضر):

كما في الصلاة<sup>(١)</sup>، وعزبت بفتح الزاي ومعناه: ذهبت<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو قبله، وقد قرنت بسنة):

أقول: بكَرَّ بها<sup>(٣)</sup> لتعم الأولى، وهي التسمية. وقيل: المضمضة.

قال: (فتردد):

قيل: يصح لا اقترانها بجزء من الوضوء، بخلاف نية الصلاة مع رفع اليد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا لأنها لم يقرن بوضوء، والسنن توابع<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار البغوي<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولينو رفع الحدث)؛ لأنه المقصود.

قال: / <sup>(٧)</sup> (أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح إلا بوضوء)؛

كمس المصحف؛ لأن الوضوء لا يُبيح أحدهذين إلا إذا رفع الحدث<sup>(٨)</sup>.

قال: (أو أداء فرض الوضوء؛ لأنه عبادة):

كالصلاة<sup>(٩)</sup>، وهذا إنما يستقيم إذا قلنا: الوضوء يجب بالحدث موسعاً، أما إذا

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٧-٢٤٨)، فتح العزيز (١ / ٩٨).

(٢) وهي من باب قعد...عَزَبَ..يعزُبُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٠٧).

(٣) هكذا بالمخطوط دون نقاط، والمعنى: بدأ بها؛ من التبكير.

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٨)، فتح العزيز (١ / ٩٨).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٨)، فتح العزيز (١ / ٩٨).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٣١).

(٧) نهاية لوحة [٩/ ب].

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

(٩) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

قلنا يجب بوقت الصلاة فلا يصح بهذه النية قبل الوقت؛ لأنه ليس يوصي<sup>(١)</sup> قبله.

قال: (فلو عَيَّن حدثًا):

بأن نوى رفع حدث بولِه لا نومه،

(فتردد)<sup>(٢)</sup>:

يريد: وجوهًا: أحدها: لا يصح لبقاء حدث النوم<sup>(٣)</sup>. والثاني: يصح؛ لأنَّ الأحداث تتداخل<sup>(٤)</sup>. .....

والثالث: يصح إن رفع الأول؛ لأنَّه السَّبب<sup>(٥)</sup>. والرابع: بالعكس؛ لأنه الأقرب<sup>(٦)</sup>.  
قال الماوردي<sup>(٧)</sup> وغيره، -واختاره جدي<sup>(٨)</sup>- رحمهم الله: الخلاف إذا تعرَّض  
لإبقاء الآخر<sup>(٩)</sup>، وإلا فيصح<sup>(١٠)</sup>.  
قال: (أو صلاة):

ونفى غيرها؛ لأنه لو لم ينفه لصح وجَّهًا واحدًا.

(١) كذا بالمخطوط، وأغلب ظني أن صوابها: «بوقت».

(٢) الكلمة ضمن المتن، ولكنها بعد الجملة المعطوفة، وعادة ابن يونس أن ينقلها في كل من الجمل المفردة؛ لأن العطف دل على أن التردد يعود إلى جميع الجمل.

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٠٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١ / ٩٤).

(٨) لم أقف على من عزاها إليه.

(٩) أي: نوى رفع الحدثين وإبقاء الحدث الآخر.

(١٠) انظر: بحر المذهب للرويان (١ / ٧٧).



قال: (فتردد):

يريد وجوهاً. أحدها: يصح؛ لأنه يقف على رفع الحدث<sup>(١)</sup>. والثاني: لا؛ لأنه غير المقتضي، كما لو نوى الظهر ركعة واحدة<sup>(٢)</sup>. والثالث: يصح؛ لما نواه فقط، كما تصح طهارة المستحاضة والمقيم لفرض فقط<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو ما يُسن له الوضوء)؛

كالقراءة، والتدريس، وزيارة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وتجديد الوضوء.

قال: (تردد):

يريد: وجوهاً؛ أحدها: لا يصح؛ لأنه لا يقف على رفع الحدث<sup>(٥)</sup>. والثاني: يصح، واختاره جدِّي رحمته؛ لتوقف الاستحباب عليه<sup>(٦)</sup>. والثالث: أنه إن نوى تجديد الوضوء لم يصح؛ لأنه لم يستحبَّ للحدث بخلاف الوضوء للقراءة، وفي حكمة نية تجديد الوضوء نية الجنب غسل الجمعة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٠).

(٤) لم يذكرها الغزالي، ولا الرافعي.

(٥) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٠).

(٧) أدخل المصنف هنا مسألتين في مسألة، فقد سَوَّى رحمه بين قراءة القرآن، وبين تجديد الوضوء، ونحوه، والذي مشى عليه الغزالي في الوسيط إثبات الخلاف في الأول دون الثاني، وعلل عدم الصحة في تجديد الوضوء وغسل الجمعة؛ لأنه ليس مستحباً لأجل الحدث بخلاف قراءة القرآن. انظر: الوسيط (١/ ٢٥٠). وأجرى الرافعي الخلاف فيهما إلا أنه قال إن الخلاف في الأول أظهر.

انظر: فتح العزيز (١/ ١٠١). وقد أجاد ابن يونس التمييز بينهما بالوجه الثالث.

قال: (أو فرق النية)<sup>(١)</sup>:

بأن نوى عند غسل الوجه رفع حدثه فقط.

قال: (فتردد):

يريد: وجوها: أحدها: لا يصحُّ كالصلاة<sup>(٢)</sup>. والثاني: يصحُّ؛ لأن الوضوء يجوز تفريق أفعاله، فهو كالزكاة لا الصلاة<sup>(٣)</sup>. والثالث: يصح إن لم ينو ترك باقي الأعضاء، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو توضأ احتياطاً فبان محدثاً فتردد):

يريد وجوهاً: أحدها: لا يصح؛ لأنه لم يجزم بالحدث، فلم يجزم برفعه<sup>(٥)</sup>. والثاني: يصح؛ لأنه فائدة أمره بالاحتياط<sup>(٦)</sup>.

قال جدي<sup>(٧)</sup> رحمه الله: ولو بنى على أن الفرض هل يتأدى بنية النفل كان له وجه. والثالث: أنه إن احتاط لشكه في أنه أحدث لم يصح، أو في أنه<sup>(٨)</sup> تطهر صح؛ لأن نية رفع الحدث قويت؛ فإن الأصل بقاء الحدث<sup>(٩)</sup>.

(١) هذه المسألة تأخرت في وجيز الغزالي عن هذا الموضوع.

(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، شرح مشكل الوسيط (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، شرح مشكل الوسيط (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٥) انظر: الوسيط (١/ ٢٥١)، فتح العزيز (١/ ١٠١).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٥١)، فتح العزيز (١/ ١٠١).

(٧) لم أجد من ذكره.

(٨) نهاية لوحة [١٠/ ١].

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٠١)، روضة الطالبين وعمدة

المفتين (١/ ٤٨).





قال: (ولو نوى وضوءاً وتبرداً، أو غسلَ جنابة وجمعة فتردد<sup>(١)</sup>):  
قيل: لا يصح<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أشرك بين الفرض وغيره. وقيل: يصح<sup>(٣)</sup> - وهو  
الأصح -<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يحصل وإن لم ينوه، فأشبهه ما لو نوى الفرض وتحية المسجد لا سنة  
آخر.

قال: (والمستحاضة تنوي استباحة)<sup>(٥)</sup>:

الحدث اللاحق.

(ورفعاً)،

للحدث السابق.

قال: (ولا يكفي الرفع)؛

لأن حدثها ملاحق<sup>(٦)</sup>، وفيه وجه لتضمنه الاستباحة<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي الاستباحة تردد):

(١) هاتان مسألتان في الوجيز، استظهر في الأولى الصحة، ولم يُشِرْ إلى الخلاف في الثانية، وقد جمعهما  
ابن يونس في مسألة واحدة. وإن كان كلامه يحتمل العطف؛ فيكون حكمهما واحداً. انظر: فتح العزيز  
(١ / ١٠٣).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٣)، فتح العزيز (١ / ١٠٢).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٣)، فتح العزيز (١ / ١٠٢).

(٤) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٢)، والوسيط (١ / ٢٥٣)، وقد عبر الغزالي  
بالأظهر.

(٥) بعد ما فرغ من مسائل وضوء الرفاهية، بدأ مسائل وضوء الضرورة. انظر: فتح العزيز (١ / ١٠٣).

(٦) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣).

الأصح<sup>(١)</sup> أنها تكفي لأمرين؛ لأنها تلحق بالضرورة، ولأنها تتضمن الرفع<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: لا يكفي لما سبق<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار القفال<sup>(٤)</sup>، وسلس البول كالأستحاضة<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو أغفل جزءاً فانغسل في الثانية فتردد):

الأصح<sup>(٦)</sup> الإجزاء؛ لأنه حكم شرع التكرار<sup>(٧)</sup>. والثاني: الإلغاء؛ كما لو نسي  
سجدة وسجد للتلاوة<sup>(٨)</sup>، والفرق أن سجدة التلاوة عارضان.

فرع: تجديد الوضوء أولى بأن لا يجزئ به؛ لأنه ليس من أفعال وضوئه.

قال: (الثاني: غسل الوجه)؛

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال: (وهو من أول تصطيح الجسمية إلى آخر الذقن):

وهو مجمع اللحيين. وهذا أطول الوجه.

قال: (ومن الأذن إلى الأذن):

وهو أعرضه؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة، والمواجهة تقع بما ذكرناه،

(١) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٢)، والوسيط (١ / ٢٥٦).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣).

(٤) المثبت في الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣): «الخضري». ولم أجدها في فتاوى القفال،

ولا في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١ / ١٨٤).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٦)، فتح العزيز (١ / ١٠٣).

(٦) هذه الأصحية وافق فيها الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٠٤).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٤-٢٥٥)، فتح العزيز (١ / ١٠٤).

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٤-٢٥٥)، فتح العزيز (١ / ١٠٤).





فيدخل أول التسطيح وآخر الذقن؛ لأن أول الشيء وآخره منه<sup>(١)</sup>، ويخرج الأذن<sup>(٢)</sup> خلافا للزهري<sup>(٣)</sup>.

فقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره»<sup>(٤)</sup> للمجاورة.

قال: (فتخرج النزعة والصلعة)؛

لأنهما في تدوير الرأس؛ إذ النزعة ما انحسر عنه الشعر من جانبه<sup>(٥)</sup>، والصلعة ما انحسر عنه من مقدمه<sup>(٦)</sup>، وهما بالتحريك، ومؤنث الأنزع نزعاً<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفيما يحذف)

وهو ما يحذف النسوة شعره مما بين أعلى الأذن والجبهة<sup>(٨)</sup>.

قال: (تردد):

اختار الماوردي<sup>(٩)</sup> رحمه الله أنه من الوجه؛ لوقوع المواجهة به، وابن الصبّاغ<sup>(١٠)</sup>:

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، فتح العزيز (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٨)، فتح العزيز (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٥).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (٧٧١) بلفظ: «الذي خلقه وصوره وشق سمعه...»، ولفظ المصنف رواه ابن ماجه (١٠٥٤) عن علي، وصححه الألباني.

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٠)، وهو من باب تعب.

(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٥).

(٧) منعه الفيومي؛ فقال: والمرأة زعراء ولا يقال نزعاء من لفظه. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٠).

(٨) قال الفيومي في المصباح المنير (١/ ١٢٦): وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته

تحذيفا وقال في الإحياء: التحذيف من الرأس: ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين. اهـ.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٨).

(١٠) انظر: المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٣).

أنه من الرأس؛ لاتصال شعره بشعره.

قال: (والغمم):

وهو سيلان الشعر إلى الجبهة أو القفا، من غم الشيء إذا أسترته، ومنه غم عليهم الهلال<sup>(١)</sup>.

قال: (إن غم الجبهة غسل)؛

لأنه من الوجه. قال جدي رحمه الله: وينبغي أن يغسل منابتها؛ لأن كما فيه<sup>(٢)</sup> بل وجوده نادر؛ كالحية المرأة<sup>(٣)</sup> /<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإلا فتردد):

قيل: يغسل؛ لأنه من الجبهة<sup>(٥)</sup>. وقيل: لا؛ لأنه على هيئة الرأس<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام رحمه الله: هذا إذا تدور، فإن لم يتدور غسل قطعاً<sup>(٧)</sup>.

قال: (ويغسل منبت حاجب وهدب وشارب):

هنا شاربان بينهما فصل سمّي النثرة.

قال: (وعذار):

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٤).

(٢) غير واضحة بالمخطوط.

(٣) لم اجد من نسبه إليه لكن القول نقله النووي في المجموع شرح المذهب (١/ ٣٩١).

(٤) نهاية لوحة [١٠ / ب].

(٥) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٩)، فتح العزيز (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٥٩)، فتح العزيز (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٠).



وهو المحاذي لوتد الأذن بين الصدغ والعارض<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه الشعور خفيفة في الغالب<sup>(٢)</sup>، وفيها وجه مرقوم: أنها إن كشفت لم يجب غسل منابتها كاللحية<sup>(٣)</sup>.  
قال: (لا ما كشف)؛

أي: لا يجب غسل منبت ما كشف من ذقن رجل؛ لأنه يشق<sup>(٤)</sup>. وفيه وجه مرقوم قياساً على الغسل، والفرق أنه أندر<sup>(٥)</sup>.  
واحترزنا بالرجل عن المرأة؛ لندور لحيتها، وندور كثافتها، والخشى كالرجل.  
قال: (وفي ظاهره خلاف)؛

أي: قولنا، «وفي غسله» الأصح<sup>(٦)</sup> أنه يغسل لوقوع المواجهة به<sup>(٧)</sup>، والثاني: لا<sup>(٨)</sup>.  
وبه قال أبو حنيفة؛ لخروجه عن محل الفرض كالزاوية من الرأس<sup>(٩)</sup>، ويفهم من قولنا: لخروجه عن محل الفرض: طرد الخلاف في كل شعر خرج منه الشبال والعارض والسلعة؛ كالشعر على طريقه.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٩). وقال الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٠٧): القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. اهـ.

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٩-٢٦٠)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٩-٢٦٠)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٦٠)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٥٩-٢٦٠)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٦) هذه الاصلحية تبع فيها الغزالي في الزجيز (١ / ١٢٢).

(٧) انظر: الوسيط (١ / ٢٦٠-٢٦١)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٨) انظر: الوسيط (١ / ٢٦٠-٢٦١)، فتح العزيز (١ / ١٠٨).

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٤)، التجريد للقُدوري (١ / ١١٦).

قال: (ومنبت العنفقة)؛

أي: الكثيفة،

(خلاف)؛

أي وجوه: أحدها: لا تجب كنبت شعر الذقن<sup>(١)</sup>. والأصح: الوجوب<sup>(٢)</sup>، وبه قطع الجمهور لخفة العنفقة في الغالب<sup>(٣)</sup>. والثالث -قاله المتولي-: الوجوب إن لم يتصل باللحية<sup>(٤)</sup>.

قال: (الثالث: غسل اليدين مع المرفقين):

وقال زفر<sup>(٥)</sup>: دونهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: معها؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]<sup>(٦)</sup>، ولأنها من جنس المحدود؛ فتدخل في الحد<sup>(٧)</sup>.

قال: (فلو قطع كفه غسل الباقي)؛

لأنه في اليد<sup>(٨)</sup>، وقال الإمام رحمه الله: فيه خلاف؛ كنظيره من الفطرة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٢)، الوسيط (١/ ٢٦١).

(٢) لم يُصحح الغزالي في هذه المسألة في الوجيز أو الوسيط، ومال الرافعي إلى الوجوب. انظر: فتح العزيز (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٢)، الوسيط (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر: التتمة-الطهارة (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥).

(٦) انظر في معنى «إلى» في الآيتين: تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٢٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٢)، الوسيط (١/ ٢٦١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٥)، الوسيط (١/ ٢٦١).

(٩) في المخطوط تحتل: «البطرة»، ولعل ما أثبتته أصح؛ فمراده: احتمال الخلاف كما اختلفوا فيمن =





قال: (أو مرفقه استحب)؛

أي: غسل الباقي بعد اليد؛ لتطويل المهدوب<sup>(١)</sup>.

قال: (أو فضل)؛

أي: مرفقه، فإنه مركب من رأس العضد والساعد<sup>(٢)</sup>.

قال: (ففي رأس الباقي قولان)،

أصحهما<sup>(٣)</sup>: غسله؛ لأنه بعض المرفق<sup>(٤)</sup>. والثاني: لا<sup>(٥)</sup>؛ لأن غسل المرفق لما فيه من عظم الذراع، وقد دلل<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو نبتت يد من ساعده وجب غسلها)؛

أمّا الأصلية فلما مر، وأمّا الزائدة، فلأنها في محل الفرض كالسلعة<sup>(٧)</sup>، ثم بالغ في

=يجد بعض صاع هل يلزمه إخراجه أم لا، وقد تعرض الجويني لهذه المسألة في نهاية المطلب (٣) / ٤٠٢)، ولم يُشِرْ لمسألة قطع بعض اليد، ولا رأيته ذكرها في (١ / ٧٥-٧٧) في مسألة اليد، فلعلها في الأساليب.

(١) انظر: نهاية المطلب (١ / ٧٥)، الوسيط (١ / ٢٦١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١ / ٧٥)، الوسيط (١ / ٢٦١).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الزجيز (١ / ١٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١ / ٧٦-٧٧)، الوسيط (١ / ٢٦٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١ / ٧٦-٧٧)، الوسيط (١ / ٢٦٣).

(٦) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها: «ذهب».

(٧) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمن، انظر: المصباح المنير (١ / ٢٨٥).

الإيجاب؛

فقال: (وإن خفيت الزائدة)؛

أي: يجب غسلها مع خفائها أيضًا؛ لأنه لا مزية لأحدهما عن الأخرى<sup>(١)</sup>.  
ووجه المبالغة: أنه ربّما ظن عند استوائتهما الاكتفاء بأحدهما؛ لأن الواجب  
غسل /<sup>(٢)</sup> واحدة أصلية، وكل منهما في صورة أصلية.

قال: (أو من عضده فما حاذى يده)؛

لمحاذاته محل الفرض<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه مرقوم؛ لنباتها في غير محل الفرض<sup>(٤)</sup>،  
فلو لم يتميز عن الأصلية وجب غسل جميعهما؛ كالنابتة في محل الفرض، وفي الظفر  
الخارج عن الأصبع الطريقتان في السلعة الخارجة عن الوجه<sup>(٥)</sup>.

قال: (الرابع: مسح الرأس)؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال: (ولو شعرة)<sup>(٦)</sup>؛

لأنه المشترك بين موارد، واختاره صاحب ((التلخيص))<sup>(٧)</sup>: أن أقله ثلاث

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٦٦)، فتح العزيز (١/ ١١٢).

(٢) نهاية لوحة [١١/ ١].

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٦٧)، فتح العزيز (١/ ١١٢).

(٤) انظر: الوسيط (١/ ٢٦٧)، فتح العزيز (١/ ١١٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٣)، النجم الوهاج (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٦٧)، فتح العزيز (١/ ١١٢).

(٧) التلخيص لابن القاص، ولم أره مطبوعًا. وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٢٢)،

التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٩).



شعرات كالحلق<sup>(١)</sup>. قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: وهو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البغوي<sup>(٣)</sup>: قدر الناصية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بهذا، وهذا عندنا محمول على الأفضل<sup>(٤)</sup>.

قال: (لا يجاوزه)؛

لأن ما يجاوزه في معنى الذؤابة، وهذا لأن الرأس ما رأس؛ أي: علا.  
فرع: لو مسح البشرة، قال الجرجاني<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يكفي كغسل بشرة اللحية، وقال المتولي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>: يكفي؛ لأن بشرة الرأس عالية، وبشرة اللحية لا مواجهة بها<sup>(٨)</sup>.

قال: (وفي البل وصورته):

أن يبل رأسه بيده، ولا يمد البلل.

قال: (تردد):

اختار القفال<sup>(٩)</sup> المنع؛ لأنه ليس مسحًا، والإمام<sup>(١٠)</sup> الجواز؛ لأنه مقصود المسح.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٦٧)، فتح العزيز (١ / ١١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١ / ١١٤).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٤٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١ / ١١٦).

(٥) لم أجده في التحرير (١ / ٢٥-٢٨).

(٦) لم أقف على كلام المتولي في مظنته من كتاب الطهارة (ص: ٧٠-٨٠)؛ فلي نظر.

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٥٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١ / ١١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٠).

قال: (ولا يسن الغسل)؛

لأنه ليس مسحاً<sup>(١)</sup>.

قال: (وقيل: يكره)<sup>(٢)</sup>:

أقول: وقيل: يحرم؛ لما ذكرته<sup>(٣)</sup>. ووجه عدم كراهته أنه الأصل في التطهير، وإنما يشرع المسح تخفيفاً.

قال: (الخامس: غسل الرجلين):

وقالت الإمامية<sup>(٤)</sup>: مسحهما.

قال: (مع الكعبين)،

وقال زفر<sup>(٥)</sup>: دونهما، لنا قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛

أي: اغسلوهما معهما؛ لأنه نصبهما عاصم، وفي رواية حفص ونافع وابن عامر عطفاً على اليدين، وإلي بمعنى مع لما مر في اليدين<sup>(٦)</sup>، فإن قلت: جرهما أبو عمرو وابن كثير أبو بكر عن عاصم عطفاً على الرأس؟ قلت: قال سيبويه<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨١)، الوسيط (١ / ٢٦٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨١)، الوسيط (١ / ٢٦٩).

(٣) لم أجد من نص على التحريم، حتى ممن بعد ابن يونس. انظر: المجموع شرح المذهب (١ / ٤١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٥)، المجموع شرح المذهب (١ / ٤٤٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٥).

(٦) قال الشيخ عبد الفتاح القاضي في البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٨٩): «وأرجلكم»

قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام، والباقون بكسرها.

(٧) لم أجد في كتاب سيبويه، ولم أجد من عزاه إليه، بل وجدت من نسب إليه ضد ذلك؛ ففي أحكام=



والأخفش<sup>(١)</sup>: الجر للمجاورة لا للعطف، يؤيده أن المنقول من وضوء النبي ﷺ الغسل.

=القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٧٥): وقيل: إن ((وأرجلكم)) خفض على الجواز، وهذا بعيد على مذهب الخليل وسيبويه من جهة حرف العطف. اهـ. وقال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٠٤): وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمعرّبين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قراءة الجر وإنما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه الفصح ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس والآية محتملة ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو هاهنا موجود وأيضا فنحن في غنية عن ذلك كما قاله سيبويه إن العرب يقرب عندها المسح مع الغسل لأنهما أساس الماء فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقوله:

\* متقلدا سيفاً ورمحاً \*... اهـ.

وسيبويه، هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى لبني الحارث، وهو لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح؛ وكان كثير المجالسة للخليل، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، وذكره الجاحظ يوماً فقال: لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال. وتوفي ١٨٠ هـ.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ٦٦)، تاريخ العلماء النحويين للتخوخي (ص: ٩٠-١١٢)، نزهة الألباء (ص: ٥٤-٥٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣).

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٧٧).

والأخفش، هو: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي، البصري، مولى بني مجاشع، اشتهر بـ«الأوسط» كان من أكابر أئمة النحويين البصريين، أخذ عن الخليل بن أحمد، وكان أعلم من أخذ عن سيبويه، وكان أكبر منه، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن. توفي ٢١٥ هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ٧٢)، تاريخ العلماء النحويين للتخوخي (ص: ٨٥)، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٣/ ١٣٧٤).

واعلم أن الكعب: هو الناتئ في آخر الساق<sup>(١)</sup>.  
وقال محمد<sup>(٢)</sup>، والشيعه<sup>(٣)</sup>: الناتئ في ظهر القدم، وأنكره الأصمعي<sup>(٤)</sup>، ولأنه من  
الاستدارة، ومنه قولهم: امرأة كاعب وكعاب: التي استدار ثديها<sup>(٥)</sup>.

قال: (السادس: الترتيب)؛

أي: المذكور خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله<sup>(٦)</sup>، ولنا الآية فإنه ؟؟؟ عادتهم في الجمع  
بين المتجانسين<sup>(٧)</sup>، وفي البداية بالأقرب فالأقرب، وما ذلك إلا للترتيب، وقوله صلى الله عليه وسلم:  
«لا يقبل الله صلاة امرئ حتى...»<sup>(٨)</sup>.....

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٢) لا يصح نسبة ذلك إلى محمد؛ فإن الحنفية -بلا خلاف عندهم- يوافقون الجمهور في تعريف  
الكعب؛ قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧): والكعبان هما العظمان الناتئان في  
أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب، كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع،  
ومنه سميت الكعبة كعبة، وأصله من كعب القناة، وهو أنبوبها سمي به لارتفاعه... اهـ. ثم أجاب عما  
نسب إلى محمد بقوله: وما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر  
القدم فغير صحيح، إنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين، أنه يقطع الخف أسفل الكعب،  
فقال: إن الكعب ههنا الذي في مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، والله أعلم. اهـ.

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).

(٧) مراده هنا: أن العادة العادة بالبده بالمتجانس؛ كالمغسولات؛ فالفصل بينها بممسوح خلاف العادة.

(٨) مراده بالحديث حديث: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل  
يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»، وقد أورده جماعة من الشافعية منهم: الروياني في بحر  
المذهب (١/ ٩٩)، والرافعي في فتح العزيز (١/ ١١٧)، إلا أنه لا يُعرف؛ قال السمعاني في الاصطلاح  
في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٧٧): فلا يثبتها أصحاب الحديث. اهـ، وممن لم =



الحديث /<sup>(١)</sup>؛ إذ ثم للترتيب بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

قال: (فلو نسي)؛

فخلاف؛ أي: قولان: الجديد: أنه لا يصح؛ لأنه فرض كغسل والوجه<sup>(٣)</sup>،  
والقديم: أنه يصح؛ كترك الفاتحة ناسياً؛ بجامع أن كلا منهما هيئة في فرض<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو طهر أربعة أعضائه، الأربعة دفعة واحدة فوجهان حكاهما البغوي<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو اغتسل):

بالانغماس؛ لأنه لو رتب الغسل لأجزأه قولاً واحداً.

قال: (فخلاف)؛

أي: وجهان في سقوط الترتيب، اختار الجرجاني<sup>(٦)</sup>: أنه يسقط لأمرين؛ لأن  
الغسل يكفي للحدث الأكبر فالأصغر أولى، ولأن الماء يترتب على أعضاء المنغمس  
في أوقات لطيفة، واختار إبراهيم: أنه لا يكفي؛ لأنه مفروض في الوضوء، فلا يسقط  
بما ليس بمفروض<sup>(٧)</sup>.

= يعرفه ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦٨٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٢٢٤).

(١) نهاية لوحة [١١ / ب].

(٢) هو قول الجمهور، وفيه خلاف قليل. انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٢٦-٤٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٦)، الوسيط (١ / ٢٧٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٦)، الوسيط (١ / ٢٧٣).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٧٢).

(٦) لم يذكرها الجرجاني في الوضوء من التحرير.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٤٣).

وقال المتولي<sup>(١)</sup> والبعوي<sup>(٢)</sup>: هذا إذا لم يمكث، أما إذا مكث فيكفي قطعاً.

قال: (ولو أشكل بلل)؛

أي: لم يعرف أنه مني أو مذي.

قال: (اغتسل ولم يغسل ثوبه):

هذا حكم المنى.

قال: (أو غسله وتوضأ):

وهذا حكم المذي؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين ارتفع يقين اشتغال الذمة، والأصل براءتها<sup>(٣)</sup>، واختار إبراهيم<sup>(٤)</sup> وجوب كلا الأمرين، كما لو نسي صلاة من صلاتين.

قال: (مرتباً)؛

لأنه لم يغتسل<sup>(٥)</sup>.

قال: (وسننه ثماني عشرة: السواك)؛

لأن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجده في مبحث الترتيب من التتمة.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٧٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١ / ٩٠)، الوسيط (١ / ٢٧٥).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٦٢-٦٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١ / ٩٠-٩١)، الوسيط (١ / ٢٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦)، بلفظ: «كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك»،

والنسائي في الكبرى (١٢٣٩)، وأحمد (٢٤٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٦)، قال ابن

الملقن في البدر المنير (١ / ٧٠٨): رواه أبو داود بإسناد جيد. وفي رواية لابن منده عنها: «كان النبي

ﷺ يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ». قال ابن

منده: «وإسنادها مجمع على صحته». اهـ.



واشتقاقه من: تساوت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الهزال<sup>(١)</sup>.

قال: (بقضيب):

أقول: وأولاه الآراك<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ كان يستاك بقضبان الآراك<sup>(٣)</sup>.

قال: (عرضاً):

لأنه طويلاً يجرح فيكره<sup>(٤)</sup>، خلافاً للإمام<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويسن لصلاة):

لقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»<sup>(٦)</sup>.

ويقال أنه يجلي البصر<sup>(٧)</sup>.

قال: (وتغير نكهة):

أي: رائحة الفم؛ لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفهم، مرضاة للرب»<sup>(٨)</sup>؛ أي:

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٨)، المصباح المنير (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤٧-٤٨)، الوسيط (١/ ٢٧٧).

(٣) مما ورد في ذلك حديث ابن مسعود: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الآراك...».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٣١٠)، وأحمد (٣٩٩١)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٦٩)، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢) صحيحه عن جماعة.

(٤) انظر: فتح العزيز (١/ ١٢١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤٩-٥٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨) عن عائشة... ثم قال: وهذا إسناد غير قوى. اهـ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٨٨-٨٩).

(٧) نُقِلَ عن ابن عباس. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٨٩)، بحر المذهب للرويان (١/ ٦٩). ولم أقف على إسناده.

(٨) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم بعد رقم: (١٩٣٣)=

محلها كالمسبعة محل السبع<sup>(١)</sup>. وقيل: شبه بإداة الماء<sup>(٢)</sup>.  
 فرع: يسن السواك للقراءة للخبر، وحكمه<sup>(٣)</sup> أمرين: تعظيم القرآن، وفصاحة  
 اللسان<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويكره للصائم):  
 خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

قال: (بعد الزوال)<sup>(٦)</sup>:

قال الماوردي: إنما قال الشافعي رحمه الله: بالعشي؛ لقوله ﷺ: «إذا صمت  
 فلا تستاكوا بالعشي»<sup>(٧)</sup>، فحده الأصحاب بالزوال<sup>(٨)</sup>؛ لأن ما بعده من أثر الصوم، وقد

= بدون إسناد مجزوماً به. وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، وابن خزيمة  
 (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٨٤).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٣٩٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه  
 (١ / ١٢٤).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٣٩٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه  
 (١ / ١٢٤). وقد ذكروا هذا المعنى بقولهم: «آلة» والمراد: المطهرة. انظر: أسنى المطالب (١ / ٣٥).

(٣) كذا بالمخطوط، ولعلها: «حكمته».

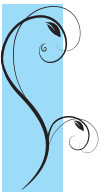
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٩٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٢٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١ / ١٢٠)

الوسيط (١ / ٢٧٩).

(٧) أخرجه مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٧٨)، وقال: «لم يرفعه علي». وأخرجه موقوفاً  
 الدارقطني في سننه (٢ / ٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤ /  
 ٢٧٤)، وضعفه ابن حجر مرفوعاً وموقوفاً، وقال في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٢٢٩): ونقل  
 الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد  
 السلام والنووي وقال: إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزي. اهـ.



قال ﷺ: «لخُلوْف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(١)</sup>، والخُلوْف بالضم: مصدر خُلف فمه خُلوْفًا: إذا<sup>(٢)</sup> تغيّر.

قال المتولي<sup>(٣)</sup>: يستحب في النفل؛ لأن إخفاءه أفضل.

قال: (وأن/ أو<sup>(٤)</sup> يسمي أولاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً)<sup>(٥)</sup>؛

لأن النبي ﷺ أمر به المستيقظ من النوم، فألحقنا به غيره؛ لاستوائيهما في أنه لا يدري ما لاقت يده في نومه، أو غفلته، وهذا ندب استحباب، خلاف لأحمد رحمته<sup>(٦)</sup>.

وفي السواك والتسمية وجه: أنهما ليست من سنن الوضوء؛ لأنها لا تختص به<sup>(٧)</sup>.

قال: (ثم فمه وأنفه)؛

لقوله ﷺ: «الفطرة عشر»، وعد منها: «المضمضة والاستنشاق»<sup>(٨)</sup>، وقال

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١٥).

(٤) انظر: التمهيد-الطهارة (ص: ١٨٥-١٨٨).

(٥) نهاية لوجه [١٢/ ١].

(٦) انظر: الوسيط (١/ ٢٨١)، فتح العزيز (١/ ١٢٢).

(٧) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (١/ ١٢١)، (١/ ١٢٢-١٢٣)، شرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٨).

(٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٩): بلفظ: «الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب..» وهو ضعيف تبع المصنف فيه الشيرازي في المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٤)، وقد تعقبه النووي بقوله في المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٣): حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم يسمع سلمة عماراً. اهـ.

أحمد بوجوبهما<sup>(١)</sup>.

يقال: تمضمض ومضمض، وعليه قيل: مضمضة<sup>(٢)</sup>.

والفطرة: سنة الأنبياء، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قال: (بغرفة):

رواه ابن زيد<sup>(٤)</sup>.

قال: (فيخلط)؛

لأنَّ جعل ماءهما واحدًا جعل لهما كعضوٍ واحدٍ أويقدم الفم؛ لأنه أنظف،  
وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

قال: (تردد):

وجهه ما ذكرته.

---

=قلت: وروايتهم حديث عمار ليس فيها «الفطرة عشر»، بل «الفطرة...».

قال النووي: «ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة...».

قلت: أخرجه مسلم (٢٦١).

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١ / ٣٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٣ / ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) وهذه الأصحية لم يتابع فيها المصنف الغزالي، فقد أثبت الوجهين دون تصحيح، وقد صجج الرافعي  
استحباب الفصل. انظر: فتح العزيز (١ / ١٢٣).





قال: (وقيل: بغرفةٍ لفيه ثم غرفه لأنفه):

رواه عثمان<sup>(١)</sup>، وعلى الترتيب بينهما تستحب؛ كتقديم اليمنى، أو مستحق؛ لأنهما عضوان، فيه تردّد، وفيه وجه: أنه يفصل بستِ غرفاتٍ<sup>(٢)</sup>. ووجه: أنه يخلط بثلاثٍ<sup>(٣)</sup>.

والغرفة بالفتح: المصدر، وبالضم: الماء المُغترف؛ كاللُقمة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وبالغُ مفطراً)؛

لقوله ﷺ للقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٥)</sup>.

قال الغزالي<sup>(٦)</sup> وإمامه<sup>(٧)</sup>: يرفق فيهما، وقال الماوردي<sup>(٨)</sup>: في الاستنشاق فقط؛

(١) قال ابن الملّقن في البدر المنير (٢ / ١١١): ثم رأيت بعد ذلك في «سنن ابن السكن» المسماة بـ «الصحيح المأثورة» ما نصه: روى شقيق بن سلمة قال: شهدت (علي) بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئاً ثلاثاً (ثلاثاً) وأفردا المضمضة من الاستنشاق. ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ ثم قال: «روي عنهما من وجوه». اهـ. وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٢٦٢).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٢٤).

(٣) انظر: الوسيط (١ / ٢٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٢٤).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٤).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٧٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١ / ٧٦). وقال ابن الملّقن في البدر المنير (٢ / ١٢٧): وصححه الأئمة. اهـ. ثم سمّى طائفة ممن صححه.

(٦) انظر: الوجيز (١ / ١٢٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١ / ٦٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١ / ١٠٦).

لأمرين: للخبر، ولأن المضمضة يمكنه رد الماء بإطباق الحلق.

قال: (ويكرر):

خلافًا لمالك رحمته الله <sup>(١)</sup>، لنا أنه رواه ابن عمر <sup>(٢)</sup>.

قال: (الكل):

خلافًا لأبي حنيفة <sup>(٣)</sup> وأحمد <sup>(٤)</sup> في المسح، وهو وجه مرقوم جار في مسح الأذن <sup>(٥)</sup>، لنا رواية ابن عمر <sup>(٦)</sup>.

(١) ظاهر العبارة أن مالكًا رحمته الله لا يرى استحباب تكرار الغسل، وهو ما عزاه له العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٣٤)، بينما ذكر الماوردي أن مالكًا يرى أن الواحدة أفضل من الشئتين، أما الثلاث فهي أفضل للسنة. انظر: الحاوي الكبير (١ / ١٣٣). وأما المالكية؛ فقد حكى جماعة منهم استحباب التكرار وأن الشئتين أفضل من الثلاث. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٦٧)، المقدمات الممهدة (١ / ٨٤).

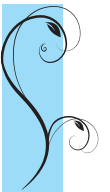
(٢) مراده -والله أعلم- حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣ / ٤٣٣) ح (٢٠٣٦)، وابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٣٠)، وضعفه، وكذا العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٥٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ١٣٣): وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح. اهـ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٤)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٨).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤). وقد ذكرهما أبو الخطاب (الهداية) روايتين.

(٥) انظر: الوسيط (١ / ٢٨٨)، فتح العزيز (١ / ١٢٦).

(٦) تقدم تخريجه.



قال: (فإن شك)؛

أي: في التكرار (زاد) كما في الركعات<sup>(١)</sup>، وفيه وجه مرقوم لأبي محمد؛ لأن ترك سنة التكرار أهون من بدعة الزيادة على الثلاث<sup>(٢)</sup>، وخالف أبو حامد إجماع الأصحاب بقوله: الزيادة غير مكروهة؛ لأنها زيادة عمل<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويخلل اللحية):

قياسًا بالنبي ﷺ.

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٨٦)، فتح العزيز (١ / ١٢٦).

(٢) أبو محمد الجويني الأب: -وهو الذي يقول عنه الجويني - شيخنا، وأحياناً: الإمام. ومرة قال: الشيخ الأب. ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والدي. ينظر: نهاية المطلب (المقدمة / ١٧٩). وهو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ثم النيسابوري أبو محمد الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، المفسر، أوجد زمانه، تخرج به جماعة من أئمة الإسلام، وكان لصيانتة وديانته مهيباً، محترماً بين التلامذة، ولا يجري بين يديه إلا الجد والحث والحض على التحصيل، له في الفقه تصانيف كثيرة الفوائد، وله «التفسير الكبير» المشتمل على عشرة أنواع في كل آية. قال عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري -: كان أئمتنا في عصره، والمحققون من أصحابنا، يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته وورعه وزهده وديانته في كمال فضله. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة، ولم يخلف مثله في استجماعه.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٥٢٠-٥٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ٧٣-٩٣).

وممن نقل عنه هذا الوجه: الغزالي في الوسيط (١ / ٢٨٧)، والرافعي في فتح العزيز (١ / ١٢٦).

(٣) لم أجد من نسب له هذا الوجه، ولم يذكره السبكي في ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ٦١) مع أنه يذكر غرائب المترجم له.

قال: (الكثة)<sup>(١)</sup>؛

لأن الخفيفة تغسل منابتها وجوباً<sup>(٢)</sup>، ويقدم اليمنى؛ أي: يداً ورجلاً؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن<sup>(٣)</sup>، وأوجه أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويطول الغرة):

أقول: والتحجيل: غسل بغسل بعض الرأس وبعض الساق<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٦)</sup>. قال أبو هريرة: كنا نغسل أيدينا إلى الآباط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٨٧)، فتح العزيز (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر: الوسيط (١/ ٢٦٠)، فتح العزيز (١/ ١٠٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي (١١٢)، وأحمد (٢٥٦٦٤)، وابن خزيمة (١٧٩)، وابن حبان (١٠٩١). وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بلفظ: «يعجبه التيمن».

(٤) وهم المصنف رحمه الله؛ فمذهب أحمد الاستحباب انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣)، بل قد حكاه ابن قدامة اتفاقاً؛ قال في المغني (١/ ٨١): وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداء باليمن، وممن روي ذلك عنه أهل المدينة، وأهل العراق، وأهل الشام، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. اهـ.

(٥) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/ ٢٩). حيث قال: «والتحجيل: بياض القوائم في الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين؛ لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود. وذكر في الفائق (٨٠): أنه أراد محجلين من الحلية، ومنه الحديث «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الضوء».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، ولم يُخرجه ابن المنير ولا ابن حجر، بل ذكرا فعله عن أبي هريرة. انظر: البدر المنير (٢/ ٢٠٢)، التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٢٨٠). والوارد من فعله ﷺ هو ما أخرجه =





قال: (ويعم الرأس)؛

لأمرين: التأسّي بالنبي ﷺ، والخروج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

قال: (فلو شقّ / كشفه فالعمامة)<sup>(٢)</sup>؛

لرواية المغيرة: أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته<sup>(٣)</sup>، لكن لا يكفي خلافاً لأحمد<sup>(٤)</sup>.

قال: (وتمسح الأذن بماء آخر)<sup>(٥)</sup>:

رواه المقدم بن معدي كرب<sup>(٦)</sup>. وقيل: يفرد صماخها<sup>(٧)</sup> الأذن كما يفرد فم

= البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠) بلفظ: فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه.... وتعليقه بحديث: «تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء».

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨٢)، فتح العزيز (١/ ١٢٨).

(٢) نهاية لائحة [١٢/ ب].

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٨٧)، فتح العزيز (١/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨٣-٨٤)، فتح العزيز (١/ ١٢٩).

(٧) ليس في حديث المقدم المسح بماء جديد، وإنما يُورده الفقهاء للاستدلال به على مسح الظاهر والباطن، وموضع الشاهد قوله: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطنهما». أخرجه أبو داود (١٢١)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٤٢)، وأحمد في المسند (١٧١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥)، ح (٣٠٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١١٠). وأما ما يستدلون به على أخذ ماء جديد فهو حديث عبد الله بن زيد - كما أورده الرافعي في فتح العزيز (١/ ١٢٩): «لما روى عن عبد الله بن زيد، في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس»، وهذا الحديث أخرجه مسلم (٢٣٦) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده...». وأما اللفظ الذي ذكره الرافعي؛ فأخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ١٥١)، =

الوجه<sup>(٢)</sup>.

فائدة: كل عضوين يستحب تقديم يمانهما، إلا الأذنين<sup>(٣)</sup>؛ فإن المقدام يروي مسحهما دفعة واحدة<sup>(٤)</sup>.

قال: (والرقبة)<sup>(٥)</sup>؛

لقوله ﷺ: «الرقبة أمان من الغل»<sup>(٦)</sup>، وفيه وجه مرقوم قطع به الجرجاني<sup>(٧)</sup>.....

ح(٥٣٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته. وقد حدثنا أبو الوليد، عن أبي علي». وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (١ / ٤٦)، ح(٩٦)، وفي الخلافيات (١ / ٣٤٣). وانظر: البدر المنير (٢ / ٢١٣). ثم قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

(١) الصماخ: منفذ الأذن، وهو الخرق فيها. ويقال: هو الأذن نفسها. ويقال بالسين والصاد، وكذا: الصدغ؛ لأن كل كلمة اجتمع فيها السين والخاء، أو الغين أو القاف، أو الطاء. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١ / ١٢٣)، بحر المذهب للرويان (١ / ٩٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (١ / ١٢٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١ / ١٤٣).

(٤) لم أر ذلك صريحاً في حديث المقدم، وإنما فيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وظاهره أنه مسحهما معاً. وقد تقدم تخريجه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٣-٨٤)، فتح العزيز (١ / ١٣٠).

(٦) حديث لا أصل له. انظر: البدر المنير (٢ / ٢٢١-٢٢٢)؛ فقد نقل إبطاله عن أئمة الحديث؛ كابن الصلاح والنووي. وقال: «هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وأورده المصنف تبعاً للغزالي في «وسيطه» فإنه كذلك أورده، والغزالي تبع في إيراد القاضي (حسيناً)، فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة...».

(٧) انظر: التحرير (١ / ٣١-٣٢)؛ فإنه لم يذكرها في السنن ولا في الآداب.





وابن الصباغ<sup>(١)</sup>: أنه ليس سنة؛ لضعف الخبر.

وقال المتولي<sup>(٢)</sup>: ليس سنة، بل أدباً يكفيه بقية ماء الرأس والأذن.

قال: (ويخلل الرجل)<sup>(٣)</sup>؛

لأن النبي ﷺ عده من الفطرة في حديث لقيط<sup>(٤)</sup>.

قال: (بخنصر يده اليسرى من أسفل)<sup>(٥)</sup>؛

لأنه أبلغ من تفريجها، ولم يرو الإمام تعيين اليسرى لذلك كما في الرجل<sup>(٦)</sup>.

قال: (فيبدأ بخنصر اليمنى):

ليتبع نسقا على الولا، ولو لم يصل الماء إلا بالتخليل وجب<sup>(٧)</sup>.

قال: (والتابع)<sup>(٨)</sup>:

تأسيا بالنبي ﷺ<sup>(٩)</sup>. وقيل: يجب، وهو القديم<sup>(١٠)</sup>، .....

(١) لم أجده، وقال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٦١): «قلت: وذهب كثيرون من

أصحابنا، إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو

الأصحاب. وهذا هو الصواب. والله أعلم».

(٢) انظر: التمهة-الطهارة (ص: ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٣٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٣٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٣٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١ / ٨٥)، فتح العزيز (١ / ١٣٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١ / ٩٢)، فتح العزيز (١ / ١٣١).

(٩) مراده أحواله العامة في الوضوء، وتقدم كثير منها، ولا يريد حديثاً بعينه.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١ / ٩٢)، فتح العزيز (١ / ١٣١).

وبه قال مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> كما في الصلاة، والفرق بطلانها بالتفريق اليسير بتطويل ركن قصير كالاعتدال<sup>(٣)</sup>.

إشارات: التفريق بالطويل ما يجف معه العضو في الاعتدال الهواء والمزاج<sup>(٤)</sup>، والأصح<sup>(٥)</sup>: أنه يعذر بخوفٍ ولا يُعذر بنسيان، وإن تفريق التيمم يبطله<sup>(٦)</sup>؛ لوجوب تعجيله للصلاة.

قال: (وأن لا يعان)<sup>(٧)</sup>؛

لقوله ﷺ: «لا أحب أن يشاركني في وضوء أحد»<sup>(٨)</sup>؛ لأن الثواب على قدر المشقة<sup>(٩)</sup>.

ويفهم من هذا اطراذه في الاستقاء وإحضار الإناء<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٠)، جامع الأمهات (ص: ٤٩).
  - (٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥).
  - (٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٢)، فتح العزيز (١/ ١٣١).
  - (٤) انظر: الوسيط (١/ ٢٨٩)، فتح العزيز (١/ ١٣٢).
  - (٥) هذه الأصحية لم يتبع فيها المصنف الغزالي ولا الرافعي، بل الظاهر أنه اجتهداه، وقد تردد فيه كبار الشافعية. انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٣).
  - (٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٢٩).
  - (٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٩٠).
  - (٨) لا أصل له. انظر: البدر المنير (٢/ ٢٤٦)، التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٢٩٢) وأول من أورده من الشافعية - فيما أعلم - الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٣٤).
  - (٩) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٩٠).
  - (١٠) انظر: فتح العزيز (١/ ١٣٣).





قال: (ولا ينفض عضوًا)<sup>(١)</sup>؛

لأن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٢)</sup>.

قال: (فلو نشفه فيتردد)؛

أي: وجوه: أحدها: أنه مكروه<sup>(٣)</sup>؛ لإزالته أثر العبادة كسواك الصائم. الثاني: يكره في الصيف لا في الشتاء؛ لأنه يدوم فيه البلل فيتنجس بملاقاة نجس<sup>(٤)</sup>. والثالث:

(١) انظر: الوسيط (١/ ٢٩١)، فتح العزيز (١/ ١٣٤).

(٢) مراده حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان»، قد أورده الرافعي في فتح العزيز (١/ ١٣٤). وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٦، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول، ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) وقال البخري: يروى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، وانظر التلخيص ١/ ٩٩، ١٠٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٢٩٦): حديث أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به.

ولم ينفرد به البخري؛ فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد مجهول، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البخري بن عبيد والله أعلم، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي. انتهى. وانظر: البدر المنير (٢/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الوسيط (١/ ٢٩١)، فتح العزيز (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (١/ ١٣٤)، المجموع شرح المذهب (١/ ٤٦٢).

لا يكره ولا يُسَنُّ تركه لما فيه من الصوت عن التنجس<sup>(١)</sup>.

قال: (وأن يدعو)؛

أي: عند غسل كل عضو بما يليق به<sup>(٢)</sup>، وبعد الفراغ بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين<sup>(٣)</sup>، واجعلني من عبادك الصالحين بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الوسيط (١ / ٢٩١)، فتح العزيز (١ / ١٣٤).

(٢) انظر: الوسيط (١ / ٢٩١-٢٩٢)، فتح العزيز (١ / ١٣٤). وقد ذكره النووي رحمته الله في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٦٢) ثم قال: قلت: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. والله أعلم.

(٣) هذا فقط هو الذي ورد في السنة.

(٤) انظر: الوسيط (١ / ٢٩١-٢٩٢)، فتح العزيز (١ / ١٣٤).





قال: (أن يستر عورته<sup>(١)</sup>)؛

وذلك بناء<sup>(٢)</sup>، أو إبعاد<sup>(٣)</sup>، وألّا يرفع ثوبه حتى يقارب الأرض<sup>(٤)</sup>؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في الجميع<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويحرفها عن القمرين)؛

أي: الشمس والقمر<sup>(٦)</sup>؛ إكرامًا لهما، فإنهما آيتان عظيمتان خلقًا ونفعًا، وعبرنا عنهما بالقمرين؛ للمقابلة كالعمرين والأبوين<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠١)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٤). والمراد يسترها في الصحراء والفضاء ونحوه؛ قال الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٣٦): «وهذا إذا لم يكن في بناء ساتر، وهو أن يكون مسقفًا، أو محوطًا يمكن تسقيفه، فلو كان في بستان محوط، وجلس بعيدًا عن الجدار أو جلس في عرصة دار فيحاء، فهو كما لو جلس في الصحراء، فينبغي أن يستر بشيء».
- (٢) المعنى أن يكون في بناء بحيث لا تُرى عورته؛ كما نقلت عن الرافعي في الحاشية السابقة.
- (٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠١)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٣).
- (٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٤).
- (٥) ومن هذه الأحاديث: ما جاء عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»، أخرجه أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٠)، ح (٤٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- وما جاء من حديث الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، وضعفه أبو داود، وقال الترمذي مرسل.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٤)، فتح العزيز (١ / ١٣٨).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢ / ٣٣).



قال: (وعن القبلة<sup>(١)</sup>)؛

لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»<sup>(٢)</sup>.

قال: (إلا في بناء)؛

لأنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استدبرها فيه<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: هذا يعارض قوله ﷺ، فليجعل من خواصه، أو يتوقف<sup>(٤)</sup>.

قلت: بل يخص قوله؛ لأنَّ مع دليل الناسي<sup>(٥)</sup> أخصَّ<sup>(٦)</sup>.

تنبيهات: مخالطة القمرين مكروه<sup>(٧)</sup>، والقبلة محرمة<sup>(٨)</sup>، وجوازها في البناء يختص بالقبلة، وقد نهت على تخصيصها بإفرادها بحرف النفي<sup>(٩)</sup>، ولا تحرم محاذاة بيت المقدس<sup>(١٠)</sup>، وما روي أنه ﷺ «نهى عن استقبال القبلتين»<sup>(١١)</sup>؛ فحكاية حال؛

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٠٣)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦).

(٤) مراده جملته، مسألة تعارض القول والفعل؛ فهل يُحمل فعله على الخصوصية أم يخص قوله؟ ثم اختار الثاني.

(٥) كذا بالمخطوط، ولعلها: «الثاني»؛ أي: أن دليل الفعل أخص من دليل القول فيخصه.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥٤).

(٧) تقدم توثيقه.

(٨) تقدم توثيقه.

(٩) مراده قوله: «ويحرفها عن القمرين، وعن القبلة».

(١٠) ينظر: التتمة - الطهارة (ص: ٣٥٠)، بحر المذهب للرويان (١/ ١٢٠).

(١١) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٦)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط». قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٤): رواه أبو داود بإسناد حسن.

فيحتمل أنه ﷺ نهي عن استقباله حال كونه قبلة، فجمع الراوي بينهما<sup>(١)</sup>، ومع هذا فقد قال المتولي<sup>(٢)</sup>: يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه كان قبلة.

قال: (ويجتنب الْمُتَحَدِّثُ)؛

لثلاثا يتأذى به الناس<sup>(٣)</sup>؛ إذ المتحدِّث بفتح الدال موضع الحديث، وفي معناه: الظل<sup>(٤)</sup>، والطريق<sup>(٥)</sup>.

قال: (والمهَب)؛

لأنه ربما عكست عليه الريح الخارجة منه<sup>(٦)</sup>.

قال: (والثَقْبُ)<sup>(٧)</sup>؛

لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(٨)</sup>، ولأنه ربما خرج منه ما يؤذيه<sup>(٩)</sup>، وقال قتادة: لأنه مسكن

(١) ينظر: بحر المذهب للرويان (١ / ١٢٠).

(٢) ينظر: التتمة - الطهارة (ص: ٣٥٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠١)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٦).

(٤) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٥٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٥٦).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٨)، فتح العزيز (١ / ١٣٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢١٠).

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٨٦)،

ح (٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٩٩)، ح (٤٩٠)، عن عبد الله بن سرجس، «أن رسول الله

ﷺ نهي أن يبال في الجحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٥٦)، وابن

الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٢١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٥٦)، بحر المذهب للرويان (١ / ١٣٦)..



الجن<sup>(١)</sup>.

قال: (والماء الراكد)؛

لنهى النبي ﷺ عنه<sup>(٢)</sup>، ولأنه ينجس القليل، ويقذر الكثير<sup>(٣)</sup>.

قال: (وموقع الثمر)؛

صوناً لها عن النجاسة، وتناولنا بموقعها ما يظله الشجر، وما يجف فيه الثمر<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويعتمد رجله اليسرى)؛

لأمر النبي ﷺ به<sup>(٥)</sup>، ولأنه أسهل للخروج<sup>(٦)</sup>.

قال: (يقدمها داخلاً واليمنى خارجاً)؛

لأنها اليمنى لها شرف؛ فليعكس في المسجد<sup>(٧)</sup>.

قال: (ويعد النبل)؛

(١) هو تعليق من قتادة على الحديث السابق، ينظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠١)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٧).

(٥) مراده ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٩٦)، ح (٤٦٦) عن رجل من بنى مدلج عن أبيه قال:

قدم علينا سراقه بن جعشم فقال علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى

وينصب اليمنى. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١ /

١٦٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٣١٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٨).

أي: ويهيئ الحجارة<sup>(١)</sup>؛ لأمر النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>، ولأن طلبها ينشر النجاسة، فيحوج إلى الماء. والنبل بضم الباء: جمع نبيل؛ كسرير، وقال الجمهور والمحدثون: يقولونه بفتح الباء: جمع نبلة كسورة وسور، وسميت بذلك لصغرها؛ إذ النبل مشترك بين الكبير والصغير<sup>(٣)</sup>، يُعَدُّ: بضم الياء/ <sup>(٤)</sup> وكسر العين.

قال: (ويستعمل الماء بموضع آخر)؛

لأمر النبي ﷺ به<sup>(٥)</sup>، واحترازاً من الرشاش النجس، ويفهم من هذا التعليل أنه

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٠٠)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٩٣)

والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار

(٢) مراده حديث: «وأعدوا النبل»، أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٥٠٩-٥١٠)، وقال: قال أبي: إنما يروونه موقوف، وأسند عبد الرزاق بآخره. وينظر: البدر المنير (٢/ ٣٢٧)، التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٣١٣). وقد عزياه لعبد الرزاق في مصنفه، ولم أجده ثم. وضعفه النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٩٣).

(٣) قال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩١): والنبله حجر الاستنجاء من مدر وغيره، والجمع نبل مثل غرفة وغرف. قيل: سميت بذلك لصغرها، وهذا موافق لقول ابن الأعرابي النبله اللقمة الصغيرة والمدره الصغيرة، وفي الحديث اتقوا الملاعن وأعدوا النبل، والمحدثون يقولون النبل بفتحيتين قال الفارابي: والنبل عظام المدر والحجارة ويقال النبل جمع نبيل قال الأزهرى أما الذي في الحديث فبضم النون جمع نبلة. اهـ. وينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٨).

(٤) نهاية لوحة [١٣/ ب].

(٥) مراده ما أخرجه أبو داود (٢٧) عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغسل فيه - قال أحمد: ثم يتوضأ فيه-، فإن عامّة الوَسْوَاسِ منه؛ فقد استدلل به جماعة من الشافعية. ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٥٧)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٩١).

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٠٥٦٩)، الترمذي (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣)، وابن ماجه =





يستعمل الحجر في موضعه<sup>(١)</sup>.

قال: (وينزع ما فيه اسم الله)؛

إكراماً له<sup>(٢)</sup>، ويفهم من هذا إكرام القرآن، واسم النبي ﷺ.

قال: (ويستبرئ)؛

أي: يطلب البراءة.

قال: (من البول)؛

وذلك بأن يستخرج بقاياه بمسح العروق، وجذب الذكر، ومشى خطوات<sup>(٣)</sup>.

قال: (وليستنج لنجاسة)؛

احترزنا عن الريح والمني، وتناولنا بإطلاق النجاسة المعتادة كالبول، والنادرة

كالدم.

= (٣٠٤)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦٧)، ح (٥٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه.

تنبيه: لا يخلو الاستدلال من نظر، وإنما دلالاته الصريحة على النهي عن الوضوء موضع البول. ينظر:

بحر المذهب للرويان (١ / ١٣٧).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠١)، فتح العزيز (١ / ١٣٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٢٩٨)، فتح العزيز (١ / ١٣٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠١)، فتح العزيز (١ / ١٤٠). وغرض الفقهاء -رحمهم الله- من ذكر

ذلك إتمام الاستبراء، ولا أعلم شيئاً ورد في مشي خطوات، وإنما هي وسائل للاستبراء، وكل واحد

أدرى بنفيه في ذلك؛ قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠٢): «ويهتم بالاستبراء،

فيمكث بعد انقطاع القطر، ويتنحّح، وكلُّ أعرف بطبعه» انتهى.

مع الحذر من المبالغة في ذلك؛ فقد تُفْضَى إلى الوسوسة. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٦).

قال: (من أحد سبيليه)؛

احترزنا عن الثقبه<sup>(١)</sup>؛ فإن في الخارج منها خلافاً يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قال: (فإن لم تلوث)،

كدودة، فإن قلت: الدودة ليست بنجسة؟ لكنها لاقت نجاسة، فهي نجسة، ويفهم من هذا أن التمثيل بالغائط أولى<sup>(٢)</sup>.

قال: (فتردد)،

اختار البغوي<sup>(٣)</sup>: أنه لا يجب الاستنجاء؛ لأنها كالريح، ووجه الوجوب: أنها لا ينفك عن لوث ما، فهل يكفي فيه الحجر؟ قولان<sup>(٤)</sup>؛ لأنها نادرة.

قال: (ويجزئ الحجر في قدر يعهد<sup>(٥)</sup>)،

وذلك لغلبته في الأحوال؛ لأنه الذي تعم به البلوى<sup>(٦)</sup>، وقيل: قدره ما لا يجاوز الإلية والكمرة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ما لا يجاوز المخرج، والأول القديم، وهو الأصح<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٤)، فتح العزيز (١ / ١٤١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٤)، فتح العزيز (١ / ١٤٠).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٩٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٤)، فتح العزيز (١ / ١٤٠).

(٥) في متن التعجيز: (يعمد)، وما أثبتناه أصح.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٣-٣٠٤)، فتح العزيز (١ / ١٤٠).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٤)، فتح العزيز (١ / ١٤٠).

(٨) هذه الأصحية خالفه فيها الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٤٠)، بينما مال الغزالي إليها في الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٤) من غير تصريح.



قال: (لا في <sup>(١)</sup> حيض)؛

لأنه جمع النذرة وإيجاب الغسل <sup>(٢)</sup>.

وقوله في الوسيط: (الحيض الموجب للغسل) <sup>(٣)</sup> تنبيه على العلة، وإلا فكل حيض موجب للغسل، وقال الماوردي <sup>(٤)</sup> رحمه الله: يجزئ الحجر في الحيض لا الاستحاضة؛ لاعتباره ونذرتها.

قال: (قيل: أو <sup>(٥)</sup> نادر كدم وقيح ودودة)؛

قياسا على المعتاد، وهو قول اختاره المتولي <sup>(٦)</sup>، والثاني: يتعين الماء؛ لأنه لا حرج فيه في النادر <sup>(٧)</sup>.

قال: (وقيل: والمذي نادر)؛

لأنه لا يتكرر، وهو وجه قطع به الجمهور <sup>(٨)</sup>، وفي معناه

---

(١) في المتن (بها في).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٣)، فتح العزيز (١ / ١٤٠).

(٣) الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٦٠).

(٥) في المتن (و).

(٦) ينظر: التتمة - الطهارة (ص: ٣٨١)، ولم يصرح بترجيح، ولكن قدّم الجواز.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٣)، فتح العزيز (١ / ١٤٣).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٣)، فتح العزيز (١ / ١٤٣). بل هو قول عامة الشافعية؛ قال

الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٤٤): «ولكلامه في

«الوسيط» إشعار به أيضا، لكن الذي يشتمل عليه كتب الأصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات

النادرة من غير التعرض لخلاف فيه، وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل: من الكتاب، وقد

أحسن...» اهـ.

الودي<sup>(١)</sup>، والثاني: أنه غالب سيما في الشباب<sup>(٢)</sup>.

قال: (وليست جمر بطاهر<sup>(٣)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> رحمه الله؛ لنهيهِ ﷺ عن الاستجمار بالروث<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه بدل الماء بخلاف دواء الدباغ، فإنه بدل السكين، فلو استنجى به تعين الماء في الأصح<sup>(٦)</sup>؛ للنجاسة الأجنبية.

قال: (منشف)،

احترزنا عن الزجاج والقصب والورق والحجر البلور؛ لأنه لا يحصل المقصود؛ فلو استنجى به تعين الماء؛ لأنه ييسط النجاسة<sup>(٧)</sup>.

---

وينظر في عده من النادر: الحاوي الكبير (١ / ١٦٠)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٦٠)، شرح مشكل الوسيط (١ / ١٨٠)، الغاية في اختصار النهاية (١ / ٣٠٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (١ / ٢١٤).

(١) في المخطوط (الودي).

(٢) لم أفق على من صرح به، بل نص الرافعي وابن الصلاح على أنه لم يقل به أحد. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٤٤)، شرح مشكل الوسيط (١ / ١٨٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٥)، فتح العزيز (١ / ١٤٤).

(٤) الحنفية يمنعون من الاستنجاء بالنجس، ولكن يرونه مجزئًا. ينظر: التجريد للقدوري (١ / ١٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٩).

(٥) هو جزء من حديث: «طعام إخوانكم الجن» وقد ذكره المصنف في الشرح بعد قليل، ويأتي تخريجه.

(٦) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٤٤).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٥)، فتح العزيز (١ / ١٤٤).



قال: (غير محترم<sup>(١)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عليه السلام نهى عن الاستجمار بالعظم، وقال: «إنه طعام/<sup>(٣)</sup> إخوانكم الجن»<sup>(٤)</sup>، فما ظنكم بطعامنا، ومن المحترم الحيوان، وحجر الحرم، قال الإمام<sup>(٥)</sup>: ويد غيره لا يده، وقال الماوردي<sup>(٦)</sup>: بعكسهما اعتبارًا بالسجود عليهما.

قال: (وفي جلد)،

أقول: اختار الإمام<sup>(٧)</sup> الجواز؛ لأنه طاهر منشف، غير محترم، وغيره المنع؛ لأنه مأكول<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup>: المنع قبل الدباغ؛ لأنه قبله لزج لا يشف.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٠٦)، فتح العزيز (١/ ١٤٥).

(٢) الحنفية يمنعون من الاستنجاء بالمحترم، ولكن يرونه مجزئًا. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٣).

(٣) نهاية لوحة [١٤/ أ].

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٥٨) بلفظ: «... فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعة أو روثة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٥٠) بلفظ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٠٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٠٦)، فتح العزيز (١/ ١٤٥).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩٧).

قال: (وتراب أقوال):

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يتغيب فينجس اليد<sup>(١)</sup>، الثاني: يجوز<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ في رواية: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب»<sup>(٣)</sup>. والثالث: يجوز إن تماسكا كالمدر، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>، وقد ألحقوا الفحم بالتراب<sup>(٥)</sup>.

فرع: الأصح<sup>(٦)</sup> جواز حجر مستعمل لم يتلوث؛ لأن النجاسة لم ترتفع به، فيقال: انتقلت النجاسة إليه، بخلاف الماء.

قال: (والعظم طعم<sup>(٧)</sup>)؛

للحديث السابق<sup>(٨)</sup>، وخصه الأئمة بالمذكي<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٦)، فتح العزيز (١ / ١٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١١١)، ح (٥٥٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٦)، فتح العزيز (١ / ١٤٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٦)، فتح العزيز (١ / ١٤٥).

(٦) وممن اختاره الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٤٦). وينظر: التمهة-الطهارة (ص: ٤٩٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٧).

(٨) مراده حديث النهي عن الروث والعظام، وتقدم قريباً.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٠٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٧).

قال: (وقيل: يجرى)؛

أي: العظم<sup>(١)</sup>، وفي معناه كل محترم؛ لارتفاع النجاسة به، ولإجزاء ماء زمزم مع قول العباس، «أما الغسل فلا أحله»<sup>(٢)</sup>، وقد قطع به الماوردي<sup>(٣)</sup> في الجواز، والوجه الثاني: لا يجرى؛ لأنه رخصة فلا يناط بمعصية<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويستجمر<sup>(٥)</sup> ثلاثاً)،

قلنا: أي ثلاث مرات، ولو بحجر له ثلاثة أحرف؛ فالعدد واجب كالإنقاء، وقيل: الواجب الإنقاء. وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، والمذهب الأول؛ لقوله ﷺ: «وليس تنج بثلاثة أحجار»<sup>(٧)</sup>.

= ومعنى العبارة: أن المسألة مفروضة في العظم المذكى، وأما غير المذكى؛ فلا يجيء هنا؛ لأنه نجس على المذهب. ينظر: التتمة-الطهارة (ص: ٣٩٥).

(١) هذا الوجه لم يذكره الغزالي في الوجيز (١/ ١٢٥)؛ فهو من تبرع المؤلف -كما نص في المقدمة-. ولم أطلع على هذا الوجه بهذا الإطلاق، وإنما ذكره الماوردي فيما إذا أُحرق العظم حتى ذهبت الزهومة. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٧)، وقد حكاها إجماعاً.

(٤) لم أفق على من ذكر هذا الوجه، بل عامتهم تبعوا الماوردي في حكاية الإجماع على الإجزاء. ينظر: بحر المذهب للرويانى (١/ ١٢٥)، المجموع شرح المذهب (٢/ ١٢٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٦٦). وإنما يذكرون الخلاف في غير ماء زمزم؛ فليتنبه.

(٥) في المتن (وليس تجمر).

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩).

(٧) تقدم تخريجه.

قال: (فإن لم يزل فرباعاً)؛

أي: وجوباً؛ تحصيلاً للإنقاء<sup>(١)</sup>.

(فإن زال فخامساً)<sup>(٢)</sup>؛

أي: استحباباً تحصيلاً للإيتار<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويمر على الكل)؛

لتوارد المسحات محل محل واحد<sup>(٤)</sup>، قال عليه السلام: «يقبل بواحدٍ، ويدبر بآخر، ويحلق بثالث»<sup>(٥)</sup>.

قال: (وقيل: حجر لليمنى وحجر لليسار، وحجر للوسط)<sup>(٦)</sup>؛

لقوله عليه السلام: «حجران للصفحتين، وحجر للمسربة»<sup>(٧)</sup>؛ أي: المخرج. وهي

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٨)، فتح العزيز (١ / ١٤٧).

(٢) في المتن (لم يذكر كلمة قال).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٨)، فتح العزيز (١ / ١٤٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١١٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٩).

(٥) لم أقف على إسناد له. قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٧١): «منكر، لا يعرف»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٦٦): هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي تبعاً للغزالي في «وسيطه» وهو تبع الإمام إذ قال: إن الصيدلاني ذكره، ولا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها. وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب» ولم يعزه، وقال: لم يذكره الحازمي. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا الحديث لا يعرف، ولا يثبت في كتب الحديث. اهـ.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١١٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٠٩).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ١٢١)، ح (٥٦٩٧)، والدارقطني في سننه (١ / ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١١٤)، ح (٥٦٥)، وحسنه الدارقطني، وكذا النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٦٨).





بفتح الميم وضم الراء<sup>(١)</sup>، والأصح<sup>(٢)</sup>: أن الخلاف في الأولى لثبوت الخبرين.

قال: (وليضع بطاهر)؛

لأن الوضع بالنجاسة يبقى بعضها<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويدير)؛

لأمرين: كيلا ينقل النجاسة، وليلاقي جميعها بأجزاء طاهر<sup>(٤)</sup>.

قال: (فإن أمرٌ ولم ينقل فتردد)،

الأصح<sup>(٥)</sup>: الإجزاء؛ لأن الرخص لا يليق بها التضييق، والثاني: لما ذكرناه من الأمرين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٧٠): «والمسربة هنا: مجرى الغائط (وهو) مأخوذ من سرب الماء، قاله ابن الأثير والماوردي وغيرهما (قال ابن الأثير: وهو بضم الراء وفتحها)»، وهو أوسع مما ذكره المؤلف من الاختصار على ضم الراء.

(٢) ممن سبقه إلى هذه الأصحية الجويني في نهاية المطلب (١/ ١١٣)، وصرح بها الغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ٣٠٩).

(٣) العبارة غامضة للاختصار، والمعنى على ما في الوجيز (١/ ١٢٥): لا يضع الحبر على موضع نجس من البدن، بل على موضع طاهر ثم يبدأ الإدارة". ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٠)، فتح العزيز (١/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٠)، فتح العزيز (١/ ١٤٩).

(٥) سبقه إلى هذه الأصحية الغزالي والرافعي. ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٠)، فتح العزيز (١/ ١٤٩).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٠)، فتح العزيز (١/ ١٤٩).

إشارات: الإمرار لا بد منه؛ إذ به يفصل النجاسة، والخلاف في أنه هل يمر بإدارة؟، ولو لم يدُر فنقل لم يكف قطعاً، إلا أن ينقل ما لا بد منه كأخذ الجبيرة /<sup>(١)</sup> من الصحيح ما لا بد منه.

قال: (وليستنج بيساره)؛

تأسيّاً بالنبي ﷺ، وتكريماً لليمنى<sup>(٢)</sup>، وليأخذ الذكر بيساره ويقربه من الحجر<sup>(٣)</sup>، وقيل: بيمينه وتقرب الحجر منه وضعا لا مسحاً<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو استنجد بيمينه أجزأه؛ كالوضوء من آنية الذهب<sup>(٥)</sup>.

قال: (والأفضل بماءٍ إثر حجر)؛

أي: عقبه؛ لأمرين: لأنه أنظف، ولثناء الله تعالى به على أهل قباء؛ بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية لוחه [١٤ / ب].

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٠)، فتح العزيز (١ / ١٤٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٠)، فتح العزيز (١ / ١٤٩-١٥٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١ / ١٥٠)، المجموع شرح المذهب (٢ / ١١٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٠)، فتح العزيز (١ / ١٤٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١١٥)، فتح العزيز (١ / ١٥٠).



## باب الحدث

واشتقاقه من الحدوث<sup>(١)</sup>. والمراد به: انتقاض الطهر؛ لأننا جعلنا الخارج وغيره أسباباً له، والانتقاض شيء واحد؛ فلهذا أوحده<sup>(٢)</sup>.  
ويقال أيضاً: كل من النواقض المذكورة ثم الحدث يوجب الوضوء بنفسه؛ كتحريمه الصلاة، لكن موسعاً إلى ضيق وقت الصلاة.  
وقيل: إنما يوجب في الوقت؛ لأنه لا يخاطب به قبله<sup>(٣)</sup>.  
قال: (وأسبابه أربعة):

أقول: هذا حصر لأسبابه في أربعة؛ لأنه جمع مضاف؛ كقولك: عبيد زيد، والحصر فيها ينفي الانتقاض بغيرها؛ كالفصد والقهقهة في صلاة غير الجنازة، خلافاً لأبي حنيفة فيهما<sup>(٤)</sup>، وكل ما مسته النار خلافاً لأحمد<sup>(٥)</sup>، وأكل لحم الجزور خلافاً

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٤).

(٢) أي: جعلته مفرداً؛ فقلتُ: «الحدث»، ولم أقل: «الأحداث».

(٣) لم أتبين الفرق بين القولين، ولا رأيت مبسوطاً عند الشافعية، وينظر للفائدة: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (١/ ١٢٨).

(٤) قوله: «فيهما» أي: الفصد، والقهقهة؛ فأما الفصد؛ فلخروج الدم—وهو عندهم ناقض ولو خرج من غير سبيل—، ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩).  
وأما «القهقهة»؛ فينظر في نقض الوضوء بها عندهم: تحفة الملوك (ص: ٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩).

(٥) وهم المصنف رحمه الله تعالى للغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ٣١٣) في حكاية مذهب الحنابلة؛ فهم لا يرون النقض بأكل ما مسته النار، وإنما بأكل الحم الجزور—ولو نيئاً— ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٣٩).

للقديم<sup>(١)</sup>.

قال: (خروج شيء من سبيل)؛

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤]: سمي بالمكان المطمئن؛ لتلازمهما عادة<sup>(٢)</sup>، وقد تناولنا بالشيء النادر خلافاً لمالك<sup>(٣)</sup> رحمه الله.  
والمني؛ إذ قال أبو الطيب الطبري<sup>(٤)</sup>: ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من أحد السبيلين<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه مشهور: أنه لا ينقض<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما أوجب أعظم أثر من متجانسين

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٦)، فتح العزيز (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/ ٣٣).

(٣) النادر عند المالكية ما يخرج غباً مثل الدم والدود، والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك، وهو عندهم غير ناقض. انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٥).

(٤) أبو الطيب الطبري: هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعاؤه، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، مات سنة خمسين وأربعمائة، وهو ابن مائة وستين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٢٨)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢-٥٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١/ ١٥٥).

(٦) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ١٥٥). قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٤): «ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المنى؛ فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً... وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي أبي الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنباً محدثاً وقد وافق القاضي أبو الطيب الجمهور في=



لم يوجب أحدهما؛ كالزنا يوجب الحد دون التعزير<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فرعوا تصوير جنب غير محدث بقولهم: صورته: أن ينزل بنظر أو فكر، حتى قال بعضهم: الجماع لا ينقض الوضوء بنفسه<sup>(٢)</sup>، كما لا ينقضه بمنيه<sup>(٣)</sup>، ومن صور الجنب غير المحدث: أن يولج في فرج غير امرأة، أو يلف على ذكره خرقة ويولج على وجهه<sup>(٤)</sup>.

وأخرجنا بقولنا: من سبيل الخارج النجس من غير السبيل؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ «احتجم ولم يزد على غسل محاجمه»<sup>(٥)</sup>.

=تعليقه فقال في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل أنه يكون جنباً لا محدثاً وهناك ذكر الجمهور المسألة» اهـ.

وقد آثرت نقل كلام النووي؛ لأنه نص على أن كلام الفقهاء في هذه المسألة في باب غسل الجنابة؛ حيث يذكرون: أن المني موجب للغسل، غير ناقض للوضوء.

(١) لفظ الرافعي للقاعدة أوضح: «فالشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه، كزنى المحصن، لما أوجب أعظم الحدين؛ لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما لأنه زنى» ينظر: فتح العزيز (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٤٣).

(٣) الجملة غير واضحة في المخطوط، وقد اجتهدت في قراءتها، وأرجو أن يكون ما أثبتته صواباً.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ - ١٥٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣١٨)، وفي السنن الكبرى (١/ ١٤١)، وضعفه، ونقل تضعيفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٩)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١١٣).

فائدة: قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٤٤): «وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح» اهـ.

## واحتج الحنفى بأخبار مرسلة<sup>(١)</sup> ومطعومة<sup>(٢)</sup>،

(١) منها ما احتج به السرخسي في المبسوط (١ / ٧٥)، والقُدوري في التجريد (١ / ١٩٦) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته؛ فليتنصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته؛ ما لم يتكلم أو يحدث». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٤٢)، ونقل عن الشافعي أن صوابه الإرسال، ونقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٢٨٦)، وينظر: البدر المنير (٤ / ١٠٠). وقد اختار الزيلعي الحنفى إرساله في نصب الراية (١ / ٣٨) إلا أنه قال: «والمرسل حجة عند أصحابنا».

(٢) كذا العبارة في المخطوط، ولعلها: «مطعونة».

ومنها حديث: «الوضوء من كل دم سائل»، احتج به محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١ / ٦٩)، والسرخسي في المبسوط (١ / ٧٦)، والعيني في البناية (١ / ٢٦٢). أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٥٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٣٣٩)، وقال الدارقطني: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان». ونقل كلامه مقراً: البيهقي، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١ / ١٩٠). وقد أجاب العيني في البناية (١ / ٢٦٢)، والزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٧): بأن الحديث مرسل، قالوا: والمراسيل عندنا حجة لما عرف في أصولنا، ويعزى هذا لزيد بن ثابت نحوه أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أحمد بن فرج عن بقية حدثنا عن شعبة عن محمد بن سليمان عن عاصم عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ «الوضوء من كل دم سائل»، قال ابن عدي: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد لهذا، وهو عمن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه».

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرغ كتبنا عنه، ومحلّه عندنا الصدق» اهـ. قلت: «كلام ابن عدي مرقوم في الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٣١٣)، ولم أقف على كلام ابن أبي حاتم» ويبقى أن كلامه في كتابة حديثه لا يعني الاحتجاج به لا سيما مع معارضة غيره من الأدلة كالحديث الذي أورده المصنف.



وبأقيسة<sup>(١)</sup> مردودة بابتناء الطهارات على العبادات<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو ثقب تحت المعدة):

أقول: وعليها<sup>(٣)</sup> لتعينها/ <sup>(٤)</sup> مخرجاً، ولاستحالة الخارج منها بنزوله إلى المعدة،

(١) من هذه الأقيسة ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤):

القياس على الخارج من السبيلين؛ لأن العلة تنجيس الظاهر؛ يخرج بها المكلف من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها» اهـ بتصرف.  
فائدة: من أدلة الحنفية سوى ما ذكرنا أنه قول العشرة؛ قال الكاساني: «والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة، حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا، وهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وثوبان، وأبو الدرداء، وقيل في التاسع، والعاشر: إنهما زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم، فيجب تقليدهم، وقيل: إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة» اهـ.

(٢) والمعنى أن العبادات مبناه على الامتثال والتعبد، فليست محلاً للقياس؛ لعدم عقل المعنى.

(٣) قال الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢١٧): «مسألة مهمة نفيسة قل من تعرض لها وهي أن حكم المعدة حكم ما فوقها... فلنذكر كلاماً يعرف منه مراده فنقول: المعدة من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرة وهذا التفسير صحيح مشهور لا شك فيه، وقد ذكره الأطباء والفقهاء واللغويون وذكره شراح «التنبيه» كابن يونس وابن الرفعة فقال: والمعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام أشار إليه في المجمل وهي بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ومحلها ما بين فوق السرة إلى المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس هذا كلامه. وهو واضح» اهـ.

وقوله: «ابن يونس» المراد عماد الدين جد المصنف، وقد تقدمت ترجمته، والإسنوي إذا أراد صاحب التطريز، قال: قال ابن يونس شارح التعجيز، أو: في شرح التعجيز.

(٤) نهاية لوحة [١٥ / ١].

وهي بين الصدر والسُّرَّة<sup>(١)</sup>.

قال: (فإن دام المعتاد، أو انسد، والثقبه فوق فقولان):

وجه الانتقاض في المسألة الأولى: خروج ما استحال في المعدة<sup>(٢)</sup>، وفي الثاني:  
تعيّن الثقبه مخرجا<sup>(٣)</sup>.

ووجه عدمه: أن الثقبه حينئذٍ في المسألة الأولى كالجرح، وفي الثانية كالفم<sup>(٤)</sup>.

قال: (فإن أثر ففي النادر قولان):

قطع المتولي<sup>(٥)</sup> بأنه ينقض كما في المعتاد، واختار البغوي<sup>(٦)</sup> أنه لا ينقض؛  
لانتفاء الضرورة فيه.

قال: (وفي أجزاء حجر وحل نظر<sup>(٧)</sup>)؛

أي: إذا كان فوق السرة، وإلا فهو عورة<sup>(٨)</sup>.

قال: (والوضوء بمسه، والغسل بوطئه):

تردده؛ وجه الإثبات الإلحاق بالمخرج المعتاد<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٥-١٥٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٥-١٥٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٥-١٥٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٥-١٥٦).

(٥) ينظر: التتمة-الطهارة (ص: ٤٢٦-٤٢٧).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٩٤).

(٧) مراده، هل يصير النظر إلى هذا الثقب كالنظر إلى الفرج؟ ينظر: فتح العزيز (١ / ١٥٨).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٨).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٤)، فتح العزيز (١ / ١٥٨).





ووجه النفى ندرة المخرج<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجزئ الحجر في خارجه النادر؛ لئلا يجتمع ندرة الخارج والمخرج<sup>(٢)</sup>.

تنبيهات: لا نجاوز بهذا حكم الأحداث؛ كالمهر والتخليل، وحكم المنسد<sup>(٣)</sup> باقٍ في جميع أحكامه، وكل ما ذكرناه فيما إذا كان انسداد المعتاد حادث، وإلا فهو لعضو زائد، والمخرج الأصيل الثقبه<sup>(٤)</sup>.

قال: (الثاني: زوال العقل):

وهو بعض العلوم الضرورية<sup>(٥)</sup>، يزول بالجنون، والسكر، وألحق انغماره بالإغماء<sup>(٦)</sup>.

قال: (والنوم):

خلافًا لأبي موسى الأشعري<sup>(٧)</sup>، إلا نوم النبي ﷺ، لنا قوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٤)، فتح العزيز (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٤)، فتح العزيز (١/ ١٥٧).

(٣) المراد موضع الفرج الأصلي الذي انسد، وصار الخارج يخرج من غيره.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧). وقد نقله النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٩)، ثم قال: «هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحًا بموافقه أو مخالفته والله أعلم».

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٨)، وينظر للفائدة: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢/ ٩٣ - ٩٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٥)، فتح العزيز (١/ ١٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٣) من طريق: طارق بياح النوى، قال: حدثني منيرة ابنة وقاص، عن أبيها؛ أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط، فتنبهه، فيقول: هل سمعتموني أحدث ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي.

السَّهْ، ويروى: «الست»، «فَمَنْ نَامَ، فَلَيْتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>، وإذا انتقض بالنوم؛ فبالجنون والشُّكر أولى<sup>(٢)</sup>، وفي السكر وجه؛ لأن نفوذ التصرف معه يحلّقه بالصحو<sup>(٣)</sup>، فالسه والست بالتشديد: الإست.

قال: (إلا قاعدًا)؛

أي: إلا النوم قاعدًا؛ فإنه لا ينقض وإن طال<sup>(٤)</sup>، خلافًا

---

=وطارق يباع النوى ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٥٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره مغلطاي في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥ / ٣٦٦).

وأما منيعة، وأبوها وقاص؛ فقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣): «وقاص: يروي عن أبي موسى، روت عنه ابنته منيعة، وذكره أيضاً أبو حاتم الرازي وغيره». وقد نقله ابن قدامة في المغني بلا إسناد (١ / ١٢٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٨٩)، (١ / ١١٨)، وقد حسنه جماعة من أهل العلم. انظر: البدر المنير (٢ / ٤٣٢).

وأما لفظة: «الست»؛ فقد ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩ / ٥٦)، وقال: «هكذا يحدث بهذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث يقولون: هو وكاء الست وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون: وكاء السه. وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال أبو عبيد: قوله السه: حلقة الدبر والوكاء: أصله هو الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة». انتهى.

قلت: وعامة المصادر التي بين أيدينا بلفظ: «السه»؛ فلعل مراد الطحاوي فيما نسبته لأهل الحديث أنهم كانوا ينطقونها بالتاء، وانظر: البدر المنير (٢ / ٤٣٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٥)، فتح العزيز (١ / ١٥٨).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٧٩)، فتح العزيز (١ / ١٥٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٥)، فتح العزيز (١ / ١٥٨).



لأحمد رحمته <sup>(١)</sup>. وخرج قول قال به المزني: أنه ينقض مطلقاً <sup>(٢)</sup>، لنا أن النبي صلی الله علیه و آله به حذيفة منه، فقال: أمن هذا وضوء؟ قال: «لا، أو تضع جنبك» <sup>(٣)</sup>، ولأن الأرض تحفظ السبيل.

إشارات: أكمل هذا القعود التربع، ولا يضر الاستناد <sup>(٤)</sup>. وقيل: ولا الاحتباء والصلاة كالقعود <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٧)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٣٠)، والحنابلة يقيّدونه باليسير من الجالس لا مطلقاً؛ كما نبّه المصنف رحمه الله.  
(٢) ينظر: مختصر المزني (٨ / ٩٦). حيث قال: «قلت أنا: وروي عن صفوان بن عسال أنه قال «كان النبي صلی الله علیه و آله يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم» (قال المزني): فلما جعلهن النبي صلی الله علیه و آله بأمي هو وأمي، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعداً، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك الغائط والبول».

وكلام المزني صريح في ذلك، وأما تخريجه قولاً؛ فأبان عنه الجويني بقوله في نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٢٢): «وذهب المزني إلى أن النوم في عينه حدث ناقض للوضوء كيف قدر، وطرد مذهب في القاعد المتمكن من الأرض، وألحق النوم بسائر جهات الغلبة على العقل، وخرج ذلك قولاً للشافعي، وإذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، فإذا خرج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة».

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات للبيهقي (٢ / ١٤٨)، وفي السنن الكبرى (١ / ١٢٠)، (٦٠٧)، وقال: «وهذا الحديث تفرد به بحر بن كنيز السقاء». وعلق ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «وهو ضعيف لا يحتج بروايته». وينظر: شرح مشكل الوسيط (١ / ١٨٨)، البدر المنير (٢ / ٤٤٣).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ١٧٧)، فتح العزيز (١ / ١٥٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٦)، فتح العزيز (١ / ١٥٩)، وقد نصّا على أنه قول قديم مرجوح، ولذلك صدره المصنف بقوله: «قيل».

### قال: (الثالث: لمس امرأة):

خلافًا لمحمد مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولأبي حنيفة إذا لم ينغص<sup>(٢)</sup>، ولمالك: إذا لم يشته<sup>(٣)</sup>،  
وحكى قولٌ مثله<sup>(٤)</sup>، ووجه الإصطخري أن لمس الأمرد ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup>، لنا: عموم  
قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤]<sup>(٦)</sup>، ومن قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾<sup>(٧)</sup>. فهو يحتمل  
الجماع ويحتمل المس باليد<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩-٣٠).  
(٢) كذا بالمخطوط، ولا وجه لها هنا أعلمه؛ فتعص (بالعين المهملة): حركه فتحرك. والنص: التمايل،  
ونغص (بالعين المعجمة): قطع، أو لم يتم مراده. كما في لسان العرب (٧/ ٩٩).  
ولعل صوابها: «ينعظ»، والمعنى: انتشار الذَّكَر = انتصاب الذكر.  
قال ابن منظور في لسان العرب (٧/ ٤٦٤): «نعظ: نعظ الذكر ينعظ نعظاً ونعظاً ونعوظاً = وأنعظ: قام  
وانتشر، قال الفرزدق: كتبت إلي تستهدي الجواري،... لقد أنعظت من بلد بعيد أنعظ صاحبه.  
والإنعاظ: الشبق. وأنعظت المرأة: شبقت واشتتهت أن تجامع، والاسم من كل ذلك النعظ...».  
وقد جاءت بعد ذلك في كلام ابن يونس: «ينعظ» في الكلام على مس الذكر؛ فلعل هذه غلط من  
الناسخ.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٨)، المقدمات الممهدة (١/ ٩٦).  
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٨)، المقدمات الممهدة (١/ ٩٦).  
(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٧)، فتح العزيز (١/ ١٦٣). وليس بقول معتمد في المذهب،  
ولذلك صدره بقوله: «وحكى».  
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٨٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٤٩).  
(٧) هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقر: «أو لامستم» بالمد. انظر: النشر في القراءات العشر  
(٢/ ٢٥٠).

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) ينظر: تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٦٣١).



ومنه بيع الملامسة/ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وقول الشاعر:

«فلامست كفي كفه أبتغي الغنى» <sup>(٣)</sup>.

قال: (ولو سهواً):

كالمحدث بالخارج <sup>(٤)</sup>.

قال: (وفي محرم وصغير وميتة وشعر وظفر خلاف)؛

إذ في الشعر والظفر وجهان <sup>(٥)</sup>، وفي الباقي قولان <sup>(٦)</sup>؛ أحدهما: ينقض؛ لأنه لمس امرأة، والثاني: لا؛ لأنه لا يلتذ بهذا اللمس <sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي العضو المبان خلاف)؛

أي: وجهان: أحدهما: ينقض كمس الذكر المبان على الأصح <sup>(٨)</sup>. والثاني: لا،

(١) نهاية لوحة [١٥/ ب].

(٢) قال الغزالي في الوسيط في المذهب (٣/ ٧١): «أحدهما: أن يقول مهما لمست ثوبي فهو مبيع منك... وقيل معناه: أن يجعل اللمس بالليل في الظلمة قاطعا للخيار». ومحل ذكره وحكمه كتاب البيع.

(٣) شطر البيت لبشار. ينظر: ديوان بشار بن برد (ص: ٧٠٩): وتماهه: (لمست بكفي كفه أبتغي الغنى\*\* ولم أدر أن الجود من كفه يعدي).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٧)، فتح العزيز (١/ ١٦٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٢٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٣١٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٢٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٣١٧).

(٧) لم أتبع المصنف في مواضع التوثيق؛ لأن المسألتين مختلفتان، وإنما جمع الكلام فيهما اختصاراً؛ فوثقت القولين والوجهين لكل مسألي بمفردها.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣١٨)، فتح العزيز (١/ ١٦١).

وهو اختيار الجمهور؛ لأنه لا يُسمى امرأة، بخلاف الذكر المبان فإنه يسمى ذكراً<sup>(١)</sup>.  
والتعبير عن القول والوجه بالخلاف طريقان، وإياها سلك الغزالي رحمته في هذه  
المسائل في ((الوجيز))<sup>(٢)</sup>.  
فرع: في العجوز طريقان: أحدهما: قال الماوردي رحمته: هي كالصغيرة.  
والثاني: قال البغوي<sup>(٣)</sup>، والإمام<sup>(٤)</sup>: ينقض قطعاً؛ لأن لكل ساقطة لاقطة<sup>(٥)</sup>.  
قال: (الرابع: مس ذكر):  
خلافاً لأبي حنيفة رحمته إذا لم ينعض<sup>(٦)</sup>. ولمالك: إذا لم يشته<sup>(٧)</sup>، لنا: ما روت

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣١٨)، فتح العزيز (١ / ١٦٢).  
(٢) ينظر: الوجيز (١ / ١٢٦).  
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٨٨).  
(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٠٣).  
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٦).  
(٦) هذا التعليل لم يذكره البغوي ولا الجويني -ولعله لوضوحه-، وذكره غيرهما. ينظر: بحر المذهب  
للرويان (١ / ١٤٧)، شرح مشكل الوسيط (١ / ١٨٩).  
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٠).  
(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٤٩-١٥٠)، جامع الأمهات (ص: ٥٧-٥٨)، ولم يقيده  
بالاشتفاء في الرجل، وإنما قيّده بالإلطف في المرأة؛ أي: الالتذاذ. قال ابن الحاجب: «وفي مس المرأة  
فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس، ثالثها: إن ألطفت انتقض، وقال: قلت له:  
ما ألطفت قال: بين الشفرين، فقليل: على ظاهرها، وقيل: باتفاقها». وهو معتمد المذهب عند خليل.  
ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٢): قال: «ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلاً بطن أو جنب  
لكف...» ثم عدّ ما لا ينقض؛ فقال: «ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم الإلطف».



بسرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، قال البخاري<sup>(٢)</sup> والساجي: هو أصح ما روي<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو فرج)؛

لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو محل جُبٍّ)؛

لأنه أصل الذكر<sup>(٥)</sup>، وألحقه المتولي<sup>(٦)</sup> بحلقة الدبر.

قال: (ولو من ميت أو صغير<sup>(٧)</sup>)؛

لرواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: «من مس الفرج الوضوء»<sup>(٨)</sup>، ويفارق لمس

(١) أخرجه من طريق بسرة بنت صفوان مالك في «الموطأ» (٨٩)، (١ / ٤٢) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٤ / ١، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٦)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٤) (١ / ١٢٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٣٣): «رواه مالك في «الموطأ» والثلاثة بأسانيد صحيحة».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في الباب».

(٢) نقله الترمذي بعد حديث (٨٤).

(٣) لم أجده عنه، بل نقل العيني في شرح أبي داود (١ / ٤٢٠): في حديث أبي هريرة: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب...» أن الساجي: ضعّف الراوي، ولم ينقل تصحيحه حديث بسرة؛ فالله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١ / ٦٠): «إسناده قوي، رواه جماعة عن بقية».

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٠)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٢٠).

(٦) ينظر: التتمة-الطهارة (ص: ٤٦٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٩)، الوسيط في المذهب (١ / ٣١٩).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٤٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون=

الصغيرة والميتة لا ينقض على الأصح؛ لأن المس أعم؛ لأنه لا ينقض بين رجلين وامرأتين<sup>(١)</sup>، وفي ذكر الميت وجه حكاة الماوردي، وطرده في الأشل، واليد الشلاء، والزائدة<sup>(٢)</sup>.

قال: (بطن الكف):

قال أحمد: وبظاها<sup>(٣)</sup>. لنا أنا جاء في رواية: «من أفضى»<sup>(٤)</sup>، والإفضاء ببطن

=فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة». قال الدارقطني: «عبد الرحمن العمري ضعيف». وأخرجه موقوفاً على عائشة الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١ / ٣٥)، والبيهقي في الخلافيات للبيهقي (٢ / ٢٧٨). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٧٥): «وقد صح هذا من قولها، قال الحاكم في «مستدركه»: صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»». (١) تقدم توثيق المسألة في مس المرأة. وما ذكره ابن يونس مما يدخل تحت: «الفروق الفقهية». (٢) ينظر: لم يذكر الماوردي في انتقاض الموضوع بمس ذكر الميت سوى قول واحد هو نص الشافعي بانتقاضه. ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٩٤). إلا أنه ذكر الوجهين في ذكر الأشل، ثم استبعد أن يكون الأشل يفارق حكم الميت، ثم ذكر عن بعض الأصحاب تخريج قول في ذكر الميت تخريجاً من ذكر الأشل؛ فليتنبه؛ فعبارة ابن يونس قد لا تدل على ذلك. انظر: الحاوي الكبير (١ / ١٩٥). حيث قال: «وهكذا لو لمس ذكر حي بيد شلاء كان نقض الموضوع على هذين الوجهين، ويجري على هذين الوجهين حكم من مس ذكراً أشل بيد صحيحة على أنه ليس ذكر الحي الأشل بأخف من ذكر الميت، وقد كان بعض أصحابنا يخرج من مقتضى هذا التعليل في ذكر الميت وجهها آخر أنه لا ينقض الموضوع».

(٣) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٠٤) والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٢٤٥)، وفي السنن الكبرى (٦٥٧)، (١ / ١٣٣) من حديث أبي هريرة، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١ / ١٤٠): «قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب».





الكف، ولأنه تعالي خصه بقوة صالحة للمس.

قال: (وفي حلقة دبر خلاف)؛

أي: قولان: الجديد: أنه ينقض<sup>(١)</sup> لعموم خبر عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. والقديم: لا ينقض؛ لأنه لا يتلذبه<sup>(٣)</sup>.

قال: (وفرغ بهيمة خلاف)؛

أي: قولان: القديم: أنه ينقض<sup>(٤)</sup>؛ لعموم خبر عائشة<sup>(٥)</sup>. والجديد: لا كمس أنثاها<sup>(٦)</sup>.

واعلم أن الخلاف في الفرج: القبل؛ لأن الدبر لا ينقض على القديم من الآدمي؛ فكيف من البهيمة؟<sup>(٧)</sup>.

تنبيهات: نكر<sup>(٨)</sup> الذكر والفرج والدبر لتعم بمسّه من الغير.

فرع: / الأصح<sup>(٩)</sup>: أنه لا ينقض وضوء الممسوس ذكره؛ فإنه لم يهتك حرمة،

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٧٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. ووجه الدلالة: دخول الدبر في الفرج.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٣١٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٩)، الوسيط في المذهب (١ / ٣١٩).

(٥) تقدم تخريجه قريباً، والشاهد عموم لفظ: «الفرج» فيشمل فرج البهيمة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٢٩)، الوسيط في المذهب (١ / ٣١٩).

(٧) نبه على هذا الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٦٤-١٦٥).

(٨) في المخطوط: غير واضحة، ولعلها: «تنكيره»، أو «نكر» أي: جعلها: نكرة: «فرج»، «دبر».

(٩) نهاية لوحة [١٦ / ب].

(١٠) وهذه الأصحية، قطع بها الجويني في نهاية المطلب (١ / ١٣١)، والرافعي في فتح العزيز (١ / ١٦٦).

بخلاف الملموس فإنه التذ<sup>(١)</sup>.

قال: (وذكر مباني خلاف)؛

أي: وجهان: الأصح<sup>(٢)</sup>: أنه ينقض؛ لأنه يسمى ذكراً<sup>(٣)</sup>. والثاني: لا؛ لسقوط  
حرمة بخلاف ذكر الميت<sup>(٤)</sup>.

قال: (والمس برؤوس الأصابع أو بينهما خلاف)<sup>(٥)</sup>؛

أي: وجوه: أحدها: ينقض؛ لإدراكها إدراك بطونها<sup>(٦)</sup>. والثاني: لا؛ لأنها غير  
معتاد<sup>(٧)</sup>. والثالث: لا ينقض مما بينهما نص عليه، وينقض برؤوسهما؛ لأن المس به  
أكثر<sup>(٨)</sup>.

قال: (خلاف)،

عبرنا به عن الأقوال والوجوه المذكورة في هذه المسئلة على قاعدتنا<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣١)، فتح العزيز (١ / ١٦٦).

(٢) لم يصحح الغزالي في الوسيط، ولا في الوجيز، وإنما صححه الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٦٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٠)، فتح العزيز (١ / ١٦٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٠)، فتح العزيز (١ / ١٦٥).

(٥) هاتان عند الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٦) مسألتان، وقد جعلهما ابن يونس مسألة واحدة، وقد أطلق

الغزالي الخلاف في الأولى، وصرح بتصحيح عدم النقض في الثانية، وكذلك فعل الجويني في نهاية

المطلب (١ / ١٣١)، والرافعي في فتح العزيز (١ / ١٦٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣١)، فتح العزيز (١ / ١٦٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣١)، فتح العزيز (١ / ١٦٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣١)، فتح العزيز (١ / ١٦٦).

(٩) القاعدة المذكورة في أول متن التعجيز، وسبق التعرض لها.



قال: (ولو مس خشي أحد فرجيه لم يؤثر)؛  
لا احتمال أنه زائد<sup>(١)</sup>.

قال: (أو رجل ذكره، أو امرأة فرجه أثر)؛  
لأنه ماثله الفاعل، فقد مس، وإن خالفه فقد لمس<sup>(٢)</sup>.  
قال: (أو بالعكس فلا):

وهو أن يمس رجل فرجه، أو امرأة ذكره فلا؛ لا احتمال أنه عضو زائد<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولو مس خشي من خشي الفرج والآخر)؛  
أي: ومس الآخر من الأول.  
قال: (الذكر أحدث واحد)؛

أي: قطعاً، فيحتمل أن يحدثا جميعاً بأن كون أحدهما رجلاً والآخر امرأة<sup>(٤)</sup>.  
قال: (ويصلي كل وحده كما قبل المس)؛

إذ لنا بهذا وهم المنع لا انتقاض طهر أحدهما، ولم نرد به منع اقتداء أحدهما  
بالآخر؛ فإنه ممنوع قبل المس، فكيف بعده<sup>(٥)</sup>، نظيره: لو قلنا: تصح الصلاة في  
الحرير، فإنه مباين لكون الحرير يمنع الصحة، لا لكون الصلاة في غيره لا تصح.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٣)، الوسيط (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٣)، الوسيط (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٤)، الوسيط (١/ ٣٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٤)، الوسيط (١/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٤)، الوسيط (١/ ٣٢٢).

قال: (ولا يرفع يقين طهارة ولا حدث بشك):

وصورة المسألة الأولى: أن يشك المتطهر؛ هل أحدث أم لا؟<sup>(١)</sup>، والثانية: أن يشك المحدث هل تطهر أم لا؟<sup>(٢)</sup> خلافاً لمالك في الأولى<sup>(٣)</sup>، وحكى وجه مثله<sup>(٤)</sup>، لنا: أن اليقين أرجح، وترجيح المساوي لا يجوز، فكيف ترجيح المرجوح. فرع: لو شك أنه نام قاعدًا أو مضطجعًا: قال البغوي: يتوضأ<sup>(٥)</sup>، خلافاً للماوردي<sup>(٦)</sup>؛ لأن النوم قاعدًا نادر.

قال: (ولو يتيقن وضوءاً وحدثاً، وجهل الأول؛ حكم الآن بما قبلهما)؛

لأنه ليس أحدهما بأن يجعل أولاً أولى من الآخر؛ فيتعارضان ويتساقطان؛

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٧)، الوسيط (١ / ٣٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٧)، الوسيط (١ / ٣٢٤).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ١٥٤)، التبصرة للخمّي (١ / ٩١-٩٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١ / ١٦٩). وذكر أن المتولي عزاه إلى بعض الأصحاب.

تنبيه: قال الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٢٢٨): «تابعه في «الروضة» على حكاية هذا الوجه وهو سهو، فإن صاحب «التممة» إنما نقله عن الحسن البصري، وكذلك نقله عنه أيضًا الماوردي في «الحاوي» والبندنجي في «الذخيرة» وسليم الرازي في «التقريب» غير أن صاحب «التممة» نقله عن الحسن ولم يصرح بالبصري، والباقون صرحوا به».

نعم: حكى صاحب «التعجيز» في شرحه له وجهًا أنه يأخذ بالحدث مطلقًا سواء في الصلاة أو خارجها. اهـ.

قلت: ويأتي هذا الوجه بعد قليل.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣١٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٨٢).



فيحكم بما قبلهما؛ لأنه اليقين<sup>(١)</sup>.

قال: (وقيل بضده)؛

أي: يحكم بضد ما قبلهما؛ لأنه يتقين زوال ما قبلهما بضده، ثم يشك في زوال هذا الضد؛ فلا يُزال<sup>(٢)</sup> بالشك. وبه قطع الجمهور<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه ثالث: أنه الآن محدث مطلقاً؛ لئلا يصلي بطهارة مشكوك فيها<sup>(٤)</sup>، ولو جهل ما قبلهما حكم بحدثه وجهاً واحداً؛ لأنه الأصل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويتضح الخشّي بميله)؛

لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجال إلى النساء، وبالعكس، ويصدق في ميله؛ لأنه أعرف به، ويُسأل عنه بالغاً أو مميزاً<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا يرجع)؛ لأنه تعلق به أحكام عليه.

قال: (إلا أن يُكذبه الحس)؛

بأن يدعي الذكورة، ثم يلد<sup>(٧)</sup>.

واعلم أن هذا استثناء من الحكم بإخباره عن ميله الذي لا يرجع عنه، لا في الحكم بمنع رجوعه؛ فإنه إذا كذبه الحس بان بطلان الحكم بميله، وإن لم

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، فتح العزيز (١/ ١٦٩).

(٢) نهاية لوحة [١٦/ ب].

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، فتح العزيز (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/ ١٦٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) مراده بالأصل: ما قرره قبل ذلك بقوله: «ولا يرفع يقين طهارة ولا حدث بشك».

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٣)، الوسيط (١/ ٣٢٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٣٣)، الوسيط (١/ ٣٢٢).

يرجع<sup>(١)</sup>.

قال: (وبالخارج):

من حيث يبول<sup>(٢)</sup>.

فرع: المشهور أنه يتضح بالمني والحيض خلافاً لابن الصباغ<sup>(٣)</sup>. واحتج: بأنهما قد يخرجان من غير مخرجهما بخلاف البول، وفي اللبن وجه عن الماوردي<sup>(٤)</sup> حكايته إلى ابن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>: أنه يتضح به عند نفوذ غيره من الأمارات؛ لأن الغالب أنه لا ينزل إلا من امرأة. واعتبار الغالب عند الإشكال من قواعد الشرع.

قال: (فإن بال بذكره وحاض بفرجه فذكر):

في وجه قاله أبو محمد<sup>(٦)</sup>، واختاره جدي رحمهما الله؛ لأن البول أدوم<sup>(٧)</sup>، وهو مشكل في الثاني؛ لأن هذا يعارضه اختصاص الحيض بالفرج<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سبقه إلى هذا الإيضاح الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١) / ١٧٢-١٧٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٣)، الوسيط (١ / ٣٢٣-٣٢٤).

(٣) هذه المسألة يذكرها عامة الشافعية في كتاب الفرائض، ولها صور. انظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٢)،

البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٤٤). ولم أعر على من نسبه لابن الصباغ. وينظر للفائدة:

المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٢٣١-٢٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١ / ٤١٣).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٣)، الوسيط (١ / ٣٢٢).

(٧) كتاب جدّه عماد الدين لم يُطبع، ولم أر من نسبه إليه

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٣)، الوسيط (١ / ٣٢٢).



قال: (وفي الحكم بلحية ونهود ثدي)؛

أي: إشرافه وتكعبه.

قال: (تردد):

الأصح<sup>(١)</sup>: أنه لا يحكم بهما؛ لأن اللحية توجد في المرأة، والنهود في الرجل<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: نعم؛ لأن وجوههما في أصلهما أغلب<sup>(٣)</sup>.

وفي الحكم بذكوريته بنقصان أضلاع جانبه الأيسر وجه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله تعالى خلق  
حواء من فصير آدم، قال الماوردي: وهذا شيء لا أفهمه<sup>(٥)</sup>.

قال: (ثم المحدث يمنع الصلاة)<sup>(٦)</sup>؛

لقوله ﷺ: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به»<sup>(٧)</sup>، وهذا عند القدرة على الماء،  
وإلا فصلاة المتيمم وفاقد الماء والتراب صحيحة مع حديثهما.

(١) الظاهر أنه تبع في هذه الأصحية الغزالي؛ إلا أن الغزالي في عبّر الوسيط (١ / ٣٢٢)، والوجيز (١ / ١٢٧) بـ«الأظهر».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٢)، الوسيط (١ / ٣٢٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٢)، الوسيط (١ / ٣٢٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٣٣)، الوسيط (١ / ٣٢٣).

(٥) أما عبارة الماوردي؛ فقال في الحاوي الكبير (٨ / ١٦٨): «حكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا  
أشكل حاله اعتبرت أضلاعه فإن أضلاع الرجال ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر وهذا لا أصل  
له لإجماعهم على تقديم المال على غيره فسقط اعتباره». ولم أجد قوله: «لم أفهمه». وإنما قال ذلك  
الجويني في نهاية المطلب (١ / ١٣٣)؛ فلعله وهم من ابن يونس.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٧)، الوسيط (١ / ٣٣٠). وهو مجمع عليه. انظر: المجموع شرح المذهب  
(٢ / ٦٧).

(٧) تقدم تخريجه عند قوله: «ويكرر الكل».

قال: (وحمل المصحف):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لأنه أعظم استيلاءً من المس<sup>(٢)</sup>.

قال: (ومسه):

خلافًا للشيعة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وفيما  
نسخت تلاوته من القرآن وجه اطرد في الكتب/ <sup>(٤)</sup> المنسوخة<sup>(٥)</sup>.

قال: (حتى جلده)<sup>(٦)</sup>:

ويفهم منه منع مس حواشيه بطريق الأولى<sup>(٧)</sup>، خلافًا لأبي حنيفة فيهما<sup>(٨)</sup>، لنا أن

---

(١) إنما أجازوا حمله في غلافه. ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٣)، التجريد للقدوري (١ / ١٤٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٣) لم أجد من عزاه إلى الشيعة، ولا النووي في المجموع شرح المذهب (٢ / ٦٧) مع أنه يعزو إليهم أحيانًا.

وقد عزاه بعضهم إلى داود؛ قال الروياني في بحر المذهب (١ / ١١٣): «وقال الحكم وداود: يجوز لهم مسه وحمله».

تنبيه: كأن إيراد المصنف لمذهبهم من باب التعريف لا من باب التسويغ، أو كونه مذهبًا معتبرًا.

(٤) نهاية لوحة [١ / ١٧].

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٠٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٧٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٧)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٧)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٨) تقدم أن أبا حنيفة يبيح حمل المصحف بالغلاف لا مطلقًا.





اسم المصحف يتناولهما ثمنًا وبيعًا، وفي جلده وجه إلحاقًا بكيسه<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي كيسه وصندوقه تردد):

الأصح<sup>(٢)</sup>: الجواز؛ لأنهما ليسا من أجزائه<sup>(٣)</sup>، الثاني: المنع؛ إلحاقًا بجلده<sup>(٤)</sup>، هذا إذا صنعا للمصحف، وكان بينهما، وإلا فيجوز مسهما<sup>(٥)</sup>.

قال: (وعلاقته تردد):

قطع الماوردي<sup>(٦)</sup> وإبراهيم<sup>(٧)</sup> بالجواز؛ لأنه ليس مسًا، واختار الإمام<sup>(٨)</sup> المنع؛ لأنه نقل للورقة؛ فهو كحملها، وكما لو لفَّ كمّه على يده، ثم قلب ورقه أو مسّه.

فرع: لو كتبه غير في حامل الورقة<sup>(٩)</sup> فتردد؛ لتردده بين القراءة والتقليب، وحامل

(١) ينظر: نهاية المطلب (٩٧ / ١)، الوسيط (٣٣٠ / ١).

(٢) هذه الأصحية هي من تصحيح المصنف رحمه الله، ولم يصحح الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٧) ولا في الوسيط (١ / ٣٣٠)، واستظهر الرافعي المنع في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٧٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٩٨ / ١)، الوسيط (٣٣٠ / ١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٩٨ / ١)، الوسيط (٣٣٠ / ١).

(٥) لم ينص كثير من الشافعية على هذا التفصيل — على جودته — ينظر على سبيل المثال: نهاية المطلب (٩٨ / ١)، الوسيط (٣٣٠ / ١).

وينظر للفائدة: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٢٤٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٤٥).

(٧) لم أجد نص المسألة، وأقرب ما وجدته في المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٥٤): «وإن حمل رجل متاعًا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع ففعل عما فيه من القرآن».

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٩٨ / ١).

(٩) في العبارة ارتكاب، إلا أن مراده — والله أعلم —: هل يكتب القرآن علي شيء غير حامل له؟ كما في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٠١).

النجاسة كالمحدث في وجه<sup>(١)</sup>.

قال: (وحمل ما فيه غيره تردد)؛

أي: معه وجهان: الأصح<sup>(٢)</sup>: الجواز المقصود حمل غيره<sup>(٣)</sup>، والثاني: المنع  
تغليبا لحرمته، فلو قصد حمله لم يجز قطعاً<sup>(٤)</sup>.  
فرع: لو حمله بعلاقة؛ فالأصح المنع<sup>(٥)</sup>.  
قال: (ويمس التفسير والفقه والدّهرم):

وفيه معناه: الطراز<sup>(٦)</sup>، والطعام والجدار، وعلل الأئمة ذلك بأن القرآن في هذه  
الأشياء كُتِبَ للتبرك لا للدراسة<sup>(٧)</sup>، وفي قلبي من هذا التعليل شيء؛ فإن التبرك  
لا يسقط حرمة، وقال المتولي<sup>(٨)</sup>: لا يمس التفسير إن كان القرآن أكثر، وقال

---

(١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١ / ١٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٠١).  
(٢) هذه الأصحية هي من تصحيح المصنف رحمه الله، ولم يصحح الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٧) ولا في  
الوسيط (١ / ٣٣٠)، واستظهر الرافعي المنع في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط.  
العلمية (١ / ١٧٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٥) تقدم توثيق المسألة، وهذه الأصحية وافق فيها المصنف الرافعي؛ إذ عبر بأنه الأظهر. انظر: العزيز  
شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ١٧٤). ولم يصحح الغزالي في وجيزه  
ولا وسيطه فيها.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ١٤٦)، بحر المذهب للرواني (١ / ١١٥).

(٨) ينظر التتمة (ص: ٣٢٢) - الطهارة.



الماوردي: إن كان بخط آخر<sup>(١)</sup>.

قال: (لا لوح صبي)؛

لأن القرآن كتب فيه للدراسة؛ كالورق<sup>(٢)</sup>.

قال: (وهل يكلفه المعلم الموضوع له؟)؛ أي: للوح.

قال: (تردد):

الأصح<sup>(٣)</sup>: لا؛ لأنه يشق عليه، ويصد الصبي عن التعليم<sup>(٤)</sup>. والثاني:  
بل كالصلاة<sup>(٥)</sup>.

خاتمة: لا يسافر بالقرآن إلى الكفار<sup>(٦)</sup>، ويكتب إليهم ما فيه آية<sup>(٧)</sup>، ويُعَلِّمُ من  
يُرجى إسلامه على الأصح<sup>(٨)</sup>.

(١) نص عبارته: الحاوي الكبير (١ / ١٤٦): «فأما إن كان التفسير فيه أكثر فعلى وجهين إن غلبنا حرمة  
القرآن لم يجز، وإن غلبنا الأغلب من المكتوب جاز».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣١).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٢٧)، والوسيط (١ / ٣٣١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٩٨)، الوسيط (١ / ٣٣١).

(٦) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢ / ٧١): «اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى  
أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم». وينظر: بحر المذهب للرويان (١ / ١١٤)، التهذيب في فقه  
الإمام الشافعي (١ / ٢٧٨).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٧٨). وقد حكاه النووي اتفاقاً؛ قال: في المجموع شرح  
المذهب (٢ / ٧١): «واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيات وشبههما في أثناء كتاب لحديث  
أبي سفيان».

(٨) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٢١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح  
الكبير ط العلمية (٦ / ١٠٧).

## باب الغسل

الْغُسْلُ ثَلَاثِي أَوَّلُهُ مَضْمُومًا فَلِكُ ضَمُّ ثَانِيهِ وَتَسْكِينُهُ كَنْظَائِرُهُ مِنَ الْيَسْرِ،  
وَالْعَسْرِ، وَالْعَمْرِ، وَالرَّبْعِ (وَعَلِقَ لَهُ الْاسْمُ)<sup>(١)</sup> مِنْ غَسَلٍ فَإِنْ فَتَحَتْ أَوَّلُهُ فَمَصْدَرٌ وَإِنْ  
كَسَرَتْ فَمَا يَغْسِلُ بِهِ وَمِنْهُ الْغَسْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَمَوْجِبُهُ الْحَيْضُ)؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي»<sup>(٣)</sup> - وَكَسَرَ الْحَيْضَةَ هُنَا أَشْبَهَ -<sup>(٤)</sup>.

قال: (أَوْ<sup>(٥)</sup> النَّفَاسُ)؛

لَأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ<sup>(٦)</sup>، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنْ مَوْجِبُهُ انْقِطَاعُهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهُ<sup>(٧)</sup>،

(١) غير واضح في المخطوط.

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١ / ٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٤٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٢٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ١٦١)، (٢٧٣٩).  
وأصله في الصحيحين البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) بلفظ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ  
وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي»، وينظر لتخريجه مفصلاً: مسند أحمد (١ / ٨٤)، (٢٤٥٣٨).  
(٤) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١ / ٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٩).

و«الْحَيْضَةُ» بكسر الحاء، وهي اسم للحال الدائمة؛ كَالْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ. وَأَمَّا الْحَيْضَةُ بِالْفَتْحِ، فَهِيَ الْمَرَّةُ  
الْوَحْدَةُ. انظر المصدرين السابقين.

(٥) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، بَيْنَمَا فِي مَخْطُوطِ التَّعْجِيزِ: «وَالنَّفَاسُ».

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٤٤)، فتح العزيز (١ / ١٧٧).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٤٤)، فتح العزيز (١ / ١٧٧).



ووجه أن خروجهما يوجبه عند انقطاعهما<sup>(١)</sup>، ويجري الخلاف في الوضوء بالخارج وهو<sup>(٢)</sup>.

فرع: /<sup>(٣)</sup> على قولنا وجوب طهارة الحدث لا يتأخر الذنب الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
فرع: لو اغتسلت حائض عن جنابة صح إن قلنا لها القراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٤٤)، فتح العزيز (١ / ١٧٧).

(٢) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: «هو».

(٣) نهاية لائحة [١٧ / ب].

(٤) استعصى علي فهم الجملة، ولعلها: «وجوب طهارة الحديث لا يتأخر السبب الصلاة» والمراد والله -أعلم- ما أوضحه الرافعي في فتح العزيز (١ / ١٧٧) بقوله: «أن الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال: الوطء يوجب العدة عند الطلاق، والنكاح: يوجب الإرث عند الموت، وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة، والنفاس كالحيض في الغسل، ومعظم الأحكام».

فائدة: هل يترتب على هذه المسألة شيء من الأحكام:

ذكر الجويني أن هذه المسألة لا يترتب عليها شيء من الأحكام. قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٤٨): «وليس فيما ذكرناه فائدة فقهية».

بينما ذكر الإسنوي ثلاثة مسائل تُبنى عليها: تنظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، وهي:

١ - الحائض إذا استشهدت فإن قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل وإلا فوجهان.

٢ - إذا قلنا: إن الحائض لا تمنع القراءة، فإن قلنا إن غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة وإلا فلا.

٣ - إن قال: «إن وجب عليك غسل فأنت طالق».

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٢٤٥).

قال: (أو<sup>(١)</sup> موت):

أقول إلا ميت الشهداء على ما سيأتي.

قال: (أو<sup>(٢)</sup> ولادة في الأصح):

لأن الولد منها<sup>(٣)</sup>، ووجه الوجه الآخر أنه لا يسمى منياً وإنما هو كدودة<sup>(٤)</sup>،  
وَألا تصح نية غسل الجنابة<sup>(٥)</sup> والخلاف جار مع وجود النفاس أيضاً وقربه فيما إذا  
نوى معه غسل الولادة<sup>(٦)</sup>.

قال (والجنابة):

لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، ثم ذكر ما تحصل  
به الجنابة؛

(١) كذا في المخطوط، بينما في مخطوط التعجيز: «والموت».

(٢) كذا في المخطوط، بينما في مخطوط التعجيز: «والولادة».

(٣) كذا بالمخطوط، ويحتمل «منهما»، وهو ما وقع في نهاية المطلب (١ / ١٤٨)، ومآل الكلمتين إلى أن  
الولد من مائها؛ ففي انفصاله منها انفصال مائها؛ فلزم الغسل بخروجه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٤٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٧).

(٥) كذا في المخطوط. وهو صحيح - والله أعلم - والمعنى أن المولود مقيس على دود البطن في عدم  
وجوب الغسل بمجرد، بل بخروج النفاس؛ جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات  
الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١ / ١٥١): «..لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة  
المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج  
منه اهدبر ماوي».

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٤٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٨).

(٧) المعنى - والله أعلم - أنه لو صح هذا القول لما صحت نية الغسل من الجنابة؛ لأن الولد قد انعقد؛  
فيكون الغسل بخروجه! وهذا لا قائل به.

(٨) المعنى - والله أعلم - ...



### فقال (بالتقاء الختانين):

خلافًا لجماعة من الصحابة، لنا قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>؛ أي: تحاذيا؛ لأنهما لا يتماسان، وهذا كقولك: تحاذى الفارسان<sup>(٢)</sup>، وما أَلطفَه من كناية عن إيلاج الكمرَة أو لا يلتقيان قبله<sup>(٣)</sup>، ولو أولج بخرقة؛ فوجوه: الثالث<sup>(٤)</sup> تجب إن كانت ليفه<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، وله شاهد عند مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وله شاهد في صحيح البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨ / ٩٧)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٦١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢٩).

(٣) ينظر في كونها كناية: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢٩). والجزء الثاني من الجملة فيه غموض، إلا أن أبا المعالي الجويني عبر بما هو أوضح؛ فقال نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٤٢): «والذي عناه رسول الله ﷺ بالتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة، فإن مدخل الذكر في أسفل الفرج، وموضع حديدة الخافضة في أعلى فرج المرأة، فإذا غابت الحشفة حاذى موضع ختان الرجل، موضع ختان المرأة، فذاك المعنى بالتقاء الختانين. قال الشافعي: يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضامًا...».

(٤) هذه من عبارات احتصار الخلاف، فالمعنى أن الوجه الأول: وجوب الغسل مطلقًا، والثاني عدم وجوبه مطلقًا. والثالث التفصيل. انظر: الحاوي الكبير (١ / ٢١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٦٠).

(٥) كذا بالمخطوط، ولعلها: «لطيفة» أو «لينة»، ومن العبارات المستعملة هنا: «رقية»، «خفيفة». انظر: الحاوي الكبير (١ / ٢١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٦٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١ / ١٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٦٠)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٩).

قال: (أو إيلاج قدر الكمرة)؛

أي عند عدمها كإيلاجها<sup>(١)</sup>، وفيه قول أنه يتعين إيلاج جميع الباقي فلو كان دون الحشفة لم يكف<sup>(٢)</sup>. والكمرة والتمرة والتومة والبشرة بمعنى، وهي الحشفة<sup>(٣)</sup>؛ قال الماوردي: الحشفة الغلفة<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو بدبر)،

أقول ولو ختني<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو ميت أو بهيمة):

أقول أو صغير خلافاً لأبي حنيفة فيهن<sup>(٦)</sup>. لنا: أنه فرج؛ لموضع الإجماع،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٤)، فتح العزيز (١/ ١٧٩).

إيضاح: محل الخلاف السابق إذا كان القدر المقطوع أكبر من قدر الحشفة؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ١٣٣) موضحاً: «أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب، وإن كان قدرها فقط تعلق الأحكام بتغييه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران..».

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤١).

(٤) لخص ابن يونس كلام الماوردي بمعناه. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١١) للماوردي حيث يقول: «والحشفة، هي الجلد المقطوعة في الختان، وأصلها عند موضع القطع من ختان الرجل».

(٥) الكلمة غير واضحة في المخطوط، «تحتني»، ولعل ما أثبتته أقرب إلى المعنى، وموافق لترتيب كتب الشافعية. انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٣٤).

(٦) المنصوص عليه هند الحنفية وجوب الغسل في هذه الصور. ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠).







وفارق الوضوء فإن موجب الغسل أقوى.

فرع: الأصح<sup>(١)</sup> أنه لا يعاد غسل الميت لزوال تكليفه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وبخروج المني):

وقال أحمد بنزوله إلى الذكر<sup>(٣)</sup> لذا قوله ﷺ لعلي: «إذا نضحت الماء

فاغتسل»<sup>(٤)</sup> والمني مشد<sup>(٥)</sup> ولأنه يُمنى؛ أي: يُراق<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو بعد الغسل)،

خلافًا لمالك<sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، لنا الحديث المذكور.

(١) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي، وعبر عنها بالأظهر. انظر: فتح العزيز (١/ ١٧٩).

(٢) المراد إذا أولج في الميت، لم يجب إعادة تغسيله. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٣٥)، فتح العزيز (١/ ١٧٩).

(٣) أي أن أحمد يوجب الغسل بانتقال المني إلى الذكر -ولو لم يخرج- وهو أصح القولين عنده. ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩١) (١١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٩) (٨٣١).

وقد ورد الحديث بلفظ: «فضخت»؛ أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد في المسند (٨٦٨). وصححه النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ١٤٣).

(٥) أي أن الحديث علق الحكم على نضحه أي تدفقه. انظر: شرح أبي داود للعيني (١/ ٤٧٥).

(٦) المعنى أنه -لو لم يخرج- لما أمكن وصفه بـ «مني يُمنى» فلم يجب الغسل منه خلافًا لأحمد.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٩).

(٨) هذا قول أبي يوسف دون أبي حنيفة ومحمد. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩).

قال: (ويعرف برائحة طلع)،

وهذا في الرطب فإن جف فبرائحة بياض البيض<sup>(١)</sup>.

قال: (أو تدفق أو لذة)؛

لأنه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره<sup>(٢)</sup>.

قال: (لا بشخانة وبياض)؛

لأن الودي كذلك<sup>(٣)</sup>، والودي بدال مهملة ساكنة: يخرج غالبا عقب البول أما المذي فبدال معجمة ساكنة، والعامّة تقول وديّ ومذيّ بتشديد الياء فيهما، قال الحسن بن عبد الله بن سهيل<sup>(٤)</sup> في تلخيصه: هي لغة حكاها المفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٥)، فتح العزيز (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٥)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٥)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) أبو هلال العسكري: هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري، صاحب الصناعتين. وكان موصوفاً بالعلم والفقه والعفة، والغالب عليه الأدب والشعر، وكان يتميزز احترازا من الطمع والدناءة. ت: ٣٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢/ ٩١٨-٩٢٣)، تاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٣٣٨)، بغية الوعاة (١/ ٥٠٦-٥٠٨).

(٥) [١] في المخطوط: «المفضل»، وصوبته من كتاب العسكري.

والمفضل الضبي، هو: أبو عبد الرحمن المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم بن أبي سلمى بن ربيعة بن زَبَّان بن عامر بن ثعلبة الضَّبِّي. الراوية الأديب النحوي اللغوي: كان من أكابر علماء الكوفة، عالما بالأخبار والشعر والعربية؛ قال محمد بن سلام الجمحي: «أعلم من ورد علينا بالشعر وأصدقاه من غير أهل البصرة المفضل بن محمد الضَّبِّي الكوفي». للمفضل من التصانيف: كتاب الاختيارات. كتاب معاني الشعر. كتاب الأمثال. كتاب الألفاظ. كتاب العروض. المفضليات وهي أشعار مختارة جمعها للمهدي، توفي: ١٦٨هـ. ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٣)، طبقات النحويين واللغويين =



قال: (ومني المرأة بلذّة)؛

إذ ليس فيه تدفق أو لا رائحة طلع وشبه المني /<sup>(١)</sup> في رفته وصفوته<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو بخروج منيه منها)؛

لأنه لا ينفك عن مائها وقال البغوي: لا يجب بل يستحب<sup>(٣)</sup>، وقال:

الإمام إن كانت صغيرة أو لم يقض وطرها لم يجب وإلاّ وجب إن أوجبنا الغسل  
بالنطق<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو استدخلت منياً لم يجب الغسل على الأصحّ<sup>(٥)</sup> إذ لا جماع ولا إنزال<sup>(٦)</sup>.

قال: (والجنب كالمحدث):

وأولى لأن حدثه أغلظ ومن ثم يسمى الحدث الأكبر.

---

= (ص: ١٩٣)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦ / ٢٧١٠ - ٢٧١٢)، إنباه الرواة  
على أنباه النحاة (٣ / ٢٩٨ - ٣٠٥).

[٢] ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٣).

(١) نهاية لوحة [١٨ / ١].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٤٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٤٩).

(٥) لم أر المسألة في الوسيط ولا في شرح الرافعي، وإنما ذكرها النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين

(١ / ٨٥)، وصرح بأنه المذهب، وينظر مناقشة الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ /

٢٥٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢١٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٢٤).

قال: (مع منع المكث بالمسجد):

خلافًا لأحمد<sup>(١)</sup> والمزني<sup>(٢)</sup> لذا قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»<sup>(٣)</sup> واستثنى صاحب التلخيص<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ فغلطه الإمام. واحترزنا بالمكث عن العبور بمسجد له بابان فإنه يجوز خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> لنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وإنما يجوز لحاجة وإلا فيحرم المكث<sup>(٦)</sup>.

(١) الظاهر أن المصنف رحمه الله خلط بين المكث والعبور؛ فالإمام أحمد يوافق الجمهور في منع المحدث من المكث في المسجد، وإنم يُبيح له العبور. بنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٠)، المغني لابن قدامة (١ / ١٠٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨ / ١١٢) وقد ذكره في كتاب الصلاة، وقد نقل عنه طوائف من الشافعية حكم المسألة في هذا الموضع. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٤٢)، ح (٤٤٩٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٢١٠)، وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٣٧٦).

(٤) هو أبو علي بن أبي هريرة، وقد تقدمت ترجمته، وقد غلّظ عليه الجويني العبارة؛ فقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٢١): «ومن هذا القبيل أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبًا. وهذا هوس لا مستند له».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١١٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٨).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٢٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٨١).



قال: (والقراءة):

خلافًا لرواية عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وأجاز أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> قراءة بعض آية ومالك<sup>(٤)</sup> قراءة آيات يسيرة، لنا قوله ما روي ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

ويستثنى من حل لفقد ماءٍ وترابٍ على وجهه<sup>(٦)</sup>.

قال: (إلا لذكر كبسم الله)؛

لأنه لم يأت به علي أنه من القرآن إذ قد يقوله من لا يعرف القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) علقه عنه البخاري جزئًا في صحيح البخاري (١ / ٦٨)؛ فقال: ولم ير ابن عباس «بالقراءة للجنب بأسًا» ووصله البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٨٩)، وفي الخلافيات (٢ / ٤٣)، (٣٣٠) بلفظ: «لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها»، (٣٣١) بلفظ: «الآية والآيتين».

(٢) جمهور الحنفية على أنه لا يجوز له ذلك، وإنما ذكر الطحاوي أن الجنب لا يقرأ الآية التامة فأما ما دون الآية فلا بأس به، وعامة الحنفية على خلافه. ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٨).

(٣) في هذه المسألة عن أحمد روايتان. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٠)، المغني لابن قدامة (١ / ١٠٦).

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١ / ٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٨٩)، (٤٢٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٢٠٨): «ضعفه البخاري، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم» وانظر: البدر المنير (٢ / ٥٤٣-٥٥٠).

(٦) ينظر: بحر المذهب للرويان (١ / ١١٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٩٥).

(٧) ينظر: التعليقة للقاظمي حسين (١ / ٣٠٢)، فتح العزيز (١ / ١٨٤).

قال: (ولا تعذر حائض بتذكر وتعليم<sup>(١)</sup> في الأصح كالجنب)<sup>(٢)</sup>:  
ولحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> والثاني تعذر<sup>(٤)</sup> وبه قال ابن مالك<sup>(٥)</sup> رحمهم الله لئلا يفوتها هذان  
المقصودان فإن الحيض يستوعب شطر عمرها بخلاف الجنابة<sup>(٦)</sup>.

قال: (وفضل مائهما)

إلي ما لمساه للاغتراف.

قال: (طهور)<sup>(٧)</sup>:

خلافًا لأحمد<sup>(٨)</sup> رحمهم الله لنا قول عائشة رضي الله عنها «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من  
إناء واحد»<sup>(٩)</sup> ولأنه لم يرفع به حدث ولا نجس.

(١) في متن التعجيز: «بتعلم وتذكر».

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠٠)، شرح مشكل الوسيط (١ / ١٩٩).

(٣) هو حديث: «لا يقرأ الجنب...»، وتقدم تخريجه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٠٠)، شرح مشكل الوسيط (١ / ١٩٩).

(٥) كذا بالمخطوط، وصوابه: «مالك».

(٦) ظاهر كلامه أن مالكا أباح ذلك للعدو، والمعروف من مذهب المالكية أن له روايتان إما المنع مطلقاً  
أو الإباحة مطلقاً، ومن تعليقه خشة النسيان لا أنه يقصر الإباحة على هذه الصورة. ينظر: المعونة على  
مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٣)، شرح التلحين (١ / ٣٣٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٥٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٥).

(٨) مراده أن أحمد يراه طاهراً غير طهور، وهو المشهور، وعنده رواية أخرى في حكم الطهارة بفضل  
المرأة إذا خلت به. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ١١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع  
(١ / ٢١).

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).



قال: (الجنب يجامع ويأكل وينام)؛

أي: يجوز له ذلك قياساً على الطاهر<sup>(١)</sup>؛ قيل لبعض العلماء: المحرم هل يدخل الحمام فقال: نعم ويشم الريحان<sup>(٢)</sup>؛ أي: يجوز له ذلك. وعليه قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه»<sup>(٣)</sup>؛ أي: لا يجوز له ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: (والأحب أن يتوضأ لذلك ويغسل فرجه)<sup>(٥)</sup>:

وقد شنع علينا ابن داود<sup>(٦)</sup> فقال: لا أثر للوضوء مع

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٥٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٢).

(٢) من هنا استدلال المصنف ليس على المسألة الفقهية، وإنما على سوغان استعمال الخبر بمعنى الطلب.

(٣) هذه العبارة منقولة عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني في سننه ت هاشم المدني (٢ / ٢٣٢) (٧٠)،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٧٧٥)، (١٤٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٦٣)، وإسناده

حسن. انظر: نصب الراية (٣ / ٣١)، البدر المنير (٦ / ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) بلفظ: «يسلمه» بدلاً من «يشتمه»، ولم أجد من ذكر هذه

اللفظة إلا الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٠٧)، وأخشى أن يكون تحريفاً، وقد أخرج الحديث

أبو عوانة في مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٩ / ٤٢٥)، (١١٢٦٢) بلفظ: «ولا يسلمه»

إلا أن المحقق قال: «هكذا في الأصل وصحيح مسلم»، وجاء في (ك): «ولا يشتمه».

(٥) المعنى أنه خبر بمعنى الأمر. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥ / ٩٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ١٥٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٣٢).

(٧) هو ابن داود الأصبهاني.

وهو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً

ظريفاً، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج، قام مقام أبيه في التدريس، وتوفي يوم الإثنين تاسع شهر

رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين وعمره اثنان وأربعون سنة، وقيل كانت وفاته سنة ست وتسعين،

=

والأول أصح وفي يوم وفاته توفي يوسف بن يعقوب القاضي، رحمهما الله تعالى.

الجنابة<sup>(١)</sup>، لنا: أنه يخففها، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ<sup>(٢)</sup>، وقال الماوردي<sup>(٣)</sup>: لو اغتسل كان أفضل لأنه<sup>(٤)</sup> لأنه<sup>(٥)</sup> أنشط للنفس. فرع: يطأ بغسل أمتين لا حرتين لاستلزامه وطئ واحدة في نوبة أخرى<sup>(٦)</sup>. قال: (وأقل الغسل النية)؛

لما مرَّ في الوضوء، ولينو رفع الجنابة أو الحدث الأكبر فلو نوى رفع الحدث أجزأه على الأصح<sup>(٧)</sup> لانصرافه إلى الموجود فلو وُجِدَا فتردد<sup>(٨)</sup>.

= ويحكى أنه لما بلغت وفاته ابن سريج كان يكتب شيئاً فألقى الكراسية من يده وقال: مات من كنت أحت نفسي وأجهد لها على الاشتغال لمناظرته ومقاومته.

ينظر: تاريخ بغداد وذيل ط العلمية (٢ / ٣٢٤)، وفيات الأعيان (٤ / ٢٦١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٦ / ١٠٢٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣١٦)، بحر المذهب للرويانى (٩ / ٣٠٩)، وقد وقع فيهما: وأنكر أبو داود...، والظاهر أنه تحريف من «ابن داود».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) بلفظ قريب.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣١٦).

(٤) نهاية لوحة [١٨ / ب].

(٥) تكررت الكلمة في الوجهين.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣١٦)، بحر المذهب للرويانى (٩ / ٣٠٩).

(٧) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي. ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٥).

(٨) ينظر في أجزاء نية رفع الحديث مطلقاً: نهاية المطلب (١ / ١٥٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٥).

ومعنى كلامه رحمه الله أنه لو وُجِدَ الحدث الأصغر والأكبر معاً -وقد توى رفع الحدث مطلقاً- أن في حصول الطهارة بذلك تردد؛ أي: وجهان، وممن نقل الوجهين الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٩٤)، والرويانى في بحر المذهب (١ / ٧٦).





قال: (والتعميم حتى للمنابت)<sup>(١)</sup>؛

لقوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(٢)</sup>، ولم يشترط خفتها؛ لأن ندوة<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٥٢)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٤٥).

(٢) هذا الحديث ورد عن جملة من الصحابة؛ منهم:

عائشة؛ أخرجه عنها أحمد في المسند (٢٤٧٩٧)، وضعفه محققوه، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٥).

أبو أيوب الأنصاري؛ أخرجه عنه ابن ماجه (٥٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨٢)

هذا إسناد فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وهو ثقة وثقه النسائي والزار وابن عدي وأصحاب السنن الأربعة وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة بن عتبة عن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري فذكره بإسناد ومثته.

علي بن أبي طالب، أخرجه عنه أحمد (٧٢٧)، وضعفه محققوه.

أبو هريرة؛ أخرجه عنه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٩).

قال الترمذي عقب حديث أبي هريرة (١/ ١٧٨): «وفي الباب عن علي و أنس قال أبو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال ابن وجيه».

وفي الجملة: الحديث ضعيف قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٩): «قال الشافعي فيما حكى عنه: فأما ما روى عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». فإنه ليس بثابت».

وينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٩٧)، البدر المنير (٢/ ٥٧٥-٥٧٨).

(٣) كذا بالمخطوط، ولعلها: «ندرة»؛ يُحقِّقه قول الرافعي مبيناً العلة في فتح العزيز (١/ ١٨٩): «ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء. وأما الشعور فيجب إيصال الماء إلى منابتها خفت أو كثفت =

الغسل تنفي المشقة، وقيل: وجه أنه تجب المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup> وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، لنا: القياس على الوضوء لأنه إن كان داخلاً لم يجب فيهما؛ كما قلنا أو خارجاً وجب فيهما؛ كما قال أحمد<sup>(٣)</sup> واحتج أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث رواه بركة بن محمد<sup>(٤)</sup> وكان وضاعاً<sup>(٥)</sup>.

= بخلاف الوضوء لأنه يتكرر في اليوم والليلة مرارا فلو كلف إيصال الماء فيه إلى المنابت لعظمت المشقة».

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥١)، فتح العزيز (١ / ١٨٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩).

(٣) مراده أن أحمد يقول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وقد تقدم توثيق كلامه في الوضوء في باب الوضوء.

(٤) مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، أخرجه الدارقطني (١ / ١١٥)، (٣)، ثم قال: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة وبركة هذا يضع الحديث».

وأخرجه البيهقي في الخلافيات للبيهقي (٢ / ٤٣٧)، (٧٨٣)، وذكر أنه كذاب، وانظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١ / ٤٧).

(٥) ينظر الحاشية السابقة، وقد أجاب الحنفية عن ذلك بما قاله القدوري في التجريد (١ / ١٠٩): «قلنا: وقولهم: إنه يرويه بركة الحلبي وهو ضعيف، ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة وقد روي الخبر من غير طريقه مرسلًا». ولم يذكروا الطريق المرسل، ولا موضع كلام ابن معين، وتوسع الجصاص في الجواب عن تضعيفه بما لا يُسلم له؛ فانظره إن شئت في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٣٤١).



قال: (وباطن الذؤابة)؛

لقوله ﷺ «بلوا الشعر وانقوا البشرة»<sup>(١)</sup> وقال الماوردي<sup>(٢)</sup>: لا تجب نقض الضفائر بل يخلل الماء إلى أوصالها ليصل الماء إلى منابتها ثم يفاض على مسترسلها؛ لقوله ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يكفيك أن تحشي عليك ثلاث حشيات»<sup>(٣)</sup>.

فرع: يجب إيصال الماء إلى باطن فرج البنت على وجه يلزم منه الحكم بطهارة رطوبته ليفيد ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأكمله غسل الأذى)؛

تأسيًا بالنبي ﷺ، ولأنه أنظف؛ هذا إن كان الأذى طاهرًا أو كان نجسًا، -واكتفينا في إزالة النجس والحدث بفعل واحد- وإلا فهو واجب، وهل يستحب له التسمية؟ تردد لأنه جنب وهي قراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) هو جزء من حديث أبي هريرة السابق: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر»، وتقدم تخريجه وتضعيفه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٢٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٤) لا يخلو كلام المصنف من إشكال إلا إن حملنا كلامه على أن البنت هي المرأة؛ فإن المعروف في مذهب الشافعية أنه لا يلزم البكر غسل باطن فرجها، ويلزم الثيب من ذلك ما يظهر عند القعود لحاجتها. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٢٥)، بحر المذهب للرويان (١/ ١٧٣)، فتح العزيز (١/ ١٨٩).

(٥) سيأتي ذكر الحديث في صفة وضوئه ﷺ عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وفيه: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى».

(٦) لأن قوله: «بسم الله» بعض آية، وقد منّا أن مذهب الشافعية منع قراءة بعض آية، وإنما وقع التردد؛ لأنه قد يقولها -وهو لا يريد القرآن- أو لا يعرف كونها آية، وقد نص المصنف فيما سبق على جواز التسمية للجنب، وينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٢)، فتح العزيز (١/ ١٨٤).

قال: (ثم الوضوء)؛

تأسيًا بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ فلو كان محدثًا وجب الوضوء إلا أن (يقول بأنه وجوبي للغسل)<sup>(٢)</sup> وهو المذهب<sup>(٣)</sup>.

قال: (بتأخير الرجل في قول)،

وبه قال أبو حنيفة رحمته<sup>(٤)</sup>؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ روته ميمونة خالة ابن العباس<sup>(٥)</sup>، ولأنه ترفه<sup>(٦)</sup> الماء<sup>(٧)</sup>. والثاني: لا؛ لأنه يفوت التتابع<sup>(٨)</sup>، وقد روته عائشة رضي الله عنها<sup>(٩)</sup>.

(١) سيأتي ذكر الحديث في صفة وضوئه عليه السلام من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

(٢) ما بين القوسين مشكل جدًا في المخطوط. ولعل المعنى: لعله يراه واجبًا.

(٣) ينظر في حكم الوضوء قبل الغسل للمحدث حدثًا أصغر: التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٧٦)، فتح العزيز (١ / ١٩٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة».

(٦) كذا رسمت الكلمة في المخطوط، ولم أتبينها.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٧).

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة ولفظها: «أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله».



قال: (ثم تعهد المعاطف)؛

كالعانة والإبط استظهاراً<sup>(١)</sup> (٢).

قال: (ثم الدلك)؛

لإنقاء البشرة<sup>(٣)</sup>، والخروج من خلاف مالك فإنه أوجبهُ غُسلاً ووضوءاً<sup>(٤)</sup>.

قال: (ثم التكرار)؛

كالوضوء وأولى<sup>(٥)</sup>.

قال: (واستعمال مسك أو مثله)؛

أي: في تطيب الرائحة وتعجيل العلوق<sup>(٦)</sup> على خلاف فيه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها: «استظهاراً».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥٣)، فتح العزيز (١ / ١٩٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٧٥)، البيان والتحصيل (١ / ٤٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٥٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٨).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٩)، فتح العزيز (١ / ١٩٣).

(٧) مراده أن هناك خلافاً في سبب وضع المسك؛ قال الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٢٢٦): «وأما

المسك فقد اختلف أصحابنا في المقصود باستعماله، فقال بعضهم: المقصود به أن تزول رائحة الدم

فيكون استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة، وقال آخرون: لأنه يسرع إلى علوق الولد..»

ويترتب على ذلك ماذا تفعل إذا لم تجد المسك؛ قال: «فإن أعوزها المسك؛ فمن قال المقصود به

كمال الاستمتاع بطيب الرائحة، قال: تستعمل عند إعوازه ما كان خلفاً منه في طيب الرائحة، ومن قال

المقصود به إسراع العلوق؛ قال تستعمل عند إعوازه ما قام مقامه في إسراع العلوق من القُسط

والأظفار».

قال: (للحيض)؛

لقوله ﷺ «خذي فرصة من مسك فتطهري /<sup>(١)</sup> بها» فقالت عائشة: تتبعني بها أثر الدم<sup>(٢)</sup>، وروي فرصة بفاء مكسورة أي قطعة، قال أبو داود: بفاء مفتوحة؛ أي: يسيراً منه<sup>(٣)</sup>، وقال الخطابي: «من مسك» ميم مفتوحة؛ أي: جلدة<sup>(٤)</sup>.

قال: (والطهور غير مقدر)<sup>(٥)</sup>؛

لما روينا من اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد<sup>(٦)</sup>، وقد روي أنه ﷺ

= ويترب عليه تحديد وقت الاستعمال: قال: «ثم اختلفوا في وقت استعماله، هل هو قبل الغسل أو بعده؟ فمن قال: المقصود به كمال الاستمتاع ندب إلى استعماله بعد الغسل ومن قال المقصود به إسراع العلوق أمر باستعماله قبل الغسل...».

(١) نهاية لائحة [١٩/١].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢) بسياق أطول من هذا.

(٣) لم أجده في سنن أبي داود إلا أنه قال عند الحديث (٣١٥): «قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: «فرصة» وكان أبو الأحوص يقول: «قرصة» اهـ.

فلعل أبا داود أراد أن مفاد «قرصة» أنه شيء يسير؛ قال ابن حجر فتح الباري (١/ ٤١٥): «وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين انتهى».

قلت: ولم أجد كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق (١/ ١٠٧) حيث ذكر الحديث.

(٤) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (١/ ٣٢١-٣٢٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٠)، فتح العزيز (١/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).



«توضئ بثلثي مُدٍ»<sup>(١)</sup>، وروى بما لا يبل الثرى<sup>(٢)</sup>، والأفضل في الغسل صاع والوضوء مُد<sup>(٣)</sup>؛ لأنه روى عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجزيء<sup>(٥)</sup> وحكى وجه أن صاع الماء ثمانية أرطال ومده رطلان<sup>(٦)</sup>.

خاتمة: في استحباب تجديد الغسل وجهان لأنه لم ينقل كالتيمة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (١ / ١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٩٦) عن عبد الله بن زيد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١١٨)، وانظر: البدر المنير (٢ / ٦٠٣).

(٢) لم أجده في كتب السنة، وأول من رأيت أوردته من الفقهاء الروياني فقال في بحر المذهب (١ / ١٧٩): «وروى أنه كان يتوضأ بما لا يبل الثرى من تحته»؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢ / ١٩٠): «وأما الحديث الذي ذكره المصنف (توضأ بما لا يبل الثرى) فلا أعلم له أصلاً والله أعلم».

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨ / ٩٨)، فتح العزيز (١ / ١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٥).

(٥) مراده أن أبا حنيفة يجعل أقل ما يكفي في الغسل صاعاً، وفي الوضوء مدّاً. ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٤٥)، تحفة الفقهاء (١ / ٣٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٣٢)، بحر المذهب للروياني (١ / ١٧٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٤٨)، فتح العزيز (١ / ١٩٣).

## باب التيمم

وأصله من قولهم تيمم وتأمم ويمم وأمم إذا قصد لما فيه من قصد الصعيد<sup>(١)</sup> ويقال أنه لم يبح لنبي آخر<sup>(٢)</sup>؛ فمن ثم قال رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومبيحه العجز عن استعمال الماء بأحد أمور: الأول: فقد الماء)؛  
لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإن قلت: قصة<sup>(٤)</sup> الآية  
أن عدم الماء (شرط التيمم المرض موجب له)<sup>(٥)</sup> في المرض والسفر من غير خوف،  
وذلك باطلان بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٤)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٥٠)، نهاية المطلب (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) كذا بالمخطوط، ولعلها: «وقضية» وهو أقرب.

(٥) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: شرط لتيمم المرض موجب له.

(٦) كذا بالمخطوط، والعبارة مشككة، والمراد -والله أعلم- أن ظاهرها أنه يكفي التيمم في أي صورة من هذه الصور ولا قائل به. ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٢٩) -وهو منقول من كلامه لا أنه ابتدأه-.

قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٥): «..والآية تحتاج إلى شرح يوافق اجماع الفقهاء في الامصار فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الاباضية إلى أن الإنسان إذا اعوزه الماء مسافرا كان أو حاضرا مريضا كان أو صحيحا فله التيمم ووجه الآية عندي - والله اعلم - أن الحاضر إذا كان مريضا المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل أن له أن يتيممه.





**فالجواب:** عن الأول قول ابن عباس نزلت فيمن به جذري! وقروح يخاف معها الوضوء<sup>(١)</sup>، وعن الثاني: إن «أو» في قوله «أو جاء» بمعنى الواو. قال الشاعر:

ليعصى<sup>(٢)</sup> تقاها أو عليها فجورها<sup>(٣)</sup>.

=وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ قال: نزل هذا في الرجل يكون به الجذري أو القروح يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديدا فليتيهم. فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب انتهى...». ثم بين الشواهد على أن «و» بمعنى «أو»، وسنقلها عنه بعد قليل.

(١) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٣٨)، (٢٧٢)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦٥)، (٥٨٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٤٨٤)، وفي السنن الكبرى (١ / ٢٢٤)، (١١٠٥).

وأخرجه موقوفاً الدارقطني في سننه (١ / ١٧٧)، (٩)، وابن أبي شيبه (١ / ١٠١)، (١٠٧٦)، ورجح ابن خزيمة، والبيهقي وقفه، وينظر: البدر المنير (٢ / ٦٧١)، والتلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٣٩٣).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨ / ٣٨٧) من قول مجاهد لا ابن عباس.

(٢) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٦): «لنفسى» وهو أصوب.

(٣) وتمايم البيت؛ كما في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٦) -وعنه نقله المصنف فيما يظهر والله أعلم-: وقد زعمت ليلى بأني فاجر... لنفسي تقاها أو عليها فجورها البيت لتوبة بن الحمير في ليلى الأخيلية. ينظر: أمالي القالي (١ / ٨٨)، المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (ص: ٧٧)، مصارع العشاق (١ / ٢٨٦)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (١١ / ٦٨)، أمالي ابن الشجري (٣ / ٧٤)، وغيرها.

ف«أو» هنا بمعنى: «الواو». ينظر: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (١ / ٢٨١)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (١١ / ٦٨).

قال: (فالمسافر إن تيقن عدمه حواليه)؛

بأن كان في بعض منازل البوادي.

قال: (تيمم بلا طلب)؛

لأن طلب ما يُعلم عدمه عبث<sup>(١)</sup>. وفيه وجه أنه يطلب بترديد الطرف؛ لاحتمال وصول قافلة<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو توهمه)،

وكذلك إذا شك فيه بطريق الأولى؛ لأن الوهم مرجوح والشك مساو.

قال: (تردد إلى حد الغوث):

إلزامه التردد فوق ذلك إضرار به<sup>(٣)</sup>، والغوث: قوله «واغوثاه»<sup>(٤)</sup>، والمراد بـ«حده» الحد الذي تسمع فيه وقيل أنه أدى الخروج الوقت فعلى الخلاف الآتي في البير<sup>(٥)</sup>.

قال: (وفي ترده لصلاة أخرى تردد)؛

كما في إعادة الاجتهاد في القبلة وأولى بالإعادة<sup>(٦)</sup>؛ لأن وجود الماء يتعلق بغيره وهذا شرط أن لا يزايل موضعه فإن زايله أعاد قطعاً و/ إن لم يتيقن بالأول عدم

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٤)، فتح العزيز (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٤)، فتح العزيز (١/ ١٩٧).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٥)، فتح العزيز (١/ ١٩٨).

(٧) نهاية لوحة [١٩/ ب].



الماء فإن تيقن لم يعد قطعاً<sup>(١)</sup> ومن ثم قال: لا يعيد الطلب في راحلته قطعاً<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن تيقنه قريباً وهو ما يرهه النازل):

وقد قدره بنصف فرسخ<sup>(٣)</sup>،

(لزمه)؛

لانتفاء المشقة<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن أدى الخروج<sup>(٥)</sup> الوقت فعلى الخلاف الآتي في

البير<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو بعيداً لا يناله في الوقت فلا)؛

لأننا لو ألزمناه انتظاره لما أجزنا التيمم أصلاً<sup>(٧)</sup>.

قال: (أو يناله):

أي في الوقت مع كونه بعيداً.

قال: (لزمه يمنة ويسرة)؛

لاعتياد المسافر إليهما<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٦)، فتح العزيز (١/ ١٩٨).

(٢) يأتي توثيقها حيث تُذكر.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٨٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، فتح العزيز (١/ ١٩٩).

(٥) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: «الخروج».

(٦) تقدم توثيقها.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٧)، فتح العزيز (١/ ١٩٩).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ١٩٧).

قال: (لا أُمَامًا)؛

لعدم اعتياده<sup>(١)</sup> والتقدم إليه ثم الرجوع إلى خلف<sup>(٢)</sup>، ولأن ابن عمر رجع من سفره فنزل عبره المدينة وتيمم<sup>(٣)</sup>.

قال: (وقيل: قولان):

الأصح<sup>(٤)</sup> أنه يتيمم؛ لفقده الماء في حد القرب<sup>(٥)</sup>، والثاني: لا لوجوده في وقت الصلاة، وحصل في كل مسألة قولان<sup>(٦)</sup>؛ لأن الشافعي رحمته الله نص فيهما على أحدهما، وخرَجَ الأصحاب الآخر من المسألة الأخرى؛ لكونهم لم يجدوا بينهما فرقاً؛ فالقول

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ١٩٩).

(٢) المعنى: أن التقدم للإمام ثم الرجوع للخلف ليس بمعتاد للمسافر؛ فلا يلزم به. انظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨).

(٣) لفظ الأثر «عن ابن عمر: -أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ٤٥)، (١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، (٦٨١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٢١)، (٨٦٠)، وفي السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، (١١٠٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩١).  
فائدة: قال الشافعي: «والجُرف قريب من المدينة».

(٤) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).



المخرج في الحقيقة قول الأصحاب لا له ولقد كان أبو بكر<sup>(١)</sup> ينكر على من يسنده إليه، ويقول: هذا كذب عليه، ومن ثم عدل المحققون عنه إلى الفرق وتقرير النص<sup>(٢)</sup>.

قال: (ثم إن وثق به في الوقت فالتأخير أولى)؛

لأن فريضة الوضوء أولى من فضيلة التعجيل<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه اعتبارًا بالمتوضي<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو ظن فقولان)<sup>(٥)</sup>؛

منشأهما أن الفضيلة المتينة وهي التعجيل أو الفريضة المظنونة، وهي الوضوء واختار البغوي الأول<sup>(٦)</sup>، قال جدي رحمه الله: ويحتمل قول ثالث: وهو أنهما سببان للتعاذل<sup>(٧)</sup>، والخلاف مفرع على جواز التيمم فيما إذا كان الماء بعيدًا يناله في الوقت أما إذا لم يجوز فالتأخر واجب.

قال: (وإن حضر كالبرر يعلم أنه لا تجيء نوبته في الوقت صبر وكذا في الثوب):  
بأن يتناول العراة لبسته<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أتحققه، ولعله: أبو بكر القفال الشاشي، وتقدمت ترجمته، ويحتمل أن يكون أبو بكر بن خزيمة.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٧٨)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، فتح العزيز (١/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٧٨).

(٧) لم أقف على من أثبت هذا الوجه.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢١٨)، فتح العزيز (١/ ٢٠٤).

قال: (وفي السفينة):

بأن يملأها الركاب إلا ما يسع لمصل واحد.

قال: (يصلي قاعداً)؛

لأن ترك القيام أهون من ترك الوضوء والسترة بدليل جوازه دونهما في النفل<sup>(١)</sup>.

قال: (وقيل بطرد قولين)؛

أي: في المسائل الثلاثة قاله أبو زيد المروزي<sup>(٢)</sup> أحدهما: يصبر؛ لأنه قادر<sup>(٣)</sup>،  
والثاني: يعجل؛ لأنه في وقت الصلاة عاجز، لكنه يعيد في الأصح لندرة العذر<sup>(٤)</sup>.  
وعندي أنه يصبر في الثوب<sup>(٥)</sup> فقط لأنه لا بد له بخلاف الوضوء والقيام ولا يطرُد في  
الحاضر لو طلب الماء أو توضأ به خرج الوقت بل لا يتيمم قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

قال: (وما لا يكفي الوضوء)،

وفهم منه الغسل.

قال: (يستعمل في الأصح)<sup>(٧)</sup>؛

كما يغسل الجريح ما صح<sup>(٨)</sup>، والقديم لا كما لا يعتق المكفر بعض الرقبة<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢١٨)، فتح العزيز (١ / ٢٠٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢١٨)، فتح العزيز (١ / ٢٠٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢١٨)، فتح العزيز (١ / ٢٠٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢١٨)، الغاية في اختصار النهاية (١ / ٣٣٨).

(٥) نهاية لوحة [٢٠ / ب].

(٦) وهذا من اجتهاد المصنف، ولم يذكر من سبقه إليه، ولا يخلو من وجاهة، وجودة تعليل.

(٧) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي. ينظر: الوجيز (١ / ١٣٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٨٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٦١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٨٣)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٦١).



والفرق أنه ليس رقبة وبعض الماء ماء<sup>(١)</sup>.

قال: (أو لا)؛

لئلا يتيمم مع وجود الماء؛ فإن قلت: لو وجد جنب محدث ما يكفي وضوءاً  
فله استعماله بعد التيمم فما الفرق. قلت: أنهما طهارتان منفصلتان<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو أراق في الوقت قضا في وجهه)<sup>(٣)</sup>؛

لأن التيمم رخصة؛ فلا تناط بمعصية والمقضي صلاة واحدة<sup>(٤)</sup>، وقيل: ما اعتاد  
أداءه بوضوء واحد، ولا يقضي في الآخر<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تيمم عاجزاً، وكما لو كسر رجله  
وصلّى قاعداً ثم انجبر لم يقض<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو قبله)؛

فلا؛ لأنه لم يجب فيه استعماله<sup>(٧)</sup>.

قال: (أو جاوز فيه نهراً فلا)؛

لأنه لم يتصرف فيه فليس مضيعاً له<sup>(٨)</sup>، وقيل: بطرد الخلاف فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦١)، فتح العزيز (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦١)، فتح العزيز (١/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٠٧).

(٩) هذا وجه غريب. قال الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٠٨): «ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد  
الوجهين في سورة الاجتياز وهو غريب».

فرع: يلحق بإراقة تنجيسه وهبته لا بيعه والغسل به<sup>(١)</sup>.

قال: (الثاني: خوفه على روحه)؛

بأن كان في طريقه عدوًّا أو سبع<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو ماله):

بأن كان ثم سارق أو قاطع طريق؛ لأن الخوف يبيح أركان الصلاة، والانتقال عن شرطها إلى بدله أولى<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويلزمه قبول ماء وإعارة دلو)؛

أي: وقبول إعارته لخفة المنة فيه بجري العادة به<sup>(٤)</sup>، وفي الماء وجه<sup>(٥)</sup>، وفي العارية الزائدة على ثمن المثل وجه<sup>(٦)</sup>.

قال: (دون ثمنهما)؛

لثبات المنة وفيما إذا بذله ولده أو والده وجه<sup>(٧)</sup>.

قال: (وشرائئهما بغبن)؛

لأنه إضرار<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣)، فتح العزيز (١ / ٢٠٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣-٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣-٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣-٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٣-٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).





قال: (ويلزمه بضمن المثل)؛

لانتفاء الضرر<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا عند استغراق دين):

اعتبارًا بإسقاطه الحج<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو نفقه سفر)؛

لأن شراه حيثنذ يقطع عن سفره<sup>(٣)</sup>.

فرع: فلو بيع بمؤجل وليس له ببلده مال لم يلزمه قبوله<sup>(٤)</sup>، أو له لزمه<sup>(٥)</sup> خلافًا للماوردي<sup>(٦)</sup>.

فرع: حيث يلزم القبول يلزم السؤال على الأصح؛ لأنه من الطلب وإن شق<sup>(٧)</sup>.

قال: (والأصح أنه أجرة النقل<sup>(٨)</sup>)؛

لأنه لا قيمة له في مقره؛ فقيمته بسبب نقله<sup>(٩)</sup>، والوجه الثاني أنه قيمته في ذلك المكان والزمان كما في الحاج<sup>(١٠)</sup>، والثالث أنه قيمته في ذلك المكان في<sup>(١١)</sup> زمن

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩-٢١٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٠٩-٢١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٨٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٤)، فتح العزيز (١ / ١٩٧-١٩٨).

(٨) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي. ينظر: الوجيز (١ / ١٣٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٥)، فتح العزيز (١ / ٢١٠).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٥)، فتح العزيز (١ / ٢١٠).

(١١) نهاية لوحة [٢١ / ١].

السلامة؛ لأنه قد يتفق زمان لا يغلو فيه شربه بمال عظيم ونحن لا نكلفه قبول درهم منه<sup>(١)</sup>.

قال: (الثالث: عشر<sup>(٢)</sup> حيوان محترم أو توقعه)؛  
لما<sup>(٣)</sup> في التوضي به من تعذيب الكبد الحري<sup>(٤)</sup>.  
فرع: لو كان معه ماء آخر نجس شربه وتوضأ بالطاهر<sup>(٥)</sup>، أو وجد  
حُبًّا<sup>(٦)</sup> منصوبًا على الطريق تيمم<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٥)، فتح العزيز (١/ ٢١٠).  
(٢) كذا بالمخطوط، والصواب: «عطش» كما هو ظاهر.  
(٣) في المخطوط ما يحتمل: «كما»، ولعل الأقرب ما أثبتته، والمعنى واضح.  
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٢٣)، فتح العزيز (١/ ٢١٢).  
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (١/ ٢١٢).  
وقد فرق الماوردي في الموضوع المذكور بين أن يكون قبل الوقت فيشرب الطاهر، أو بعده فيشرب  
النجس للضرورة لا اختيارًا.  
وقد استنكره النووي؛ فقال روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٠٠): «ذكر الشاشي كلام الماوردي  
هذا، ثم أنكره، واختار: أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصحيح، وهذا الخلاف فيما بعد دخول  
الوقت، أما قبله، فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرح به الماوردي وغيره».  
وحيث جُزِمَ بالضرر في شرب الماء النجس؛ فيظهر لي أن كلام النووي رحمته أوجه.  
(٦) الحُبُّ: الجرة العظيمة؛ قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤/ ٨): «والحُبُّ: الجرة الضخمة والجميع  
الحببة والحباب». وينظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ص: ٢٦٧).  
(٧) كأن مراده أنه لا يأخذ الماء في الجرة على الطريق؛ لأنها موضوعة؛ لاستنقاذ مهج من لم يجد الماء،  
وخاف العطش. قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٤٨): «لو وجد المسافر خابية ماء  
مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه بل يتيمم ويصلي ولا إعادة لأن المالك وضعه للشرب  
لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب التتمة ونقله صاحب البحر عن الأصحاب».



قال: (وشرب ماء الميت بثمره ويَمِّمَه)؛

لأن استبقاء الحي أولى من غسل الميت<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويعتبر ثمنه في البادية التي شربه فيها لا في بلد الورثة إذ لا قيمة له هناك<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو وصى بماء الأولى<sup>(٣)</sup> به):

أقول: أو وكل في صرفه إلى الأولى به.

قال: (ففي ميت وذو نجاسة تردد):

الأصح<sup>(٤)</sup> أن الميت أولى؛ لأنه آخر عهده<sup>(٥)</sup>، والثاني: أن النجاسة أولى؛ لأنه لا بدل له<sup>(٦)</sup>، قلت: وينبغي أن يقدم من يكفيه<sup>(٧)</sup> الماء كما في المحدث والجنب<sup>(٨)</sup>.

قال: (وهما أولى من جُنُب وحائض):

لما ذكرته من ترجيح أحدهما على الآخر<sup>(٩)</sup>؛ قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحائض

---

وكلام الروياني مسطور في بحر المذهب (١ / ٢٠٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢٢٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٢).

(٢) لم أجد نص الشافعي، وينظر لتقرير المسألة: الحاوي الكبير (١ / ٢٩٢).

(٣) كذا بمخطوط «التطريز»، والصواب: «للاولى»، وهو ما في مخطوط التعجيز.

(٤) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٢-٢١٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٣).

(٧) في المخطوط «يلفيه»، والصواب ما أثبتته؛ كما سيأتي في مصادر التوثيق.

(٨) المعنى إذا كان الماء يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب؛ فإنه يُدفع إلى الجنب. ينظر: الوسيط في

المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٣).

والجنب أولى من الميت<sup>(١)</sup>، والأصح أنه لا يعتبر قبول وارثه<sup>(٢)</sup>.

قال: (والحائض أولى من جنب)؛

لأن حدثهما أغلظ لمنعه الصوم والوطء، وفيه وجه أن الجنب أولى من وجوب غسله بالقرآن<sup>(٣)</sup>، ووجه: أنهما سببان فيقرع أو يقسم تردد<sup>(٤)</sup>.

قال: (والجنب من محدث)؛

لأن حدثه أغلظ لمنعه القراءة ومكث المسجد<sup>(٥)</sup>.

قال: (إلا فيما هو قدر الوضوء)؛

أي هي به دون الغسل وإن فضل عنه؛ لأنه يكتفي به<sup>(٦)</sup>، وهذا إذا قلنا: الماء القاصر لا يُستعمل، أما إذا قلنا: يُستعمل وهذا هو الجديد الصحيح فوجه؛ الثالث: أنهما سيان<sup>(٧)</sup>، واحتزنا بقولنا هو قدر الوضوء عما إذا كان دونه أيضاً؛ فإن الجنب به أولى؛ لغلظ حدثه السالم عن معارضة إلينا<sup>(٨)</sup> المحدث.

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٦٥)، البناية شرح الهداية (١ / ٥٢٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (١ / ٢٣٥)، فتح العزيز (١ / ٢١٣).

(٣) المعنى أن أمره بالغسل جاء بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٤).

(٧) تقدم توثيقه.

(٨) المراد أن الأول: يُقدم المحدث، والثاني: يُقدم الجنب، والثالث... انظر: فتح العزيز (١ / ٢١٤).

(٩) كذا بالمخطوط، ولعلها تحريف، والمعنى العام واضح.



قال: (ويرجح في المباح)؛

أي: فيما إذا ازدحم هؤلاء عليه.

قال: (بالسبق)؛

لاستوائهم في سبب الملك وهو إثبات اليد.

قال: (فقط)؛

أي: دون غلظ الحدث كما في سائر الانتفاعات<sup>(١)</sup>، بل لا يجوز له ترك حدثه،  
والبدل كحدث غيره حتى لو فعل وتيمم مع بقاء الماء قضاء أو مع عدمه فتردد كمن  
صبه في الوقت، واعلم أن هذه طريقة الإمام<sup>(٢)</sup> وإلا فجمهور النقلة صور المسألة في  
الماء المباح<sup>(٣)</sup>.

قال: (الرابع: لو نسي قضى):

كما لو نسي المكفر الرقبة وصام<sup>(٤)</sup>، والقديم لا<sup>(٥)</sup> يقضي كما لو نسي

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٧)، فتح العزيز (١ / ٢١٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٢٢٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢١٥)؛ فقد قرر الفرق بين طريقة الإمام وطريقة جمهور النقلة إلا أنه بين أنه  
لا منافاة بين القولين؛ فقال فتح العزيز (١ / ٢١٥): «ولا منافاة بين الكلامين؛ لأن هؤلاء أرادوا التقديم  
على سبيل الاستحباب، وكأنهم يقولون: مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضي الملك، وإنما يثبت  
الملك بالاستيلاء والإحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز والاستيلاء إثارة للأحوج، وهؤلاء  
لا يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر على ما ذكره إمام الحرمين، لكن  
يمكن أن ينازع هو فيما ذكره من الاستحباب، ويقول: إنه متمكن من الطهارة بالماء، فلا يجوز له  
العدول إلى التيمم كما لو ملكه لا يجوز له بذله لغيره».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٦٨)، فتح العزيز (١ / ٢١٦).

(٥) نهاية لوحة [١ / ٢١].

الفاصلة<sup>(١)</sup>.

قال: (أو جهله):

بأن أدرجه في رحله غيره بغير علمه.

قال: (فلا في الأصح<sup>(٢)</sup>):

لأنه لم يفرض بخلاف الناسي<sup>(٣)</sup>، والثاني يقضي قياساً على الناسي<sup>(٤)</sup>.

فروع: البئر وثمرن الماء كماء النهر جهلاً ونسياناً<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو أضله<sup>(٦)</sup> برحله فقولان):

كما لو أخطأ في القبلة<sup>(٧)</sup>.

قال: (أو رحله):

أي: إذا أضل رحله بين رحال الناس لكثرة أو ظلمة.

قال: (فأولى بالإجزاء):

لفرقين؛ لأن إخفاء الماء فيهما أغلب، ولأنه صلى ولا ماء معه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١/ ٢١٦).

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٤).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، فتح العزيز (١/ ٢١٧).

(٦) بمخطوط التطريز «أظله»، والتصحيح من مخطوط: «التعجيز»، وهو ظاهر.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٨)، فتح العزيز (١/ ٢١٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، فتح العزيز (١/ ٢١٧).



قال: (الخامس: مرض يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو عضو أو منفعة  
فلو خاف تألماً فلا)؛

لخفة الضرر<sup>(١)</sup>، وفي شدة الوجع وجه للإمام<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو مرضاً مخوفاً أو شيئاً ظاهراً):

كالأثر في الوجه واليد.

قال: (أو تأخر البرء فتردد):

الأصح<sup>(٣)</sup> التيمم لأنه ضرر ظاهر<sup>(٤)</sup>، والثاني: لا؛ لأنه لا يتلف شيئاً<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup>

الماوردي: إلى إلحاق العطش فيما يخاف منه بالمرض<sup>(٧)</sup>.

فرع: شلل العضو كفواته أو شينه تردد<sup>(٨)</sup>.

قال: (السادس: الجبيرة<sup>(٩)</sup>):

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، فتح العزيز (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٩٥).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٤)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، فتح العزيز (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٩)، فتح العزيز (١/ ٢١٨).

(٦) لعلها: «وصار»، ويحتملها المخطوط.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧١)، بحر المذهب للرويان (١/ ٢١٢).

(٩) الجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تجبر، فلذا لحقتها التاء كفقير وفقيرة؛ لأن فعلاً إذا كان بمعنى فاعل

تلحقه التاء، وأما إذا كان بمعنى مفعول، فإنه يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل. قال في

الخلاصة: ومن فعيل كقتيل إن تبع... موصوفه غالباً التامتنع

وسميت جبيرة تفاؤلاً بأنها تجبر. ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٩٧).

وهي عيدان توضع على خلع أو كسر ولتوضع على طهارة كاملة كخف الماسح ولا يستر بها إلا ما ثبت بدونه.

قال: (تمسح بالماء):

بدلاً عن الغسل فيما يستره<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ «متجرح اغتسل فمات كان يكفيه أن يتيمم ويسمح على خرقه»<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه اكتفى بالتيمم<sup>(٣)</sup>، وقولنا يمسح بالماء: حكم بأنه يتوضأ ويغسل الصحيح، وفيه وجه أنه لا يتوضأ مخرج من قولنا أن الماء القاصر لا يستعمل، وجوابه: أن القاصر كبعض الرقبة والصحيح كبعض العضو<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٠)، فتح العزيز (١ / ٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١ / ١٨٩)، (٣)، والبيهقي في الخلافيات (٢ / ٤٨٩)،

(٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٢٧)، (١١١٥).

قال الدارقطني: «قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس واختلف على الأوزاعي ف قيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا رواه بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن بن عباس وأسند الحديث».

وقال البيهقي: «وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروایتين الأوليين في الإسناد والله أعلم».

وقد صححه جماعة منهم ابن السكن، وتابعه ابن الملقن، وضعفه جماعة؛ فقد أعله الدارقطني؛ كما تقدم، وضعفه البيهقي، ينظر: خلاصة الأحكام (١ / ٢٢٣)، خلاصة البدر المنير (١ / ٦٧)، التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٣٩٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١)، فتح العزيز (١ / ٢٢١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٢١-٢٢٢).





قال: (يلحق بالخف في مدة)؛

أي: الجيرة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر؛ بأن لا يمكن قلعها قبل ذلك، ويمكن كل يوم أو كل ثلاثة<sup>(١)</sup>.

قال: (وإجزاء جزء)؛

وتجامع أنه مسح على ساتر، والوجه الثاني لا لأن فهذه تقديرات فلا تجري فيها القياس<sup>(٢)</sup>.

قال: (وترك تيمم<sup>(٣)</sup>)؛

واختاره الجرجاني<sup>(٤)</sup>؛ لأمرين: للإلحاق بالخف بالجامع المذكور، وأن التيمم جمع بين بدلين مختلفين عن مبدل واحد، والوجه الثاني: اختاره الإمام<sup>(٥)</sup> أنه يتيمم؛ لأمرين: حديث المشجوج<sup>(٦)</sup>، وأن المسح دون الغسل يقصد

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٠-٣٧١)، فتح العزيز (١/ ٢٢٢). وعبارة المصنف غير بينة المعنى، ومراده -والله أعلم- ما ذكره الجويني بقوله في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠١): «وهذا الاختلاف إنما يثبت إذا أمكن رفع الجائر ووضعها، من غير خلل يعود إلى العضو، فأما إذا كان رفع الجائر يُخل بالعضو، فلا خلاف أنه لا يجب رفعه، وتصوير الخلاف فيه إذا كان يتأتى النزع والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة، وقد يكون كذلك. فإن كان يتأتى نزعه في أي وقت قدر وفرض من غير خلل، فلا يجوز المسح، ولكن يجب نزع الجائر وغسل ما تحتها، مهما توضأ صاحب الواقعة».

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٠)، فتح العزيز (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧١)، فتح العزيز (١/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: التحرير (١/ ٤٤)؛ فقد صرح بتصحيحه، وينظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠١).

(٦) تقدم تخريجه.

بالتيمم<sup>(١)</sup>. أجاب الجرجاني: بأن هذا ليس لمشجوج وأن التيمم يعدل غسل جميع الأعضاء، وفيه وجه ثالث: أنه إن لم يمكن غسل الجبيرة<sup>(٢)</sup> لو ظهر تيمم كالمجروح، وإلا فلا كالماسح<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولا يمسه فيها)؛

أي في التيمم إذا كانت في محله.

قال: (في الأصح<sup>(٤)</sup>)؛

لأنه بدل فلا يصح بدل عن بدل<sup>(٥)</sup>، والثاني: يمسه فيها كما في الوضوء<sup>(٦)</sup> وبه قطع المتولي<sup>(٧)</sup> وابن الصباغ<sup>(٨)</sup>.

قال: (ثم يقدم الغسل على التيمم):

كما القاصر<sup>(٩)</sup>، والثاني: لا يجب بل يجوز تقديم التيمم وتوسطه؛ لأن بسببه هذا الخلع أو الكسر، وهو موجود وثم فقد الماء محقق باستعماله<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) لم يستدل الجويني في الموضع المذكور بحديث صاحب الشجة؛ فلعل مراد ابن يونس أن هذه مجمل الأدلة لا أنها خصوص أدلة الجويني.

(٢) نهاية لوحة [٢١ / ب].

(٣) هذا طريق آخر في حكاية الخلاف. ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٢٣).

(٤) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١)، فتح العزيز (١ / ٢٢٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١)، فتح العزيز (١ / ٢٢٣).

(٧) ينظر: التتمة-التيمم-(ص: ١٣٢).

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢ / ٧٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١)، فتح العزيز (١ / ٢٢٤).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١-٣٧٢)، فتح العزيز (١ / ٢٢٤).



قال: (أو يُتِمَّ تطهير كل عضو)؛

أي: غسلاً ومسحاً وتيمماً ثم ينتقل إلى غسل ما بعده لأن الترتيب واجب فلو كان على كل عضو جبيرة تيمم لكل عضو<sup>(١)</sup>.

قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته.

إسارات<sup>(٢)</sup>: يجوز تأخير غسل العضو عن التيمم وتقديمه عليه؛ إذ لا ترتيب في عضو واحد؛ فلا يجر هذا الوجه في الغسل لأن البدن كعضو واحد<sup>(٣)</sup>.

فرع: في قضاء الصلاة مع الجبيرة وجوه؛ لأنه عذر نادر<sup>(٤)</sup>، إلا أن النبي ﷺ لم يأمر المشجوج بالقضاء<sup>(٥)</sup>، والأصح<sup>(٦)</sup> أنه إن وضعت على وضوء قضى وإلا فلا كما في مسح الخف<sup>(٧)</sup>.

قال: (السابع: الجرح لا يمسخ):

بالماء؛ لأنه لم ينقل<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧١-٣٧٢)، فتح العزيز (١ / ٢٢٤).

(٢) كذا بالمخطوط، ولعلها: إشارات.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٣١١)، فتح العزيز (١ / ٢٢٤).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٧٥)، فتح العزيز (١ / ٢٦٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وافق المصنف في هذه الأصحية الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٦٥).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٧٥)، فتح العزيز (١ / ٢٦٥).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٢)، فتح العزيز (١ / ٢٢٦).

قال: (واللصوق):

وهو بالفتح خرقة تلصق بالجرح<sup>(١)</sup>.

قال: (كالجبيرة)؛

أي: في الأحكام الماضية؛ لأنه في معناها<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي لزومه):

أي: لتمكن المسح عليه.

قال: (التردد في لزوم الخف إذا كفاه الماء لو مسح):

بأن يكون حافيا فيلبس الخف حتى إذا أحدث يتوضأ ويمسح<sup>(٣)</sup>؛ الأصح<sup>(٤)</sup>:  
اللزوم فيهما لأنه أقرب إلى الأصل<sup>(٥)</sup>، والوجه الثاني: لا لأنه لا نظير له في الرخص،  
وكما لا يجب اكتساب مال ليزكى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٢)، فتح العزيز (١/ ٢٢٦).

(٣) صورة المسألة التي شُبِّهَتْ بها مسألتنا: من معه ماء لا يكفي للوضوء إلا لو مسح الخف بدلاً من غسل  
القدم؛ فهل يلزمه أن يلبسه -طاهرًا- ثم يتوضأ ويمسح إذا أحدث؟  
بينما صورة مسألتنا: لو أن إنسانًا جريحًا يتعذر عليه غسل العضو؛ فهل يلزمه أن يُلقِي عليه لصوقًا  
ليمسح عليه؟

(٤) لم يصحح الغزالي في هذه المسألة في الوجيز ولا في الوسيط، بينما رجح الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٢٦)  
تبعًا لإمام الحرمين عدم اللزوم خلافًا لأبي محمد الجويني؛ فلعل المصنف تبع أبا محمد فيها.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، فتح العزيز (١/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، فتح العزيز (١/ ٢٢٦).



قال: (ويعيد التيمم لكل فريضة)؛

لأن التيمم لا يؤدي به فرضان<sup>(١)</sup>.

قال: (لا الوضوء)؛

لأنه يؤدي به فرائض والمسح مع الوضوء<sup>(٢)</sup> فهذا حكمٌ بأنه لا يعيد، ووجه<sup>(٣)</sup> الاعتبار بمسح الخف، وقال الجرجاني<sup>(٤)</sup>: يعيد الوضوء، وقال المتولي<sup>(٥)</sup>: يعيده في كل عضو ترتب على العضو المجروح، وفيما قبله وما صح منه خلاف كنازع الخف. فرع: لو ظن الاندمال لم يبطل تيممه على الأصح<sup>(٦)</sup> لأنه لا يلزم طلبه بخلاف ظن المتيمم الماء<sup>(٧)</sup>.

(فصل وأركانه سبعة):

أقول جعل التراب ركناً في التيمم ولم يجعل الماء ركناً في الوضوء كما أنه لم يجعل الفاعل ركناً فيهما وجعله ركناً في الاعتكاف<sup>(٨)</sup> والزكاة؛ لأنه قصد تسهيل الحفظ لا حصر الأركان والحق أن لا تجعل الفاعل والآلة ركناً في الفعل لأن ركن الشيء ماهيته وليس الآلة والفاعل جزءاً من الفعل كيف وهما جسم وهو عرض<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٣)، فتح العزيز (١/ ٢٢٧).

(٢) المعنى - والله أعلم - أن اللصوق الممسوح هو من الوضوء؛ فلا يُعاد.

(٣) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: «ووجهه».

(٤) لم أجده في مسح الجبيرة (١/ ٤٤).

(٥) ينظر: التتمة (ص: ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٣)، فتح العزيز (١/ ٢٢٩).

(٨) نهاية لوحة [٢٢/ ١].

(٩) هذا التحليل لم أجده من نص عليه قبله، وهو بديع.

قال: (تراب)<sup>(١)</sup>:

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمته، والزجاج<sup>(٣)</sup> فإنهما اكتفيا بضرب اليد على الحجر،  
لنا قوله عليه السلام «التراب طهور المسلم»<sup>(٤)</sup>.

قال: (طاهر مطلق):

كالماء.

(خالص)<sup>(٥)</sup>؛

لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيهات: الخليط ما يرى<sup>(٦)</sup>، ولم يتعرضوا للأوصاف الثلاثة كالماء<sup>(٧)</sup>، ويستثنى

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٤-٣٧٥)، فتح العزيز (١ / ٢٣٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢٨).

(٣) الزجاج، هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٥٦). حيث قال: «قال الله ﷻ: ﴿فَنُصِصَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً، والصُّعْدَاتُ الطُّرُقَاتُ.

وإنما سمي صعيداً، لأنها نهاية ما يُصْعَدُ إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض».

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٣٢١).

وأخرجه بلفظ: «وضوء المسلم» أبو داود (٣٣٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢١٢)، (١٠٦١). قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل تصحيحه غير واحد. ينظر: خلاصة

الأحكام (١ / ٢١٤)، البدر المنير (٢ / ٦٥١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٥)، فتح العزيز (١ / ٢٣٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦١)، فتح العزيز (١ / ٢٣٣).

(٨) أشار إلى هذا الراجعي في فتح العزيز (١ / ٢٣٣) حيث قال: «ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلماً».



المشوب بمائع قليل؛ لأنه إذا جف استهلك ولم يمنع التيمم<sup>(١)</sup>.

قال: (لا معدن):

كسحاقة النقدين والحديد ونحوه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يسمى تراب، وكذا الحصا والنورة في الأصح<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومحرق):

كسحاقة الخزف والآجر لأنه لا يسمى تراباً<sup>(٤)</sup>.

(وفي مشوي)

كالذي يُشَوَّى بخراسان تردد اختار الإمام<sup>(٥)</sup> الجواز؛ لأن تأثيره قليل لا يستلب اسم التراب، والثاني: المنع كسحاقة الأجر<sup>(٦)</sup>.

قال: (ومستعمل):

تردد قطع الجمهور بالمنع كالماء<sup>(٧)</sup>، واختار الماوردي<sup>(٨)</sup> الجواز؛ لأنه لا يرفع الحدث<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦١)، فتح العزيز (١ / ٢٣٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٦)، فتح العزيز (١ / ٢٣١).

(٣) هذه الأصحية تابع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦١)، فتح العزيز (١ / ٢٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٢)، فتح العزيز (١ / ٢٣٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٢)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٤١).

(٩) وقع هنا بالمخطوط علامة الصفر حوله دائرة مستديرة في هذا الموضع - وهي دالة على أن المخطوط مقابل؛ كما أشرنا في المقدمة.

إشارة: المستعمل ما يلتصق<sup>(١)</sup>، وقيل: الجميع لأنه يختلط<sup>(٢)</sup>.

قال: (ومشوب قليلاً):

بمذرور لا بمائع،

(تردد)<sup>(٣)</sup>:

اختار الماوردي<sup>(٤)</sup> الجواز كالماء والأصح<sup>(٥)</sup>: المنع لأن الخليط يمنع وصول التراب دون الماء للطافته.

قال: (ويجوز بالرمل إن علاه غبار)؛

لحصول التيمم بالغبار ولا يجوز إن لم يعلق غبار؛ لأنه لا يعلق باليد ما يقع به التيمم، وهذه طريقة من نزل نص الشافعي رحمه الله على هذين الحالين<sup>(٦)</sup>، وأباه آخرون، وقالوا أنهما لا يختصان بالرمل فاختلفا نصيه قولان له<sup>(٧)</sup>.

قال: (وقصد الصعيد)؛

أي: إتيان التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) لم أجده في التحرير.

(٢) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٣٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٣١٩) - ولم أر من تعرض له قبل الرافعي -.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٢)، فتح العزيز (١ / ٢٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٤٠-٢٤١).

(٥) هذه الأصحية تابع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٣)، فتح العزيز (١ / ٢٣٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٣)، فتح العزيز (١ / ٢٣٢).





قال: (فلو تعرض لريح لغى<sup>(١)</sup>)؛

لأن التراب أتاها<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه: اختاره الجرجاني<sup>(٣)</sup> كالوضوء.

قال: (أو تيمم بإذنه صح إن عجز)؛

لمكان العذر والاعتبار بالحج<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإلا فتردد)<sup>(٥)</sup>:

طرده المتولي<sup>(٦)</sup> في طلب الماء، واختار أبو زيد<sup>(٧)</sup> الصحة كالوضوء، والباقي<sup>(٨)</sup>

المنع؛ لأنه لم يأت التراب، واحترزنا بإذنه عما لو تيمم بغير إذنه لتعرضه للريح.

قال: (والنقل)؛

أي: التراب لأنه الغرض بمن قصده.

قال: (فلا يمسح الوجه بتراب به)؛

لانتفاء النقل<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في حاشية متن التعجيز: «لم يكف».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٣)، فتح العزيز (١/ ٢٣٤).

(٣) لم أفق على توثيقه عنه.

(٤) صورة المسألة: أن يأمر متيممًا أن يُيممه. ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١/

٣٧٧).

(٥) أي: إن كان بغير إذنه. ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: التتمة (٢٨٩-٢٩٠).

(٧) ينظر:

(٨) أي: باقي فقهاء الشافعية.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٧).

قال: (بل الرأس): /<sup>(١)</sup>

أي بل بمسح الوجه بتراب بالرأس كتراب بالشوب<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفيما باليد)؛

أي: وفي مسحه بتراب باليد تردد؛ الأصح<sup>(٣)</sup>: الجواز؛ كتراب بالرأس<sup>(٤)</sup>، والثاني: المنع؛ لأن أعضاء التيمم كعضو واحد<sup>(٥)</sup>.

قال: (وتمعيكه بالأرض)؛

أي: تمعيك الوجه ومثله تمعيك اليد

(تردد)؛

الأصح<sup>(٦)</sup> الجواز لأنه أتى التراب ونقله<sup>(٧)</sup>، والثاني: المنع؛ لأنه لم ينقلها له فضاهاى تعرضه للريح<sup>(٨)</sup>.

فرع: لو كان معذورًا لمقطوع جاز قطعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) نهاية لوحة [٢٢ / ب].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٧).

(٣) هذه الأصحية تابع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٧-٣٧٨).

(٦) هذه الأصحية تابع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٣٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٤)، فتح العزيز (١ / ٢٣٦).



### قال: (ونية استباحة الصلاة):

وهذا حكمٌ بأمور؛ الأول: جعل النية ركناً، ويجعلها وجه يأتي في الصلاة<sup>(١)</sup>، والثاني: أنه ينوي بالتييمم الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لما بطل بغيره وهو الماء<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه مرقوم في وضوء المستحاضة وسلس البول أنه تصح نية رفع الحدث؛ لتضمنها الاستباحة<sup>(٣)</sup>، ووجه أنه يرفعه كالماء<sup>(٤)</sup>، ووجه أنه يرفعه في فرض واحد<sup>(٥)</sup>، الثالث: أنه تصح نية استباحة الصلاة مطلقاً؛ لأنه حسن يتناول الفرض والنفل<sup>(٦)</sup>، وفيه وجه مرقوم لأبي محمد<sup>(٧)</sup>، والماوردي<sup>(٨)</sup> أن هذه النية تبيح النفل دون الفرض وكنظيره من الصلاة، والفرق جواز الجمع بينهما بتييمم لا بتحريم<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٩٥)، بحر المذهب للرويان (١ / ٨٠)، وكأن المصنف أراد أن يُخرَج عليه صحة التيمم إن نوى به رفع الحدث، ولم أره لغيره.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٩٥)، بحر المذهب للرويان (١ / ٨٠).

(٥) وهو وجه شذ به ابن سريج، ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٦٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٤٤).

(٩) هذا التعليل المقتضب ملخص من كلام أبي المعالي الجويني في نهاية المطلب (١ / ١٦٨)، وخلاصته: أن الماوردي وأبا محمد الجويني رأيا أن من نوى استباحة الصلاة مطلقاً—دون النص على استباحة الفريضة—لم يجز له أن يصلي سوى النافلة قياساً على من أحرم بصلاة، ولم ينو الفريضة، وأبى ذلك غيرهم، وفرّق أبو المعالي الجويني بأن الجمع بين فريضة ونافلة بتحريمه واحدة لا يجوز بخلاف الجمع بينهما بتييمم؛ فافترقا.

إشارة: وقت نية التيمم وقت نقل التراب؛ لأنه أول فروضه حتى لو وجد التراب وأحدث لا يستعمله بخلاف الماء<sup>(١)</sup>.

قال: (أو الفرض والنفل):

وهو أكمل؛ لأنه تصريح بجمعهما يبيحه التيمم<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي: يشترط تعيين الفريضة في الصلاة والصوم<sup>(٣)</sup>.

قال: (فلو نوى الفرض تنفل في الأصح<sup>(٤)</sup>)؛

لأنه تابع تبعه، والوجه الثاني: لا يتنفل؛ لأنه لم ينو النفل.

قال: (لكن بعده في وقته على رأي)؛

لأن التابع لا يليق به التقدم على المتبوع وينقطع عنه بمضي وقته<sup>(٥)</sup>، والثاني: تجوز قلبه لأن هذه تبعية الرتبة لا الزمان كسنة الصبح وتجاوز بعد وقته؛ لأن وقت

(١) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٦٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٨).

(٣) لم أهتم إلى المراد بقوله: «القاضي»، وهذا القول يذكره طائفة من الشافعية وجهًا دون نسبته إلى معين. ينظر على سبيل المثال: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧٧). ونسبه الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٣٧) إلى جماعة قال: «ويروى ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصيمري، واختاره الشيخ أبو علي». والصيمري قاض، ولا أدري من المقصود؟.

كذا ذكرت أولاً، ثم وجدت أن القاضي إذا أطلق عند الشافعية فهو القاضي حسين المروذي - كما في الفوائد المدنية: للكرد (١/ ٢٥٩) - وكلامه في التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٢).

(٤) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٨١)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٨).



النفل غير متعين، وإنما قلت على رأي؛ ليشمل القول والوجه فإنه في القبلية وجه<sup>(١)</sup>، وفي خارج الوقت وجه<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو النفل ففي الفرض):

خلاف أي قولان: الأصح<sup>(٣)</sup>؛ المنع؛ لأن الأعلى لا يتبع الأدنى<sup>(٤)</sup>، والثاني: الجواز كالوضوء والفرق أن الوضوء يرفع الحدث فيبيح الكل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ثم النفل)؛

أي: إذا منع الفرض،

(خلاف)؛

أي: وجهان الأصح<sup>(٦)</sup> جوازه؛ لأن التيمم يبيح الفرض وحده على الأصح؛ فالنفل أولى<sup>(٧)</sup>، ووجه منعه: أنه تابع؛ فلا يفرد<sup>(٨)</sup>، وإنما أثبت في المسألتين بلفظ الخلاف على قاعدتي في التعبير به/ عن القول والوجه.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٨).

(٦) هذه الأصحية وافق فيها الغزالي في (١ / ٣٧٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ١٨١)، الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٩).

(٩) نهاية لوحة [٢٣ / ١].

قال: (أو فرضين ففي واحدٍ تردد)؛

لأنه غير المقتضى؛ كما لو نوى المتوضئ فرضاً واحداً فأولى بالمنع لضعف التيمم<sup>(١)</sup>.

فرع: لا ينوي فرض التيمم على الأصح<sup>(٢)</sup>؛ لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومسح الوجه)<sup>(٤)</sup>؛

لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، منه والباء هنا ليست للتبعيض<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ مسح جميع الوجه<sup>(٦)</sup>، ولأنه بدل غسل جميعه، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز إغفال ربعه<sup>(٧)</sup>.

قال: (واليدين)؛

للآية.

قال: (مع المرفقين)<sup>(٨)</sup>:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٩)، فتح العزيز (١/ ٢٣٦).

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الرافيعي في فتح العزيز (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٥٧)، فتح العزيز (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٩)، فتح العزيز (١/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٧-٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٩٠-١٩١).

(٦) سيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

(٧) هذا أحد القولين في المذهب أنه لا يلزم الاستيعاب، ولكن ظاهر الرواية وجوب الاستيعاب. ينظر:

تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي

(١/ ٢٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٠)، فتح العزيز (١/ ٢٤١).



وقال الزهري<sup>(١)</sup> إلى الإبطين، ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> إلى الكوعين، وهو قول  
قديم<sup>(٤)</sup>، لنا قوله ﷺ «التميم ضربة للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين» رواه  
ابن عمر<sup>(٥)</sup>، ولأنه بدل الوضوء.

قال: (لا المنابت)<sup>(٦)</sup>:

وفيه وجهه<sup>(٧)</sup>؛ إلحاقاً بالوضوء والفرق عسره هنا ويسره هناك<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ١). حيث قال: «وقال الزهري: يبلغ بالتميم  
الآباط ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً والله أعلم».

(٢) هذا أحد القولين عند المالكية، ولهم قول آخر بلزومه إلى المرفقين. ينظر: التلخيص في الفقه المالكي  
(٣٠ / ١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٨٢).

(٣) ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٥)، المغني لابن قدامة (١ / ١٨٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٠)، فتح العزيز (١ / ٢٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٠٧)، (١٠٣٧).

قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢١١): «قال أبو عبد الله يعني الشافعي: وهذا رأيت أصحابنا  
يأخذون، وقد روى فيه شيء عن النبي ﷺ ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه»، ونقل الزيلعي  
تضعيف بعض رواته في نصب الراية (١ / ١٥١)، وانظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٤٠٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٩)، فتح العزيز (١ / ٢٤١).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٤١). وهو وجه نادر، حتى إن بعضهم أنكر الخلاف؛ قال الجويني في نهاية  
المطلب في دراية المذهب (١ / ١٦٩): «ولا خلاف أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت شيء من  
الشعور، سواء كانت خفيفة، أو كثيفة؛ فإن إيصال التراب إلى منابت الشعور الخفيفة أعسر من إيصال  
الماء اللطيف إلى منابت الشعور الكثيفة».

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٧٩)، فتح العزيز (١ / ٢٤١).

قال: (بضربتين)؛

أي: كل ضربة بمجموع اليدين<sup>(١)</sup>، والضربة الأولى للوجه، والثانية لليدين، وقضية هذا أنه لا يكفي ضربة بيد وضربة بيدتين، وفي كلام غيره ما يدل على أنه يكفي نظرًا إلى الوجه واليدين بأي طريق كان<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لم يستحب كثير من أصحابنا الكيفية إلى ذكرها إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>، وقالوا إنما ذكرها الشافعي رحمته الله ردًا لقول مالك<sup>(٥)</sup>: أنه لا يكفي مسح الوجه واليدين بضربتين<sup>(٦)</sup>.

قال: (يفرج أصابعه وينزع خاتمه في الثانية)<sup>(٧)</sup>:

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٠)، فتح العزيز (١ / ٢٤٢).
- (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٠)، فتح العزيز (١ / ٢٤٢).
- (٣) إبراهيم، هو: أبو إسحاق الشيرازي - كما تقدم - ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٦٨).
- (٤) حكى ذلك ابن كج عن بعضهم. ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٤٢).
- (٥) عن مالك ثلاثة أقوال: تكفي ضربة، أو لا بد من ضربتين، أو لا بد من ضربتين للوجه وضربتين لليدين؛ فلعل هذا القول هو الذي أراد الشافعي الرد عليه؛ قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٤٢): «هذه الكيفية ردا على مالك رحمته الله، حيث قال: بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح إلى المرفقين».
- ينظر لأقوال المالكية: المقدمات الممهدة (١ / ١١٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٧٦).
- وهذا القول الثالث نادر غير مشهور في المذهب، ولا يجكيه بعضهم. ينظر على سبيل المثال: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١ / ٦٢).
- (٦) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٤٢).
- (٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٠)، فتح العزيز (١ / ٢٤٢).





لا لليدين بما ذكرته<sup>(١)</sup> وذلك بوصول التراب إلى ما استتر منها واحترزنا بالثانية عن التفريق في الأولى، فإنه لو فرج فيها<sup>(٢)</sup> فقط، قال المتولي<sup>(٣)</sup>: لا يصح لأنه يمنع وصول تراب الثانية، أو فيهما<sup>(٤)</sup> وجهان، واختار القفال<sup>(٥)</sup> المنع، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والإمام<sup>(٧)</sup>، الجواز، وهو نص الشافعي رحمته الله<sup>(٨)</sup>؛ لأن أخذ تراب اليد قبل الوجه جائز. قال: (والترتيب)<sup>(٩)</sup>:

وكذا الموالاة في قول<sup>(١٠)</sup>، واستحباب التسمية<sup>(١١)</sup>، وتقديم اليمنى إلحاقاً للمتميم في الجميع بالوضوء<sup>(١٢)</sup>.

(١) العبارة قد تبدو غامضة، ولكن المراد -والله أعلم- أن هذا التفريق لا لأجل اليدين، وإنما ليصل التراب إلى ما تحت الخاتم. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٢٤٤).

(٢) أي في الضربة الأولى فقط.

(٣) ينظر: التيمم من التتمة (ص: ٢٩٧).

(٤) أي في الضربتين معاً.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧١-١٧٢).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٥٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧١-١٧٢).

(٨) لم أجده في موضع المسألة من الأم (١/ ٦٦).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨١)، فتح العزيز (١/ ٢٤٤).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨١)، فتح العزيز (١/ ٢٤٦).

(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٦٧)، فتح العزيز (١/ ٢٤٥).

(١٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٦٧)، فتح العزيز (١/ ٢٤٥).

## فصل

(وأحكامه ثلاثة: بطله)؛

أي: (بطلانه<sup>(١)</sup>):

إذا كان لإعواز الماء وفيه لغة الثالثة «بطل» ، واخترنا الأولى؛ لأنها أخصر<sup>(٢)</sup>.

قال: (برؤية الماء أو ظنه):

بأن رأى شراباً فظنه ماء.

قال: (قبل الصلاة)<sup>(٣)</sup>:

خلافاً للشعبي<sup>(٤)</sup> فإنه قاس على وجود الرقبة بعد الصوم، والفرق أن التيمم بدل مقصود لغيره وهو الصلاة/<sup>(٥)</sup> ولم يتصل بها فأشبهه حضور الأول قبل الحكم بالفرع، أما الصوم فبدل مقصود في نفسه، وألحقنا ظن الماء برؤيته؛ لأنه يوجب الطلب الواجب تقديمه على التيمم والسر فيه ضعف التيمم.

(١) أي: بطلانه برؤية الماء، وقد أخرجها المصنف، ومحلها التقديم؛ ليفهم المعنى.

(٢) المعنى أن المصنف استعمل لفظة: «بطله»، لا «بطوله»، وهما لغتان؛ لأن الأولى أخصر.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٢)، فتح العزيز (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢). على أن ابن حزم عزي للشعبي أن يلزم إعادة الصلاة إذا وُجد الماء بعدها؛ فلعله منع الخروج لحرمة الصلاة، وأوجب الإعادة. وقد أخرج عنه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣)، ح (٨١١٠).

(٥) نهاية لوحة [٢٣/ ب].



قال: (لا فيها)،

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفرض، لنا اتصال البدل بمقصود فهو كما لو حكم بالفرع فحضر الأصل، وفيه قول اختاره ابن سريج<sup>(٢)</sup> مخرج من بطل وضوء المستحاضة بالشفاء، والفرق أنها أحدثت بعد الوضوء، وقال كثير من أصحابنا: إن كانت الصلاة مما تلزم إعادتها<sup>(٣)</sup> بطلت<sup>(٤)</sup>.

ثم رتب على أنها لا تبطل بفناء الترتيب؛ فقال: (فالأولى قلبها<sup>(٥)</sup> نفلًا)؛ ليؤدى الفرض بالوضوء<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو حلها)،

وهو اختيار البغوي<sup>(٧)</sup> للخروج من خلاف من حرم الوضوء<sup>(٨)</sup> المضي فيها<sup>(٩)</sup>.

قال: (أو المضي):

تعجيلًا للبراءة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٥٢)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٢).

(٣) التي تلزم إعادتها على المذهب ما تيمم لها في الحضر أو في سفر قصير. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥)، فتح العزيز (١/ ٢٤٧).

(٥) هذا التفريع على قول الشافعي بعدم بطلان الصلاة برؤية الماء في أثناءها، لا على القول ببطلان الصلاة التي تعاد؛ فإنه تبع في التفريع الغزالي في الوجيز، فتنبه.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥)، فتح العزيز (١/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٩١).

(٨) مطموس عليها في المخطوط، والمعنى إنما يسقيم بحذفها.

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٩١)، فتح العزيز (١/ ٢٤٨).

(١٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٩١)، فتح العزيز (١/ ٢٤٨).

قال: (أو يلزم):

أي: المضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلَانُ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]<sup>(١)</sup>، أجاب جدي رحمه الله بأن هذا إبطال بالأفضل كمن صام فوجد الرقبة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وجوه)،

وهي أربعة<sup>(٣)</sup> ووجهها ما ذكرته.

قال: (فإن لزم بطل النفل)؛

لأنه جوز خروجه منه فيقدر على الوضوء فيبطل تيممه وصلاته<sup>(٤)</sup>.

قال: إشارة: قضية هذا التعليل إطلاق القول ببطلان الفعل وإن لم يتفرع على

لزوم المضي في الفرض يؤيده إطلاق الإمام ذلك راوياً له عن ابن سريج<sup>(٥)</sup>.

قال: (وقيل لا):

قياساً على الفرض، وبه قطع الجمهور<sup>(٦)</sup>، ثم رتب على عدم بطلان النفل بقاء

الترتيب.

فقال: (فلو زاده على ما نواه):

بأن تحرم بأربع فلما رأى الماء صلى خمساً.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٩١)، فتح العزيز (١ / ٢٤٨-٢٦٩).

(٢) لم أجد من نقله عن ابن يونس جد المصنف.

(٣) ملخص هذه الوجوه: ١- يقلبها نفلاً- ٢- يخرج منها- ٣- يمضي فيها جوازاً- ٤- يمضي فيها وجوباً.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٤)، فتح العزيز (١ / ٢٤٩-٢٥٠).

(٥) تقدم توثيقه عنه.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٤)، فتح العزيز (١ / ٢٤٩-٢٥٠).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٤)، فتح العزيز (١ / ٢٤٩-٢٥٠).



(فتردد)؛

الأصح<sup>(١)</sup>: الجواز كما لو طول الصلاة<sup>(٢)</sup>، والثاني: المنع؛ لأنه كمفتتح الخامسة مع وجود الماء<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه أنه لا يزيد على ركعتين<sup>(٤)</sup>.  
إشارة: إذا سلم بطل تيممه إلا أن يتلف الماء فلا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للجرجاني<sup>(٦)</sup> وابن الصباغ<sup>(٧)</sup>؛ وتعلقا بزوال الإحرام المانع من البطلان<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه الأصحية وافق فيها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٥٠) إلا أن الرافعي عبّر بالأظهر.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٩-١٨٠)، فتح العزيز (١/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٩)، فتح العزيز (١/ ٢٥٠).

(٦) لم أجده في كتبه، ولا من نقله عنه، لكن يُمكن الاستئناس بالنقل في الحاشية التالية عن ابن الرفعة؛ إذ

نسب ذلك للعراقيين؛ فإن الجرجاني كان عراقياً قاضياً ومدرساً بالبصرة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤).

(٧) ظاهر العبارة أن ابن الصباغ يرى البطلان، وهو وهم -والله أعلم- قال العمراني في البيان في مذهب

الإمام الشافعي (١/ ٣٢٨): «..والثاني: -وإليه أشار ابن الصباغ-: أنه يجوز له التنفل؛ لأن هذا الماء

لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة، ولا قدر على استعماله، فلم يبطل تيممه».

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٨٨): «حكى الروياني عن والده: أنه لا يسلم؛ لأنه

خرج من الصلاة بالأولى وعندها يبطل التيمم، أو قبلها، كما ستعرفه. ومن طريق الأولى: ألا يصلي

النفل بعدها حتى يتوضأ، وبه صرح الأصحاب.

ولا فرق عند العراقيين في ذلك بين أن يكون الماء باقياً، أو تلف بعد سلامه، أو قبله، وعلم به؛ لأن

التيمم بطل برؤية الماء، وإتمام الصلاة؛ لأجل الحاجة.

وقال المراوغة: إذا علم بتلفه قبل السلام، فله التنفل، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً.

(٨) وقع هنا بالمخطوط علامة الصفر حوله دائرة مستديرة في هذا الموضع - وهي دالة على أن المخطوط

مقابل؛ كما أشرنا في المقدمة.

فرع: لو تيمم جنب وصلى الفرض ثم أحدث ووجد ما يكفي الوضوء فقط  
توضاً وصلى النفل دون الفرض؛ لأنها حالة الحدث، فإن أراد الفرض تيمم له،  
ووضوء يبيح النفل فقط غريب، وتيمم يبيح الفرض فقط غريب الحكم.

قال: (الثاني امتناع فرضين بتيمم)<sup>(١)</sup>،

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والمروزي<sup>(٤)</sup>، لنا أنها طهارة ضرورة  
كوضوء المستحاضة<sup>(٥)</sup>، وفي فرضين أحدهما قضاء وجه<sup>(٦)</sup>، وفي فرضين من صبي

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٩).

(٣) المشهور في المذهب أنه لا بد من تيمم لكل وقت صلاة وفقاً للشافعي، بل لا يذكرون غيره في كتب  
المذهب التي لا تحكي الخلاف. ينظر: مختصر الخرقى (ص: ١٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد  
(ص: ٣٦). وفي المذهب رواية بموافقة أبي حنيفة. ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٣).  
ويبدو أن المصنف اختصر كلام الرافعي؛ فأوهم، وإلا فقد نبه الرافعي أنها رواية لا معتمد المذهب؛  
فقال في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٢٥١): «قال الرافعي: لا يؤدي  
بالتيمم الواحد، مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة، خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: يؤدي به ما  
شاء. وكذلك قال أحمد في رواية».

(٤) كذا بالمخطوط، وأستبعد صحته؛ إذ ليس من عادة المصنف ذكر أقوال أصحاب أحمد؛ إذ المروزي  
من أصحابه، فإذا أن يكون أراد محمد بن نصر المروزي، وإما أن يكون صوابه المزني، وقد وقع ذلك  
عند العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣١٤): «والمزني»، ولا يخلو أيضاً من نظر؛ فإن  
المزني لم يذكره في المختصر، ولا عزاه إليه الماوردي ولا الجويني في شرحهما لكتابه؛ فالله أعلم.  
وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود، ووافقه ابن حزم. انظر:  
المحلى بالآثار (١/ ٣٥٥).

(٥) نهاية لوجه [٢٤/ ١].

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦)، فتح العزيز (١/ ٢٥٣).



وجه<sup>(١)</sup>، وفي النوافل قول حكاه المتولي<sup>(٢)</sup>؛ لأنها لا تؤدي بالتيمم؛ لانتفاء الضرورة فيها وليس بشيء لأنها تابعة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويجوز فرض ومنذور<sup>(٤)</sup> إن ألحق بالجائز)؛

لأنه على القول كالنفل<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا يلحق بالواجب فلا<sup>(٦)</sup>، وهذا كما يخرج على القولين جواز القعود فيه.

قال: (وفرض وركعتي الطواف إن لم توجبا):

فإن في وجوبها خلافا فهذا حيثئذ جمع بين فرض ونفل.

قال: (وهما وطواف وإن أوجبنا في وجه)؛

لأنها كالتابع له<sup>(٧)</sup>، وبه قطع المتولي<sup>(٨)</sup> واختار البغوي<sup>(٩)</sup> المنع لأنه جمع بين فرضي صلاة إذ الطواف صلاة ويجري الخلاف بين الجمعة وخطبتها لأنها تابعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٤).

(٢) المراد قول بمنع صلاة النافلة للمتيمم أصلاً. ينظر: التتمة - التيمم (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) ينظر: التتمة - التيمم (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) في الأصل: «ومنذر» والتصحيح من متن التعجيز، ويقتضيه المعنى.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (١/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٥)، فتح العزيز (١/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦)، فتح العزيز (١/ ٢٥٣).

(٨) ينظر: التتمة - التيمم (ص: ٣٠٧-٣٠٨).

(٩) ينظر: التهذيب (١/ ٤٠٣).

(١٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٠٣)، فتح العزيز (١/ ٢٥٤).

قال: (وفرض وجنزة)؛

لأنها كالنفل في عدم لزومها الكل<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا تؤدى قاعدًا):

أقول: ولا راكبًا؛ لما في ذلك من الإخلال بأظهر أركانها وهو القيام؛ إذ لا ركوع فيها ولا سجود<sup>(٢)</sup>.

قال: (وقيل فيهما قولان):

أحدهما يجمع ويقعد لما مر<sup>(٣)</sup>، والثاني: لا لأنها كالفرض في لزوم البعض<sup>(٤)</sup>.

قال: (وقيل إن تعينت)،

بأن لم يحضر غيره؛

(فكفرض)؛

لأنه يَأْتُم بتركها قاله أبو حامد<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو نسي صلاة من خمس صلى بتمام)؛

لأن الفرض واحد<sup>(٦)</sup> وقال الحصري<sup>(٧)</sup>: بخمس؛ لأن فعل الجميع واجب،

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦)، فتح العزيز (١ / ٢٥٤).

(٢) محل توثيقه كتاب الجنائز.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦)، فتح العزيز (١ / ٢٥٤).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦)، فتح العزيز (١ / ٢٥٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦)، فتح العزيز (١ / ٢٥٥).

(٧) كذا بالمخطوط، وجاء في الوسيط في المذهب (١ / ٣٨٦): «الخصري»، وهو:

محمد بن أحمد المروزي الإمام الكبير أبو عبد الله الخصري نسبة إلى الخضر رجل من جدوده، =





وجوابه: أن البواقي توابع<sup>(١)</sup>.

قال: (أو صلاتين):

أي أو نسي صلاتين.

قال: (بخمسة خمسًا):

أي بخمس تيممات خمس صلوات لما فيه من أدى كل صلاة بتيمم منفرد.  
قاله صاحب التلخيص<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو بواحد الأربع الأولى):

وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب.

قال: (وبآخر الأربع الآخر)،

وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيزيد في الصلاة بقدر ما نقص من التيمم<sup>(٣)</sup>، قاله ابن الحداد<sup>(٤)</sup> ووجه<sup>(٥)</sup> أنه أدى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين<sup>(٦)</sup>.

---

= إمام مرو وشيخها وحبرها ومقدم الأصحاب بها وهو ختن أبي علي الشنوي حدث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي وغيره. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٠).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦)، فتح العزيز (١/ ٢٥٥).

(٢) هو أبو العباس ابن القاص، وتقدمت ترجمته. ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦)، فتح العزيز (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، فتح العزيز (١/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٥٥). وتقدمت ترجمته.

(٥) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها: «وجهه».

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، فتح العزيز (١/ ٢٥٥).

إشارة: ليس البداية بالربع الأول شرطاً، بل له البداية بأي صلاة أراد بشرط أن يتركها في التيمم الثاني، فلو ترك غيرها لم يبد والبرهان على ما ذكرته الامتحان.  
قال: (ولا يتيمم لفرض قبل وقته):

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، لنا عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولأنه لا ضرورة قبله كأكل الميتة قبل الجوع وبالغ الزهري<sup>(٢)</sup> في مخالفة أبي حنيفة رحمته فقال: لا تيمم قبل ضيق<sup>(٣)</sup> الوقت، ويفهم من هذا التقييد التيمم بالوقت تقييد طلب الماء به؛ لأنه إنما يطلبه ليتيمم إذا لم يجده.

قال: (وفي الرواتب تردد):

ويجري في النوافل المؤقتة كالعيد والكسوف، والأصح<sup>(٤)</sup> تأقت تيممها كالفرائض<sup>(٥)</sup>، والثاني: لا لأن أمر النوافل موسع ولهذا جازت بتيمم واحد<sup>(٦)</sup>.  
تنبيهان: الأول هذا يُفرع على جواز التيمم للنفل فقط<sup>(٧)</sup>، والثاني: احترزنا بالرواتب عن نافلة لا سبب لها؛ فإنه يجوز التيمم لها كل وقت إلا المكررة فإنه يُبني على صحتها منه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (١/ ٢٠٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٩٠).

(٣) نهاية لوحة [٢٤/ ب].

(٤) هذه الأصحية لم يتبع فيها الغزالي ولا الرافعي؛ إذ لم يُصححوا فيها.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٨)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٨)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠).

(٧) هذا التنبيه سبقه إليه الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٦٠).

(٨) هذا التنبيه سبقه إليه الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٦٠).



قال: (ووقت صلاة الخسوف به والاستسقاء بالاجتماع، والميت بغسله)؛  
لأنها لا تصح قبله وقبل وقت صلاة الميت بموته لأنه، وقت وجوبها<sup>(١)</sup>.  
قال: (والفائتة بذكرها)؛  
لقوله ﷺ «ذلك وقتها»<sup>(٢)</sup>.

قال: (تيمم لفائتة أو نافلة ضحوة فأدى به الظهر فتردد)؛  
الأصح<sup>(٣)</sup> في تيممه للفائتة الجواز؛ لأنه لا فرق بين فرضٍ وفرضٍ، ومع قول  
الأئمة: لا يتيمم لفرض قبل وقته ما إذا وجه التيمم إليه<sup>(٤)</sup>. الثاني: المنع؛ لأنه تيمم  
للظهر قبل وقته<sup>(٥)</sup>، ويمكن جوابه فإنه احتاج إليه للنافلة، والمنع فيما إذا تيمم لنافلة  
أظهر<sup>(٦)</sup> وجوبه<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لم يستعقب إقامة فرضٍ إلا أن يكون عليه فائتة<sup>(٨)</sup>.  
إشارة: هذا إذا قلنا لا يجمع بين فائتة ومؤداة، وإلا فيجوز قطعاً، وإذا قلنا:  
لا يشترط تعيين الفرض وإلا فلا يجوز قطعاً، أو للظهر فأدى الفائتة فإن وقتها  
بالذكر<sup>(٩)</sup> فتردد، وتوجيهه ما سبق، وقيل: يجوز قطعاً؛ لأنه تيمم هنا والفائتة واجبة

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٨)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠).

(٢) يأتي تخريجه مفصلاً في كتاب الصلاة.

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٨)، فتح العزيز (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٨)، فتح العزيز (١/ ٢٥٩).

(٦) واستظهره أيضاً الغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٩).

(٧) كذا بالمخطوط، ولعلها: «وجوابه».

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٨٩)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠).

(٩) المعنى أنه حدّد وقت الفائتة، ولم ينو فائتة مطلقة.

هناك، والظاهر غير واجبة المسألة مفرعة على ما ذكرته من الأمرين في المسألة قبلهما الحكم<sup>(١)</sup>.

قال: (الثالث فيما يقضى)؛

أقول لما كانت الصلاة بالتميم مختلة ضمَّ إليها كل صلاة مختلة.  
فقال: (فما كان بعذر يدوم كالمستحاضة وسلس بول ومرض وفقد ماء بسفر لم يقض)؛

لأنه يشق، وقد قال النبي ﷺ لمسافر تيمم وصلي «أجزأتك صلاتك»<sup>(٢)</sup>، والأصح<sup>(٣)</sup> شرط إباحة السفر دون طوله والعطشان وخائف السبع كالمسافر<sup>(٤)</sup>.

قال: (- وإن لم يدم-<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن بدل كصلب):

أي: ربط فإن قلت: إيماءه بدل، قلت: بل بعض الأصل؛ لأن تحريك الرأس للركوع والسجود في الأصل مشتمل على تحريك العين والحاجب في الإيماء.

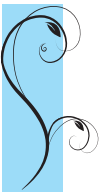
(١) تقدم توثيق المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨ - ١٧٩) (٦٣٢)، وصححه على شرطهما، والبيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى (١/ ٢٣١)، (١١٣٦)، ورجح أبو داود إرساله، قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/ ٣٠٦): «ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيان من ذلك...». ووافقه عليه ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤١١).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٦١)، وعبر بالأظهر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٦١).

(٥) هذا الجملة ليست شرطاً، وإنما هي تمة لما قبلها؛ فهي صورة داخلية في العموم، - وإن ظنَّ عدم دخولها-.



قال: (وفقد ماء/ <sup>(١)</sup> وتراب):

بأن يحبس في صخرة منقورة.

قال: (ونجاسة بجرح قضى)؛

لأمرين: لأن عدم الدوام يُسهّل القضاء، ولأن عدم البدل يعظم <sup>(٢)</sup>.

قال: وفيمن لم يجد ماء ولا ترابًا قولان: أحدهما: أنه لا يلزم الصلاة <sup>(٣)</sup>، وبه

قال أبو حنيفة <sup>(٤)</sup>، وقول أنها تحرم عليه <sup>(٥)</sup>، وفي المصلوب قول كالمرضى <sup>(٦)</sup> وفي المجروح وجه كالمستحاضة <sup>(٧)</sup> وبه قال أبو حنيفة <sup>(٨)</sup> والمزني <sup>(٩)</sup>.

قال: (إلا صلاة الخوف):

ترغيبًا في الجهاد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآءَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]،

وجه استثنائها اختلالها بكثرة الأفعال والتلطخ بالدماء بعذر غير دائم لا إلى بدل <sup>(١٠)</sup>،

(١) نهاية لوحة [١/٢٥].

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٠)، فتح العزيز (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٢)، فتح العزيز (١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٢)، فتح العزيز (١/ ٢٦٣).

(٦) عزاه الرافعي إلى الصيدلاني إلا أنه قيده بأن يكون مصلوبًا في اتجاه القبلة. انظر: فتح العزيز (١/ ٢٦٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٦٤).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٢).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٠)، فتح العزيز (١/ ٢٦٢).

وتعليل الإمام<sup>(١)</sup> بكثرة وقوع القتال بين المقاتلين لا ينافي حكم الغزالي<sup>(٢)</sup> بعدم دوامه  
كما اعتقده الإمام الرافعي<sup>(٣)</sup> قد يكون كثير الوقوع وإذا وقع لا يدوم.

قال: (أو كان):

أي أو كان للخلل؛

(كتميم مقيم)؛

أي: لفقد الماء.

قال: (أو مجبر أو مسافر لبرد)؛

أي إذا عجز عن تسخين الماء وما يدفعه بعد الوضوء.

قال: (فقولان):

أحدهما: يقضي؛ لأن العذر نادر وغير دائم<sup>(٤)</sup>، وقطع به ابن الصباغ<sup>(٥)</sup> في الجبر<sup>(٦)</sup>  
على محل التيمم بنقص البدل والمبدل<sup>(٧)</sup>، والأصح<sup>(٨)</sup>: لا لجبر البدل للخلل<sup>(٩)</sup>، وقد  
أنكر زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء<sup>(١٠)</sup>، وخصصنا البرد بالمسافر؛ لأن المقيم

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الوجيز (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩١)، فتح العزيز (١/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٦٥).

(٦) الجبر، هنا: مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: جابر = جبرة.

(٧) المبدل لوضوء، والبدل التيمم، وكلاهما ناقصٌ لكون الجبرة على موضع يمسح في التيمم.

(٨) هذه الأصحية تبع فيها

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٢)، فتح العزيز (١/ ٢٦٢).

(١٠) لم أجده.



يقضي قولاً واحداً؛ لندرة ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

قال: (والعاري يومئ):

أي قاعداً.

(بركوعه وسجوده)؛

كيلاً تنكشف سؤته<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو يتم)؛

أي: قاعداً لأن الستر شرط فالمحافظة على الركن أولى<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو يتخير):

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> لتقابل الأمرين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/٣٩٢)، فتح العزيز (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٠٥)، فتح العزيز (١/٢٦٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٠٥)، فتح العزيز (١/٢٦٧).

(٤) المنصوص في كتب الحنفية أن يصلوا قاعدين إيماء كالشافعية؛ ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤١).

(٥) ينظر: المنصوص في كتب الحنابلة أن العراة يصلوا قاعدين إيماء كالشافعية، وعنه رواية أن العاري يصلي قائماً، والأول أشهر. ينظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٢٩).

وأما التخيير؛ فقول ابن جريج، وقد أشار ابن قدامة إلى أنه يحتمل أن يكون عن أحمد. ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢٥). حيث قال: «وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قياماً وقعوداً. وقد روي عن أبي عبد الله رحمته، ما يدل على أنهم يصلون قياماً وقعوداً». إلا أنه لم يذكره في الكافي رواية، وهو آخر كتبه، والعمل عليه.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٠٦)، فتح العزيز (١/٢٦٧).

قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته وتجري في المحبوس بحبس نجس لأنه إن سجد فعلى نجاسة أو أومئ أخل بركن، وفيمن معه ثوب نجس؛ لأنه إن لم يتنزر به صلى عرياناً أو انتنر فمع نجاسة<sup>(١)</sup>.

قال: (ثم الأصح<sup>(٢)</sup> أنه إن أوماً قضى)؛

لندرة العذر وعدم البدل<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو أتم فلا)؛

لأن الفائت الستر ووجوبه ليس من خصائص الصلاة<sup>(٤)</sup>، وإن كان وجوبه فيها أكد، ولهذا أفرد بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والوجه الثاني: أنه لا يقضي مطلقاً؛ لأنه أتم حكمها<sup>(٥)</sup> مرّ أو أوماً فلن إلا بما بدل وإن قلت: وما بدل الستر؟ قلت: قد قدمنا أنه ليس من خصائص الصلاة، والوجه الثالث: أنه يقضي مطلقاً لأنه<sup>(٦)</sup> / إن أدى فلما مر أو أتم فلندرة العذر وعدم دوامه<sup>(٧)</sup>.

خاتمة: إذا قضى ما صلاةً بالفرض للأول أو الثاني أو أحدهما أو هما أقوال والله تعالى أعلم<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٦)، فتح العزيز (١/ ٢٦٨).

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (١/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (١/ ٢٦٨).

(٦) نهاية لوحة [٢٥/ ب].

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (١/ ٢٦٨).

(٨) لم أتبين المراد!!





## باب مسح الخف<sup>(١)</sup>

وقد أنكرته الإمامية<sup>(٢)</sup>، قيل: ومالك<sup>(٣)</sup>، لنا: رواية أبي بكر<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما<sup>(٥)</sup>، فإن قلت: قولهم أحوط؛ للإجماع على صحة الصلاة مع غسل الرجلين،

(١) وقع هنا بالمخطوط علامة الصفر حوله دائرة مستديرة في هذا الموضع - وهي دالة على أن المخطوط مقابل؛ كما أشرنا في المقدمة.

(٢) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي، فلم يجعل فيه باباً للمسح.

(٣) ينظر: هذه الرواية لا تذكرها معظم المصنفات المالكية، وقد ذكرها دون إسناد ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٢٥)، وقد استنكرها ابن عبد البر؛ فقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٤١): «وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكرا يدفعها موطؤه وأصول مذهبه». بل عادة المالكية ردُّ هذا القول دون نسبته إلى مالك.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ١٢٩).

فائدة: ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٢٥): أن لمالك رواية أخرى، وهي تجويزه في السفر دون الحضر.

(٤) كذا بالمخطوط، وصوابه: «أبو بكر» كما في مصادر التخريج، وسيذكره المصنف بعد قليل على الجادة: «أبي بكر».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٩٦)، (١٩٢)، والدارقطني في سننه (١ / ٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٤ / ١٥٣-١٥٤)، (١٣٢٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣ / ٢٤٤)، (٩٩٥)، وفي السنن الكبرى (١ / ٢٨١)، (١٣٨٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٢٨): قال الترمذي: «قال البخاري: حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٥).

(٦) قصر المصنف رحمه الله؛ فالأحاديث في مسح الخفين متواترة، فلا يحسن أن يكتفي في الاحتجاج بحديث مختلف فيه دون التنبيه على ما صح من غيره، وما تواتر منه.

=

قلتُ: لا يصير إلى الاحتياط مع الدليل القوي إلا جاهلٌ غبي، وهو الجواب إذا قال اليهودي: أجمعنا على أن موسى نبي<sup>(١)</sup>.

قال: (وله شرطان: لبسه على طهارة تامة قوية<sup>(٢)</sup>؛ فلو صب الماء فيه)؛  
أي: على رجله.

قال: (أو غسل رجلًا وأدخلها):

وعنها احتَرَزْنَا بقولنا: تامة؛ إذ قد يقال: للوضوء مع غسل الرجل طهارة فهذا لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما أنه يقال للسبعة: عشرةً لقربها منها.

قال: (لم يصح)<sup>(٣)</sup>:

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.....

= قال النووي في المجموع شرح المذهب (١ / ٤٧٧): «قال أبو بكر ابن المنذر رويانا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف».

(١) المعنى أن نفس الجواب يصلح ردًا على دعوى اليهودي: أجمعنا على أن موسى نبي، واختلفنا في محمد؛ فلنقف على موضع الإجماع؛ فيقال له: أدلة نبوة محمد قطعية، فلا يحتاط فيها إلا غبي.

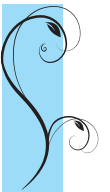
هذا إيضاح ما أجمله، ولكن يبقى ما هو أهم، وهو أنه لا احتياط أصلاً في الإيمان بنبوة محمد ﷺ؛ فإن المسلمين يرون منكر نبوته كافرًا مخلصًا في النار؛ فكيف يحتاط بهذا؟! فالحفاظ إما غانم وإما سالم، وهنا الحفاظ إما غانم وإما مخلص في النار—وهو ما نقطع به نحن المسلمون—نعوذ بالله من هذا الاحتياط!.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٦)، فتح العزيز (١ / ٢٧٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٦)، فتح العزيز (١ / ٢٧٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٨٥)، الاختيار لتعليق المختار (١ / ٢٣).

=



والمزني<sup>(١)</sup> لنا: حديث أبي بكرة<sup>(٢)</sup> إذ الفاء<sup>(٣)</sup> للترتيب.

تنبيهات: العبرة بوصول القدم إلى مقرّه.

الثاني: يلزمه فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها ثم غسل رجلاً وأدخلها أن ينزعها الأول ثم يدخلها وقال ابن سريج<sup>(٤)</sup>: يلزمه نزع الثانية أيضاً لأن حكم كل رجل مرتبط بالآخر.

قال: (وفي التيمم):

تردد، الأصح<sup>(٥)</sup>: المنع؛ لأن اللابس عليه لابس على حدث<sup>(٦)</sup>، والثاني: يصلي بالمسح عليه فريضة ونوافل؛ لأنه كالوضوء في ذلك<sup>(٧)</sup>.

قال: (ووضوء المجروح والمستحاضة):

وعنه احترزنا بقولنا قوية.

=تنبيه: يبدو أن هذه المسألة مبناها على عدم اشتراط الترتيب عند الحنفية -وتقدم توثيقها-؛ قال ابن مودود الموصلي

في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣): «ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده، حتى لو غسل رجله ثم لبس خفيه، ثم أكمل الطهارة جاز المسح. وكمال الطهارة شرط عند الحدث».

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) يعني قوله: «توضأ فلبس...».

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٧٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٥٢).

(٥) هذه الأصحية وافق فيها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٧)، فتح العزيز (١/ ٢٧٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٧)، فتح العزيز (١/ ٢٧٢).

(تردد<sup>(١)</sup>)،

اختار البغوي<sup>(٢)</sup> المنع؛ لأن المسح ضعيف فلا يجمع بينه وبين ضعف الطهارة،  
وجزم إبراهيم<sup>(٣)</sup> وابن الصباغ<sup>(٤)</sup> بالجواز قياساً على جواز الصلاة بها.

قال: (ثم لا يصلي بالمسح إلا ما كان له بالوضوء)؛

أي: لو نفي فلا يزيد عليه وإن بقيت المدة لأن وضوءه الذي لبس عليه بالنسبة  
إلى ما لا يفيد كلاً وضوء فاللبس بالنسبة إليه كاللبس على حدث والذي يفيد  
الوضوء القوي ما شاء من الفرائض والنوافل والوضوء الضعيف فريضة ونوافل فإن  
صلى بالضعيف، أو التيمم فريضة قبل اللبس، أو بعده، ثم أحدث ومسح صلى  
بالمسح نوافل فقط/ <sup>(٥)</sup>؛ لأنها الذي كان له بطهارته قبل المسح.

الشرط<sup>(٦)</sup> قال: (الثاني كونه سائراً للكعب)؛

ليتحقق به العجز عن غسل القدم<sup>(٧)</sup>.

قال: (قويا على تردد المنزل)؛

(١) ينظر القولين في: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٧)، فتح العزيز (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٥٤).

(٥) نهاية لوحة [١/ ٢٦].

(٦) متعلقة بقوله الثاني، وإنما أتى بها هكذا؛ لأن شرحه مزجي.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (١/ ٢٧٤). ومعنى: تردد المنزل: ما يتردد عليه

المسافر من منازل، وليس المنزل المعتاد. انظر مصدري التوثيق.

ولعل صواب العبارة: «المنازل» وتحرفت في المخطوط؛ فإنها عبارة الوجيز.



أي: للشيل والحط لأنه المعهود من الخف مما خالف المعهود لم يصلح للرخصة<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي حله):

تردد، الأصح<sup>(٢)</sup>:

أنه لا يشترط كموضع الصلاة<sup>(٣)</sup>، والثاني: بلى لأن لبس الخف أبيح لحاجة لابسه إلى استدامته والحرام مأمور بنزعه<sup>(٤)</sup> وصورته أن يكون الخف مغصوباً أو مسروقاً أو من أحد القدمين يمكن المشي عليه.

قال: (ومنع):

أي: منعها ما يمكن المشي عليه.

(الماء، تردد):

اختار الإمام<sup>(٥)</sup> المنع؛ لأنه لا يعد حائلاً وقطع الماوردي<sup>(٦)</sup> بالجواز إن تيقنت ظهارته في موضع وبطانته في موضع. فروع: لو حكى البشرة كالزجاج أو لم يمنع رؤية القدم من أعلاه جاز<sup>(٧)</sup> بخلاف

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٨)، فتح العزيز (١ / ٢٧٣).

(٢) هذه الأصحية تبع بها الغزالي في الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١) حيث قال: «أحسن الوجهين»، بينما لم يرجح في الوجيز.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٩٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٦٤).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٩).

السترة في الأمرين لأن المعتبر هنا غسل الرجل، وهناك إخفاء البشرة بالسترة ولو منع المشي عليه؛ لثقله كالحديد أو لسعته أو ضيقه جاز عند المتولي<sup>(١)</sup> والإمام<sup>(٢)</sup>؛ لأن المانع في اللباس، ولم يجز عند البغوي<sup>(٣)</sup> وابن الصباغ<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحاجة لا تدعوا إلى لبس مثله.

قال: (لا كمخرق)؛

لأنه لا يستر الأصل<sup>(٥)</sup>، وفيه قول أنه يجوز بما استمسك؛ لأن تخرقه مع فقد الحارز<sup>(٦)</sup> في السفر غالب<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>: يجوز ما لم يبلغ الخرق ثلاث أصابع.

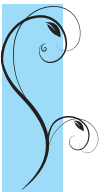
قال: (وجورب)؛

ومنه جورب الصوفية، وهو الذي يلبس مع الكعب<sup>(٩)</sup> لأنه لا يمكن المشي عليه.

قال: (وفي جرموق)؛

خلاف أي؛ قولان:

- 
- (١) ينظر: التتمة - المسح على الخفين (ص: ١٣٣).  
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٢٩٥-٢٩٦).  
(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٣٢).  
(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (١ / ٥٠١).  
(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٨)، فتح العزيز (١ / ٢٧٣).  
(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٨)، فتح العزيز (١ / ٢٧٣).  
(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٣٩٨)، فتح العزيز (١ / ٢٧٣).  
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٤).  
(٩) ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٧٤).  
حيث قال: «الجوارب المُنخَذة من الجلد التي تلبس مع الكعب».



الجديد<sup>(١)</sup> لأنه موات الممسوح كالعمامة فليمسح الخف ولو بإدخال يده بينهما في الأصح<sup>(٢)</sup>، كالرأس، والقديم الجواز<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحاجة تدعو إليه لدفع الوحل والبرد<sup>(٤)</sup>، وقد روى أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين<sup>(٥)</sup> والموق الجرموق فارسي معرب<sup>(٦)</sup> قال البغوي<sup>(٧)</sup> فيجوز على جرموق ثاني وثالث.

تنبيه: الخلاف إذا كانا قويين فإن كان الضعيف الخف جاز قطعاً؛ لأنه كاللفاف والجهوق أو هما لم يجز قطعاً<sup>(٨)</sup>.

إشارة: الجرموق بدل الخف والقدم<sup>(٩)</sup> أو الظهارة لا الخف؛ فيه أوجه؛ يظهر فيما إذا أدخل يده ومسح الخف فإنه يجوز على الأول فقط وفيما إذا لبس الخف متطهراً أو الجرموق محدثاً فإنه يجوز على الثالث فقط<sup>(١٠)</sup>.

(١) هذا الأصح تبع فيها الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٦).

(٢) هذا الأصح تبع فيها الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١-٤٠٢)، فتح العزيز (١ / ٢٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (في مصنفه (١ / ١٧٨)، ح (١٨٨٠)، وأحمد (٢٣٩١٧)، والطبراني في الأوسط

(١ / ٢٤٠) ح (٧٨٦)، وفي الكبير (١ / ٣٤٠) ح (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٨٩)

ح (١٤٢٠)، وصحه محققو المسند.

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٩٧). حيث قال: «والجرموق ما يلبس فوق الخف

والجمع الجراميق مثل: عصفور وعصافير».

(٧) ينظر: التهذيب (١ / ٤٣٣-٤٣٤).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠١)، فتح العزيز (١ / ٢٧٦).

(٩) المعنى أنه بدل عن الخف الذي هو بدل عن القدم. ينظر: فتح العزيز (١ / ٢٧٧).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٢)، فتح العزيز (١ / ٢٧٧).

قال: (وفيما يُشرح قدمه خلاف)؛

أي: وجهان؛ الأصح<sup>(١)</sup>: الجواز<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحاجة تدعو إليه في العادة<sup>(٣)</sup>، والثاني المنع لأنه ستر لف<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأقله مسح جزء):

وقال أحمد<sup>(٥)</sup> رحمه الله: الأكثر، وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: قدر ثلاث أصابع، لنا: أنه ورد مطلقا فيكفي ما ينطلق عليه الاسم<sup>(٧)</sup>.

قال: (يوازي الأصل)؛

أي: يحاذي القدم لأنه بدل عنه.

قال: (من غير الأسفل)؛

لأنه لم يرو والرخصة لا تجاوز موردھا، وفيه قول قال به قوم وقطع به قوم أنه يجزئ لأنه مواز لمحل الفرض الأعلى<sup>(٨)</sup>.

فرع: العقب كالأسفل وأيهما أولى؟ تردد وقضية نظم الوجيز<sup>(٩)</sup>، والتعجيز أجزاءه.

(١) هذه الأصحية تبع فيها: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (١/ ٢٧٤).

(٣) نهاية لوحة [١/ ٢٦].

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٦).

(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٩٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (١/ ٢٧٤).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٠٤)، فتح العزيز (١/ ٢٨١).

(٩) المسألة في الوجيز (١/ ١٣٩)، وقد صرح الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٨١) بأن ظاهر الوجيز الإجزاء.





قال: (وأكمّله مسح الأعلى والأسفل):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> في الأسفل لنا أنه رواه المغيرة<sup>(٣)</sup> وأنه أكثر عملاً<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويكره الغسل والتكرار)؛

لا خلافها الخف وفي أجزاء الغسل أو الوضع تردد كما في الرأس<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولا يسن الاستيعاب)<sup>(٦)</sup>؛

لأنه ﷺ مسح خطوطاً<sup>(٧)</sup>، وفي التكرار والاستيعاب وجه أنهما يستحبان كمسح

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (١ / ١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٦٨).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد ((١٨١٩٧))، وأبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) والدارقطني (١ / ١٩٥) (٦) والطبراني في الكبير (٢٠ / ٩٣٩) وابن الجارود (٨٤) والبيهقي (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)، ح (١٤٢٩).

قال الترمذي: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم [قال أبو عيسى] وسألت أبا زرعة ومحمد [بن اسماعيل] عن هذا الحديث؟ فقالا ليس بصحيح لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور عن رجاء [بن حيوة] قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة قال ابن الملقن: ضعفه أحمد، والترمذي، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم»، وانظر الخلاصة (١ / ٧٤).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٣-٤٠٤)، فتح العزيز (١ / ٢٨٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٤)، فتح العزيز (١ / ٢٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٤)، فتح العزيز (١ / ٢٨٢).

(٧) لم أجده، قال الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٤١٨-٤١٩): قال الحافظ: قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الإمام، فإنه قال في «النهاية»: إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعي وليس =

قال: (وحكمه صلاة المسافر):

وفهم من إباحة الصلاة إباحة كل ما يقتصر إلى الوضوء.

قال: (ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة)؛

لحديث أبي بكر، وفيه قول قال به مالك<sup>(٢)</sup> رحمته الله أنه يمسح أبدا لقوله عليه السلام لأبي

=بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث انتهى. وفيما قال نظر، ففي الطبراني الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله عليه السلام برجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خفيه، وفي لفظ له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعزاه ابن الجوزي في التحقق إلى رواية ابن ماجه، عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن جرير بن يزيد، عن منذر، عن المنكدر. عن جابر نحوه، ولم أره في سنن ابن ماجه، قلت: هو في بعض النسخ دون بعض، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف، وإسناده ضعيف جداً، وأما قول إمام الحرمين المذكور، فكأنه تبع القاضي الحسين، فإنه قال: روى حديث علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، قال فحكى عنه أنه قال: ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع، وتبع الغزالي في «الوسيط» إمامه، وقال النووي في «شرح المذهب»: هذا الحديث ضعيف، روى عن علي مرفوعاً، وعن الحسن -يعني البصري- قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً، وقال في «التنقيح»: قول إمام الحرمين: إنه صحيح، غلط فاحش، لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبه أثر الحسن المذكور. وروي أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله عليه السلام بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني انظر إلى أصابعه عليه السلام على الخفين، ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع<sup>أهـ</sup>.

(١) ينظر: فتح العزيز (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٣٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٣).



ابن عمار «امسح ما شئت»<sup>(١)</sup> وحديث أبي بكرة<sup>(٢)</sup> أولى لتأييده بأن الأصل وجوب الغسل.

قال: (من الحدث بعد اللبس):

وقال أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله من المسح والحسن<sup>(٤)</sup> من اللبس، لنا أن وقت العبادة من وقت جواز فعلها كالصلاة؛ فأكثر ما يصلي به المقيم من الفرائض المؤداة ست والمسافر ست عشرة فإن جمعا زاد كل صلاة<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو مسح حضراً لا لبس ولا أحدث)؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (١٥٣) وابن حبان (١٣١٩ - ١٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٧٩)، ح (١٣٧٤).

قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ١٣١): «اتفقوا على ضعفه واضطرابه». وقد ضعفه جماعة كثيرة، ونقل ذلك عنهم غير واحد منهم ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٤٢-٤٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٤٢١).

(٢) هو حديث تأقيت المسح.

(٣) المشهور في مذهب أحمد هو موافقة مذهب الشافعي في ذلك؛ ينظر الهداية لأبي الخطاب (ص: ٥) حيث قال: «ابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين، والأخرى: من حين المسح بعد الحدث في أصح الروايتين، والأخرى: من حين المسح بعد الحدث». وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٧٥).

وقد تنبه لهذا الرافعي؛ فقال في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٨٤): «والذي رأيته لأصحابه أنه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح إلى داود».

(٤) لعلها: «الحسن» من اللبس.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٨٤).

أي لا أقول لبس حضرا ولا أحدث حضرا فإن ذلك لا يرده إلى مدة المقيم على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.  
قال: (ثم سفرا):

فمدة مقيم<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله لنا أنه وجد بعض العبادة وهي المسح في الحضر فغلت<sup>(٣)</sup> حكمه كما لو تحرم بالصلاة حضرا ثم سافر بسير السفينة (أو بالعكس)،

فإنه لا يقصر<sup>(٤)</sup> وإنما لم نرد باللبس حضرا إلى (مدة مقيم) لأنه عبادة مع السفر وإنما لم يرد بالحدث حضرا إلى مدة مقيم خلافاً للمزني<sup>(٥)</sup> لأن عبادة المسح وجدت في السفر احتج<sup>(٦)</sup> بوجود ابتداء المدة في الحضر، والجواب أن مقصود مدة العبادة.

قال (أو عكس فمدة مقيم/)<sup>(٧)</sup>؛

كنظيره من القصر<sup>(٨)</sup> ووافقنا أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> في هذا<sup>(١٠)</sup>، وقال المزني<sup>(١١)</sup> يمسح من

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٥)، فتح العزيز (١ / ٢٨٥).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٥).

(٣) كذا بالأصل، وصوابه: «فغلبت».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٥)، فتح العزيز (١ / ٢٨٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٨٥).

(٦) أي: المزني.

(٧) نهاية لوحة [١ / ٢٧].

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٥)، فتح العزيز (١ / ٢٨٥).

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٥٩)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٥)، فتح العزيز (١ / ٢٨٥).



مدة المقيم بنسبة ما بقي من مدة المسافر، وهو منصوب فيمن مسح حضراً ثم سافر.  
فرعان: لو مسح خفّاً ثم سافر، قال البغوي<sup>(١)</sup>: يتم مدة مسافر، والمتولي<sup>(٢)</sup>: مدة  
مقيم، ولو مسح سفراً أكثر من مدة مقيم أجزأه الزيادة؛ لوقوعها في السفر.

قال: (ولو شك فيه)؛

أي: في أنه مسح حضراً.

قال: (أو في بقاء المدة):

فإن شك هل أنه أحدث وقت الظهر أو العصر.

قال: (غسل)؛

أي: الرجل؛ لأنه الأصل فلا يترك إلا بيقين شرط الترك كالأصل رخص في  
تركه بشرط وشك في وجود الشرط<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو مسح بعد ذلك ثم بان أنه قد مسح سفراً وأن المدة باقية أعاد صلواته  
لأنه أداها على الشك<sup>(٤)</sup>.

قال: (ومتى نزع):

وقد تناولنا بهذا الإطلاق نزع الخفين ونزع أحدهما.

قال: (غسل)؛

أي: الرجل لظهور زوال البدل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٢٨).

(٢) ينظر: التتمة-مسح الخفين (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٦)، فتح العزيز (١ / ٢٨٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٦٠)، فتح العزيز (١ / ٢٨٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٠٦)، فتح العزيز (١ / ٢٨٧).

إشارة: انقضاء المدة كنزع الخف وكذا وجوب الغسل وكذا تنجس الرجل.

قال: (ولم يتوضأ)؛

أي: إذا كان على طهارة<sup>(١)</sup> (إن قيل: المسح لا يرفع الحدث) وهو الجديد<sup>(٢)</sup> لأنه بدل كالتيتم أما إذا قلنا: يرفع؛ لأنه مسح بالماء كمسح الرأس فيتوضأ لأن الحدث عاد في الرجل لوجوب غسلها<sup>(٣)</sup> وإذا فاعود في الكل؛ لأنه ينجوا في عوده بخلاف زواله، وقيل: الخلاف مبني على القولين في تفريق الوضوء ويتنقض بإطراد فيمن مسح فنزع في الحال وقيل: بإطلاقه.

قال: (ولا يمسح فرداً)؛

لأمرين لأنه غير معتاد ولأنه ولأنه جمع بين البدل والمبدل.

قال: (إلا مقطوع الأخرى من كعبه)؛

لانتفاء الأمرين أما المقطوع من دون الكعب فيمسح ما لبسه على الباقي من محل الفرض.

خاتمة: لا يمسح في إزالة النجاسة كما لا يتيتم ولا في الغسل لأمرين للخبر ولأنه لا يتكرر ومن ثم وجب فيه غسل محل النجوة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٠٦)، فتح العزيز (١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٠٦)، فتح العزيز (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٠٦)، فتح العزيز (١/ ٢٨٧).

(٤) وقع هنا بالمخطوط علامة الصفر حوله دائرة مستديرة في هذا الموضع - وهي دالة على أن المخطوط مقابل؛ كما أشرنا في المقدمة.



## كتاب الحيض<sup>(١)</sup>

الحيض والمحيض مصدر حاضت المرأة ويطلق على الدم تسمية بالمصدر واشتقاقه من حاض الوادي إذا سال<sup>(٢)</sup>، وقال ثعلب<sup>(٣)</sup>: من الحوض لاجتماعه فأبدلت واوه ياء كقولهم في حثوه حثية<sup>(٤)</sup>.  
قال: (وإمكانه أول السنة التاسعة)<sup>(٥)</sup>،  
إذ قال الشافعي رحمه الله: أسرع النساء حيضًا؛ نساء تهامة يحضن لتسع سنين.  
قال: (أو نصفها)<sup>(٦)</sup> أو أول العاشرة<sup>(٧)</sup>؛  
كبلوغ الغلام<sup>(٨)</sup> / <sup>(٩)</sup> فإن فيه هذين الوجهين أجاب الأول<sup>(١٠)</sup> بأن الجارية أسرع بلوغًا<sup>(١١)</sup>.

(١) يوجد دائرة منقوطة عند هذا الموضع تُشير إلى مقابلة المخطوط.

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٩).

(٣) لم أجده عن ثعلب، وممن وجدته نسبه إليه: ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١ / ١٤٩).

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٧ / ٣٩٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٩) نهاية لوحة [٢٧ / ب].

(١٠) وهو القائل بأن زمن الإمكان في الجارية متقدم على الغلام؛ فيمكن في أول التاسعة.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

قال: (وجوه)؛

وجهها ما ذكرته، والأصح<sup>(١)</sup> أنه أول العاشرة، وبه قطع الجمهور، فالأصح<sup>(٢)</sup> أن استكمال التاسعة تقريب، وأن حد القرب يومان<sup>(٣)</sup>، وخص الجمهور الخلاف بالبلاد الحارة كتهامة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأقله يوم وليلة)<sup>(٥)</sup>؛

لأنه روي عن علي كرم الله وجهه<sup>(٦)</sup>، وقيل: يوم؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي أخبر الشافعي رحمته الله: أنه كان عنده امرأة تحيض غدوة وتطهر عشاء<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام<sup>(٨)</sup>، وقال مالك: لا حد أقله<sup>(٩)</sup>.

(١) هذه الأصحية تبع فيها: نهاية المطلب (١ / ٣١٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٩١) حيث صرح باستظهاره.

(٣) ينظر: في هذا الحد أقوال، قيل يوم، وقيل يومين، وهو اختيار الروياني، وقيل غير ذلك. ينظر: بحر المذهب للروياني (١ / ٣٠٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥)، فتح العزيز (١ / ٢٩١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٦) لم أره عنه صريحاً، وإنما يتقله الشافعيون بلا إسناد. ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٣٤)، التعليقة للقااضي حسين (١ / ٦٠٢).

وأعلى من وجدته منسوباً إليه هو عطاء؛ قال الترمذي في سننه (١ / ٢٢١): «وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد».

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٤٣٣) بلفظ: «وتطهر عشية».

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٢).

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٨٥)، المقدمات الممهدة (١ / ١٢٦).





قال: (وأكثره خمسة عشر<sup>(١)</sup>):

وقال أبو حنيفة: عشرة<sup>(٢)</sup>، وقال مالك: سبعة عشر<sup>(٣)</sup>، لنا: قول علي كرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأقل الطهر خمسة عشر<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>:

وقال مالك: عشرة<sup>(٧)</sup>، وأحمد: لا حد له<sup>(٨)</sup>؛ لنا قوله ﷺ «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٤١١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢).

(٣) هذه رواية عن مالك لا أنها المذهب المعتمد. ينظر: التبصرة للخمّي (١/ ٢٠٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٦)، شرح التلقين (١/ ٣٤١).

(٤) هو نفس الأثر المتقدم تخريجه قبل قليل.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٤١١).

(٦) المعنى: أقل الطهر بين الحيضتين.

(٧) هذه رواية أصبغ عن ابن القاسم. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦)، المقدمات الممهّدات (١/ ١٢٦).

(٨) المذهب المعتمد عند الحنابلة في أقل مدّة الطهر بين الحيضتين، هو: ثلاثة عشر يوماً، وفي رواية أخرى بأنّه خمسة عشر يوماً، وأما ما حكاه المصنف من أنه لا حد لأقل الطهر؛ فرواية غير مشهورة.

ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (١/ ٤١١).

(٩) لم أجده، وقد استنكره أئمة الحديث؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥-٥٦): «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل.

قال الحفاظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه عنه صاحب (الإمام) -: ذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف (دهرها) لا تصلي» ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ. =

قال: (وأكثره لا يحد<sup>(١)</sup>، وأغلب الحيض ست أو سبع<sup>(٢)</sup> وأغلب الطهر بقية

= وقال البيهقي في «المعرفة»: الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية: «شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي» فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، (ولم) أجد له إسنادا بحال.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: هذا لفظ ذكره أصحابنا ولا أعرفه.

وقال المنذري في القطعة التي له على المذهب: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «مذهبه»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي في «شرحه» له: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال في «خلاصته»: إنه باطل لا أصل له.

تنبيه: أصل هذا المروي في الصحيحين، وإنما إنكار العلماء على هذه اللفظة «شطر دهرها»؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٤٢٤): «تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها» ومن حديث أبي هريرة كذلك

وفي المستدرک من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة».

قلت «وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول لكنه لا يعطي المراد من الأول وهو ظاهر من التفريع والله أعلم».

وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك والله أعلم.

وإنما أوردت هذا التنبيه؛ لأن بعض الناس غلط في تخريجه؛ فعزاه للصحيحين؛ ففي تحقيق فتح العزيز (١ / ٢٩٢): قال المحققان: أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) ومسلم (٧٩)!!!!.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).



الشهر<sup>(١)</sup>؛

أي: أغلب الحيض فالبقية أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ومستند الجميع الوجود.

قال: (فلو اطرء أقل أو أكثر فوجوه):

اختار القاضي<sup>(٢)</sup> الاتباع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأمزجة قد تتغير، ومن ثم منع بعضهم استعمال أدوية الأولين، واختار الإمام<sup>(٤)</sup> المنع كما لا تتغير مدة الحمل، الثالث: تتبع أن وافق مذهب من يعتمد الوجود<sup>(٥)</sup>.

إشارة: يستثنى من هذا الحيض دائماً أو ساعة فالطهر يوماً فإنه لا يتبع<sup>(٦)</sup>، بل الأول استحاضة والثاني تلفيق.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١١).

(٢) القاضي هو القاضي حسين، نص عليه الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٩٢)؛ قال: «فيما حُكي عنه»، وهي إشارة أنها ليست في كتبه، ولم أجده في تعليقه القاضي حسين، وممن عزاه له الجويني في نهاية المطلب (١ / ٣٢١).

(٣) العبارة مختصرة، ومراده بالاتباع: أي: يُتَّبَعُ ذلك؛ فلو اطرء لها حيض تسعة عشر يوماً مثلاً اتبعناه، والعبارة واضحة في فتح العزيز (١ / ٢٩٢): والقاضي حسين فيما حُكي. ووجهه أنا بينا أن المتبع في هذه المقادير الوجود. فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٢٢)، فتح العزيز (١ / ٢٩٢).

(٦) حكاه الجويني إجماعاً. ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٢٢).

قال: (وحكمه منع أربعة ما يمنعه الجنب):  
قياسًا عليه، بل بطريق الأولى ابتداءً بالأحكام الأربعة<sup>(١)</sup> ما يمنع منه احترازًا عن  
حصول الاستبراء<sup>(٢)</sup>، والبلوغ<sup>(٣)</sup>.  
قال: (وعبور المسجد):  
خوف تلويثه<sup>(٤)</sup>.

قال: (فإن أمنت تلويثه فتردد):  
وتجري فيما إذا طهرت ولم تغتسل، قطع إبراهيم<sup>(٥)</sup> بالجواز كالجنب، واختار  
الإمام<sup>(٦)</sup> المنع؛ لأن الحيض أغلظ.  
قال: (والصوم)<sup>(٧)</sup>؛

لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا  
يأمرنا بقضاء الصلاة<sup>(٨)</sup>، قال الإمام<sup>(٩)</sup>: وهذا لا يعقل فإن الطهارة لا تشترط في الصوم.

(١) أي: التي يُمنع منه الجنب -وقد تقدمت-، وقوله: «قياسًا» تحريره: أن الأصل الجنب، والفرع:  
الحائض، والعلة الجامعة: كونه حدثًا أكبر.

(٢) يوجد نقطة بين خطين رأسيين، ولعلها علامة على أن النسخة مقابلة.

(٣) مراده أن ثبوت الاستبراء والبلوغ بالحيض لم يثبت بالقياس على الجنابة، بل من أدلة أخرى.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٣).

(٥) هو أبو إسحاق الشيرازي؛ كما تقدم. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٧٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، بلفظ: «فتؤمر»، وأما لفظ: «فيأمرنا» فأخرجه النسائي

(٢٣١٧)، وابن ماجه (١٦٧٠) بلفظ: «فيأمرنا بقضاء الصوم» ولم يذكر الصلاة.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥).



قال: (ويقضى دون الصلاة)؛

لحديث عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>، ولأن الصلاة تكرر في اليوم ولأن الحيض يستوعبها فيشق قضاؤها <sup>(٢)</sup>.

قال: و(الجماع) <sup>(٣)</sup>؛

لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ / وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقرئ بالتشديد <sup>(٤)</sup> واعلم أنه يدوم المنع إلى الغسل، خلافا لأبي حنيفة <sup>(٥)</sup>، لنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) هو الحديث السابق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٥)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٤).

(٤) نهاية لائحة [١ / ٢٨].

(٥) وهي قراءة الكوفيين عدا حفص؛ قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٢٧): «واختلفوا» في حتى يطهرن فقراً حمزة والكسائي، وخلف، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما.

(٦) مراده أن الحنفية يجيزون الوطء في الفرج إذا طهرت المرأة -ولو لم تغتسل- وهذا العزو غير دقيق؛ فإنهم يقصرون هذه الصورة على ما إذا طهرت لأكثر الحيض لا لأقله؛ قال القدوري في التجريد للقدوري (١ / ٣٤٢): قال أصحابنا: إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال. وقال الشافعي: لا يجوز...، وينظر: البناية شرح الهداية (١ / ٣٣٧). وقد أورد الرافعي قول أبي حنيفة على الجادة؛ فقال العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٥): «ويستمر هذا التحريم وإن انقطع الدم إلى أن تتطهر بالماء أو التراب عند العجز عن استعمال الماء، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الجماع، وإن لم تغتسل». فيبدو أن ابن يونس اختصره من الرافعي فأخل به.

قال: (ويستمع):

بأن يقبل ويضاجع.

قال: (بغير ما تحت الإزار)<sup>(١)</sup>:

روته عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه: أنه لا يستمتع بما تلتطخ بالدم<sup>(٣)</sup>.

قال: (وبه):

وهو ما بين السرة والركبة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٣).

(٢) لعله ما أخرج البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها «أمرها أن تنزr في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه».

وعن عائشة، عن النبي ﷺ، في الرجل يباشر امرأته، وهي حائض قال له: «ما فوق الإزار». أخرجه أحمد (٢٤٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩١)، (١٤٤٦٢) ثم قال: هذا موصول. وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية. اهـ. وقد ضعف الحديث محققو المسند.

إلا أن له شواهد عن جمع من الصحابة، انظرها في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٤٣١). مع أن الحديث الأول دال على جواز الاستمتاع فيما فوق الإزار، إلا أنه لا يدل على تحريم ما دون الإزار.

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١ / ٣١١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٣).



قال: (وفيه وجه)<sup>(١)</sup>:

لقوله ﷺ «افعلوا بهن كل شيء إلا الجماع»<sup>(٢)</sup> ولا يجوز في وجه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يدعو الحاجة إلى الجماع، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> وفيه وجه ثالث: أنه يجوز لمن يملك نفسه<sup>(٥)</sup>.

قال: (وتصدق المجامع في أول الدم بدینار وفي آخره بنصفِ سنة<sup>(٦)</sup>):

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأُنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». والحديث بلفظ: «اصنعوا»، ولم أجده بلفظ: «افعلوا» وإن كان الفقهاء يتداولونه على ذلك.

وأما لفظ: «افعلوا بهن» فلم أره في شيء من كتب الحديث، ولعل المصنف نقله عن الروياني في بحر المذهب (١/ ٣٠٩)؛ فقد ذكره بهذا اللفظ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٦)، الوسيط في المذهب (١/ ٤١٣).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٠٨).

(٥) وملك النفس إما لورع أو قلة شهوة مثلاً؛ قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٢٩٧): والثالث: أنه إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج -لورع أو قلة شهوة- لم يحرم. اهـ. ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٣١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٧)، الوسيط في المذهب (١/ ٤١٥).

وفيه قول: أنه واجب<sup>(١)</sup> ومثار الخلاف الخلاف في ثبوت حديث ورد فيه<sup>(٢)</sup>،  
وآخر الدم بأن يصفر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> بأن ينقطع وهو بعيد لأن آخر الشيء منه.  
قال: (والاستحاضة كسلس البول فيتوضأ لكل فرض):  
وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، تؤدي بوضوء فرائض؛ لنا: قوله ﷺ لمستحاضة

- (١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٥).  
(٢) هو حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٧١)، (٦١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٤)، (١٥٦٧)، وغيرهم.  
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٩٦): رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.  
قلت: منهم الإمام أحمد؛ قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١ / ٢٥٢): «قال أحمد: لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز».  
وينظر في الخلاف في تصحيحه وتضعيفه: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥ / ٢٧٧)، المحرر في الحديث (ص: ١٥٠)، البدر المنير (٣ / ٧٥).  
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٧-٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٥). وإنما أورد معنى آخر الدم؛ لأن في بعض طرق الحديث المتقدم تخريجه التفريق بين أول الدم وآخره. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٦).  
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣١٨)، الوسيط في المذهب (١ / ٤١٥).  
(٥) المنصوص عند الحنفية في كتبهم أنها تتوضأ لكل صلاة خلافا لما نسب إليه المصنف. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ١٩٣)، التجريد للقدوري (١ / ١٩٤).  
(٦) المنصوص عند الحنابلة في كتبهم أنها تتوضأ لكل صلاة خلافا لما نسب إليه المصنف ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٩)، المغني لابن قدامة (١ / ٢٤٧). ولم يذكره ابن قدامة رواية أخرى ولا وجهًا، وإنما عزی القول بأنه يستحب الوضوء ولا يجب لمالك رحمته الله.







«توضئي لكل صلاة فإنما هو دم عرق»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: المستحاضة كما لا تمنع الصلاة لا تمنع الجماع، وذلك لأن دمها رقيق قليل الأذى<sup>(٢)</sup>.

قال: (في وقته)؛

كالمتيمم وأولى لترادف حدثها<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه لأبي محمد: أنه يكفي فراغها من الوضوء عند أول الوقت<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - وغيره - عن عائشة بلفظ: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

ولم أر الحديث في مصادر التخريج بلفظ المؤلف، ولا بتقديم الوضوء على وصفه بأنه عرق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٤١٥).

(٣) مراده أن المستحاضة مقيسة على المتيمم في لزوم الطهارة لكل الصلاة بجامع دوام الحدث، وتقدم حكم التيمم لكل صلاة للمتيمم في باب التيمم، وقد ورد الأمر للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» وتقدم تخرجه.

ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٥).

(٤) إيضاح قوله: أن تتوضأ قبل الوقت بقليل بحيث يُصادف آخر طهارتها أول الوقت. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٩).

فائدة: وجه قول أبي محمد: أنه إنما أُذن لها في ذلك؛ لتدرك الصلاة فضيلة الصلاة في أول الوقت، لا أنه أُبيح لها ذلك بإطلاق. ينظر المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٣٧٥). حيث قال: «وقد ذكر الإمام في موضعين أن هذا الوجه مفرع على وجوب المبادرة إلى الصلاة وهذا الذي نبه عليه يستفاد منه أمران.

أحدهما: بسبب اشتراط انطباق آخر الوضوء على أول الوقت فإنهم لم يتعرضوا له.

الثاني: أن هذا الوجه ليس على إطلاقه بل مقيد بفضل الصلاة عقبه».

### قال: (وتلجم):

وكيفيته: أن تغتسل فرجها، ثم تحشوه بخرقه وتشده؛ لقوله ﷺ: لمستحاضة «تلجمي واستثفري»<sup>(١)</sup>، وهما بمعنى<sup>(٢)</sup>، وقيل: التلجم حشوه والاستثفار من قولهم: استشفى بتره إذا أدخله بين رجله وشده بإزاره<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧): «وورد في هذا الحديث «تلجمي واستثفري» - قلت: لم أقف عليه باللفظ الثاني».

وأخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٧١٤٤)؛ قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

(٢) قال بطل في النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/ ٤٧): «قوله: «تلجمي» أي: اتخذ لجاما، وهو شبيه بالاستثفار، من ثفر الدابة. واللجام: فارسى معرب. وصفته: أن تأخذ فطنة أو خرقه وتشد فرجها، وتأخذ خرقه مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها، وتشدها على تلك القطنة، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، ثم تشد أحد الطرفين إلى خاصرتها اليمنى، وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر إلى خاصرتها اليسرى». وسيأتي ما هو أوضح من ذلك في الحاشية التالية.

(٣) وقد جمع ابن الصلاح بين الأمرين؛ فأفاد أن معنيهما مختلف، إلا أنهما في هذا الموضع يتشابهان؛ أي تلجم المستحاضة واستثفارها؛ قال العلامة أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٦٤): فالتلجم كيفيته: أن تأخذ أولا تكة أو نحوها، فتشدّها في وسطها، ثم تأخذ خرقه عريضة مشقوقة الرأسين، فتشد أحد رأسيهما في التكة من مقدمها وعند سرتها، وتمد الخرقه بين إليتيها وعلى فرجها، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها. وهذا التلجم هو الاستثفار ههنا فيما ذكره صاحب «الشامل»، وغيره. وهو كما قال، غير أن لهما معنيين مختلفين، وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد، فذلك تلجم لما فيه من مشابهة اللجام، وهو أيضا استثفار لما فيه من مشابهة ثفر الدابة بفتح الثاء المثناة والفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقه لجامًا وثفرا لمشابهتها إياهما، والله أعلم.



فرع: لو كانت تحرقها اجتماع الدم جعلت بلا استنفار<sup>(١)</sup>.

قال: (وتبادر)؛

أي: إلى الصلاة تقليلا للحدث<sup>(٢)</sup>.

(فإن أخرت)؛

أي: لغير مصلحة الصلاة.

(فتردد)؛

أي: وجوه؛ الأصح<sup>(٣)</sup>:

المنع لوجود حدث لا ضرورة فيه<sup>(٤)</sup>، والثاني: الجواز إلحاقا بالتيمم<sup>(٥)</sup> وفيما

سبق فرق<sup>(٦)</sup>، والثالث: الجواز في الوقت<sup>(٧)</sup>؛ لأن جملته كالشيء الواحد، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>.

إشارة: المؤثر مطلق التأخير، وقال الإمام<sup>(٩)</sup>: ما يزيد على المتخلل بين صلاتي

الجمع.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٢٩٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢ / ٣٧٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٦)، فتح العزيز (١ / ٢٩٩).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٩٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٦)، فتح العزيز (١ / ٢٩٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٦)، فتح العزيز (١ / ٣٠٠).

(٦) مراده أن هناك فرقا بين التيمم وبين طهارة المستحاضة، وسيذكر فارقين بعد قليل.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٦)، فتح العزيز (١ / ٣٠٠).

(٨) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٤).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٣٢٤).

قال: (ومتى ظهر على الخرقة دم أبدلت):

كما لو زالت بجامع كثرة النجاسة<sup>(١)</sup>.

قال: (وإلا ففيه لكل فرض تردد)؛

الأصح<sup>(٢)</sup>: وجوبه كالوضوء<sup>(٣)</sup>، والثاني: لا؛ لأن النجاسة عضو لم يتعد محلها<sup>(٤)</sup>

قال: (والشفاء قبل الصلاة يوجب الوضوء)؛

لاستغنائها به عن الصلاة مع الحدث<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه<sup>(٦) (٧)</sup> أنه إذا لم تُحدث بعد الشفاء لا يوجب الوضوء؛ بناء على أن طهارتها ترفع الحدث السابق، وأما اللاحق فلا يؤثر في الوضوء كالصلاة.

قال: (وكذا فيها):

أي يوجب الوضوء أيضًا.

(وقيل: هي كمتيمم رأى ماء)؛

أي: فلا يلزمه الوضوء كالمتيمم والفرق من وجهين حملها النجاسة وتجدد حدثها<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠٠). والجامع بينهما أن النجاسة كثرت في

الصورتين فألحقنا ظهور الدم بزوال الخرقة في لزوم إبدالها.

(٢) هذه الأصحية تبع فيها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٣٠٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠٠).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠١).

(٦) نهاية لوحة [٢٨ / ب].

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠١). والفارق ان المتيمم لا نجاسة عليه،

وحدثه لا يتجدد.



قال: (والانقطاع قبلها يوجبهُ عند بُعْد العود)؛

لتصلي بوضوء كامل وُبُعْد العود تماديه قدر وضوء وصلاة تعرفه باعتياده<sup>(١)</sup>.

قال: (لا قربه)؛

أي: إذا قرب عوده بأن اعتادت عوده قبل قدر وضوء وصلاة أو أخبرها أهل البصر<sup>(٢)</sup> بذلك لم يجب عليها الوضوء لأن هذا الانقطاع كلا انقطاع<sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن لم يعد قضت)؛

لأننا تبينا زوال الضرورة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠١).

(٢) وقع في فتح العزيز (١ / ٣٠٢): «البصيرة»، والمراد: أهل العلم بأحوال الاستحاضة، ونظيره في زماننا: طبيبة النساء.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٩)، فتح العزيز (١ / ٣٠٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤١٧)، فتح العزيز (١ / ٣٠٣).

## فصل

### (المستحاضات أربع):

أقول: الاستحاضة تجاوز الدم أيام العادة يخرج من عرق في أدنى الرحم يقال له: العاذل بخلاف الحيض<sup>(١)</sup>؛ فإنه يخرج من تحته<sup>(٢)</sup>، ولهذا قيل: له بحراني<sup>(٣)</sup>.

قال: (مبتدأة)؛

أي: ابتدأها الحيض<sup>(٤)</sup>.

قال: (مميزة)؛

أي: تميز بين الدماء في القوة ويعرف باللون<sup>(٥)</sup>، قال البغوي<sup>(٦)</sup>: وبالشخانة، -وقال المتولي<sup>(٧)</sup>: وبالرائحة-<sup>(٨)</sup>؛ فلو رق الأسود وثخن الأحمر فالقوي الأسبق<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٩).

(٢) أي: من تحت العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة؛ فهو يخرج من قعر الرحم.

(٣) المعروف أنه يقال له بحراني؛ إما لصفائه كالبحر، أو لكثرتة وسعته. ينظر: شرح مشكل الوسيط (١ / ٢٧١). حيث قال: «الدم البحراني: الشديد الحمرة». وقال الخطابي: «هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلى البحر لكثرتة وسعته». اهـ. وينظر: بحر المذهب للرويان (١ / ٣١٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٣)، فتح العزيز (١ / ٣٠٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٣)، فتح العزيز (١ / ٣٠٤).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٤٦).

(٧) ينظر: التتمة-الحيض والاستحاضة (ص: ١٦٦).

(٨) هذه جملة اعتراضية؛ فكلامه متصل بالحديث عن الشخانة.

(٩) المعنى: أنه إذا اجتمع أسود رقيق، أو غير نتن وأحمر متن؛ فقد ثبت لكل منهما صفة قوة وصفة=



قال: (فُتْحِيضٌ<sup>(١)</sup> في القوي إن لم يزد على خمسة عشر، ولم ينقص عن يوم وليلة)؛

لأننا نريد أن نجعله حيضًا.

قال: (وتستحاض في الضعيف إن لم ينقص عن خمسة عشر)؛

لأننا نريد أن نجعلها طهرًا<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>: ترد هذه التي بعدها إلى أكثر الحيض، لنا: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلِي»<sup>(٥)</sup>.

=ضعف؛ فالترجيح بالسبق؛ قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠٤): ... فإن استويا في الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتين والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما (اعتبر سبق) لقوته. اهـ. وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٤١).

(١) أي: تُجعل حائضًا؛ كذا بمخطوط التعجيز.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٣٣)، فتح العزيز (١/ ٣٠٤).

(٣) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٤٧): وعند أبي حنيفة: لا تعمل بالتمييز، بل ترد إلى عاداتها إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة، فإلى أكثر الحيض. والحديث حجة عليه،... مراده أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون أن يكون الضعيف أقل من خمسة عشر، بل المهم أن يكون المجموع تجاوز أكثر الحيض. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦-٢٧).

(٥) تقدم تخريجه.

قال: (فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فالنظر إلى القوة لا الأولية)؛

لأنه قياس التمييز فتحيض في خمسة السواد وما قبلهما دم فساد<sup>(١)</sup>.

قال: (أو إليهما)؛

لأن الأولية دليل القوة فتحيض في عشرة السواد والحمرة وتستحاض في الباقي<sup>(٢)</sup>.

قال: (إن لم يزد على خمسة عشر)؛

لأن الحيض لا يزيد عليها؛ فإن زاد فلا تمييز<sup>(٣)</sup>، وقيل: يعمل بالأولية<sup>(٤)</sup>؛ فإن قُلت: لم لا يلحق السواد المتوسط بالحمرة بعده كما تلحق الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها؟ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، قلت: لما فيه من جعل أقوى الدماء استحاضة وأضعفها حيضًا.

قال: / (أو لا تمييز)؛

لأن إسقاط الأولية بعيد والحكم بالحمرة خلاف قاعدة التمييز.

قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته.

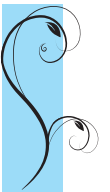
(١) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٧)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٢٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٦)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٢٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٢٥)، فتح العزيز (١ / ٣٠٤).

(٥) نهاية لوحة [٢٩ / ١].





قال: (ولو رأيت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت صفرة فالحمرة تلحق بالسواد)؛

لاستوائيهما في أن كلا أقوى من الصفرة<sup>(١)</sup>.

قال: (أو الصفرة)؛ لاستوائيهما في أن كلا أضعف من السواد.

قال: (تردد)؛

وجهه ما ذكرته.

قال: (ومتى شفيت على خمسة عشر فالكل)؛

أي: القوي والضعيف (حيض)؛ لأننا إنما نعمل بالتمييز لضرورة للاستحاضة، وجعل الخمسة عشر حيضًا ممكن<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه: أنه إن سبق الضعيف لم يجعل حيضًا؛ لأن القوي لا يكون مما بعد<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومتى ضعف في الدور الأول لا تصلي لهذا الاحتمال)؛

أي: احتمال الشفاء على خمسة عشر فيكون الكل مانعًا من الصلاة؛ فإن قلت: هذا الاحتمال قائم في أول الدم؟ قلت: ولا تصلي من أوله، وإنما خصصنا ضعفه بالذكر؛ لأنه مظنة الأمر بالصلاة<sup>(٤)</sup>، وفيه وجه: أنها تصلي إلى أن ترى أقل الحيض<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٥)، فتح العزيز (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٣٥)، الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٦).

(٣) وعليه؛ فيكون الحيض هو الأسود فقط، ولا يُلتفت إلى الجمرة التي قبله، وهو وجه ضعيف ذكره البغوي، وضعفه الرافعي، ولم يذكره الجويني والغزالي. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٤٨)، فتح العزيز (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٥-٤٢٦)، فتح العزيز (١/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٤٨)، فتح العزيز (١/ ٣٠٩).

قال: (فإن جاوز تداركت)؛

أي: ما تركته في الضعيف؛ لأن مجاوزته خمسة عشر تظهر كونه استحاضة.

قال: (وفي الثاني<sup>(١)</sup> تصلي)؛

لأن دوام الدم في الدور الأول دليل دوامه في الثاني؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر بقاءها ومن ثم ثبتت بمرة وجهاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

قال: (الثانية مبتدأة بلا تمييز)؛

فإن اتحد لون دمها.

قال: (أو بلا شرطه):

بأن زاد القوي أو نقص الضعيف عن خمسة عشر.

قال: (هل ترد إلى عادة بلدها في وجه)؛

أما إلى عادة غيرها فلما روي الترمذي، وأبو داود أن النبي ﷺ قال «لحمنة بنت جحش وقد استحيضت سبع سنين: تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن»<sup>(٣)</sup>، وكانت مبتدأة وإلا لردها إلى عادتها،

(١) المراد: في الدور الثاني.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٦)، فتح العزيز (١/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧١٤٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٧٢)، ح (٦١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٣٣)، ح (١٦٦٥)، وقال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

وينظر في تقرير تصحيحه: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٥٧)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٨)، البدر

المنير (٣/ ٥٩).



وأما تقييد الغير بكونه من نساء بلدها؛ فلأن لاختلاف الأهوية آثاراً في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال: (وعشيرتها في وجهه)؛

لأنه أقرب إلى طبعهن<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه قال به الجمهور: أنه يستوي فيه جميع النساء لإطلاق النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال: (إن لم تنقص عن ست ولم تزد على سبع)؛

لأمرين: للخبر، ولأنه أغلب، وفيه وجه: أنها تخير بينهما، ووجه اختاره البغوي<sup>(٤)</sup> أنه لا يشترط قدر والخبر خرج/ <sup>(٥)</sup> في الغالب هذا توجيه أحد القولين والتفريع عليه.

قال: (أو إلى أقل الحيض)<sup>(٦)</sup>؛

لأن الأصل وجوب الصلاة ولا يترك إلا في حيض بيقين - وهو أقله - وأما حمنة فكانت معتادة وترديد النبي ﷺ؛ لشكه في قدر عاداتها، وهذا اختيار البغوي<sup>(٧)</sup>؛ فمناً القولين الخلاف في أن حمنة كانت مبتدأة أو معتادة.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٧)، فتح العزيز (١/ ٣١١).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٦).

(٥) نهاية لوحة [٢٩/ ب].

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٥٦).

قال: (وغالب الطهر في وجهه)<sup>(١)</sup>؛

لأن الغلبة مرجحة في مواضع، وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون، وما قطع به في الوجيز من تعيين ثلاثة وعشرين وجه لأبي محمد ووجهه: أنه أحوط وإنما أطلقت الغالب ليحتمل الوجهين للتخير وتعبيره ثلاث وعشرين.

قال: (وأقله في وجهه)<sup>(٢)</sup>؛

كما في الحيض.

قال: (وبقية الشهر في وجهه)<sup>(٣)</sup>:

وعلى تسعة وعشرون؛ لأنها تتمه الدور ولا هي على القول الأول سواء؛ لأنه مقتضى العادة في المرجوع إليها فيه.

قال: (قولان)؛

أي: في أنها ترد في الحيض إلى عادة غيرها، أو إلى أقله، ووجهها: ما فرعناه عليهما ما قدمناه.

قال: (وهل تحتاط في الطهر؟ قولان)؛

الأصح<sup>(٤)</sup>: لا كالمميزة في الدم الضعيف والمعتادة فيما وراء العادة<sup>(٥)</sup>، والثاني:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٤) هذه الأصحية سبقه إليه الغزالي في الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، والرافعي في فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).





بلى؛ لأنه لم يستند<sup>(١)</sup> أمرها إلى أصل من تمييز أو عادة<sup>(٢)</sup>.  
تنبيهات: الخلاف جاء على كل من القولين الأولين، وقصده الجمهور على ما  
بعد مردها إلى تنمة خمسة عشر؛ لأن ما بعدها طهر بيقين؛ فلا احتياط فيه وحكم هذا  
في ترك الصلاة في الدور الأول، وفي الحكم بحيث ما لم يجاوز خمسة عشر حكم  
المستحاضة الأولى<sup>(٣)</sup>.

قال: (الثالثة المعتادة فترد إلى العادة):

خلافًا لمالك<sup>(٤)</sup>، لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
مستحاضة فقال: مريها فلتنتظر<sup>(٥)</sup> عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر  
قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك فإذا خليت ذلك فلتغتسل  
ولتستغفر ثم تصلي»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «يستلد» وهو بعيد.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٢٩)، فتح العزيز (١/ ٣١٢).

(٣) في المخطوط دائرة منقوطة تشير إلى المقابلة.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٧).

(٥) كذا بالمخطوط، والموجود في مصادر التخريج وكتب الشافعية: «لتنظر».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥)، والشافعي (١/ ٤٦)، ح (١٣٩)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣) والنسائي، (٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٣٢) والدارقطني (١/ ٢٠٧).

قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٨): «رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي  
بأسانيد على شرط البخاري ومسلم».

وقد أعله بعضهم بالانقطاع، وفي هذا التعليل نظر. ينظر: البدر المنير (٣/ ١٢١-١٢٤)، التلخيص  
الحبير ط العلمية (١/ ٤٣٦).

قال: (إن لم يزد الدور على تسعين يوماً)؛

لأنه لو تصور زيادته عليها لما اكتفى بها في الآية<sup>(١)</sup>؛ قاله القفال<sup>(٢)</sup>.

قال: (والأصح<sup>(٣)</sup>: ثبوتها بمرة)؛

لنسخها ما قبلها<sup>(٤)</sup>، والوجه الثاني: بمرتين؛ لأنها من العود<sup>(٥)</sup>، ومنه العيد<sup>(٦)</sup>، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والثالث: بثلاث مرات<sup>(٩)</sup>؛ لقوله ﷺ: / «دعي أيام أقرائك»<sup>(١٠)</sup>، والرابع: ثبوت عادة المبتدأة بمرة والمعتادة بأكثر<sup>(١١)</sup>.

(١) المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وينظر: الغاية في اختصار النهاية (١ / ٣٩٩)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٨٢).

(٢) الغاية في اختصار النهاية (١ / ٣٩٩).

(٣) هذه الأصحية تبع فيها الغزالي في الوجيز (١ / ١٤٤) إلا أن الغزالي عبّر ب: «الصحيح».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٤-٣٤٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٤-٣٤٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٦).

(٦) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١ / ١١٥). حيث قال: «العيد أصله: ومن عود المسرة ورجوعها، ويأؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٤٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٢٢٩).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١ / ٢٥٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٤).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٤-٣٤٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٦).

(١٠) نهاية لوحة [٣٠ / ١].

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٤-٣٤٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).



فرع: لو كانت تحيض خمسة فحاضت ستاً أو سبعا ثم استحيضت؛ فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى السبع<sup>(١)</sup>، أو بالتكرار؛ فإلى الست؛ لأنها آخر متكرر<sup>(٢)</sup>؛ لوجودها في السبع وقيل: إلى الخمس لأنها المتكررة<sup>(٣)</sup>؛ أما الست والسبع فمختلفان، وهو اختيار الإمام<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو كانت تحيض خمسا أول الشهر فحاضت الخمسة الثانية واستمر الدم فقد صار دورها خمسة و<sup>(٥)</sup> فترد إليه إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فترد إلى الدور القديم ابتداء أو بعد هذا الدور أو بعد تطهيرها هذا الشهر لفوات الأولية فيه؛ فيه وجوه<sup>(٦)</sup> فيحل التطهير لو طهرت كل شهر الخمسة الأول فلا حيض لها، قاله أبو إسحاق فنسب إلى كثرة الغلط في الحيض<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٣٢)، فتح العزيز (١/ ٣١٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٣٢)، فتح العزيز (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٣٢)، فتح العزيز (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤٦).

(٥) غير واضح، ولعلها: خمسة وثلاثون يوماً؛ إذ يقتضيه المعنى، وينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤٧)، فتح العزيز (١/ ٣١٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤٧)، فتح العزيز (١/ ٣١٧).

(٧) المراد: أبو إسحاق المروزي، والذي نسبه إلى كثرة الغلط هو الإمام الجويني. ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٤٨)، وقد أبان عن سبب غلطه فقال: وهو كثير الغلط في الحيض، ومعظم ما عثر به إفراطه في اعتبار أول الدور، ووجه غلطه: أنها إذا رأت الدم في الخمسة الثانية، ثم استمر، فأول دمها في زمان إمكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل، فالمصير إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض ساقط لا أصل له.

ثم نقل النقلة عنه غلطاً عظيماً، فقالوا: عنده أنها لو رأت في الخمسة الثانية دمًا، واستمر إلى آخر =

قال: (وأنه<sup>(١)</sup> يجري في التمييزية<sup>(٢)</sup>):

فإذا رأت المبتدأة خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة حُيِّصَتْ في الدور الثاني  
خمسة قياسًا لثبوت العادة بلون الدم على ثبوتها بزمانه<sup>(٣)</sup>، والوجه الثاني: حكاة الإمام<sup>(٤)</sup>  
أنه لا رد إلى العادة التمييزية؛ لضعف التمييز وهو غريب بعيد.

قال: (الرابعة معتادة مميزة فإن طابق القوى العادة):

بأن رأت خمسة العادة سوادًا.

قال: (فظاهر)؛

أي: الحكم بأنها حيض لأنه دل عليه زمان الدم ولونه<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو اختلفا):

بأن رأت عشرة سوادًا.

قال: (فيحكم بالعادة)؛

لأن اعتبارها مجمع عليه فحيض خمسة<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو التمييز)؛

=الشهر، ثم رأت نقاءً في خمسة أيام من أول الشهر الثاني، وخمسة وعشرين دماً، ثم تكرر عليها هذا  
الترتيب سنين كثيرة، فهذه امرأة لا حيض لها. وهذا بالغٌ في السقوط والركاكة. اهـ.

(١) «وأنه»: ليست في متن التعجيز.

(٢) المراد: العادة التي تثبت بالتمييز. ينظر: فتح العزيز (١ / ٣٢١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٥٦-٣٥٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٥٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).





لأنه دلالة حاضرة كاليد في المملك فتحيض عشرة وهو اختيار الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال: (أو بهما)؛

فتحيض خمسة بالعادة وخمسة بالسواد وهو ضعيف؛ لأنه نزل للعادة في

الطهر<sup>(٢)</sup>.

قال: (ما لم يزيدا على خمسة عشر)؛

لأن الحيض لا يزيد عليها.

قال: (وجوه)؛

وجهها ما ذكرته وفيه طريقة أن هذه الوجوه فيما إذا لم يتخلل بين العادة

والسواد خمسة عشر يوماً فإن تخلل فالسواد حيض آخر<sup>(٣)</sup>.

قال: (والصفر والكدر في أيام العادة حيض<sup>(٤)</sup>)؛

لأنها وقت إمكان الحيض وعادته، قال الجوهري: الكدر لون الأكر وأما

الكدورة والكدر بخلاف الصفرة.

قال: (وفيما بعد وجوه<sup>(٥)</sup>)؛

الأصح<sup>(٦)</sup>:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٢)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٢)، فتح العزيز (١ / ٣١٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣٢٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣٢٢).

(٦) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٣٢٢)، إلا أنه عبر بلفظ: «الأظهر».

أنها حيض؛ لأنه وقت إمكان الحيض/ <sup>(١)</sup>، والثاني: لا؛ لضعف اللون <sup>(٢)</sup>، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً» <sup>(٣)</sup> فلا دليل فيه لأحد الوجهين؛ لاحتمال أيام الحيض أيام عادته وأيام إمكانه فيحمله كل على ما يوافق رأيه <sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية لوحة [٣٠/ب].

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٣٥)، فتح العزيز (١/ ٣٢٢).

(٣) لم أره بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما يذكره بهذا اللفظ طوائف من فقهاء الشافعية في كتبهم، ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٩٩)، بحر المذهب للرويان (١/ ٣٢٠)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٥١).

وقد علّق النووي رحمته الله على إيراد الشيرازي له فقال في المجموع شرح المذهب (٢/ ٣٨٨-٣٨٩): «وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ) وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة ابن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت (كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبّهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقف على عائشة».

أخرجه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) وابن ماجه (٦٤٧) والنسائي (١/ ١٨٦).

(٤) مراده أن قولها: «أيام الحيض» يحتمل أن يكون المراد بها: أيام العادة؛ فيكون حجة لمن قال هي حيض في العادة، أو تُحمل على أيام إمكان الحيض؛ فلا تدل على أنها تكون بنفسها حيضاً؛ قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٢٣): واختلفوا في المراد بأيام الحيض بحسب ما حكيناه من الخلاف.

قال: (الثالث أن ما سبقه قوي حيض)؛

لأنه جزء؛ فإن الدم ينقطع بضعفه شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup>، وفيه وجه رابع: أن ما اكتنفه  
قويان حيض<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: فيما يكفي من القوى وجهان: قال أبو محمد<sup>(٣)</sup>: لحظة؛ لإمكان أن يكون  
آخر القوي، واختار البغوي<sup>(٤)</sup> أن يبلغ يوماً وليلة ليقوى على استتباع الضعيف وإنما  
أطلقته في التعجيز<sup>(٥)</sup> ليحتمل هذين الوجهين.

قال: (ومرد المبتدأة)<sup>(٦)</sup>:

وهو أقل الحيض أو غالبه على الخلاف فيه.

قال: (كالعادة)؛

لاستوائهما في أنها المرد فتكون الصفرة والكدره فيه حيضاً قطعاً<sup>(٧)</sup>.

= فمن قال: الصفرة والكدره في أيام العادة حيض لا غير قال: المراد بأيام الحيض أيام العادة ومن قال:

حيض فيما وراء أيام العادة وفي المبتدأة، قال: أراد بأيام الحيض زمان إمكان الحيض. اهـ.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٥)، فتح العزيز (١ / ٣٢٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١ / ٣٢٣).

(٣) مراده: أبو محمد الجويني. وينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٥٨).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٥٨). إلا أن نصه: «أصحهما لحظة» فلعل الوهم من ابن

يونس.

(٥) مراده قوله: (الثالث أن ما سبقه قوي حيض) أطلق السبق ولم يقيده بشيء ليعم.

(٦) المعنى: أننا إذا قلنا تُرد المبتدأة إلى أقل الحيض أو غالبه؛ فرأت في ذلك صفرة أو كدره؛ فلها حالان:

أن تراها في أيام العادة فهي حيض، أو بعدها ففيها الوجوه السابقة. ينظر: فتح العزيز (١ / ٣٢٣).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٩)، فتح العزيز (١ / ٣٢٣).

(أو ما بعد)؛

أي: أو كما بعد العادة لأنه لا يدل على كونه حيضاً عادة ولا قوة فيكون في كون الصفرة والكدره فيه حيضاً الوجوه التي فيما بعد عادة المعتادة وأولى بأن يجعل حيضاً<sup>(١)</sup>.

قال: (تردد):

وجهه ما ذكرته، وحاصله أن المبتدأة الصفرة وكدره هل لها حيض أم لا؟ وألحق صاحب التقريب<sup>(٢)</sup> الحُمرة بالصفرة؛ فغلطه أبو علي<sup>(٣)</sup>، وقال: غالب دماء النساء الحُمرة.

قال:

### فصل

(فإن نسيت القدرة والوقت)؛

بأن طراً عليها مرض أو تغفل وفي حكمه ما إذا جهلتهما بأن ابتدأها الحيض مجنونة.

قال: (فمتحيرة)؛

لتحيرها في حيضها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٣٩)، فتح العزيز (١ / ٣٢٣).

(٢) التقريب: لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي الففّال الشاشي (توفي في حدود سنة ٣٩٩هـ). ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة / ١٧٨).

(٣) سبقت ترجمته. وينظر في توثيق النسبة إليه: المجموع شرح المذهب (٢ / ٤٠٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٠)، فتح العزيز (١ / ٣٢٤).



قال: (قيل: ترد إلى مرد المبتدأة):

بجامع فقد العادة والتميز<sup>(١)</sup>.

قال: (وأول الأهله)؛

لأنه الغالب<sup>(٢)</sup>، وقال القفال<sup>(٣)</sup>: دورها ثلاثون يومًا من الإفاقة.

قال: (والأصح<sup>(٤)</sup>: أنها تحتاط)؛

لأن أول تعين أول الأهله ضعيف<sup>(٥)</sup>.

قال: (فتمنع الجماع)؛

لا احتمال الحيض<sup>(٦)</sup>، وفيه وجه حكاه الماوردي<sup>(٧)</sup>؛ لأنه منع لحق الزوج بالشك.

قال: (والقراءة والمسجد)؛

لا احتمال الحيض<sup>(٨)</sup>.

قال: (إلا القراءة في الصلاة)؛

لأنها لا تصح إلا بها ويفهم منه منع غير الفاتحة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢ / ٤٣٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٠)، فتح العزيز (١ / ٣٢٤).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٠)، فتح العزيز (١ / ٣٢٤).

(٤) هذه الأصحبة سبقه إليها الغزالي في الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، والرافعي في فتح العزيز (١ / ٣٢٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، فتح العزيز (١ / ٣٢٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، فتح العزيز (١ / ٣٢٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٤١٠).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، فتح العزيز (١ / ٣٢٥).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، فتح العزيز (١ / ٣٢٦).

قال: (وتغتسل لكل صلاة):

أقول: فيه مسألتان: الأولى: أنها تصلي الفرض؛ لاحتمال الطهر والنفل كالمستحاضة<sup>(١)</sup>، وقال الماوردي<sup>(٢)</sup>: لا تنتفل بغير سنن الفرائض، وفي سننها وجهان؛ لأنها تبع، الثانية: تغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم. فروع: يغنيها الغسل عن الوضوء إن قلنا باندراجه فيه، وإلا فتوضى لكل فرض في وقته<sup>(٣)</sup> كالمستحاضة<sup>(٤)</sup>، ولا تبادر بعد الغسل على الأصح<sup>(٥)</sup>؛ لأن الانقطاع لا يتوهم تكرره<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا تقضي)؛

للحرج؛ لأنها إما أن تصلي في طهر أو حيض ولا قضاء فيهما<sup>(٧)</sup>، وفيه وجه اختاره الإمام<sup>(٨)</sup> وجمهور النقلة<sup>(٩)</sup> أنها تقضي؛ لأنها إن صلت في آخر الوقت احتمل طريان الحيض في آخره أو قبل ذلك احتمل انقطاعه في آخره<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤١)، فتح العزيز (١ / ٣٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٤١٠).

(٣) نهاية لوحة [٣١ / أ].

(٤) سبقت مسألة اندراج الوضوء في الغسل، وقد فرّع الغزالي والرافعي وغيرهما على الاندراج؛ فلم يذكروا لزوم الوضوء ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٢)، فتح العزيز (١ / ٣٢٧). وقد أبان ابن يونس عن العلة وهي الاندراج وفرّع على القولين.

(٥) هذه الأصحية سبقه إليها الغزالي في الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٢)، فتح العزيز (١ / ٣٢٧).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٦)، فتح العزيز (١ / ٣٢٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٧٩).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٧٩)، فتح العزيز (١ / ٣٢٨).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٦)، فتح العزيز (١ / ٣٢٧).



قال: (وتصوم رمضان)؛

لاحتمال الطهر فيه.

قال: (وتقضي ستة عشر)؛

يوماً؛ لاحتمال أن حيضها خمسة عشر طرأت في أثناء النهار؛ فيصح لها أربعة عشر يوماً إن كان الشهر كاملاً<sup>(١)</sup>، وإلا ثلاثة عشر قاله أبو زيد<sup>(٢)</sup>، ونص الشافعي رحمته الله<sup>(٣)</sup> أنه يصح لها خمسة عشر، لأنها أقل الطهر وتقضي خمسة عشر إن كان الشهر كاملاً وإلا فأربعة عشر<sup>(٤)</sup> وبه قطع الجرجاني<sup>(٥)</sup>، واختار الإمام<sup>(٦)</sup> أنها مع الاحتياط ترد إلى مرد المبتدأة طاهر فيصح لها اثنان وعشرون يوماً إن كان الشهر كاملاً.

قال: (فإذا كان عليها قضاء يوم فتصوم يوماً ثم الثالث ثم السابع عشر)؛

لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول خرج منه السابع عشر<sup>(٧)</sup>، أو في الثالث خرج الأول أو في السابع خرج الثالث<sup>(٨)</sup>.

فائدة: الضابط أن تصوم يوماً في أول الشطر الأول ويوماً في باقيه غير ثانيه، ويوماً في الشطر الثاني وتؤخره عن أوله بقدر ما أخرت الثاني عشر أول الشطر الأول

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٢)، فتح العزيز (١ / ٣٢٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٧٤)، الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٦).

(٣) ينظر: الأم (١ / ٥٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٦)، فتح العزيز (١ / ٣٢٨).

(٥) لم أقف على توثيقه عنه.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١ / ٣٧٥).

(٧) لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ فلا يتصور أن يكون الأول والسابع عشر حيضاً.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٤)، فتح العزيز (١ / ٣٣٠-٣٣١).

أو بأقل وما ذكرناه أولاً داخل في هذا الضابط<sup>(١)</sup>، وليس بمستعين. وقال الماوردي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٣)</sup> إذا كان عليها قضاء يوم فأكثر فتصومه مع زيادة يوم من أول الشطر الأول ثم تعيد ذلك في أول الشطر الثاني، وهذا مستدرك من وجهين: أحدهما: إلزامه في قضاء يوم صوم أربعة أيام وقد ذكرنا أنه يكفيهِ ثلاثة أيام. الثاني: يلزمه في قضاء يومين صوم ستة أيام وأنه يكفيهِ صوم خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشرة.

قال: (وإن حفظت شيئاً):

بأن حفظت أنها تحيض أول كل شهر.

قال: (فما لا يحتمل الطهر):

كيوم وليلة من أول كل شهر.

قال: (حيض)؛

لأن أقله يوم، وليلة<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو الحيض)؛

أي: وما لا يحتمل الحيض كالسادس عشر إلى آخر الشهر.

قال: (طهر)؛

لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٤٤)، فتح العزيز (١ / ٣٣٠-٣٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٤١٣).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٨٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٥١)، فتح العزيز (١ / ٣٣٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٥١-٤٥٢)، فتح العزيز (١ / ٣٣٥).





قال: (وما يحتملها تحنّاط /<sup>(١)</sup> فيه فإن احتمل انقطاعاً)؛

كالثاني وما بعده لتمام خمسة عشر يوماً.

قال: (اغتسلت لكل صلاة)؛

لا احتمال الانقطاع<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإلا)؛

أي: وإن لم يحتمل انقطاعاً كالسادس عشر إلى قبيل آخر الشهر فيما إذا حفظت أن دمها ينقطع آخر كل شهر؛ لأن الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

قال: (توضأت)؛

لا احتمال الطهر<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو حاضت ثلاثاً ثم خمساً ثم سبعةً مراراً)؛

أي: مرتين فأكثر بنيانه على أن أقل الجمع اثنان، وأشرنا به إلى أن العادة الدائرة لا يثبت إلا بالتكرار؛ لأن الإثبات بمرة يوجب الرد إلى القدر الأخير.

قال: (فهل تتبع لو استحيضت؟ تردد)؛

---

(١) نهاية لوجه [٣١/ب].

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٥١-٤٥٢)، فتح العزيز (١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٥١-٤٥٢)، فتح العزيز (١/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٥١-٤٥٢)، فتح العزيز (١/ ٣٣٥).

(٥) من هذا الموضع فرع جديد وليس جزءاً من فصل الناسية عاداتها، وقد عبّر عنه الغزالي في الوجيز

(١/ ٤٦٦): بـ«فرع»، بينما في الوسيط في المذهب (١/ ٤٥٩): «الفصل الثالث في العادة الدائرة».

الأصح<sup>(١)</sup>: أنه يتبع كالقدر الواحد<sup>(٢)</sup>، والثاني: لا؛ لأن كل قدر ينتج ما قبله<sup>(٣)</sup>.  
قال: (فإن ألغى فترد إلى الأخير أو إلى الخمس أو الثلاث<sup>(٤)</sup>)؛  
أقول: وهذه الوجوه الثلاثة من الوجوه التي نقلها في فرع<sup>(٥)</sup> وذكرت في المعتادة  
وصورنا معتادة عادت خمس حاضت ستا ثم سبعا والتوجيه ما ذكرته هناك<sup>(٦)</sup>.  
قال: (أو المبتدأة)؛  
لأنه لم يثبت لها عادة إذ التفريع على أنها لا ترد إلى العادة الدائرة.  
قال: (وجوه)؛  
وجهها ما ذكرته.  
فائدة: ينبغي أن هذه المسألة في المبتدأة لا المعتادة؛ لأن الرد إلى مرد المبتدأة  
مع وجود العادة لا وجه له، ومن هنا لم نذكر هذا الوجه في ذلك الفرع<sup>(٧)</sup>.  
قال: (أو اتبع فلم تترتب الأقدار):  
بأن كانت الخمس مثلاً بتقدم مرة وبتأخر أخرى.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٥٩)، فتح العزيز (١ / ٣٣٧).  
(٢) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١ / ٣٣٧)، إلا أنه عبّر بلفظ: «الأظهر».  
(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٥٩)، فتح العزيز (١ / ٣٣٧).  
(٤) تُنظر الأوجه الثلاثة في: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٠)، فتح العزيز (١ / ٣٣٨).  
(٥) مراده أن الغزالي في الوجيز (أصل التعجيز) عبّر عنها بذلك. ينظر: الوجيز (١ / ١٤٦).  
(٦) مراده أنه ذكر مسألة شبيهة بذلك في المبتدأة، وسينبه بعدها أن أنسب موضع لهذه المسألة هو المعتادة.

(٧) «ذلك» الإشارة للبعيد، والمراد فصل «المبتدأة».



قال: (فكما لو نسيت الأخير):

إلي القدر الأخير إلحاقاً لعدم الترتيب بنسيانه بجامع عدم العلم به<sup>(١)</sup>.

قال: (فتحتاط):

كما تحتاط الناسية للعدر الأخير<sup>(٢)</sup> ثم كيف<sup>(٣)</sup>؛ للاحتياط.

فقال: (فتغتسل بعد الثلاث)؛

لا احتمال الانقطاع بأن تكون يومه الثالث<sup>(٤)</sup>.

قال: (ثم تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس)؛

لا احتمال الطهر ثم تغتسل لا احتمال الانقطاع بأن تكون نوبة الخمس<sup>(٥)</sup>.

قال: (ثم تتوضأ إلى انقضاء السابع)؛

لا احتمال الطهر<sup>(٦)</sup>.

قال: (ثم تغتسل)؛

لا احتمال الانقطاع بأن يكون نوبه السبع<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) يوجد دائرة منقوطة عند هذا الموضع تُشير إلى مقابلة المخطوط.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) لعلها: «ثم كَيْفَ» ويحتمل التخفيف: «كيف؟».

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٤٠).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٤٠).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦٠)، فتح العزيز (١/ ٣٤٠).

قال: (ثم هي طاهر)؛  
لأن عاداتها لا تزيد على سبع<sup>(١)</sup>.  
قال:

### فصل

(لو تقطع الدم)؛  
أي: تقطعا زائداً على الموجود في حيث دفعاته المعهودة<sup>(٢)</sup>.  
قال: (فقد قيل: النقاء طهر)؛  
لانتفاء الحيض<sup>(٣)</sup>، واختاره الماوردي<sup>(٤)</sup>، والجرجاني<sup>(٥)</sup>.  
قال: (والأصح<sup>(٦)</sup> أنه حيض):  
كالفترات بين الدفعات واختاره الجمهور<sup>(٧)</sup>.  
قال: (أن احتوش بدمين في خمسة عشر)؛  
ليثبت لها حكم الحيض ثم يتعدى إلى النقاء.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٠)، فتح العزيز (١ / ٣٤٠).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦١)، فتح العزيز (١ / ٣٤١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤١).

(٤) نهاية لوحة [٣٢ / ١].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٢٧-٤٢٨)، ولم يذكر اختياره.

(٦) لم أقف على توثيقه عنه.

(٧) هذه الأصححة المذكورة في المتن، وعليه؛ فهي من اختصاره كلام الغزالي في الوجيز، وقد عبّر بالأصححة في الوجيز (١ / ١٤٦).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦١)، فتح العزيز (١ / ٣٤١).



قال: (قيل: وبلغت الدماء فيها يومًا وليلة)؛

لهذه العلة<sup>(١)</sup>.

قال: (وقيل كل دم):

لثبت به حكم الحيض استقلالاً<sup>(٢)</sup>، والوجه الثالث: أنه يكفي أن يكون الكل بعض يوم؛ لأن النقاء أيضًا على هذا القول حيض فلا ينقضان عن أوله<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه رابع: أنه يكفي أن يكون الأول يومًا وليلة<sup>(٤)</sup>، قيل: أو الأخير<sup>(٥)</sup>، وقيل: أحدهما والوسط<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو تقطع دم مبتدأة صلت)؛

لا احتمال أنه لا يعود<sup>(٧)</sup>.

فرع: تغسل إن انقطع ليوم وليلة لا لأقل<sup>(٨)</sup>.

قال: (فإن استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تصلي)؛

لأن التقطع صار عادة بالتكرار<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٣).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٤٣١)، فتح العزيز (١ / ٣٤٣).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٣).

قال: (وفي الثاني تردد):

منشأه: التردد في ثبوت العادة بمرة وفيه وجه أنها لا تصلي في الدور الأول وإن لم يتكرر التقطع إذا أثبتنا العادة بمرة<sup>(١)</sup>.

قال: (هذا إذا انقطع على خمسة عشر فإن جاوز فمستحاضة)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: مفرغاً على قول السحب؛

(فإن كانت عاداتها خمساً فتقطع يوماً يوماً)؛

أي: يوماً دماً ويوماً نقاء.

قال: (فتحيض من الأول):

أي خمساً لأن النقاء فيها محتوش بدمين<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو يوماً وليلة فتقطع يوماً دماً وليلة نقاء؛ فالنقاء لم يحتوشه دمان في العادة فتلفق)،

الضرورة إذ يبعد أن ترى الدم شطر عمرها ثم لا نحيضها<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو تزيد يوماً ونسحب)،

فزيادة اليوم جعل النقاء محتوشاً بالدم<sup>(٥)</sup>، ووجه هذا أن زيادة الحيض أولى من دفعه، ومن التلفيق على قول نزله<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٢)، فتح العزيز (١ / ٣٤٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٦)، فتح العزيز (١ / ٣٤٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٦٦)، فتح العزيز (١ / ٣٤٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٠)، فتح العزيز (١ / ٣٤٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٠)، فتح العزيز (١ / ٣٤٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٠)، فتح العزيز (١ / ٣٤٧).



قال: (أو لا حيض)؛

لإشكال التلفيق على تركه وإسكان زيادة الحيض<sup>(١)</sup>.

قال: (وجوه)،

وجهها ما ذكرته.

قال: (وإن كانت مبتدأة فمردها كالعادة)؛

لاستوائيهما في أن كلا منهما مردود القدرة.

قال: (فتصلي):

أي في الدور الأول.

(في النقاء إلى خمسة عشر)،

يوماً لاحتمال أن لا يعود الدم<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: هذا سبق في أوائل الفصل؛ قلت: فيه زيادة أنها تصلي إلى خمسة

عشر رداً على من قال أنها تصلي إلى أن يتكرر النقاء فلا تصلي وكذا إذا لم يتكرر إذا

أثبتنا العادة بمرة على قول وهو وجه رقمناه هناك، وله أدنى اتجاه في المعتادة لأن

عود الدم في أيامها مرجو<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو مميزة)،

وقد<sup>(٤)</sup> صورها بأن ترى يوماً دمًا قوياً ويوماً دمًا ضعيفاً، وهذا لا يقطع فيه

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٠)، فتح العزيز (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٢)، فتح العزيز (١/ ٣٥١). والمسألة متكررة، كما سينبه على ذلك.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٢)، فتح العزيز (١/ ٣٤٧).

(٤) نهاية لوحة [٣٢/ ب].

ولكن تصويرها بأن ترى دما قويا ثم ضعيفا ثم نقاء.  
قال: (فإن أطبق الضعيف بعد خمسة عشر حِيضت خمسة عشر)؛  
لإحاطة القوى بما تخلله<sup>(١)</sup>.

إشارة: هذا إذا كانت المميّزة مبتدأة أو معتادة وحكمنا بالتمييز فإن حكمنا  
بالعادة فهي كمتصلة الدم على لون واحد، ولم يكن من صور التلقيق فلهذا لم  
يذكرها في أنه لو ضوح حالها كما قال الإمام الرافعي رحمته الله<sup>(٢)</sup>.  
قال: (أو تعاقبا الشهر فلا تميزه)؛

لفوات شرطه وهو انحصار الحيض في خمسة عشر إذ لا يجوز انبساطه على  
أكثر<sup>(٣)</sup>، وإذا فقد التميز ردت المعتادة إلى عاداتها والمبتدأة إلى مردها<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>  
قال: (أو ناسية فعلى الاحتياط هي كمتصلة الدم)،  
أذها من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضا بأن يكون محفوظا بدمين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٤-٤٧٥)، فتح العزيز (١ / ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) المراد ما بينه الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٣٤٧): بقوله:  
«ثم جعل صاحب الكتاب المستحاضات في هذا الباب أربعا:

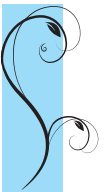
إحداهن: الناسية، وفي غير ذات التلقيق ذكر أربعا دون الناسية، وليس ذلك لاختلاف عددهن بالتقطع  
وعدم التقطع، لكن حذف ذكر المعتادة المميّزة هاهنا، لأن الوقوف على حكمها سهل المأخذ من  
حيث إن الكلام في أن أي المعنيين، يرجع من العادة والتمييز. وقد سبق في غير ذات التلقيق، ولا فرق  
فيه بين حالة التقطع، وعدم التقطع، وإذا رجحنا أحد المعنيين، فهي كالمنفردة بتلك الصفة».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٥)، فتح العزيز (١ / ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) تقدم توثيق المسألة في أوائل أنواع المستحاضات.

(٥) هنا نهاية فصل المميّزة وبداية النوع الرابع الناسية.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٥)، فتح العزيز (١ / ٣٥٤).





قال: (إلا في تجديد وضوء وغسل في النقاء)؛

لانتفاء الحدث وانقطاع الدم فيه حسًّا<sup>(١)</sup>.

قال: (وعلى التلفيق نحتاط في الدم)،

كالناسية المتصلة الدم<sup>(٢)</sup>.

قال: (لا النقاء)؛

لأنه على التلفيق طهر<sup>(٣)</sup>.

قال:

### فصل

(النفاس):

أقول: يقال: نفست المرأة بكسر الفاء، ونُفِست على ما لم يسم فاعله مثل  
نُتِجت، وأما وَلَدَتْ فبالفتح لا غير<sup>(٤)</sup>.

قال: (أكثره ستون يومًا<sup>(٥)</sup>، وأغلبه أربعون<sup>(٦)</sup>، وأقله لحظة<sup>(٧)</sup>)؛

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٥)، فتح العزيز (١/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٥)، فتح العزيز (١/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٥)، فتح العزيز (١/ ٣٥٤).

(٤) فرق بعضهم بينهما مع اختلاف الضبط قال بطل في النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/ ٤٧): نفست المرأة بفتح النون: إذا حاضت، ونفست بضم النون: إذا ولدت. اهـ. وينظر: المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦١٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٧)، فتح العزيز (١/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٧)، فتح العزيز (١/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٧٧)، فتح العزيز (١/ ٣٥٦).

اعتبارًا بالموجود<sup>(١)</sup>، وحكى قول أن أكثره أربعون<sup>(٢)</sup>، ووجه: أن أقله ساعة<sup>(٣)</sup>، وقال المزني<sup>(٤)</sup>: أربعة أيام<sup>(٥)</sup>.

قال: (ودم الحامل حيض في الأصح<sup>(٦)</sup>)؛

لأنه على صفته، والقديم: أنه دم فساد<sup>(٧)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>؛ لأن الحمل يسد مخرجه.

قال: (إلا في العدة فلا)؛

لأنه لا يدل على البراءة<sup>(١٠)</sup>، ويفهم من هذا إباحة الطلاق فيه<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١ / ٣٥٦).  
 (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١ / ٣٥٦).  
 (٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١ / ٣٥٦).  
 (٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١ / ٣٥٦).  
 (٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١ / ٣٥٦).  
 (٦) الأصل أن الأصحية هنا تابعة للأصل -الوجيز- إلا أن الغزالي هنا (الوجيز (١ / ١٤٨) لم يُصحح، بل قال: «في أحد القولين»، وكذلك لم يصحح في الوسيط (١ / ٤٧٨)، وهذا القول هو الجديد، ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٣٥٧).  
 (٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٨)، فتح العزيز (١ / ٣٥٧).  
 (٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٧).  
 (٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٩)، المغني لابن قدامة (١ / ٢٦١).  
 (١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٨)، فتح العزيز (١ / ٣٥٧).  
 (١١) المراد أن حكمه بخلاف الحيض المعتاد؛ فالحيض المعتاد (في غير الحمل) يُمنع من الطلاق فيه؛ لأن يطول العدة على المطلقة، وأما الطلاق في الحيض حال الحمل؛ فالعدة فيه بوضع الحمل؛ فلا تطويل للعدة فيه، ومحل تحرير المسألة كتاب الطلاق.



قال: (إلا في حمل بزنا فتردد)<sup>(١)</sup>؛

وجه عدم الانقضاء بالطهر المحتوش به ما مر<sup>(٢)</sup>، ووجه الانقضاء - وهو الأصح<sup>(٣)</sup> - أن حمل الزنا كالمعدوم في أمر العدة بدليل أنه لا يوصيها<sup>(٤)</sup>.

قال: (ونقصان الطهر بينهما)،

بأن حاضت عاداتها ثم ولدت قبل خمسة عشر يومًا.

قال: (لا يفسدهما)،

بل للأول حيض والثاني نفاس؛ لأن تخلل الولادة كطول المدة ولأجله انقضت به العدة<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه: أن به يفسد الحيض<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو اتصلت به الولادة لم نجعله نفاسا)؛

لأن النفاس ما بقي من غذاء الولد فلا يخرج قبله<sup>(٧)</sup>.

قال: (كما تطهر مع مخايل الطلق)،

أي من علاماته فإنه ليس بنفاس<sup>(٨)</sup> لما ذكرته<sup>(٩)</sup>، وفيه وجه؛ لكونه من أمار الولادة، وهو فيما يطهر مع الولد أظهر<sup>(١٠)</sup>.

(١) هذه المسألة لم يذكرها الغزالي في الوجيز في هذا الموضع، وإنما هي من استطراد ابن يونس رحمه الله.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦ / ٢٤٠)، الوسيط في المذهب (٦ / ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) هذه الأصححة لم يسبقه إليها الغزالي أو الرافعي.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٦ / ١٢٩ - ١٣٠)، فتح العزيز (٨ / ٤٨٩).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٨)، فتح العزيز (١ / ٣٥٨).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ / ٤٠٤)، فتح العزيز (١ / ٣٥٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٩)، فتح العزيز (١ / ٣٥٨).

(٨) نهاية لوجه [٣٣ / ١].

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٩)، فتح العزيز (١ / ٣٥٨).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٧٩)، فتح العزيز (١ / ٣٥٨).

قال: (وما بين التوأمين نفاس في الأصح<sup>(١)</sup>)؛

لخروجه عقيب نفسٍ، أو من أجله تسمى النفاس نفاسًا، وقيل: لأن النفس الدم<sup>(٢)</sup>، والوجه الثاني: وهو اختيار البغوي<sup>(٣)</sup>: أنه كدم الحامل لخروجه قبل فراغ الرحم وهو أولى بجعله حيضًا لانفتاح باب الرحم.

قال: (فما يعد الثاني معه نفاس)؛

لاشتمال الرحم عليهما اشتمالا واحدا؛ فلا يجوز زيادتهما على ستين يومًا<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو اثنان)؛

لأن الخارج ولدان فيجوز كل بلوغ ستين يومًا<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو إن دام الأول ستين)؛

أي فهما حينئذ نفاستان؛ لأنهما زادا على ستين يومًا والنفاس الواحد لا يزيد عليهما<sup>(٦)</sup>، وقال أبو محمد<sup>(٧)</sup>: الثاني دم فساد طردًا لحكم الإيجاد<sup>(٨)</sup>.

قال: (وجوه)،

وجهها ما ذكرته.

(١) هذه الأصحية هنا تابعة للأصل -الوجيز- ينظر: (الوجيز (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٠)، فتح العزيز (١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٠)، فتح العزيز (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٠)، فتح العزيز (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٠)، فتح العزيز (١/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٤٦)، وأبو محمد، هو أبو محمد الجويني: والد إمام الحرمين وشيخه.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٠)، فتح العزيز (١/ ٣٦٠).



قال: (أما المستحاضات فالمعتادة ترد إلى عاداتها)<sup>(١)</sup>،

كما في الحيض<sup>(٢)</sup>، وقيل: إلى أكثره<sup>(٣)</sup>؛ لأن خروج الدم أثر الولادة بسبب لكونه نفاسًا فلا يترك إلا بيقين.

قال: (لا جفافًا)،

وصورته: مبتدأة ولدت مرارًا ولم تر دما، ثم ولدت ورأته مستحاضة؛ فإنها لا ترد إلى الجفاف بل إلى مرد المبتدأة؛ لأنها مبتدأة في النفاس فيكون في مردها القولان في أنه أقل النفاس أو غالبه، وإنما صورت الخفاف في المبتدأة لأنه لو وجد بعد ولادة بنفاس لردت إليه لأنه عاداتها<sup>(٤)</sup>.

قال: (بل نفاسًا)؛

لما سبق.

قال: (ثم طهرًا)؛

لأن النفاس فرغ الرحم من دم الحيض فلا يعود إلا مع بعد طهور وفيه وجه لأبي حامد أنها ترد النفاس إلى الحيض لأنه لا يشترط أن يتخللهما طهر كما لو ولدت حائضًا.

---

(١) مراده: المستحاضات في النفاس - كما عنون به الغزالي في الوجيز (١/ ١٤٩). وبوب عليه في الوسيط في المذهب (١/ ٤٨١): القسم الثاني في النفاس المستحاضات. اهـ. والمستحاضة في النفاس - عند الشافعية - من جاوز نفاسها ستين يومًا. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٦١).

قال: (والمميزة شرطها أن لا يزيد القوي على ستين)؛  
لأنه أكثره النفاس ولم نقل وأن لا ينقص عن أقله وهو لحظة لأنها لا تتجزأ<sup>(١)</sup>.  
قال: (والمبتدأة والمتحيرة والمنقطع دمها على القولين فيهن)<sup>(٢)</sup>،  
وقولا المبتدأة في أنها ترد إلى لحظة<sup>(٣)</sup> أو أربعين يوما<sup>(٤)</sup>، وقال المزني<sup>(٥)</sup>: ترد إلى  
ستين وقولا المتحيرة في أنها ترد إلى الاحتياط في ستين يوما<sup>(٦)</sup>، وإلي مرد المبتدأة<sup>(٧)</sup>،  
وهو هنا أوجه منه في الحيض لأن أول وقتها معلوم بالواردة، وقولا المنقطع دمها في  
أنها تحيض في أيام الدم لقطاً<sup>(٨)</sup>، أو في أيام النقاء سحبا بالشروط التابعة في الحائض<sup>(٩)</sup>.  
قال: (ولو انقطع ابتداء أو دواما خمسة عشر / <sup>(١٠)</sup>)،  
فما يأتي حيض؛ لوقوعه بعد طهر كامل فهي فيما إذا فقد في ابتداء الولادة ذات  
جفاف<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨٢)، فتح العزيز (١ / ٣٦٢).

(٢) جمع ابن يونس هنا ثلاثة أنواع في حكم واحد طلباً للاختصار. وهي عند الغزالي نوعان، ثم أتبعهما  
بفرع في حكم من انقطع دمها.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(٥) لم أجده في المختصر، وينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

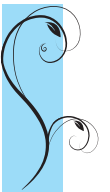
(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨١)، فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(١٠) نهاية لوحة [٣٣ / ب].

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب (١ / ٤٨٣)، فتح العزيز (١ / ٣٦٤).



قال: (وقيل: نفاس)؛

لوقوعه في أيامه<sup>(١)</sup>، وشرطه الصيدلاني<sup>(٢)</sup> بأن لا يجاوز أكثر النفاس؛ فإن جاوز فهو حيض؛ فصوبه الإمام<sup>(٣)</sup>. ثم رتبنا على الحكم بالنفاس بقاء الترتيب؛ فقلنا: (ففي الفساد دوامًا) إن سحبت تردد الأصح<sup>(٤)</sup>: أنه نفاس؛ لأنه قضية قول السحب<sup>(٥)</sup>، والثاني: أنه طهر؛ لأنه طهر كامل؛ فكيف يُجعل نفاسًا؟!<sup>(٦)</sup>.  
تنبيه: إنما فرعنا التردد على الحكم بالنفاس؛ لأننا لو حكمنا لكانت الخمسة عشر طهرًا وجهًا واحدًا.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٣)، فتح العزيز (١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨١)، فتح العزيز (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٤٥٤).

(٤) هذه الأصحية اجتهد المصنف، ولم يرجح الغزالي ولا الرافعي، بل قالوا: الأشهر أنه حيض. ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٤)، فتح العزيز (١/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٤)، فتح العزيز (١/ ٣٦٤).

والسحب هو: سحب حكم الحيض على أيام النقاء ويجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لأن الطهر الناقص فاسد كالحيض الناقص. انظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٦١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١/ ٤٨٤)، فتح العزيز (١/ ٣٦٤).

## كتاب الصلاة

الصلاة اسم (لما جعل)<sup>(١)</sup> وضع موضع المصدر، يقال صلى صلاة لا تصلية وسميت صلاة لاشتغالها على الدعاء المسمى صلاة، وقيل لتقويمها المصلي من صليت العود، وقيل لأنه ينبع<sup>(٢)</sup> من تقدمه من النبي ﷺ: جبريل عليه السلام كمصلي الجبل.

### باب المواقيت

(الظهر...)

وتسمى الأولى؛ لأنها أول ما أظهره جبريل عليهم<sup>(٣)</sup>، وإلا فالصبح أول اليوم.

قال: (بالزوال)<sup>(٤)</sup>:

لقوله ﷺ: «أَمَّنِي جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم عاد وصلى الظهر (مثله، والمغرب)<sup>(٥)</sup> حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل

(١) عليها شطب في المخطوط في المخطوط.

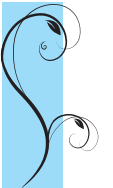
(٢) غير واضحة بالمخطوط، ولعلها: «يتبع».

(٣) المراد: أنها أول صلاة صلاها الصحابة مع النبي ﷺ؛ لَمَّا جاءه جبريل؛ لِيُطَهِّرَ لَهُمُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، والحديث يأتي بتمامه قريباً.

ينظر: الوسيط في المذهب (٩/٢)، فتح العزيز (٣٦٧/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٩/٢)، فتح العزيز (٣٦٧/١).

(٥) عليها شطب في المخطوط.





كل شيء مثليه، والمغرب كصلاته بالأمس والعشاء حين ذهب ثلث الليل، والصبح حين أسفر. ثم قال يا محمد الوقت ما بين هذين<sup>(١)</sup>.

قال: (وهو زيادة الظل شرقاً):

أقول حقيقة الزوال ابتداء هبوط الشمس، وإنما يعرف بهذه الزيادة<sup>(٢)</sup>، فهذا من إطلاق اسم الدليل على المدلول<sup>(٣)</sup>.

إشارة: قولنا زيادة الظل شرقاً يستدعي بقاء ظل عند الاستواء وقد لا يبقى في الحر بمكة؛ فالزوال فيه بحدوث الظل شرقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي كما في مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٠)، (١٤٥)، وأحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، (٣٢٥)، والحاكم في المستدرک - دار المعرفة (١/ ١٩٦)، (٧٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٧٧٢) من حديث ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد عن سفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بطوله واختصر سليمان بن بلال.

وقد حسنه غير واحد. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢)، البدر المنير (٣/ ١٤٩-١٦٧).

وأخرجه من حديث جابر الترمذي (١٥٠)، وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد أصبح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٢) مراده أن تعريف الزوال بزيادة الظل تعريف بدلالته لا بماهيته، والمراد بالزيادة: زيادته شرقاً كما تقدم. ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٩)، فتح العزيز (١/ ٣٦٧).

(٣) المراد: أن الزيادة هي دليل الزوال لا نفس الزوال.

(٤) أيام الحر؛ عبّر عنها الرافعي بالأيام الطويلة بمكة، ومثلها صنعاء في أكثر أيام السنة. قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٦٧): «وقد لا يبقى له ظل أصلاً، وذلك في بعض البلاد «كمكة» و«صنعاء اليمن» في أطول أيام السنة».

وزوال الظل هنا بالكلية؛ لأن هذه البلاد يمر بها خط الاستواء، وأما بقاء قدر من الظل في أكثر البلاد؛ فلانحرافها عن خط الاستواء. ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٩).

(ويختار إلى مماثلة الزيادة الشخص<sup>(١)</sup>):

وهو آخر وقتها. وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال مالك<sup>(٣)</sup>: إذا دنا الغروب، لنا: حديث جبريل عليهم. قال: (وبه تدخل<sup>(٤)</sup> العصر): لحديث جبريل، وقال أبو يوسف<sup>(٥)</sup>، .....

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٩/٢)، فتح العزيز (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٣/١).

(٣) مذهب مالك أنه لا فصل بين وقت الظهر والعصر، بل يشتركان في جزء من الوقت. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٠-١٩١)، المقدمات الممهدات (١٤٨/١).

وأما قوله: «إذا دنا الغروب»؛ فلم يتبين لي معناه؛ إلا أن يريد حال العذر، وهو ما ذكره ابن رشد بقوله: وتشارك الظهر والعصر في وقتها المستحب إلى تمام القامتين للعذر أيضا. ينظر: المقدمات الممهدات (١٤٨/١).

(٤) في متن التعجيز: يدخل.

(٥) المنقول في كتب الحنفية أن أبا يوسف ومحمد: يقولان: يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله - كالجهور - لا مثليه كأبي حنيفة، ولم أر ذكرهم التداخل بين وقت الظهر والعصر. وأخشى أن يكون المصنف وهم في هذه النسبة؛ فإن الفقهاء ينسبون هذا القول إلى مالك والمزني. ينظر: نهاية المطلب (١٠/٢)، وفتح العزيز (٣٦٨/١).

وأما مذهب أبي يوسف في هذه المسألة؛ فينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٢-١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٣/١).

وممن يُنقل عنه القول بالتداخل أيضًا: إسحاق وعبد الله بن المبارك. ينظر: الأوسط لابن المنذر - دار الفلاح (٢٠/٣).



ومحمد<sup>(١)</sup>، والمزني<sup>(٢)</sup>: إنه وقت الظهر أيضًا؛ لأن جبريل عليه السلام<sup>(٣)</sup> صلاها فيه. والجواب<sup>(٤)</sup>: تحرّم بالعصر في اليوم الأول، وتحلل بالظهر في اليوم الثاني لأنّه بين أول الوقت أولاً وآخره ثانيًا؛ يؤيده قوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر»<sup>(٦)</sup>.

قال: (ويختار<sup>(٧)</sup> إلى مصير الزيادة مثلها<sup>(٨)</sup>)؛

لحديث جبريل عليه السلام<sup>(٩)</sup>. قال ثم تجوز إلى الاصفرار. وقال الاصطخري<sup>(١٠)</sup>: إلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢٢-١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٧٣). وينظر التعليق السابق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٠). قال: (وهو مذهب المزني فيما حكاه الصيدلاني). فكلام المزني ليس في المختصر، ولعله في الجامع الكبير أو غيره من الكتب المفقودة.

(٣) نهاية لوحة [٣٤/أ].

(٤) المراد أن حديث جبريل الذي قد يُستدل به على وجود جزء من الوقت يشترك فيه الظهر والعصر؛ فجوابه: ...

(٥) هكذا يتداول الشافعية الحديث بلفظ: «يدخل» من حديث عبد الله بن عمر. ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٥)، فتح العزيز (١/٣٦٩).

بينما اللفظ المتداول في كتب الحديث: «يحضر»، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٢٢٩٥٥)، وأبو داود (٣٩٦)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/٢٦٠)، ح (٥٢٢)، وابن ماجه (٦٦٧).

(٦) المراد أنه وقت اختيار.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٩)، فتح العزيز (١/٣٦٨).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/١١)، الوسيط في المذهب (٢/١١).

مسير ظل الشيء مثليه لحديث جبريل عليه السلام لنا، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>، وحديث جبريل محمول على الاختيار توفيقاً بينهما.

قال: (ثم يكره)؛

أي: تأخيرها<sup>(٢)</sup> لا فعلها لأن لها سبباً، قال: إلى الغروب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: (وبه يدخل المغرب)<sup>(٣)</sup>

وقالت الشيعة: «باشتبك النجوم»<sup>(٤)</sup>، لنا: حديث جبريل، قال: ويمتد إلى غروب الشفق<sup>(٥)</sup>؛ لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق<sup>(٦)</sup>، وبه قال أبو حنيفة رحمته الله<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، واختاره البغوي<sup>(٩)</sup>؛ لأنه متأخر عن غيره

- 
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٦/١)، ح (٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، وابن ماجة (٦٩٩)، والبيهقي (٣٦٧/١-٣٦٨)، ح (١٧٨٩).
- (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠/٢)، فتح العزيز (١/٣٦٩).
- (٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢/٢)، فتح العزيز (١/٣٧٠).
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩/٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٥/٢).
- (٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣/٢)، فتح العزيز (١/٣٧٠).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)، وأبو داود (٣٩٥) —دون أن يسوق لفظه—، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجة (٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧١)، ح (١٨٠٥).
- (٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٠١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٠).
- (٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٦-٢٧٧).
- (٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠).



فهو ناسخ.

فائدة: مقدار ذلك<sup>(١)</sup> نصف سدس الليل؛ فيطول بطول الليل ويقصر بقصره.

قال: (الأحمر)<sup>(٢)</sup>:

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والمزني<sup>(٤)</sup>: الأبيض، لنا ماروي ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب وجبت الصلاة»<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه للإمام<sup>(٦)</sup>: أنه الحمرة والصفرة؛ فالصفرة كالفجر الصادق والبياض كالكاذب وبينهما كما بينهما<sup>(٧)</sup>.

قال: (وقيل: إلى ما يسع وضوءاً وأذاناً وإقامةً وقدر خمس ركعات<sup>(٨)</sup>)؛ لأنَّ جبريل ﷺ صلاها في اليومين في وقت واحد<sup>(٩)</sup>، وأما حديث بريدة

(١) الكلمة غير واضحة، وهذا أشبه شيء بخيالات الحروف والمعنى - والله أعلم -.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧/٢)، فتح العزيز (٣٧٢/١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٢/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠/١).

(٤) الذي في المختصر هو الحمرة نقلاً عن الشافعي، ولم يذكر البياض. ولكن ينسبه إليه الشافعية من قوله. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٧٢/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١)، ح (١٨١٦).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٧/٢): «رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول

ابن عمر، وهو أشبه»، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: (٩٣/١):

قلت: فيه نكارة. وينظر: البدر المنير (١٨٨/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢١/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢١/١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٥/٢)، فتح العزيز (٣٧٠/١).

(٩) تقدم تخريجه.

فضعيف<sup>(١)</sup>، أمر مسلم بالضرب عليه<sup>(٢)</sup>، وزدنا على<sup>(٣)</sup> ما يسع ركعتين؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها<sup>(٤)</sup> بين الأذان والإقامة<sup>(٥)</sup>، وزاد البغوي<sup>(٦)</sup>: قدر السنة<sup>(٧)</sup>، وعلى الأول<sup>(٨)</sup> تقع قضاء، ولم يذكر الماوردي<sup>(٩)</sup>: سوى ما يسع الفرض، وفيما يسع الوضوء والسنة تردد؛ لأنَّ تقديمها يمكن.

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) لم أقف على هذا، بل الحديث في صحيح مسلم. ولعل المصنف تبع في ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢١). حيث قال: «وأما حديث سلمان بن بريدة عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد، وقال مسلم: لا يحدث بهذا وأمرض سمعه فضرِب عليه». ولعلها: «وأمر من سمعه فضرِب عليه». ويُرد ذلك بأن مسلماً روى الحديث.

(٣) غير واضح بالمخطوط.

(٤) يعني: أنهم يصلون السنة القبلية للمغرب بين أذانها وإقامتها.

(٥) مراده ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل.

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (١٠/٢).

(٧) الكلمة في المخطوط تحتل: السترة - وهي بعيدة من السياق -، ومما يصحح ما أثبتته أن لفظ البغوي: «قدر ركعتين بين الأذان والإقامة». والركعتان: السنة.

(٨) أي: على القول بأن لها وقتاً واحداً هو بعد غياب الشفق مباشرة.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٩).



قال: (فلو مدها إلى غروب الشفق فتردد):

الأصح<sup>(١)</sup>: أنها أداء توفيقاً بين الأخبار<sup>(٢)</sup>، الثاني: قضاء كسائر الصلوات<sup>(٣)</sup>، وهذا إذا قلنا ما خرج جزؤه قضاء وإلا فالمغرب/أولى بأن يقع أداء<sup>(٤)</sup>.

قال: (وبه تدخل العشاء)؛

لحديث جبريل عليه السلام<sup>(٥)</sup>، والعشاء تمد وتقصر.

قال: (ويختار إلى ثلث الليل<sup>(٦)</sup>)؛

لحديث جبريل<sup>(٨)</sup>.

قال: (أو نصفه<sup>(٩)</sup>)؛

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: هذه الأصحبة سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/٣٧١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦/٢)، فتح العزيز (١/٣٧١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦/٢)، فتح العزيز (١/٣٧١).

(٤) نهاية لوحة [٣٤/ب].

(٥) ينظر: فتح العزيز (١/٣٧١). وللإسنوي مناقشة بديعة للرافعي في هذه المسألة، فراجعها إن شئت في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤١٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧/٢)، فتح العزيز (١/٣٧٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧/٢)، فتح العزيز (١/٣٧٢).

(١٠) أخرجه بهذا التمام الحاكم في المستدرک (١/١٤٦)، ح (٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٦)، ح (١٥٠)، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (١/٧١٦)، وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/٢٣٥).

قال: (قولان):

وجههما ما ذكرته<sup>(١)</sup>.

قال: (ثم يجوز إلى الفجر<sup>(٢)</sup>):

وقال الإصطخري<sup>(٣)</sup>: إلى نصف الليل، لنا حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

قال: (الصادق<sup>(٥)</sup>):

أي: في دلالة على الصبح وهو ثان أبيض منتشر<sup>(٦)</sup>، والكاذب أول أزرق مستطيل<sup>(٧)</sup>.

= وأصل الحديث في صحيح مسلم (٦٣٨) عن عائشة، قالت: أعتَم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» وفي حديث عبد الرزاق: «لولا أن يشق على أمتي».. وهو عند البخاري (٥٧١) وليس فيه أنه ذهب عامة الليل. وقد أوردت رواية مسلم؛ لأن الغزالي رحمه الله وهم فعزى رواية الكتاب إلى مسلم؛ قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠): «ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث».

(١) ما ذكره هو حديث جبريل للقول الأول، وحديث التأخير إلى نصف الليل للقول الثاني.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٦)، فتح العزيز (١/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٧٢).

(٤) هو حديث: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وقد احتج به الرافعي في فتح العزيز (١/ ٣٧٢).

وقد أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، ولم أجده من رواية مسلم عن أبي هريرة، ولكن عزاه إليه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩)، فتح العزيز (١/ ٣٧٣).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩)، فتح العزيز (١/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩)، فتح العزيز (١/ ٣٧٣).





قال الشاعر: وأزرق الفجر يبدو قبل الفضة<sup>(١)</sup>.

قال: (وبه تدخل الصبح<sup>(٢)</sup>)؛

لما مر.

قال: (ويختار إلى الإسفار<sup>(٣)</sup>)؛

لحديث جبريل<sup>(٤)</sup> عليه السلام، ومعناه<sup>(٥)</sup>: أنه يضئ بحيث تظهر الشخوص<sup>(٦)</sup>.

قال: (ويجوز إلى الطلوع<sup>(٧)</sup>)؛

أي: طلوع الشمس، وقال الاصطخري<sup>(٨)</sup>: إلى الإسفار، لنا: حديث أبي هريرة<sup>(٩)</sup>.

إشارة: المراد بالجواز الإجزاء وإلا فالإحمرار وقت الكراهة<sup>(١٠)</sup>.

(١) كذا بالمخطوط، وفي مصادر التخريج: «قبل أبيضه» وهو الصواب. والبيت للبحري من قصيدة: نحن

الفداء فمأخوذ ومرتقب.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩/٢)، فتح العزيز (٣٧٣/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩/٢)، فتح العزيز (٣٧٤/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الضمير يعود إلى الإسفار.

(٦) الشخوص، جمع شخص، قال بطل في النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٥٢/١):

الشخص: سواد الإنسان وغيره، تراه من بعيد، يقال: ثلاثة أشخاص، والكثير: شخوص، وأشخاص،

وشخص الرجل بالضم فهو شخيص، أي: جسيم. اهـ.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩/٢)، فتح العزيز (٣٧٤/١).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٣٧٤/١).

(٩) هو حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس» وقد تقدم تخريجه. وينظر: فتح العزيز

(٣٧٤/١).

(١٠) هذه الإشارات من المصنف رحمه الله تشبه أن تكون كشفاً لغامض، أو ما قد يُفهم خطأ.

قال: (ويؤذن للصبح إذا زال اختيار العشاء<sup>(١)</sup>):

أقول: قُدِّم على الوقت ليتنبه ويتأهب لإدراك فضيلة أول الوقت، وقُدِّر بزوال اختيار العشاء؛ لئلا يلتبس بأذانه.

قال: (وقيل: لسُبُع بقي شتاءً ولنصفه صيفاً<sup>(٢)</sup>):

رواه سعد القرظ<sup>(٣)</sup>، وقال الماوردي<sup>(٤)</sup>: لسُبُع ونصف بقي شتاءً، والبغوي<sup>(٥)</sup>: لسبع مطلقاً، وقيل: في النصف الثاني<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠)، فتح العزيز (١/ ٣٧٥).

(٣) فائدة: سعد القرظ، مضاف إلى القرظ - بفتح القاف والراء وهو الذي يدبغ به، وهو ورق السلم - كما قاله الجوهري: لقب به؛ لأنه كان إذا اتجر في شيء خسر فيه؛ فاتجر في (القرظ) فربح فيه بأمر رسول الله ﷺ كما رواه ابن قانع فلزم التجارة فيه فأضيف إليه. ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) لم أجده، وقد ذكره النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٢): فصل في ضعيفه:

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٣-٢٠٤): هذا الحديث تبع في إirاده إمام الحرمين والغزالي، ولا أعرفه على هذا الوجه، نعم في «المعرفة» للبيهقي نقلاً، عن الزعفراني. قال الشافعي في القديم: أبنا (بعض) أصحابنا، عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: «أذنا في زمن رسول الله ﷺ بقاء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح (لوقت) واحد، وفي الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه» وكذا أورده صاحب التقريب، قال ابن الصلاح عقب إيراد لفظ الغزالي للحديث: هذا الحديث غريب (و) ضعيف، غير معروف عند أهل الحديث... اهـ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٢).

(٧) هذا القول هو جزء مما صدره ابن يونس في المتن «خروج وقت اختيار العشاء» على الخلاف في كونه وقت الاختيار: إلى الثلث أم إلى النصف. ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٧٥).



وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: لا يقدم على الوقت.

قال: (وليؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده<sup>(٢)</sup>)؛

كما في مسجد النبي ﷺ إذ كان بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم عند الصبح<sup>(٣)</sup> ثم يقيم بلال<sup>(٤)</sup>؛ فإن لم يوجد إلا واحد أذن مرتين<sup>(٥)</sup>؛ فإن أحد قال الإمام<sup>(٦)</sup> بعد الفجر وابن الصباغ<sup>(٧)</sup> قبله.

فائدة: الصبح من صلاة النهار<sup>(٨)</sup>؛ لقوله تعالى ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال الشعبي: من صلاة الليل<sup>(٩)</sup>؛ لأنها جهرية، وقيل: وقتها ليس بليل ولا نهار؛ لأنه زمان ولوج الليل وينتقل بزمان ولوج النهار وهو وقت المغرب<sup>(١٠)</sup>.

قال: (وتجب الصلاة بأول الوقت<sup>(١١)</sup>):

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١١٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٥).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢١)، فتح العزيز (١/٣٧٦).

(٣) مراده حديث: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) ليس في الحديث أن بلالاً كان يُقيم، ولكنه مستفاد من عموم الأحاديث، وستأتي في باب الأذان إن شاء الله.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٢)، فتح العزيز (١/٣٧٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٤).

(٧) لم أجد هذا الوجه أصلاً، وقد قطع الجويني والرافعي بالأول؛ كما تقدم، ولم يذكر خلافًا.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٣).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٣).

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢١)، فتح العزيز (١/٣٧٦).

قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: بآخره، لنا: قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال: (موسعة<sup>(٢)</sup>)؛

لقول جبريل عليه السلام «يا محمد الوقت ما بين/ هذين»<sup>(٣)</sup>، ومعنى الموسع أنه يجوز الأداء في أي جزء كان<sup>(٤)</sup>، وقد أنكره أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، قال: الأداء في الأول نفل يمنع وجوب الفرض.

قال: (فلومات فيه عصى في وجه<sup>(٦)</sup>):

واختاره الإمام<sup>(٧)</sup> كالحج على الأصح<sup>(٨)</sup> فيه، الثاني: لا يعصى<sup>(٩)</sup>، واختاره البغوي<sup>(١٠)</sup> وغيره؛ لأن آخره معلوم فلا تفريط إلا بالتأخير عنه، بخلاف آخر وقت الحج.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢١)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٣) نهاية لوحة [٣٥/ أ].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٨٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٢٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤) فقد أشار للمسألة، وأحال حسمها على كتاب الحج،

واختار أنه يعصى. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٦١).

(٩) هذه الأصحية تبع فيها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤).



قال: (ولو خرج منه جزء فأداء):

نظرًا إلى أول الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال: (أو قضاء):

نظرًا لآخرها<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو ما خرج قضاءً):

اعتبارًا لكل جزء بزمان وهو القياس<sup>(٣)</sup>.

قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: تبطل الصلاة.

إشارات: هذا إذا وقع في الوقت ركعة؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز التأخير

إلى هذا الحد

وفيه إذا قلنا: يقع أداءًا وجه لأبي محمد<sup>(٦)</sup>؛ فلو أخر صح - وإن قلنا يقع قضاءً -

كما يصح أداء المحبوس بنية الأداء<sup>(٧)</sup>.

قال: (والتعجيل أفضل<sup>(٨)</sup>):

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٥٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٢).

(٥) هو حديث: «من أدرك ركعة». وتقدم.

(٦) ينظر: فتح العزيز (١/ ٣٧٦).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٨).

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: تأخير الصبح إلى الإسفار والعصر إلى قبيل الاصفرار أفضل، لنا قوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»<sup>(٢)</sup>.  
احتج بقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر»<sup>(٣)</sup>.  
الجواب: أن المراد يتقن الفجر الصادق توفيقاً بين الأخبار<sup>(٤)</sup>، فإن قلت: لا أجر قبل تيقنه ليقال أعظم؟<sup>(٥)</sup> قلت: بل بأن يغلب على ظنه<sup>(٦)</sup>، وهذا لأن التأخير بعد التيقن

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٢)، بداية المبتدي (ص: ١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٠٥)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٥)، ح (٢٠٨)، والدارقطني (١/٢٤٧)، والحاكم (١/١٨٩)، ح (٦٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣٤)، ح (٢١٢٥) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٥٨).

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «الصلاة على وقتها»، وصححه جماعة لشواهد؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٥-٦٠٦): هذا الحديث أصله في «الصحيحين» من حديث شعبة عن الوليد بن العيزار، عن (أبي) عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت: يا نبي الله، أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ (قال): الصلاة على (وقتها). قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني». وفي لفظ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة (لوقتها) وفي لفظ: «يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة) على موافقتها...» الحديث. اهـ. وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٧)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥٧)، (٢٢٣٩)، وحسنه الترمذي.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٢).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٧).

(٦) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/٣٧٢).



كسل، وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ ﴿١﴾ إذ ذمه الله تعالى فكيف يعظم الأجر؟.

قال: (إلا العشاء في قول<sup>(٢)</sup>)؛

للحديث السابق، والقول الآخر: أن تعجيلها أفضل كغيرها<sup>(٣)</sup>، ويمكن الفرق؛ فإن الكسل المذموم يكون فيها بالتعجيل وفي غيرها بالتأخير.

قال: (فيشتغل بالأسباب قبل الوقت)؛

أي: التي يمكن تقديمها عليه لا كالتيتم والأذان والإقامة؛ لأنَّه بذلك يتمكن من إدراك الأولية<sup>(٤)</sup>، حكاها أبو علي<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو في أوَّلِهِ)؛

لأنَّه عادة السلف في المبادرة<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو تمتد الفضيلة إلى نصف الوقت)؛

لبقاء معظمه<sup>(٧)</sup> قطع به المتولي<sup>(٨)</sup>.

(١) غير واضح بالمخطوط، ولعل ما أثبتته صحيح.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٣-٢٤)، فتح العزيز (١/٣٧٨).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٣)، فتح العزيز (١/٣٧٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٣)، فتح العزيز (١/٣٧٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٣)، فتح العزيز (١/٣٧٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٢)، فتح العزيز (١/٣٧٨).

(٨) ينظر: التتمة-أول الصلاة (ص: ١٥٠)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٥).

قال: (أو المختار<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه في حد الأول قاله أبو محمد<sup>(٢)</sup>.

قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته، وفيه وجه خامس أنه يقدم/ <sup>(٣)</sup> الستر لأنَّه لا يختص بالصلاة<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: نحن وإن قلنا بمد الفضيلة فالبدار أفضل<sup>(٥)</sup>.

قال: (والإبراد بالظهر إلى ظل يُسلك إلى جماعة سنة<sup>(٦)</sup>)؛

لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر»<sup>(٧)</sup>، ولأن القيلولة تقوي على قيام الليل تقوية السحور على صيام النهار<sup>(٨)</sup>، وفيمن بلده بارد أو يصلي في بيته أو مسجد

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢)، فتح العزيز (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧).

(٣) نهاية لوحة [٣٥/ ب].

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧)، فتح العزيز (١/ ٣٧٨).

(٥) هذا تحرير من المؤلف رحمه الله لكلام الفقهاء أن مرادهم أن كل الصور السابقة يُنال بها فضيلة أول الوقت لأنها الأفضل.

وفيما ذكره رحمه الله نظر؛ فأولى ما يُفعل كما قرر الإمام الجويني رحمه الله متابعة السلف الصلح في الطهارة والأذان والإقامة والسنة القبلية ثم الصلاة. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٥-١٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٤)، فتح العزيز (١/ ٣٧٩).

(٧) أخرجه بلفظ: «الظهر» الشافعي في مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٢)، ح (١٥٢)، وابن ماجه (٦٧٨).

وأخرجه بلفظ الصلاة: أحمد (٧١٣٠)، والبخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧). والمعنى واحد.

(٨) المراد أن الإبراد بها يتمكن معه المرء من القيلولة؛ فيُعان على قيام الليل.



مطروق أو طرقة في كُنِ تردد<sup>(١)</sup>، وفي أصل الإبراد وجه أنه لا يستحب؛ لأنَّ التعجل أشق والحديث<sup>(٢)</sup> للرخصة<sup>(٣)</sup>.

قال: (وفي الجمعة تردد)؛

لأنَّ الحديث يعمها إلا أنَّ تأخيرها مظنة فواتها وفائتها لا يقضي<sup>(٤)</sup>.

مسألة: المحافظة على الصلوات واجبة وعلى الوسطى أكد للآية، وهي الصبح<sup>(٥)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، وقال الخدري<sup>(٧)</sup>: الظهر<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>: العصر، وقبيصة<sup>(١٠)</sup>: المغرب، وقوم: العشاء<sup>(١١)</sup>، وقيل: إنَّها مبهمة حثاً على الجميع كالاسم

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٥)، فتح العزيز (١/٣٨٠).

(٢) حديث: «فأبردوا بالصلاة»، وتقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٤)، فتح العزيز (١/٣٧٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٥)، فتح العزيز (١/٣٨١).

(٥) ينظر فيمن قال هي الظهر: بحر المذهب للرويان (١/٤٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٥-٤٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٢)، المقدمات الممهدة (١/١٤٠).

(٧) غير واضح في المخطوط، ويبعد أن يكون أبو سعيد الخدري؛ فإنه قائل بأنها الظهر لا العصر؛ قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٦): وقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد. وعبد الله بن شداد: (هي صلاة الظهر). وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال أبو هريرة، وأبو أيوب، وأبو سعيد الخدري: (إنها العصر). اهـ.

(٨) ينظر: بحر المذهب للرويان (١/٤٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٥).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٤).

(١٠) المراد: قبيصة بن ذؤيب. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٢٤)، بحر المذهب للرويان (١/٤٤٣).

(١١) ينظر: بحر المذهب للرويان (١/٤٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٥-٤٦).

الأعظم وساعة الإجابة في يوم الجمعة<sup>(١)</sup>، لنا: أمور أن أفرادها حث عليها والصبح أولى بالحث لأنها في مظنة الإهمال بالنوم، ولأن وسط الشئ أفضل، والصبح أفضل لقوله تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وقوله ﷺ: «من شهد الصبح فكأنما قام ليلة» ولأنها أشق<sup>(٢)</sup>، ولأن الله تعالى قرن بها القنوت قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup>، احتج أحمد بقوله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاتنا الوسطى صلاة العصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) مراد المصنف إثبات أصل القول لا عزوه للشافعية، وهو قول بعض التابعين، واختاره القرطبي؛ قال في تفسير القرطبي (٣/٢١٢-٢١٣): العاشر- إنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خثيم، فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. وهذا اختيار مسلم، لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم. وينظر للفائدة: الحاوي الكبير (٢/٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (١/٤٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٥-٤٦).

(٣) أصل القول بأنه الصبح صحيح عن ابن عباس أخرجه الطبري كما في تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٥/٢١٥)، وأما علاقتها بالقنوت؛ فأخرج الطبري في تفسيره جامع البيان ت شاكر (٥/٢١٦): عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم (٦٢٧) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ =



الجواب: المعارضة بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكتابتها: اكتب حافظوا على الصلاة الوسطى صلاة الصبح. سمعته من النبي ﷺ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وقرأ به ابن عباس<sup>(٣)</sup> وحفصة<sup>(٤)</sup>، وإذا وقع التعارض؛ فالترجيح معنا؛ لما قدمنا على أنه يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن العصر وسط أخرى؛ لتوسطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو اشتبه وقت....):

ويمكن لغيم أو حبس بموضع مظلم<sup>(٦)</sup>،

(فكالصوم)،

وذلك في أنه يستدل بالأوراد وبُعد سراب منه، وفي أنه إذا وقعت صلاة قبل الوقت أو بعده فما حكمها على ما سيأتي فيمن اشتبه عليه عليه رمضان، والصلاة أولى

= يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارا». وقد

أخرجه البخاري أيضاً دون التصريح بكونها العصر (٢٩٣١).

فائدة: لفظ الحديث بحسب سياق المصنف لم أجده حتى عند الشافعية.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٢) لم أجده.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٦٣)، ح (٢٢٦٥). بلفظ: والصلاة الوسطى، وصلاة العصر.

وأصل قول ابن عباس أن الوسطى هي الصبح ثابت كما قدمنا. ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ت

شاکر (٥/٢١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/٤٦٢)، ح (٢٢٦٢). بلفظ: والصلاة الوسطى،

وصلاة العصر.

(٥) لم أطلع على هذا التوجيه لأحد قبله.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٦)، فتح العزيز (١/٣٨٢).

بالإجزاء؛ لأنَّ أمرها أخف ولهذا تقضيها الحائض<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: تؤخر بالغيم الظهر والمغرب وتعجل العصر والعشاء.  
قال:

### فصل

(العذر ما يدفع القضاء كحيض...):  
لما مرَّ وفي معناه النفاس<sup>(٣)</sup> إلا أن/<sup>(٤)</sup> تحيض بدواء على الأصح<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّها عاصية.  
قال: (وصبِّي وجنون<sup>(٦)</sup>)؛  
لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»<sup>(٧)</sup>، وإنَّما قضاء النائم لقوله ﷺ:  
«من نام عن صلاة....»<sup>(٨)</sup> الحديث.  
قال: (وإغماء<sup>(٩)</sup>):

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٦)، فتح العزيز (١/٣٨٢).  
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤١). وكلاهما نص على تأخير الفجر في الغيم أيضًا.  
(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٦)، فتح العزيز (١/٣٨٤).  
(٤) نهاية لوحة [٣٦/أ].  
(٥) المشهور في المذهب وصححه غير واحد أنه لا يلزم القضاء أيضًا في هذه الصورة. ينظر: بحر المذهب (٢/١٤٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦)، فتح العزيز (١/٣٩٥).  
(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٧)، فتح العزيز (١/٣٨٤).  
(٧) تقدم تخريجه.  
(٨) تقدم تخريجه.  
(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٧)، فتح العزيز (١/٣٨٤).



خلافًا لأحمد<sup>(١)</sup>.

قال: (وإن قلت):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، فيما دون يوم وليلة، لنا أنه يغمر العقل.

قال: (أو كفر)؛

أي: أصلي<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فإن قلت: كيف جعلت الكفر عذرًا وهو أعظم المعاصي؟، قلت: من حيث أن الله تعالى لم يؤخذ من أسلم بما جرى منه<sup>(٤)</sup>.

قال: (لا ردة<sup>(٥)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، لنا: أنه التزم الصلاة بالإسلام كحقٍ للأدمي<sup>(٧)</sup>.

قال: (وسكر)؛

لأنه معصية<sup>(٨)</sup>، ويفهم من هذا زوال العقل بسائر المعاصي كبنج ودواء لغير حاجة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٧)، فتح العزيز (١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٩)، فتح العزيز (١/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٩٠).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٥).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣١)، فتح العزيز (١/ ٣٩٤).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣١)، فتح العزيز (١/ ٣٩٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣١)، فتح العزيز (١/ ٣٩٤).

قال: (فإن زال)؛

أي: العذر بأن طهرت حائض أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو مغمى عليه.

قال: (فاللزوم بقدر ركعة):

كإدراك الجمعة<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ قدر بركعة بقوله: «من أدرك ركعة.....»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال: (أو تكبيرة)؛

لأنها ركن<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يعتبر ما يتسع<sup>(٤)</sup> ويفارق إدراك الجمعة فإنه للإسقاط وهذا للإكرام، وأما تقدير النبي ﷺ بركعة؛ فلأن التكبيرة لا تظهر للحسن.

قال: (قولان):

وجههما ما ذكرته، واختار الجرجاني<sup>(٥)</sup> الأول، واختار الجمهور الثاني<sup>(٦)</sup>.

قال: (والظهر تلزم بما تلزم به العصر)؛

لأن وقت العصر وقت الظهر بعذر السفر؛ فبهذا العذر أولى لأنه يسقط القضاء<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٧-٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٨٥).

(٤) غير واضح في المخطوط، ولعل ما أثبتته أقرب لفظاً ومعنى، والمعنى: أنه لا يحتاج للإلزام اتسا الوقت لكمال الصلاة.

(٥) ينظر: التحرير (١/ ٥٤).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٧-٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٨٥).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٨٥-٣٨٦).



قال: (أو يزداد قدر أربع ركعات)؛

ليتصور فيه الجمع<sup>(١)</sup>.

قال: (قولان):

وجههما ما ذكرته<sup>(٢)</sup>، قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والمزني<sup>(٤)</sup>: لا يلزم الظهر.  
تنبيه: يطرد هذا في لزوم المغرب بالعشاء لا الصبح بالظهر لأنَّه لا يجمع  
بينهما<sup>(٥)</sup>.

قال: (لأنَّها)؛

أي: الزيادة لأجل الظهر لأنَّها المقدمة في الجمع<sup>(٦)</sup>، أو لأجل العصر لأنَّها  
متبوعة<sup>(٧)</sup>.

قال: (قولان):

وجههما ما ذكرته، والأول اختيار الإمام<sup>(٨)</sup>، والثاني قول أبي اسحق<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٨)، فتح العزيز (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٨)، فتح العزيز (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٠)، التجريد للقدوري (١/٣٩٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/٣٨٦).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٨)، فتح العزيز (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٩)، فتح العزيز (١/٣٨٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٩)، فتح العزيز (١/٣٨٦).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٩).

(٩) المراد: أبو إسحاق المروزي لا الشيرازي؛ فإنه دائماً ما يُعبر عن الثاني بقوله: «إبراهيم»، وقد عناه  
أبو إسحاق الشيرازي إلى أبي إسحاق -فَعْلِمَ أنه غيره؛ قال في المهذب في فقه الإمام الشافعي  
للشيرازي (١/١٠٥): «وغلط أبو إسحاق في هذا فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من=

قال: (أثره في المغرب والعشاء):

بيانه: أَنَّهُ إِن جَعَلْنَا الزِّيَادَةَ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى زَيْدَ قَدْرِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>،  
أَوْ لِلثَّانِيَةِ مَقْدَارَ أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي قدر وضوء قولان):

اختار الإمام<sup>(٣)</sup> المنع؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَلْزِمُ الْمُحَدَّثَ<sup>(٤)</sup>، وَالثَّانِي: يَزَادُ؛ لِأَنَّهَا  
لَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ<sup>(٥)</sup> /<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو بلغ بعد صلاة أو صوم):

أقول: خَصَصْنَا بِالذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ (الْأَعْذَارُ)<sup>(٧)</sup> الصَّبِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ  
الصَّحَّةَ.

قال: (أو فيهما):

وَيَتَصَوَّرُ مَعَ بَقَاءِ الصَّلَاةِ بِالسَّنِ<sup>(٨)</sup>.

---

=العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركعة  
فدل على أن الأربع للظهر».

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٩)، فتح العزيز (١/٣٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٩)، فتح العزيز (١/٣٨٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٠)، فتح العزيز (١/٣٨٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٠)، فتح العزيز (١/٣٨٧).

(٦) نهاية لوحة [٣٦/ب].

(٧) مراده -والله أعلم-: خَصَصْنَا مِنْ تَعْبِيرِنَا بِلَفْظِ: «الْأَعْذَارُ» الصَّبِي.

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٠٨)، فتح العزيز (١/٣٨٨).





قال: (أجزأه)؛

كالطهارة وكأمة صلت مكشوفة الرأس وعتقت<sup>(١)</sup>، وفيه قول قال به أبو حنيفة ومالك والمزني: أنه يعيد؛ لأنَّه لم ينو الفرض<sup>(٢)</sup>، ووجه أنَّه يعيد إن بقي ما يسع الإعادة<sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن صلى الظهر ثم أدرك الجمعة فتردد):

الأصح عند الإمام<sup>(٤)</sup> الإجزاء لما مرَّ، وكما لو عتق العبد<sup>(٥)</sup>، وعند القفال<sup>(٦)</sup> الإعادة؛ لأنَّه مأمور بالجمعة بخلاف العبد<sup>(٧)</sup>.

قال: (ويؤمر بهما<sup>(٨)</sup>):

قال أبو حامد: وبالجماعة لسبع ويضرب لعشر ليعتادهما<sup>(٩)</sup>؛ قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر»<sup>(١٠)</sup>، وخص بالضرب العشر

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٨/٢)، فتح العزيز (٣٨٨/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٨/٢)، فتح العزيز (٣٨٨/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٨/٢)، فتح العزيز (٣٨٨/١).

(٤) هذه أصحية مخصوصة بأنها عند الإمام. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٣٨٨/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٨/٢-٢٠١)، وقد ذكر أنه قول القفال وأصحابه، وعبر عنهم ب: «القفاليون».

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٣٨٨/١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٣١/٢)، فتح العزيز (٣٩٣/١).

(٩) عزاه النووي إلى الأصحاب. ينظر: المجموع شرح المذهب (١١/٣).

(١٠) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطني في سننه (٢٣٠/١)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢٢٩/٢)، ح (٣٣٥٩). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣).

لا احتمال البلوغ<sup>(١)</sup>.

قال: (وإن طرأ<sup>(٢)</sup>)؛

أي: العذر بأن جُنَّ أو أغمى عليه أو حاضت، أما الصبي فلا يتصور طريانه<sup>(٣)</sup>،  
وأما الكفر فلا يمنع القضاء<sup>(٤)</sup>.

قال: (واللزوم بالكل)؛

أي: بإدراك كل الوقت<sup>(٥)</sup>، خرجه ابن سريج<sup>(٦)</sup> من المسافر في آخر الوقت؛ فإنه  
لا يلزمه الإتمام.

قال: (أو ما يسع)؛

أي: الصلاة؛ لأنه مدة الإمكان<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٣١ / ٢)، فتح العزيز (٣٩٣ / ١). وذكر الرافعي علة أخرى، وهي: احتماله الضرب.

(٢) هذه عكس المسألة السابقة؛ قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٩٠ / ١):

قال الرافعي: هذه الحالة الثانية عكس الأولى، وهي: أن يخلو أول الوقت عن الأعذار المذكورة، ثم يطرأ منها في آخر الوقت ما يمكن أن يطرأ منها - وهو الحيض، والنفاس، والجنون والإغماء، فأما الصُّبَا فلا يتصور عروضه والكفر وإن تصور عروضه، لكنه ردة لا تسقط القضاء. اهـ.

(٣) المراد أنه لا يتصور أنه يعود صبيًا بعد البلوغ. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٩٠ / ١).

(٤) قدمنا توثيق المسألة في قضاء المرتد.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٣٠ / ٢)، فتح العزيز (٣٩٠ / ١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٣٠ / ٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٣٠ / ٢)، فتح العزيز (٣٩٠ / ١).



قال: (قولان):

ووجههما ماذكرته، وفيه طريقة للبلخي<sup>(١)</sup> أنه على القولين في الاكتفاء بقدر ركعة أو تكبيرة؛ إلحاقاً لأول الوقت بآخره، والفرق أن مدرك أول الوقت لا يمكنه إتمام الصلاة بعده لمكان الحيض ونحوه<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا يلزم العصر بوقت الظهر):

وفيه وجه<sup>(٣)</sup> للبلخي أنه تلزم كالعكس، والفرق أن وقت الظهر لا يصلح للعصر عند الجمع فيه إلا بعد فعل الظهر، أو تقديم الظهر واجب بخلاف وقت العصر فإنه يصلح للظهر عند الجمع؛ لأنه يجوز تقديم الظهر بل يجب على وجه<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإن عم):

أي: العذر وقت الصلاة ووقت ما يُجمع معها.

قال: (فلا قضاء):

لما مر في أول الفصل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠).

والبلخي هو: أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى. القاضي الكبير، قاضي دمشق، تكرر ذكره في المذهب، والوسيط، وهو من كبار الأصحاب، أصحاب الوجوه، أصله من بلخ، فارق وطنه من أجل الدين، وقطع نفسه للعلم، توفي بدمشق سنة ٣٣٠ هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٣) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها: «وجه».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٩٢).

قال: (ولو سكر ثم جُنَّ لم يقضِ الجنون)؛  
لأنَّه لا يدوم<sup>(١)</sup>، والمراد صلاة الجنون فحذف المضاف، وفيه وجه: لاتصال  
الجنون بالسكر<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّه ربما جن بالسكر، ولا شك أنَّه يقضي ما امتد إليه غالباً.

قال: (أو ارتد ثم جُنَّ قضاءه)؛  
لأنَّه مرتد فيه، وفيه احتمال للغزالي رحمته الله<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المعصية لا يتمكن من سبب  
الرخصة بخلاف<sup>(٤)</sup> المعصية بالسفر.

قال: (ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقضِ الحيض)؛  
أما إذا سكرت ثم حاضت فلما مرَّ، ولأنَّ السكر لا يدوم، وأما إذا ارتدت ثم  
حاضت؛ فلأنَّ الحائض مأمورة بالترك وردتها لا تمنع أمرها بخلاف ما إذا ارتد ثم  
جُنَّ؛ فإنَّ المجنون مرخص له في الترك لعجزه وردته تمنع ترخصه، وسها في الوجيز<sup>(٥)</sup>  
فذكر هذا الفرق بين ما إذا ارتد ثم جُنَّ، وأما إذا سكرت ثم حاضت فإنَّه لا يتم لما  
ذكرته (قبل في)<sup>(٦)</sup> التعجيز.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٣١ / ٢)، فتح العزيز (٣٩٤ / ١).

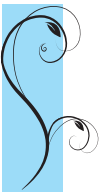
(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٣١ / ٢)، فتح العزيز (٣٩٤ / ١).

(٣) الظاهر أن مراده قضى أيام الردة، وأما قوله: وفيه احتمال للغزالي؛ فمراده والله أعلم: احتمال بقضاء  
وقت الجنون؛ لأنَّ الرخصة بسبب محرم. ينظر: الوسيط في المذهب (٣١ / ٢) للغزالي. حيث قال:  
وقيل: يجب قضاء ما فات في الجنون لأنَّ حكم الردة مستمر في الجنون.

(٤) نهاية لوحة [٣٧ / أ].

(٥) نص عبارة الغزالي في الوجيز (١٥٥ / ١): «وَلَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ سَكِرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ لَا يَلْزَمُهَا قَضَاءُ أَيَّامِ  
الْحَيْضِ، لِأَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ وَعَنِ الْحَائِضِ عَزِيمَةٌ».  
ومراده بالسهو أن التعليل المذكور صالح للمجنون لا للسكران.

(٦) الكلمة غير واضحة، ولعل ما أثبتته من المعنى وخيالات الحروف صحيح.



قال: (ويكره بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، والعصر إلى الغروب)<sup>(١)</sup>؛  
لما روى أبوذر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع  
الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»<sup>(٢)</sup>.

قال: (ووقت الطلوع إلى الارتفاع)<sup>(٣)</sup>:

وقيل: إلى أن تطلع<sup>(٤)</sup>، والأول: أصح<sup>(٥)</sup> لما سنروه<sup>(٦)</sup>.

قال: (والاستواء):

وهو وقت وقوف الظل<sup>(٧)</sup>.

قال: (إلى الزوال والاصفرار إلى الغروب)<sup>(٨)</sup>؛

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه هذه الزيادة «إلا بمكة» ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٦)، ح (٢٧٤٨)، والدارقطني في سننه

(١/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، ح (٤٥٨٩)، وضعفه، وممن ضعفه أيضًا ابن

الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٤)، وابن حجر في = التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٨٠). وأما

أصل الحدي دون قوله «إلا بمكة»؛ فمتفق عليه؛ فأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٤-٣٥).

(٥) هذه الأصحية سبقه إليها الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٧).

(٦) لم أجد المصنف رحمته الله ذكر شيئًا، ولعل مراده حديث: «إذا ارتفعت فارقتها»؛ فقد ذكره الجويني في

نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٧)، واحتج به.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٦).

لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة<sup>(١)</sup>؛ فالمجموع خمسة، وزاد المتولي<sup>(٢)</sup>؛ سادساً: وهو ما بين الفجر وصلاته رواه ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

قال: (وفي انعقادها تردد)<sup>(٤)</sup>؛

لتردها بين الصلاة في الحمام والصوم في العيد، والفرق أن العيد لا يقبل صوماً وهذه الأوقات تقبل صلاة لها سبب.  
فرع: لو نذرهما صح إن قلنا تنعقد وإلا فلا<sup>(٥)</sup>، وإن نذر الصلاة مطلقاً جازت في وقت الكراهة لأن النذر سبب<sup>(٦)</sup>.

(١) مراده حديث عقبة بن عامر: يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»

أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، = والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٤)، ح (٤٥٥٦).

(٢) التتمة- الصلاة إلى مكروهات الصلاة (ص: ٨٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٦٥)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (٢٣٥)، قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وذكر ابن الملقن له شواهد في البدر المنير (٢٨٦/٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٤٢)، الوسيط في المذهب (٢/٤٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٤٢)، الوسيط في المذهب (٢/٤٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٤٢)، الوسيط في المذهب (٢/٤٠).



قال: (وذلك فيما فقد سببه):

(١) وقال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله فيما فقد وجوبه، لنا: أن ماله سبب لا يكره كالفائتة لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>، وكالجنزة لقوله ﷺ: «لا تؤخر أربعاً»<sup>(٥)</sup>، وعدّها منها، وكسجود التلاوة وتحية المسجد قياساً على

(١) أجمل المصنف رحمه الله قول الأئمة الثلاثة بما يوهّم أنه واحد، والواق أن بين الثلاثة فرق، وقد أجاد الإمام الرافعي في التعبير عن الخلاف بينهم فقال في لعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٣٩٩): روي عن مالك: أنه يقضي الفرائض في الأوقات الخمسة، ولا يصلي فيها النافلة، سواء كان لها سبب أو لم يكن، وبه قال أحمد، واستثنى على مذهبه ركعتا الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحي، وأبو حنيفة يكره إعادتها في الجماعة.

(٢) الحنفية لا يجوزون إعادة الجماعة ولا غيرها من النوافل، ولا حتى قضاء الفرائض أو المنذورات. ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٣٢).

(٤) عن الإمام أحمد روايتان فيما له سبب إحداهما؛ كما ذكر المصنف، والثانية موافقة لمذهب الشافعية. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٣)، المغني لابن قدامة (٢/٨٥-٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد توارد أئمة الشافعية على إirاده كذلك، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٤٩): «أنه ﷺ قال: «يا علي لا تؤخر أربعاً، وذكر (منها) الجنزة إذا حضرت».

هذا الحديث لا أعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: (لا تؤخر ثلاثاً: الصلاة إذا أتت، والجنزة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً).

وقد ذكره كذلك الرافعي في كتاب النكاح في أحد الموضعين منه. اهـ.

والحديث باللفظ الذي أورده ابن الملقن أخرجه أحمد في المسند (٨٢٨)، والترمذي (١٧١)، والحاكم (٢/١٦٢)، ح (٢٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٢) ح (١٤١٢٩)، وقال الترمذي: =

الفائنة بجامع السبب<sup>(١)</sup>، وقيل: تكره تحية المسجد<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن دخله للتحية فقط<sup>(٣)</sup>، كما لو أخر فائنة ليوقعها في وقت الكراهة.

قال: (أو تأخر كركعتي الإحرام<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه لا (تحرم ينعقد)<sup>(٥)</sup> السبب.

قال: (وفي الاستسقاء وتحية المسجد تردد<sup>(٦)</sup>)؛

لأن سببها موجود إلا أنه يمكن تأخيرها، وينتقض بالفائنة فالأصح<sup>(٧)</sup> الجواز.

قال: (وفي غير مكة<sup>(٨)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>، لنا حديث<sup>(١١)</sup> أبي ذر<sup>(١٢)</sup>، وفيه وجهٌ حكاه

= هذا حديث غريب حسن. وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٤٤٩).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٩٧).

(٤) المعنى: أنه كما يكره النفل الذي لا سبب له، كذلك يكره النفل الذي يتأخر سببه عنه؛ كركعتي الإحرام.

(٥) العبارة غير واضحة، والمعنى: أن سببها بعدها، وهو الإحرام؛ فلمَّا لم ينعقد السبب لم يجز الإقدام عليها في وقت النهي.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٧).

(٧) هذه الأصحية سبقه إليها الجويني. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٩).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٢).





الماوردي<sup>(٤٤)</sup>: أن المراد المسجد الحرام، ووجهٌ للقفال: أن المراد ركعتا الطواف<sup>(٤٥)</sup>، وأجمعوا على جواز الطواف لحديث ورد فيه<sup>(٤٦)</sup>.

قال: (وغير الجمعة):

خلافًا لمالك<sup>(٤٧)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٤٨)</sup>، وأحمد<sup>(٤٩)</sup>، لنا: رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»<sup>(٥٠)</sup>، فإن قلت: هذا

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٨٦-٨٧).

(٢) نهاية لوحة [٣٧/ ب].

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، ح (٤٥٨٧)، قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وتبعه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٠٢): رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) المعنى أن من صلى بالمسجد الحرام جاز له دون سائر الحرم. ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤).

(٦) حكاه الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤١).

(٧) عن المالكية روايتان في جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة إحداهما: المنع كما ذكر ابن يونس، والثانية: الجواز. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٨٦-٨٧).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٢).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤)، ح (٤٦٠٧)، قال أبو داود: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة»، وضعفه جماعة منهم: ابن القطان في بيان =

الاستثناء مخصوص بوقت الاستواء فقط، فما دليل الجواز في باقي الأوقات المكروهة، قلتُ: القياس عليه، وقوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.  
قال: (وقيل: إن غشيه نعاس<sup>(٢)</sup>)؛

أي: عند حضور الجمعة، وهذا حكم بأمرين؛ أحدهما: التخصيص بوقت الاستواء وهذا اختيار الجمهور لظاهر الخبر، وأما بعمهم<sup>(٣)</sup> الأوقات فوجه حكاها الصيدلاني<sup>(٤)</sup>، والمتولي<sup>(٥)</sup>، والثاني: التخصيص لمن حضر الجمعة وغشيه النعاس؛

=الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١١/٣)، وابن الملتن في البدر المنير (٢٧٢/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٤٨٠/١).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١٢٩/١)، ح (٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/٢)، ح (٥٥٥١) عن ابن المسيب مرسلاً، وأخرجه أحمد (١٥٥٤٨)، من حديث أبي لبابة مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٤)، وابن خزيمة (١١٥/٣) ح (١٧٢٨)، والحاكم في المستدرک - دار المعرفة (٢٧٧/١)، ح (١٠٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) من حديث أبي هريرة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ونوقش في ذلك؛ فالحديث ضعيف؛ قال ابن خزيمة: «غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه»، وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦/٤) ح (٧٨٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/٢)، ح (٥٥٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٩)، ح (٩٠٠٠) عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٠/٣): رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤٢/٢)، الوسيط في المذهب (٤٠/٢).

(٣) كذا بالمخطوط، ولم أفهمه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤١-٣٤٢).

(٥) التتمة - الصلاة إلى مكروهات الصلاة (ص: ٨٩٠-٨٩١).





لأنَّ التبكير مندوبٌ إليه فيتغلب فيه الناس فيمكن من طرده بالتمكّن بالتفعل<sup>(١)</sup>،  
واختار البغوي<sup>(٢)</sup>: حذف هذا الشرط لعموم الخبر.

---

(١) ينظر: التّمة-الصلاة إلى مكروهات الصلاة (ص: ٨٩٠-٨٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي  
..(٢١٩/٢).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢١٩).

## باب الأذان<sup>(١)</sup>

وهو اسم وُضع موضع المصدر وهو التأذين، ومعناه الإعلام، واشتقاقه من الأذن لأنه يلقي فيها<sup>(٢)</sup>.

قال: (والإمامة أفضل منه في الأصح<sup>(٣)</sup>)؛

لأنّها أشق ولمواظبة النبي ﷺ عليها<sup>(٤)</sup>، والوجه الثاني اختاره البغوي<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ الأذان أفضل<sup>(٦)</sup>؛ إذ فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولقوله ﷺ: «الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمناء»<sup>(٧)</sup>، والأمين أعلى من

(١) دائرة مستديرة إشارة إلى أن المخطوط مقابل.

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٥٦/١).

(٣) هذه الأصحية لم يناقشها الغزالي في الوجيز (١٥٦/١)، وقد سبقه إليها: الجويني في نهاية المطلب في

دراية المذهب (٢/٦١-٦٢)، والغزالي في الوسيط في المذهب (٥٦/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٦/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٥/٢).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٥/٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٦/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٥/٢).

(٧) أخرجه بلفظ المصنف الشافعي كما في مسند الشافعي - ترتيب السندي (٥٨/١)، ح (١٧٤)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣٠)، ح (٢١٠٢)، وقال: «وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه

إنما سمعه من الأعمش»، وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٧٨/٣): «وأما حديث الأئمة

ضمنا إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي وذكر

الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا الفن وضعفه أيضا البخاري وغيره لأنه من رواية

الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة وإسناده أيضا

ليس بقوي»، ويشهد له حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، أخرجه الشافعي كما في مسند=



الضمين<sup>(١)</sup>، وإنما لم يؤذن النبي ﷺ لئلا يشهد لنفسه<sup>(٢)</sup>، ولئلا يجب إتيان الجماعة<sup>(٣)</sup>.

قال: (وهو سنة في الأصح<sup>(٤)</sup>)؛

كقوله: «الصلاة جامعة»، الوجه الثاني: وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، رحمهم الله، واختاره الفوراني<sup>(٧)</sup>: أنه فرض كفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام كرد السلام، وفيه وجه: أنه فرض كفاية في الجمعة فقط لوجوب الجماعة فيها<sup>(٨)</sup>، فلو عطله أهل بلدة قتلوا،

= الشافعي - ترتيب السندي (٥٩/١)، ح (١٧٥)، وأحمد في مسنده (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)،

والترمذي (٢٠٧)، وابن حبان (١٥٢٨)، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٢٠٤).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٦/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٧/٢).

(٢) يعني: يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، وهو محمد؛ فيكون شاهداً على نفسه ﷺ، والأصل أن الشاهد غير المشهود عليه. ينظر: نهاية المطلب (٦٢/٢)، الوسيط في المذهب (٥٦/٢).

(٣) يعني: يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، وهو محمد؛ فيكون شاهداً على نفسه ﷺ، والأصل أن الشاهد غير المشهود عليه. ينظر: نهاية المطلب (٦٢/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٧/٢).

(٤) هذه الأصحية تبع فيها أصله الوجيز (١٥٦/١) إلا أن الغزالي عبّر بـ «أظهر الرأيين».

(٥) المذهب عند المالكية أن الأذان سنة خلافاً لما ذكره المصنف. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١). وقد نُسب إليه القول بالوجوب الكفائي. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/١).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٣)، المغني لابن قدامة (٣٠٢-٣٠٣).

(٧) هو أبو القاسم الفوراني صاحب الإبانة، ولم أجد من نسب إليه ذلك إلا أن الجويني أشار إلى ذلك؛ فقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦/٢): وقد ذكر بعض المصنفين في المذهب: أن الأصح

الذي، ذهب إليه جمهور الأئمة أن الأذان من فروض الكفايات، على ما انفصله في التفرع. اهـ.

وقد نبّه المحقق العلامة عبد العظيم الديب أنه يريد ببعض المصنفين الفوراني. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٧/٢)، فتح العزيز (٤٠٤/١).

إن قيل أنه فرض كفاية وإلا فتردد<sup>(١)</sup>.

قال/ <sup>(٣)</sup>: (في جماعة الرجال الأولى في كل فرض مؤدّى<sup>(٣)</sup>، فإن فُقد الفرضية

كجنازة وعيد نودي: الصلاة جامعة<sup>(٤)</sup>)؛

لما روى أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة خلفائه الراشدين<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه

لو أذن لظنَّ أنه الفرض، ونصب الصلاة إغراءً، وجامعةً حال<sup>(٦)</sup>، وقال البغوي<sup>(٧)</sup>: لا ينادى للجنازة بل للتراويح.

فرع: لو أبدل نداءً بأذان كره وأجزأه<sup>(٨)</sup>.

قال: (أو قيد آخر).

بأن كانت صلاة منفردة.

(١) ومعنى التردد أن فيه قولان. ينظر: نهاية المطلب (٣٨/٢)، فتح العزيز (٤٠٤/١).

(٢) نهاية لوحة [٣٨/أ].

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٤/٢)، فتح العزيز (٤٠٦/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٥/٢)، فتح العزيز (٤٠٨/١).

(٥) لم يتبين لي الحديث المراد، إلا أن الرافي قال في فتح العزيز (٤٠٨/١): لأنه لم ينقل الأمر به عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولكن ينادي لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء «الصَّلَاةَ جَامِعَةً». اهـ. ثم إن حديث صلاة العيد وفيه: «الصلاة جامع» لم يروه أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو حديث عائشة.

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٤٦/١).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٤/٢).

(٨) ينظر: بحر المذهب للرويانى ٤٦٢/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٣٦/٢، فتح العزيز



### (فقولان<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه لا يطلب جماعة إلا أنَّ النبي ﷺ: أمر به الخدرى، وأن يرفع صوته<sup>(٢)</sup>، أو كانت جماعة نساء، فقولان<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ صوتها عورة<sup>(٤)</sup> إلا أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤذن وتقيم<sup>(٥)</sup>، أو كانت جماعة ثانية فقولان<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه أذن لها مرة، إلا أنها تمت بإجابة الجماعة الأولى، أو كانت جماعة لقضاء فقولان<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه للإعلام بالوقت وقد فات،

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٤/٢)، فتح العزيز (٤٠٥/١).

(٢) مراده حديث: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأخرجه أيضًا: الإمام مالك في الموطأ (١١٦/١)، ح (١٧٦)، والشافعي في مسنده (٥٩/١)، ح (١٧٦)، وأحمد في المسند (١١٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١)، ح (٢٠٨٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٥/٢)، فتح العزيز (٤٠٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٧٢٣/٢). وقيل: ليس بعورة، وهو الأصح عندهم. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١١٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٨٣/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٣)، ح (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣/١)، ح (٢٣٣٦)، عن ليث عن طاووس عنها، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١)، ح (٧٣١)، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١)، ح (١٩٩٨)-، عن ليث، عن عطاء أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن، قال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (٤٠٤/١): قلت: ليث لين.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٨/٢)، فتح العزيز (٤٠٦/١). إلا أنَّ الغزالي قيَّد الخلاف بالمسجد المطروق، وأما الرافعي فأطلق.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٠٨/١).

إلا أن النبي ﷺ أمر به بلائاً في قضاء الصبح لما فاتهم ليومهم بالوادي عند قفولهم من خيبر<sup>(١)</sup>، وهذا إذا قدم الفائتة على الحاضرة، فإن أخرها لم يؤذن لها قولاً واحداً؛ لثلا يوالي بين أذنين في وقت واحد<sup>(٢)</sup>.

قال: (وقيل: يقيم المنفرد والقاضي<sup>(٣)</sup>)؛

لأن الإقامة لافتتاح الصلاة، وهذان مفتحان لها<sup>(٤)</sup>.

قال: (والمرأة)؛

لأن الإقامة لا تفتقر للجهر؛ فإنها لإعلام حاضر لا غائب<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولا يؤذنون)؛

لما مر.

إشارة: هذا حكم بأن القاضي أيضاً لا يؤذن ولا يقيم على رأي<sup>(٦)</sup>، والقياس أنه يقيم قطعاً؛ لأن الإقامة إنما هي لافتتاح الصلاة، فهو مفتتح، أو لإعلام الحاضرين وهم عنده حاضرون، وإلا لكان منفرداً، وتلك مسألة أخرى، وإنما طردت الخلاف فيه لما نقله الإمام<sup>(٧)</sup> فقال: من يؤذن يقيم ومن لا؛ لكونه مدعواً مجيباً في الجمع الأول فلا يقيم، أو لغير ذلك من الصور المتقدمة فحلال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٧/٢)، فتح العزيز (٤٠٩/١).

(٣) المراد: من يقضي الصلاة.

(٤) ينظر في المنفرد: الوسيط في المذهب (٤٨/٢)، فتح العزيز (٤٠٥/١).

وينظر في القاضي صلاته: الوسيط في المذهب (٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٠٩/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٥/٢)، فتح العزيز (٤٠٦/١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٠٩/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦-٤٧).



قال: (وقيل: إن رجا المنفرد جمعاً أذن)؛

تحصيلاً للجمع<sup>(١)</sup>، والخدري كان يرجو جمع عبيده وحشمه، وهذا وجهٌ حكاه الإمام<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويرفع صوته)؛

لحديث الخدري<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه أنه إن لم يرجو جمعاً لا يرفع<sup>(٤)</sup>، والخدري كان يرجو<sup>(٥)</sup>.

قال: (دون المرأة)؛

خوف الافتتان بها<sup>(٦)</sup>.

قال: (وفيمن يؤذن لجماعة ثانية تردد)؛

قال<sup>(٧)</sup> / الماوردي<sup>(٨)</sup>: إنَّه يرفع صوته، وقال صاحب التقريب<sup>(٩)</sup>: لا يرفع لئلا يجرب لبساً.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٨/٢)، فتح العزيز (٤٠٥/١).

(٢) وبناء على أنه لعله يخرج إلى البادية بخدمه وحشمه، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦/٢)، حيث قال: «وحديث أبي سعيد الخدري وقول الرسول له ليس نصّاً في حالة انفراده؛ فإنه ﷺ لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال أنه كان يتبدّى مع عَصْبَةٍ من خدمه وحشمه». (٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦/٢-٤٧).

(٥) تقدم توجيه الجويني لحديث أبي سعيد الخدري.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٥/٢)، فتح العزيز (٤٠٧/١).

(٧) نهاية لوحة [٣٨/ب].

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥١-٥٠/٢) إلا أنه قيد الرفع بأن يكون سيصلي جماعة في غير المسجد السلطاني، بل في المساجد الصغيرة كمساجد الأسواق.

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤/٢).

قال: (والجامع<sup>(١)</sup> إن قدم أذن للأولى وأقام لهما)؛  
لأنَّ النبيَّ فعل ذلك لمَّا جمع بين الظهر والعصر بعرفة<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه لو أذن للثانية  
لقطع الموالاة الواجبة ووالى بين أذنين<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو آخر أقام لهما)؛  
أمَّا أنَّه لا يؤذن للمؤخرة فلا دائها في غير وقتها كالمقضية، وأمَّا أنَّه لا يؤذن  
للحاضرة فلا أنَّه يقطع الموالاة<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام<sup>(٥)</sup>: الوجه أنَّه يؤذن لكنه عن الظهر  
أو العصر وجهان.

تنبيه: هذا تفريع على منع الأذان للقضاء، وإيجاب الموالاة عند التأخير، أما  
على العكس فيؤذن لما شاء منهما لا لهما لثلا يوالي بين أذنين<sup>(٦)</sup>.

قال: (والأذان مرتل<sup>(٧)</sup>)؛  
لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلالًا بترتيل الأذان وإدراج الإقامة<sup>(٨)</sup>، ولأنَّه لإعلام الغائب،

(١) من يجمع بين الصلاتين.

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ، وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام  
فصلى العصر»، أخرجه مسلم (١٢١٧)، وأخرجه أيضًا الشافعي كما في مسند الشافعي - ترتيب  
السندي (٣٥٢/١)، ح (٩١١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٧/٢)، فتح العزيز (٤٠٩/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٧/٢)، فتح العزيز (٤٠٩/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٩/٢).

(٦) تقدم توثيق المسألة.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٩/٢)، فتح العزيز (٤١٢/١).

(٨) مراده -والله أعلم- حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت  
فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر» أخرجه الترمذي (١٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط=

والترتيل أبلغ فيه.

قال: (مثنى)؛

أي يقول كل كلمة منه وهي ما يسكت عليه المؤذن<sup>(١)</sup>، كقوله: الله أكبر الله أكبر مرتين<sup>(٢)</sup>، ويستثنى ما بعد الحيلة، فإنه يقول ذلك مرة، لما روي عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>، ....

= (٢/٢٦٩)، ح (١٩٥٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٠٤)، ح (٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢٨)، ح (٢٠٩٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٩٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير

ط العلمية (١/٥٠٠): الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقيين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٤٩)، فتح العزيز (١/٤١١).

(٢) مراده أن «الله أكبر الله أكبر» كلمة واحدة؛ لأنها يُسكت عليها، ولذلك؛ فالمشروع أن يقول المؤذن: «الله أكبر الله أكبر» جملة واحدة، ولا يُفرقها: «الله أكبر» ... «الله أكبر»، وقد دل على ذلك حديث: عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»، أخرجه مسلم (٣٨٥)، وغيره، وموضع الشاهد: كونه جمعهما في كلان المؤذن، وجواب من يردد الأذان.

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤) والدارقطني في سننه (١/٢٣٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٧)، ح (٧٠٩).

وروى أنس مثله<sup>(١)</sup>.

قال: (والإقامة مدرجة)؛

لما رويناه<sup>(٢)</sup>، ولأنَّها لافتتاح الصلاة، والإدراج أسرع فيه<sup>(٣)</sup>.

قال: (فرادى<sup>(٤)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، لنا رواية أنس<sup>(٦)</sup>، وابن عمر<sup>(٧)</sup>، واختلفت الرواية عن أبي محذورة<sup>(٨)</sup>، والنازل من السماء<sup>(٩)</sup>، ولأنَّها لافتتاح الصلاة، والإفراد أسرع فيه

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وممن صححه ابن الملن في البدر المنير (٣/ ٣٣٠-٣٣١).  
(١) لعل مراده حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) مراده حديث بلال السابق.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩)، فتح العزيز (١/ ٤١١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) يأتي ذكره وتخريجه، وأما الخلاف المذكور؛ فقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣/ ٩٥-٩٦):

وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه؛ فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتهما، وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره؛ لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الأفراد. اهـ.

(٩) لعل مراده أن هذا هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد، وقد أتى به الملك من السماء، وقد أقره النبي

ﷺ على الرؤية.



كالإدراج، احتج<sup>(١)</sup> بأن المثناة صحيحة بالإجماع فكانت أحوط، والجواب: النقض<sup>(٢)</sup>  
بعدم إلجائكم الترجيع ونية الوضوء وترتيبه وأمثال ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال: (إلا كلمة الإقامة)؛

لرواية ابن عمر<sup>(٤)</sup>؛ لأنها<sup>(٥)</sup> تصريح بالمقصود؛ ولأن ما عداها قضاء حقه في  
الأذان<sup>(٦)</sup>، وفيها قول حكاه الجرجاني<sup>(٧)</sup> أنها مفردة كسائر الكلم.  
فائدة: قال الهروي<sup>(٨)</sup>: عوام الناس يضمنون راء أكبر، وإنما الأذان سمع

(١) أي: أبو حنيفة.

(٢) النقض، ويسمى مناقضة: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة.

ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٢)، البحر المحيط (٧/٣٢٩).

مثاله: أن يقول فقيه: الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيتم؛ فيقول الحنفي: ينتقض بغسل الثوب  
والإناء. ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٥٢).

(٣) المعنى: أنكم معشر الحنفية لم توجبوا الترجيع، ولم تشتروا نية الوضوء، ولا ترتيبه، مع أن الإتيان به  
صحيح معه لعبادة بالإجماع؛ فينتقض عليكم هنا. وقد تقدم توثيق هذه المسائل عن الحنفية.  
(٤) تقدم تخريجها.

(٥) الضمير «إنها»، يعود إلى: «قد قامت الصلاة»، وكونها تصريح بالمقصود؛ أي: هي المصرحة بإقامة  
الصلاة التي لأجلها شرعت الإقامة.

(٦) أي: قد كُرِّر، وُرفِع الصوت به في الأذان.

(٧) لم أقف على نسبته للجرجاني، وقد عزاه الرافعي للقديم. ينظر: العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير  
للرافعي - ط العلمية ١/٤١١.

(٨) نص عبارة الهروي في الغريبين في القرآن والحديث (٥/١٦١١): قال أبو بكر: عوام الناس يضمنون  
الراء من الله أكبر، وكان أبو العباس يقول: الله أكبر الله أكبر، ويحتج بان الأذان سمع موقوفا غير معرب  
في مقاطعه كقولهم: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: والأصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين =

غير مُعَرَّب.

قال: (والترجيع):

وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين خافضاً ثم مرتين رافعاً<sup>(١)</sup>.

قال / (مأمور):

به؛ أي: في الأذان فقط<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> أنه بدعة، ولنا أن النبي ﷺ لقنه

---

=الراء فحولت فتحة الألف من الله ﷻ إلى الراء. اهـ.

فهو ناقل لكلام أبي العباس المبرد، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف، وكأنه تبع العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٦): وقال أبو عبيد الهروي: وعوام الناس يضمون الراء من قوله: الله أكبر، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، ويقول: الله أكبر الله أكبر، فيفتحها في الكلمة الأولى، ويقف في الثانية، واحتج بأن الأذان سمع موقوفاً، غير معرب في مقاطعه. اهـ.

وأبو عبيد الهروي، هو: القاسم بن سلام، هو القاسم بن سلام، ويكنى أبا عبيد. وهو من أبناء أهل خراسان. وكان مؤدباً صاحب نحو وعربية. وطلب الحديث والفقه. وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر ابن مالك ولم يزل معه ومع ولده. وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتباً، كان أبوه عبداً رومياً، فقال للمعلم: علمه فإنه كيس في الطلب، فسمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه، قال أحمد: أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيراً، أصبح رأساً في اللغة إماماً في القراءات له فيها مصنف، ثم ولي قضاء الثغور، مات بمكة سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٥٨)، وفيات الأعيان (٤/٦٠)، الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/٢٥٣).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٥٠)، فتح العزيز (١/٤١٢).

(٢) نهاية لوحة [٣٩/أ].

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٥٠)، فتح العزيز (١/٤١٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٣).



أبا محذورة<sup>(١)</sup>، وفي كونه ركنًا خلاف<sup>(٢)</sup>، حكاها الفوراني<sup>(٣)</sup> وغيره.

قال: (وكذا التثويب في الصبح):

وهو أن يقول في الأذان الصلاة خير من النوم مرتين، واشتقاقه من ثاب إذا رجع؛ لأنّه رجوع إلى دعاء الناس ثانية، قيل: من ثوب إذا رفع صوته<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٠ / ٢)، فتح العزيز (٤١٢ / ١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢ / ٢). حيث قال: وذكر بعض المصنفين، أن التثويب على قولنا: «إنّه مشروع» ليس ركنَ الأذان وجهًا واحدًا، وإنما الخلاف في الترجيع، وهذا إن صح، فسببه أنه صح في الترجيع عدّه من كلم الأذان في قرن، ولم يصح مثله في التثويب، وفي التثويب عندي احتمال، من جهة أنه يضاهي كلم الأذان في شرع رفع الصوت به، وهو أيضًا موضوع في أثناء الأذان. والأظهر في الترجيع أنه غير معدود من أركان الأذان. اهـ. وقدمنا أن مراده ببعض المصنفين: الفوراني في الإبانة. الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء، الإمام الكبير أبو القاسم المروزي، صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف، من أهل مرو، كان إمامًا حافظًا توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربع مائة.

ينظر: ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢ / ٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٦٤ / ١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩ / ٥).

(٤) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٦٠ / ١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٧ / ١) إلا أنهما جعللا الثوب بمعنى ترديد الصوت لا رفعه.

قال: (في القديم)؛

لأنَّ النبي ﷺ لقنه أبا محذورة، وكرهه في الجديد لأنَّ أبا محذورة لم يحكه، وهذا مما القديم فيه أصح<sup>(١)</sup>؛ لثبوت حكاية أبي محذورة، وإنَّما لم يبلغ الشافعي رحمه الله أو أنسيها، قال الفوراني<sup>(٢)</sup>: وليس بركن، وقال الإمام<sup>(٣)</sup>: يتجه فيه خلاف كالترجيع وأولى لأنَّه طهر به، ولا تثويب في الإقامة خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> رحمه الله.

قال: (وفي شرط القيام والقبلة تردد)؛

لا استمرار الخلق عليهما، إلا أنَّ الإبلاغ بدونهما، وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويستحب أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً)؛

تأسيًا ببلال<sup>(٦)</sup>، وأبي محذورة<sup>(٧)</sup>، والفلاح: قضاء الحاجة، وقيل: البقاء في الجنة

---

(١) ينظر في جريان العمل بالقديم في هذه المسألة إلى زمان المتأخرين: مغني المحتاج (١/٣٢٢)، نهاية المحتاج (١/٤٠٩). وينظر في الجديد: الحاوي الكبير (٢/٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٢).

(٢) عزاه الفوراني إلى القديم؛ فقال في الإبانة (١/ل/٤٢أ): القديم سنة. اهـ.

نقلًا عن تحقيق التتمة - أول الصلاة (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٥١)، فتح العزيز (١/٤١٤).

(٦) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤١٤).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٥٢)، فتح العزيز (١/٤١٢).

(٨) أخرجه مسلم (٥٠٣) عن أبي جحيفة... وفيه: «وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول: يميناً وشمالاً - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح».

(٩) لم أجده في حديث أبي محذورة.







ومن أحدهما سميت صلاه الصبح أم فلاح<sup>(١)</sup>.  
فروع: الأصح<sup>(٢)</sup> أنه يلتفت في الحيلة في الإقامة أيضًا، وأن كل حيلة لجهة<sup>(٣)</sup>،  
وأنه لا يطوف على المنارة<sup>(٤)</sup>.  
قال: (ولا يحول صدره)؛  
حفظًا للاستقبال<sup>(٥)</sup>.  
قال: (والجهر بالأذان):  
وحده ما يسمع جيران المسجد<sup>(٦)</sup>.  
قال: (ركن)؛  
لأن فيه تحصل مقصود الأذان من الإعلام<sup>(٧)</sup>، وهذا فيمن لم تأمره بالخفض

---

(١) ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٤٨٩/١) للسيوطي. حيث حكى قصة وقعت للشافعي؛ قال:  
قال الإمام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي رحمته الله: سئل الشافعي عن بعض المسائل بألفاظ غريبة  
فأجاب عنها في الحال، من ذلك: قيل له: كم قرأ أم فلاح؟ فأجاب على البديهة: من ابن ذكاء إلى أم  
شملة.

(القرأ: الوقت، وأم فلاح: الفجر وهو كنية للصلاة، وابن ذكاء: الصُّبح، وأم شَمَلَة: كنية الشمس).  
(٢) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية  
(٤١٤/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢/٢)، فتح العزيز (٤١٤/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢/٢)، فتح العزيز (٤١٤/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢/٢)، فتح العزيز (٤١٤/١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢/٢)، فتح العزيز (٤١٤/١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢/٢)، فتح العزيز (٤١٥/١).

لا كالمرأة، والمنفرد على رأي<sup>(١)</sup>، وقال الماوردي<sup>(٢)</sup>: لو خافت بحيث أسمع واحدًا جاز في الانفراد والجماعة؛ لأنّها تتم بواحد.

قال: (والترتيب شرط)؛

لأنّه لا يعقل معناه فوجب اتباعه<sup>(٣)</sup>.

قال: (وفي الموالاة قولان<sup>(٤)</sup>):

كموالاة الموضوع<sup>(٥)</sup>، وتفريق الأذان أبعد لأنّه يشتبه بالأذكار وأبعده<sup>(٦)</sup> تفريقه بالكلام.

قال: (فلو ارتد ولو قليلاً أو بنى غيره فأولى بالمنع):

أما إذا بنى غيره لأنّه مع الاشتباه يوهّم التلاعب<sup>(٧)</sup>.

فرع: لو أقام غيره جاز<sup>(٨)</sup>، وبناء المتولي<sup>(٩)</sup> علي ما إذا خطب واحد وصلي آخر، وأما إذا ارتد فلا لأنّ الردّة تبطل<sup>(١٠)</sup> العبادة، وبه قال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> ومن صحح اكتفي

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (١/ ٤١٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (١/ ٤١٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (١/ ٤١٦).

(٥) تقدم توثيقها.

(٦) أي: أبعد صور التفريق: التفريق بالكلام.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (١/ ٤١٦-٤١٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (١/ ٤١٦).

(٩) التتمة- الصلاة (ص: ٢٤٠).

(١٠) نهاية لوحة [٣٩/ ب].

(١١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٩).



بالموالة، وقال: الردة إنما تبطل العبادة إذا اتصلت بالموت للآية<sup>(١١)</sup>؛ فإن قلت: إنها تبطل الصلاة في الحال، قلت: لأنها تقطع النية<sup>(١٢)</sup>.

قال: (وشرط المؤذن الإسلام)؛

لأنه عبادة ونفي الكفر معه؛ لأن القصد به الإعلام<sup>(١٣)</sup>.

قال: (والذكورة<sup>(١٤)</sup>)؛

لما مر من أن صوت المرأة عورة، وفيه وجه<sup>(١٥)</sup> قال به أبو حنيفة<sup>(١٦)</sup>؛ لأنه إخبار عن الوقت وهذا إذا أذنت للرجال لأنه يناظر ما إذا أمتهم<sup>(١٧)</sup>، أما إذا أذنت للنساء أو منفردة فيصح، بل يستحب علي رأى سبق<sup>(١٨)</sup>.

قال: (والعقل<sup>(١٩)</sup>، والتمييز<sup>(٢٠)</sup>)؛

(١) مراده: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧/٢)، فتح العزيز (٤١٨/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٤/٢)، فتح العزيز (٤١٩/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٤/٢)، فتح العزيز (٤١٩/١).

(٥) تقدم توثيق الوجهين.

(٦) وهو مع تصحيحه قائل بالكراهة، ورأى أبو يوسف البطلان. ينظر: تحفة الفقهاء (١١١/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٥/٢)، فتح العزيز (٤١٩/١).

(٨) تقدم توثيقه.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٤/٢)، فتح العزيز (٤١٩/١).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٥/٢)، فتح العزيز (٤١٩/١).

ليتباهل لنظم الكلام و قصد الإعلام، وقال الإمام<sup>(١)</sup>: إن صححنا تصرف السكر  
إن صح أذانه.

قال: (ويسن حسن الصوت<sup>(٢)</sup>):

إذ لأجله اختار النبي ﷺ أبا محذورة<sup>(٣)</sup>، ولأنه أبعث على الإجابة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وقوته<sup>(٥)</sup>)؛

لقوله ﷺ لعبدالله: «ألقه على بلال، فإنه أندي منك صوتاً<sup>(٦)</sup>»؛ أي: أبعد<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٥).
- (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).
- (٣) ففي بعض روايات طرق حديثه: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال»».
- أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠)، ح (٣٨٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٧)، ح (٢٠٤٨). قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥١١): وصححه ابن السكن.
- فائدة: قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٩٤): وقال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس وأنداهم صوتاً ولبعض (الشعراء) من قریش في أذان أبي محذورة:
- وما تلا محمد من سورة  
لأفعلن فعلة مذكورة  
أما ورب الكعبة المستورة  
والنعمات من أبي محذورة.
- (٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).
- (٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤١٩).
- (٦) تقدم تخريجه.
- (٧) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ١٣٨).



قال: (والعدالة)؛

ليصدق في الوقت، ويغض عن عورة من يعلوه<sup>(١)</sup>.

قال: (والوضوء)؛

لأمر النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ الأذان عبادة<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله: يجب، لنا:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).

(٢) مراده ما رُوي عن وائل بن حجر: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر،

ولا يؤذن إلا وهو قائم»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢)، ح (١٩١٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥٠٩): وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عبد

الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم ٤ أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة

الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه

ظاهر سياق مسلم.

ثم قال: تنبيه: لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه، وقال النووي في

الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في إيراد ابن الصباغ وصاحب المذهب وشيخهما في التعليقة

ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأنه في حكم المرفوع إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي

نسبة ذلك إلى النبي ﷺ فوقع التحريف الناقل الأخير وفي معناه الحديث الذي بعده.

قلت: كأنه يُجيب عما أورده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٨): هذا الحديث تبع في إيراده كذلك

صاحب «الشامل»، و «المهذب»، وأبو الطيب في تعليقه، ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب

حديث، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء؛ كما نبه عليه النووي في «خلاصته» نعم هو موقوف. اهـ.

قلت: لعل محل احتجاجهم كما ذكر الحافظ بلفظة: «سنة».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).

(٤) فيما عزاه لأحمد نظر؛ فأحمد يرى صحة أذان المحدث حدثاً أصغر، وعنه في المحدث حدثاً أكبر

روايتان:

ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

(١/ ٣٨).

إنَّه دعاء وذكر.

قال: (والكراهة مع الجنابة):

أشد؛ لأنَّها أغلظ<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي الإقامة أشد)؛

لأنَّ الوضوء بعدها ربما فوت الجماعة<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا تراسل في الأذان):

وهو أن يأتي كلُّ بكلمة؛ لأنَّه لم ينقل؛ ولأنَّه بنا على أذان غيره، وذلك لا يجوز على الأصح<sup>(٣)</sup>.

قال: (بل يترتبون)؛

أي يؤذن كلُّ بعد فراغ الآخر<sup>(٤)</sup>؛ تأسيًا ببلال وابن أم مكتوم<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن ضاق الوقت تفرقوا)؛

أي أذن كلُّ بناحية<sup>(٦)</sup>، قال المتولي<sup>(٧)</sup>: أو اجتمعوا وأذنوا دفعة، وقيل: إن اتسع المسجد تفرقوا، أو ضاق اجتمعوا.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥)، فتح العزيز (١/ ٤٢٠).

(٣) تقدم توثيق المسألة.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٧)، فتح العزيز (١/ ٤٢٥).

(٥) تقدم الحديث.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٥٧)، فتح العزيز (١/ ٤٢٥).

(٧) التتمة- الصلاة (ص: ٢٣٤).





قال: (ومن أذن أولاً أقام)؛

لقوله ﷺ: «من أذن فليقم».

فرع: لو أقام غيره صح، أو أذن قبل الراتب لم يقم<sup>(١)</sup>، وفيهما وجه<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن تساوا)؛

أي أذنوا دفعة.

قال: (أقرع)؛

لانتفاء المرجح<sup>(٣)</sup>، قال المتولي<sup>(٤)</sup>: عینوا واحداً أو أقاموا دفعة.

قال: (ووقت الإقامة إلى الإمام)؛

لأنه المقيم للصلاة<sup>(٥)</sup>، وهل يصح<sup>(٦)</sup> بغير إذنه؟ تردد<sup>(٧)</sup>.

قال: (والأذان للمؤذن)؛

لأنه الراصد للوقت<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٢٥).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٢٥-٤٢٦).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٢٥).

(٤) التتمة-الصلاة (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٢٧).

(٦) نهاية لوحة [٤٠/أ].

(٧) ينظر: التتمة-الصلاة (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٢٧).

## باب القبلة

استقبل النبي ﷺ بمكة بيت المقدس، وكان يود استقبال الكعبة؛ لأنها قبله  
أبيه إبراهيم<sup>(١)</sup>، ﷺ، ونزل ﴿قَدْ رَأَى تَقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ..﴾ الآية.

قال: (وتعين في الفرض)؛

للآية<sup>(٢)</sup>.

قال: (إلا في قتال<sup>(٣)</sup>)؛

لما سيأتي في صلاة الخوف.

قال: (ولا يصح فرض)؛

أي: على شئ مما سنذكره؛ لأنه ليس معدا للقرار بخلاف الأرض<sup>(٤)</sup>، وفيه  
وجه: أنه يجوز على الدابة الواقعة<sup>(٥)</sup>.

قال: (وجنازة):

وفيهما طريقان آخران<sup>(٦)</sup>، وقد سبقت المسألة في التيمم، فإن قام فيها على الدابة  
فقد قال الإمام<sup>(٧)</sup>: الوجه الجواز.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٧٠)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٠)، فتح العزيز (١/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٠)، فتح العزيز (١/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦١)، فتح العزيز (١/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٠)، فتح العزيز (١/ ٤٢٨).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦١)، فتح العزيز (١/ ٤٢٩). وقد تقدمت المسألة في التيمم.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٧٣).





قال: (ونذر ألحق بالواجب)؛

لأنَّه على هذا القول كالفرض<sup>(١)</sup>.

قال: (على أرجوحة وراحلة)؛

لما مرَّ.

قال: (بل سفينة<sup>(٢)</sup>):

وقد تناولت بإطلاقها الجارية؛ لحاجة المسافر إليها<sup>(٣)</sup>، والمربوطة لأنَّها والماء كالسرير والأرض<sup>(٤)</sup>، والتي يتردد المقيم فيها كعادة بغداد<sup>(٥)</sup> لأنَّه راكب بحر<sup>(٦)</sup>، وفي هذه<sup>(٧)</sup> وجه<sup>(٨)</sup>؛ لتيسر النزول كالنزل من الدابة.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦١)، فتح العزيز (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ٤٣١).

(٤) المعنى: لأنها كالسرير والماء كالأرض؛ فجازت الصلاة. ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ٤٣١).

(٥) هي -والله أعلم- قوارب صغيرة؛ قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٢): المراكب اللطاف. وينظر: فتح العزيز (١/ ٤٣٠).

ولا يختص الحكم ببغداد، وإنما مثلوا بها؛ لاشتهارها بهذه القوارب. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٢).

تنبيه: وقع في بعض نسخ فتح العزيز (١/ ٤٣٠): «الزورق البخاري»، وهو غلط، وصوابه: «الزورق الجاري».

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ٤٣١).

(٧) الضمير يعود إلى عادة بغداد. والوجه، أنها لا تصح؛ لكثرة الحركة في الزوارق، بخلاف السفينة.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (١/ ٤٣٠).

قال: (وفي سجدة تلاوة أو شكر تردد<sup>(١)</sup>):

يجري في فعلهما ماشياً، قطع البغوى بالجواز<sup>(٢)</sup>؛ لأنّها سنة، ووجه المنع: أنّ أظهر أركانها، تمكين الجبهة من الأرض وذلك يفوت بإيماء الراكب والماشي<sup>(٣)</sup>.  
تنبيه: هذا في غير الصلاة فلو صلي نافلة راكباً، فقرأ آية سجدة أو ما بها وجهاً واحداً تبعاً للنافلة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وتصح النافلة راكباً وماشياً سفرًا<sup>(٥)</sup>):

أما راكبا فلما روى أن النبي ﷺ: «كان يصلي النوافل في سفره علي راحلته حيث توجهت به»<sup>(٦)</sup>، وفيه وجه: أنه يختص بما يتكرر كالراتبة لا العيد<sup>(٧)</sup>، وأما ماشياً فخلافاً لأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، لنا: أن المشي أشق<sup>(٩)</sup>.

(١) في متن التعجيز (و).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧)، فتح العزيز (٢/١١٥).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧)، فتح العزيز (٢/١١٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧)، فتح العزيز (٢/١١٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٢)، فتح العزيز (١/٤٣٢).

(٧) مراده حديث ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١/٤٣٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٣٦١).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٨٢).

(١٠) المشهور في المذهب التعليل بكثرة السفر ماشياً. ينظر: بحر المذهب للرويانى (١/٤٥٠)، فتح

العزيز (١/٤٣١-٤٣٢)؛ فكأن هذا التعليل من ابتكار ابن يونس، وهو وجهه.

قال: (لا حضراً)؛

لأنَّه دون السفر<sup>(١)</sup>، وفيه وجه للاصطخري<sup>(٢)</sup>؛ لئلا ينقطع عن تصرفه أو تطوعه، ووجه للقفال<sup>(٣)</sup> بشرط الاستقبال<sup>(٤)</sup>.

قال: (فإن قصر فقولان)<sup>(٥)</sup>:

المذهب الجواز لعموم النص والمعنى؛ ولأنَّه أغلب<sup>(٦)</sup>، والثاني: المنع كالقصر<sup>(٧)</sup>، والفرق أن النفل أخف<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١).

(٥) كذا العبارة في المخطوط، وفي الوجيز (١٦٠/١) نظيرها، لكن في مسألة أخرى، وهي إن جمحت الدابة، وقصر الزمان، وأما في هذا الموضع؛ فمراد ابن يونس مناقشة مسألة: القصر في السفر القصير؛ فمعنى العبارة - والله أعلم - فإن كان السفر قصيراً فقولان.

وقد جاء في حاشية المتن: «فإن قصر»؛ أي: السفر.

رحم الله ابن يونس؛ لقد ألغز بالعبارة حتى احتمل عكس المعنى؛ فظاهر العبارة: فإن قصر الصلاة، ومعناها: فإن كان السفر قصيراً فلم يقصر الصلاة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١).

(٨) المشهور في المذهب التعليل بالحاجة إلى التنفل في السفر القصير كالسفر الطويل. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٢)، فتح العزيز (٤٣٢/١). وهذا التعليل الذي ذكره ابن يونس بديعٌ صحيحٌ إن شاء الله.

قال: (وفي الاستقبال للتحريم أوجه):  
أحدها: يجب لأَنَّهُ/ <sup>(١)</sup> حال العقد عليه عند <sup>(٢)</sup> السلام تردد كالنية <sup>(٣)</sup>، والثاني: لا <sup>(٤)</sup>؛  
لقوله تعالى ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابن عمر: نزلت في قبلة المسافر <sup>(٥)</sup>.  
قال: (الثالث يلزم من العنان بيده)؛  
لتيسره عليه <sup>(٦)</sup>، وفيه وجه رابع: أَنَّهُ لا يلزم إن كان وجه الدابة إلى غير الطريق <sup>(٧)</sup>.  
قال: (أما في الدوام فصوب الطريق بدل القبلة)؛  
لأنَّ الثبوت في جهة مقصود لمنعه تفرق النظر المخل بالخشوع إِنَّمَا لم نقل  
الطريق بدل القبلة لأنَّ الانحراف عنه لا يضر <sup>(٨)</sup>.  
قال: (ولا طريق لهائم)؛  
لأنَّه لا يثبت من جهة <sup>(٩)</sup>.

(١) نهاية لوحة [٤٠ / ب].

(٢) لعلها: فعند.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٥)، فتح العزيز (١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٥)، فتح العزيز (١/ ٤٣٥).

(٥) أخرج مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». وينظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٣٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٤)، فتح العزيز (١/ ٤٣٧).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٤)، فتح العزيز (١/ ٤٣٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٤)، فتح العزيز (١/ ٤٣٤).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٥)، فتح العزيز (١/ ٤٣٦).



قال: (وتركه عمدًا مبطل)؛

لأنَّ ترك قبلة، اللهم إلا أن يتركها إلى القبلة لأنَّها الأصل<sup>(١)</sup>.

قال: (وسهواً يوجب السجود)؛

لأنَّ عمدته مبطل<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه: أنه لا يوجب السجود بناءً علي أن السهو في النفل لا يوجب<sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن طال فتردد، كالاستدبار ناسياً)؛

لأنَّ السهو عذر، إلا أنَّ الطويل منه نادر<sup>(٤)</sup>.

قال: (وبالجماح):

إن نزل صوب الطريق بجماح الدابة.

قال: (يطل إن طال وإلا فتردد كالإمالة):

أي كما لو أماله إنسان عن القبلة، وأولى بأن لا تبطل لغلبة الجماح وندرة الإمالة<sup>(٥)</sup>، فإن قلت: هذا حكم بأن ترك الصوب بالجماح أغلظ من تركه بالنسيان، والقياس العكس؛ لأنَّه في النسيان متغافل وفي الجماح مغلوب، قلت: هو مقصر بركوبه جموحاً.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٣٧).

فرع: إذا قلنا الاستدبار الطويل سهوًا لا يبطل أوجب السجود أو القصر<sup>(١)</sup> جماحًا لا يبطل فتردد، قال الإمام<sup>(٢)</sup>: لا يوجبه لأنه لم يوجد منه فعل، وقال: البغوى يوجبه لا<sup>(٣)</sup> أوقع في صلاته عملاً.

قال: (ثم الراكب ينحني لركوعه وللسجود أكثر):  
فيه مسألتان الأولى: أنه لا يلزمه إتمامها لأن ترفان الدابة لا يؤمن<sup>(٤)</sup>، الثانية: أن يجعل السجود أخفض لأنه كذلك في الأصل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويتمهما):

أقول: ويستقبل أيضاً<sup>(٦)</sup>.

قال: (في المرقد):

كالمحمل ونحوه لتيسر ذلك فيه<sup>(٧)</sup>، وفيه قول: أن المرقد كالسرج<sup>(٨)</sup>.

قال: (والماشي يلبث):

أى في الأركان<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب: القصير؛ أي: الاستدبار القصير.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٨١).

(٣) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها: «لأنه».

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٣٧).

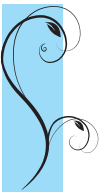
(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (١/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (١/ ٤٣٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٧)، فتح العزيز (١/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٣٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢٨).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (١/ ٤٣٩).



قال: (ويستقبل)؛

أى في التحرم لتيسر ذلك عليه<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا في القيام):

فإنَّه وإن كان ركناً لا يلبث فيه؛ لأنَّه يطول ولأنَّه لا يزول بالمشي، ولا يستقبل لما مرَّ، من أنَّ الطريق في الدوام بدل القبلة، وقد ألحقوا بالقيام الاعتدال من الركوع والسجود/ <sup>(٢)</sup> والعود للشهد <sup>(٣)</sup>.

فرع: متى جاز المشي جاز العدو لغرض<sup>(٤)</sup>.

قال: (وقيل: يومئ)؛

كيلا يتعطل عليه مقصود سفره، وهو قول خرَّجه ابن سريج<sup>(٥)</sup>.

قال: (لغير قعود التشهد)؛

لتعذر الإيماء به، ثم فرعت على القول بأنَّه يومئ بفاء الترتيب<sup>(٦)</sup>،

فقلت: (فاستقباله)؛

أى: للتحريم.

(كأخذ الزمام)،

قال: فيخرج على الوجوه السابقة فيه كما أنَّه مثله في الإيماء، وإنَّما الحق بأخذ

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (١/ ٤٣٩).

(٢) نهاية لوحة [٤١/ أ].

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٤)، التتمة- الصلاة (ص: ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٩)، فتح العزيز (١/ ٤٣٩).

(٦) مراده قوله بعدها: «فاستقباله».

الزمام من الركاب لاستوائهما في تيسر الاستقبال<sup>(١)</sup>.

قال: (ولو وطئ نجاسة عمدًا بطل)<sup>(٢)</sup>،

لا ماها بمكتوبة وهو حقه، وقولنا: عمدًا، احتراز عما لو لم تجد عنها معدلا فإن فيه احتمال للإمام<sup>(٣)</sup>، إلا أن تكون رطبة؛ لأنه يصير حاملاً لها، وإن لم يلزمه كثرة التحفظ لما فيه من العسر لكثرة النجاسة في الطرق<sup>(٤)</sup>.

قال: (إذا وطئ فرسه فلا)<sup>(٥)</sup>؛

لأنه كالسري، ولأنه لا تعتبر طهارة الفرس فكيف بوطئه؟!، وإنما تعتبر طهارة ما يلاقيه الراكب من سرج ونحوه.

فرع: لو دمی فم الفرس باللجام كحبل برقبة كلب<sup>(٦)</sup>.

قال: (ومن في البيت يؤم جنباً منه)؛

لأنه استقبال له<sup>(٧)</sup>، والتخير مطرد في كل موضع يعادل فيه أمارتان على حكم واحد في محلين متنافيين، كمزكي مائي بعير، يتخير بين أربع حقائق وخمس بنات لبون<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦٨/٢)، فتح العزيز (٤٣٩/١).

(٢) يوجد علامة بالمخطوط تشبه راء ثم دال ثم ١٠٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٤/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٦٩/٢)، فتح العزيز (٤٤٠/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٦٩/٢)، فتح العزيز (٤٤٠/١).

(٦) أي: فهو كحبل برقبة كلب.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٧١/٢)، فتح العزيز (٤٤٢/١).

(٨) محل توثيق المسألة كتاب الزكاة.







قال: (والباب مردودًا)؛

لأنَّه من البيت<sup>(١)</sup>.

قال: (أو مفتوحًا ذا عتبة)؛

لأنَّها من البيت<sup>(٢)</sup>.

قال: (كموخرة<sup>(٣)</sup> الرحل<sup>(٤)</sup>)؛

ليسامت في سجوده بمعظم بدنه<sup>(٥)</sup>، ومؤخرة الرحل بإسكان الواو، وكسر الخاء<sup>(٦)</sup>، لغة في أخرى<sup>(٧)</sup> وهي التي يستند إليها راكب الكور وقدرها ذراع<sup>(٨)</sup>، وقيل:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٧١ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٢ / ١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧١ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٢ / ١).

(٣) على ما حققه ابن يونس أنها بالواو لا بالهمز؛ كما سيذكر في الشرح.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٧١ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٢ / ١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٧١ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٢ / ١).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١ / ١). حيث قال: وضبطه الأصيلي بخطه مرة في البخاري

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء. اهـ. وينظر: شرح مشكل الوسيط (٦٥ / ٢).

(٧) لعل صوابها: «أخرة».

(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٣٣ / ١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي

(١٥٧ / ٢).

وقد حكيه عن عطاء؛ قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع.

وقدَّرها الجزيني بثلاثي ذراع. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٠ / ٢).

وذراع الرجل المعتاد، يساوي ٥٠ سم تقريبًا. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي

(١٨٠ / ١).

وقدَّرها الدكتور عبد العظيم الديب؛ فقال: والذراع في أصح تقدير نحو ٤٦ سنتيمترًا. ينظر تعليقه على

نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٨ / ٢).

يكفي أقل<sup>(١)</sup>، وقيل: لابد من قامة المصلي<sup>(٢)</sup>، وطرده الإمام<sup>(٣)</sup> في عرضه.

قال: (ولو خرب فليخرج منه):

فيه مسألتان: الأولى: أنه لا يصلي في أرضه لأن ذلك صلاة عليه لا إليه<sup>(٤)</sup>، وفيه وجه لابن سريج<sup>(٥)</sup>؛ لأنه استقبل لما بين اليدين، الثانية: إذا خرج وصلى إليه صحَّ لأنه لاستقباله إياه، وإن كان أعلى منه كما لو صلى على جبل<sup>(٦)</sup>.

قال: (إلا أن يؤمَّ شجرة أو بقية<sup>(٧)</sup>)؛

لأنَّهما من البيت<sup>(٨)</sup>.

قال: (لا ما وضعه)؛

لأنَّه ليس جُزءًا<sup>(٩)</sup>.

قال: (وفيما غرضه):

كعود ونحوه.

(١) ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٤٢)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٤٢)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧١)، فتح العزيز (١/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٢)، فتح العزيز (١/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٢)، فتح العزيز (١/ ٤٤٢).

(٧) أي: بقية حائط من البيت. ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٤٣).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٢)، فتح العزيز (١/ ٤٤٣).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٢)، فتح العزيز (١/ ٤٤٣).



(تردد<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه متصل بالعرصة إلا أنَّه ليس جزءًا منها، بخلاف ما لو نزل في حفرة بها/<sup>(٢)</sup>  
واحترزنا بالغرز عن التسمير فإنه يجرى قطعاً<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو بنى آلات البيت بموضع آخر لم يجر توجه إليها لأنَّ القبلة ببكة،  
وهي مكان البيت لبكها؛ أي: فتَّها الجابرة، فأما مكة فاسم البلد وقيل: هما واحد  
والباء بدل من الميم.

قال: (والسطح كالعرصة)؛

لأنَّه في معناها<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو حاذى البيت بجزءه فتردد)؛

لأنَّه ولى وجهه شطر البيت إلا أنَّه لم يستقبله، وإنَّ استقبل بعضه<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو قاربه صف فلا صلاة لخارج عنه<sup>(٦)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، لنا: أنَّه غير مستقبل له.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٢ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٣ / ١).

(٢) نهاية لوحة [٤١ / ب].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤٣ / ١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣ / ٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٢ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٢ / ١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٣ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٤ / ١).

(٦) المعنى: أن الصف القريب على استقامة واحدة إنما تصح صلاة من استقبل الكعبة منهم، وأما من كان  
خارجًا عن سمتها؛ فصلاته باطلة؛ لأنه فرضه أن يتوجه إليها لا إلى امتدادها، ينظر: الوسيط في  
المذهب (٧٣ / ٢)، فتح العزيز (٤٤٤ / ١).

(٧) المنصوص في كتب الحنفية بطلان صلاة غير المسامت. قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع (١٢٠ / ١): فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلًا جزءًا =

قال: (فلو تراخوا)؛

أي: بعدوا.

(صح<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّ البعيد يكثر المحاذاة<sup>(٢)</sup>، وهو جواب من احتج بهذه المسألة على أنَّ  
الواجب الجهة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومن بمكة عليه اليقين<sup>(٤)</sup>):

كالقادر على النص لا يجتهد.

قال: (فإن عجز):

بأن حال بينهما جدار أو جبل.

---

= من الكعبة، ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة، ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من  
جاوز الحائط؛ لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها. اهـ.

والوهم من المصنف، تبع فيه البغوي في التهذيب، وقد تتبعه الرافعي؛ فقال في فتح العزيز (١/٤٤٤):  
وذكر صاحب «التهذيب» وغيره من أصحابنا أن أبا حنيفة يصحح صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة،  
لأن الجهة كافية عندها وعلم لهذا قوله في الكتاب: (والخارج عن سمت البيت لا صلاة له) بالحاء،  
لكن أبا الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة فصلوا وقالوا: الفرض على المصلي استقبال  
القبلة وإصابة عينها إذا قدر عليها، أو الجهة إذا لم يقدر على عينها وهذا يدل على أنه إنما يكتفي  
بالجهة حق البعيد الذي لا يقدر على إصابة العين لا مطلقاً. اهـ.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٣)، فتح العزيز (١/٤٤٤).

(٢) المعنى المراد هو ما ذكره الرافعي في فتح العزيز (١/٤٤٤): والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد  
القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة كغرض الرماة وغيره. اهـ.

(٣) تأتي مسألة الجهة في المسألة التالية.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٣)، فتح العزيز (١/٤٤٤).



قال (استدل<sup>(١)</sup>)؛

لما في رقي الجبل من المشقة، قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: يستخير من عليه<sup>(٣)</sup> وهو الأصح؛ لأنَّ الخبر مقدم على الاجتهاد، وفيه وجه قطع به الماوردي<sup>(٤)</sup> أنَّه إن حال جدار فعلية العيان لأنَّه طار كالرحل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ومحارب الرسول ﷺ يقين)؛

لأنَّه لا يقر على الخطأ<sup>(٦)</sup>، وقد تناولت بمحاربه كل ما صلى إليه ولو في غير المدينة<sup>(٧)</sup>.

قال: (وفي غيره تردد<sup>(٨)</sup>)؛

لاحتمال الخطأ، لكنَّه بعيد إذا لا ينصبه إلا جمع من أهل الخبرة، والتردد في

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٣/٢)، فتح العزيز (٤٤٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/٢).

(٣) الضمير يعود على جبل أبي قبيس.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧٠/٢).

(٥) كذا بالمخطوط، وصوابها: «طاريء كالرجل»؛ أي: هو عارض طاريء كرجل قائم. ينظر: الحاوي الكبير (٧٠/٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٣/٢)، فتح العزيز (٤٤٥/١).

(٧) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٩٢/٢). حيث قال: واعلم أن المراد بمحارب النبي ﷺ هو موقفه وإلا فالمحارب محدثه والمحارب في اللغة هو صدر المجلس. اهـ.

وجاء في حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٥٥/١): قال الإسني: ومحارب النبي ﷺ بالمدينة وكل موضع ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها. اهـ.

قلت: فكأنه تحرير لكلامهم، وإلا فلم أجدهم زادوا على قولهم: «محارب النبي ﷺ».

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٤/٢)، فتح العزيز (٤٤٥/١).

جواز الاجتهاد في الانحراف، لا في الجهة لبعد الخطأ فيها.

قال: (ثم المتيقن لا يجتهد):

كواجد النص، والمتيقن هو القادر على مشاهدة القبلة، وفي معناه من أخبره غيره عن مشاهدة؛ لأنَّه بمثابة ما لو أخبره بنص<sup>(١)</sup>.

قال: (والمجتهد لا يقلد):

كما في الأحكام<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه لابن سريج<sup>(٣)</sup> أنَّه يقلد إن خاف الفوت، وقال أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله: إن لم يجتهد.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٥/٢)، فتح العزيز (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٥/٢)، فتح العزيز (٤٤٦/١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤٧/١).

(٤) مراده أن أحمد يقول: إن لم يجتهد جاز له أن يُقلد، ولم أجد ذلك عند الحنابلة. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٠)، المغني لابن قدامة (٣٢٢-٣٢٣)، وفيه أنه إنما أجاز له التقليد حيث لم يتمكن من الاجتهاد في الواقعة لا أنه يُجيز له التقليد مطلقاً.

ولو قدّرنا كلامه: يجتهد إن خاف الفوت؛ فهو احتمال لكلام أحمد ذكره القاضي أبو يعلى، ورده الموفق؛ قال في المغني لابن قدامة (١/٣٢٣): «وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده، أن له تقليد غيره. وأشار إلى قول أحمد، فيمن هو في مدينة، فتحرى، فصلى لغير القبلة في بيت يعيد؛ لأن عليه أن يسأل، قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال، وهذا غير صحيح.

وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصير الاجتهاد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر، والاستدلال بالمحاريب، بخلاف المسافر، وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته، مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بضيق الوقت، مع إمكانه، كسائر الشروط». انتهى.



قال: (وهل يجتهد لثانية؟ تردد<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه لم يتغير اجتهاده الأول إلا أنَّ هذا كواقعة جديدة وهو النص والأصح<sup>(٢)</sup>،  
ويجزئ في المفتي، وقد تناولنا بالثانية الصلاة التي تلي الأول واكتفا<sup>(٣)</sup> وأجاز  
البغوي<sup>(٤)</sup>: أنه يؤدي بالأول ما شاء من النوافل كما في النوافل.

قال: (والأعمى (العاجز)<sup>(٥)</sup> يقلد):

كالعامي في الأحكام<sup>(٦)</sup>، فإن اختلف المجتهدون فالأصح<sup>(٧)</sup> تعيين الأعمى  
فالأورع، وتقديم الأعمى على الأورع واحترزت/ بالعاجز<sup>(٨)</sup> عن القادر<sup>(٩)</sup> بمس

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٣)، فتح العزيز (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) وهذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٤٥٨) إلا أنه عبر بالأظهر.

(٣) لعلها: واكتفاء، ولم أتبين المقصود.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٩).

(٥) ما بين القوسين غير موجود بالشرح، وإنما نقلتها من متن التعجيز، وهي كذلك في الوجيز (١/ ١٦١)،  
وسيدكرها ابن يونس في الشرح.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٦)، فتح العزيز (١/ ٤٤٦).

(٧) لم أجد من ناقش المسألة قبله في هذا الموضع، ولعله أخذها من كلامهم في اختلاف المجتهدين على  
العامي.

(٨) نهاية لوحة [٤٢/ أ].

(٩) يعني بقوله في المتن: «العاجز».

(١٠) مراده أن العجز قيد لا وصف، وفيه نظر؛ فالذي فهمه الرافعي أن العجز وصف لا قيد؛ قال في العزيز  
شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٥٠): وليس لفظ العاجز للتقيد، فإن كل أعمى  
عاجز، وإنما هو وصف له، وتنبيه على المعنى المجوز للتقليد. اهـ.

المحراب بأن كان في مسجد ليس فيه حفرة تشبهه<sup>(١)</sup>.

قال: (مسلمًا<sup>(٢)</sup>)؛

لأنَّه لا عبرة بقول الكافر، ولم أتعرض لشرط العدالة لما سيأتي في آخر الباب، ولا لشرط التكليف؛ لأنَّ البلوغ غير مقطوع بشرطه إذ حكى المتولى<sup>(٣)</sup> فيه اختلاف نص<sup>(٤)</sup>، والعقل قد فهم شرطه من شرط معرفة الأدلة إذ لا يعرفها إلا عاقل<sup>(٥)</sup>.

قال: (عارفا بالأدلة)؛

لأنَّ الجاهل لها لا يزيد على الأعمى<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو قلد جاهل قضى إن أوجب التعلم<sup>(٧)(٨)</sup>)؛

أى: تعلم أدلة القبلة؛ لأنَّه قادر على الاجتهاد بالتعلم كما يقضي المحدث؛ لأنَّه قادر على الصلاة بالتوخي، وإن لم يوجب التعلم فلا يقضي، اعلم أنَّه لا خلاف في أن التعلم فرض وإنما الخلاف في أنَّه فرض عين كأركان الصلاة، أو فرض كفاية

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٦)، فتح العزيز (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٦)، فتح العزيز (١/٤٤٩).

(٣) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٢٩٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٦)، فتح العزيز (١/٤٤٩).

(٥) ينظر في شرط العقل: الوسيط في المذهب (٢/٧٦)، فتح العزيز (١/٤٤٩).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٦)، فتح العزيز (١/٤٤٩).

(٧) في حاشية المتن: متى قلد بصيرٌ جاهلٌ مجتهدًا.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٧٦)، فتح العزيز (١/٤٤٩).





كالأحكام وهو الأصح<sup>(١)</sup>؛ لندرة اختفاء القبلة<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو تحير مجتهد)؛

بأن عرض غيم أو تعارضت أدلة.

قال: (صلى)؛

لأنه مجتهد فلا يقلد،

(وقضى)؛

لندرة العذر<sup>(٣)</sup>.

قال: (وقيل: يقلد):

كالأعمى بجامع العجز وهذا إذا ضاق الوقت<sup>(٤)</sup>؛ فإن اتسع فلا - وإن جاز التيمم - لأنه ذو نظر والمتيمم فاقد للماء.

قال: (وهل يقضي تردد<sup>(٥)</sup>)؛

لأنه كالأعمى إلا أن تحيره نادر، وفي المسألة وجه أنه إذا تحير بين جهتين صلي إليهما مرتين.

---

(١) لم يصحح الغزالي في الوسيط (٧٦/٢)، وقد صحَّ الرافي القول الآخر. قال في فتح العزيز (٤٤٩/١): وأصحهما أنه من فروض الأعيان كأركان الصلاة وشرائطها بخلاف تعلم الأحكام فإنه يحتاج إلى زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة. فإن قلنا لا يجب التعلم فله أن يصلي بالتقليد ولا يقضي كالأعمى.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٤٩/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٤٨/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٤٨/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٥٠/١).

قال: (أو أخطأ):

أى عرف أنه أخطأ وعرف القبلة.

(فقولان)<sup>(١)</sup>:

الجديد: أنه يقضى كما ينقض الحاكم اجتهاده إذا خالف النص<sup>(٢)</sup>، والقديم:

لا كالمقاتل بجامع ترك القبلة لعذر، ويجري في الأواني والثياب<sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن لم تبين<sup>(٤)</sup> القبلة إلا بالاجتهاد<sup>(٥)</sup> فأولى بالإجزاء)؛

لإمكان الخطأ في القضاء<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو بان ولو بالاجتهاد استدبار مُصلٍ فبالإلغاء)؛

أي: فأولى بالإلغاء؛ لئلا يجمع في صلاة بين جهتين<sup>(٧)</sup>، ووجه الإجزاء: أن أهل

قباة بلغهم نسخ القبلة في صلاة الصبح، فتحولوا وبنوا<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) من المتن.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٥١/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٥١/١).

(٤) في المتن يتبين.

(٥) في المتن باجتهاد.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٥٢/١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٩-٧٨/٢)، فتح العزيز (٤٥٣/١).

(٨) حديث أهل قباة أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباة

في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٩/٢)، فتح العزيز (٤٥٣/١).

قال: (وأولى منه)؛

أي: بالإلغاء

(لو لم تبني القبلة إلا بالاجتهاد<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه قِبلة مصلي إلى غير القبلة<sup>(٢)</sup>، وهذه تخالف المسألة التي قبلها؛ لأنَّ القبلة هناك بانت بغير اجتهاد، ولأنَّ العالم بأنَّه مستدبرها عالم بأنَّها خلفه.

قال: (وإن عجز بطل)؛

لتعذر الاستدانة إلى غير قبلة<sup>(٣)</sup>، واعلم أنَّ هذا إذا طال عجزه<sup>(٤)</sup>، أما إذا زال عن قرب فهو المسألة قبلها، وقد حدَّه أبو محمد<sup>(٥)</sup> بأن لا يمضي في العجز ركن، كما في الشك في النية، وقال الإمام<sup>(٦)</sup>: إن مضى زمان بطل، وإن لم يمضي ركن اعتيادًا بالإمالة عن القبلة، لأنَّ العاجز وإن كان معذورًا فكذا الممال.

قال: (وتجزئ صلوات إلى جهات باجتهادات):

كأحكام باجتهادات<sup>(٧)</sup>، وقوله ﷺ للصدِّيق: «لا يقض في شيء بحكمين

(١) في المتن باجتهاد.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٧-٧٨)، فتح العزيز (١/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٧٩)، فتح العزيز (١/ ٤٥٤).

(٤) نهاية لائحة [٤٢/ ب].

(٥) المراد: أبو محمد الجويني. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٠١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٠١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٣)، فتح العزيز (١/ ٤٥٢).

مختلفين<sup>(١)</sup> محمول على تعادل الأمارات<sup>(٢)</sup>، وهذا قد ظنَّ كل مرة رحجان أمارة، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه في الحمارية: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي<sup>(٣)</sup>، وفي المسألة وجه: أنَّه يقضي كما لو نسي صلاة من أربع<sup>(٤)</sup>، والفرق انتفاء الأمارة، ووجه: أنَّه يقضي ما عدا الأخيرة؛ لأنَّه لم ينقضها اجتهاد بعدها<sup>(٥)</sup>، قال جدي: ينبغي ألا يصلي إلى الجهة الثانية؛ لأنَّها تحقق الخطأ كما في الأواني<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو أخطأ بانحراف<sup>(٧)</sup> فتردد)؛

أى في إلحاقه بالخطأ في الجهة، ومثاره أنَّ الواجب طلب عين الكعبة؛ لأنَّها

(١) الحديث متداول في كتب الأصوليين عن أبي بكر؛ فاختصره المصنف إلى «الصدیق، بينما صوابه» عن أبي بكر: نفي بن الحارث؛ أخرجه النسائي (٦٣٨/٨)، ح (٥٤٣٦)، قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٧/٢٧٠٤): وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه. اهـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٨١/٢).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٧/٢٦٩٧-٢٦٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح (١١/٢٥٥)، ح (٣١٧٤٤)، والبيهقي (٦/٢٥٥)، وصححه غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/١٢٠١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٨٣)، فتح العزيز (١/٤٥٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٠٦)، فتح العزيز (١/٤٥٢). إلا أنَّ الجويني استبعده جداً.

(٦) المراد الاجتهاد بين الأواني الطاهرة والنجسة، وتقدم الكلام عليها، ولم أجد من نسب القول لعماد الدين جد المصنف، إلا أنهم يحكون الخلاف، ويذكرون هذا القول. ينظر: بحر المذهب للرويانى (١/٢٦٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/٨).

(٧) المراد بالانحراف: التيامن أو التياسر عن الجهة، وأما الخطأ؛ فهو التوجه إلى جهة أخرى، وفقهاء الشافعية كما في الوسيط، وفتح العزيز وغيره يعبرون بالتيامن والتياسر.



القبلة أو جهتها لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾؛ أي: جهته<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا يقتدى أحد مختلفي اجتهاد بالآخر):

وقد تناولت بهذا صلاتها إلى جهة الإمام وإلى جهة نفسه وهذا؛ لأنَّ كلاً يعتقد خطأ الآخر<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه لأبي ثور<sup>(٣)</sup> كالمصلين حول الكعبة وفيما ذكرته فرق<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو تحرم فقال مثل مقلده: أخطأ بك لم يؤثر):

لعدم المزية<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو أعلم منه):

أقول: أو أعدل.

قال: (فكغير اجتهاده):

أي: في الصلاة متى يكون أولى بالإلغاء مما إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد الصلاة<sup>(٦)</sup>، وإذا لم يعرف القبلة إلا بعد طول بطلت صلاته، وهذا كله تفرعاً على ما قدمته من أن الأصح تقديم الأعلم والأورع لترجح، أما إذا قلنا لا يقدم لم يؤثر

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨١ / ٢)، فتح العزيز (٤٥٥ / ١) - (٤٥٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٣ / ٢)، فتح العزيز (٤٥٨ / ١).

(٣) هذان الوجهان في مسائل الاقتداء عموماً لا خصوص الاجتهاد في القبلة. ينظر: الحاوي الكبير

(٧٢ / ٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٥ / ١).

(٤) «ذكرته»، يعود الضمير - والله أعلم - على ما ذكره من أن المسألة مبنية على أن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر؛ فليس له أن يقتدي به.

(٥) المراد أن الذي نبهه على الخطأ مثل من قلده أو دونه؛ فلا يلزمه اتباعه. ينظر: الوسيط في المذهب

(٨٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٥٩ / ١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٥٩ / ١).

قوله<sup>(١)</sup>.

قال: (ولو قطع بخطأه):

بأن قال: أخطأ بك قطعاً

قال: (قبله):

أقول: وإن كان الأول أعلم؛ لأنَّ القطع أولى من الظن<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو قال عدل لأعمى الشمس وراءك قبله)؛

لأنَّه إخبار عن محسوس وقد قلد الأعمى آخر عن اجتهاد<sup>(٣)</sup>، وهذا كله ببلد

لا يكون الشمس فيه وراء المصلى؛ إذ قد تكون فيه وراءه، ومن ثمَّ فرض الإمام<sup>(٤)</sup>  
قول العدل: الشمس أمامك.

تنبيهات: الأول: قبوله/<sup>(٥)</sup> ليس تقليدًا بل عمل بدليل أخبره به عدل<sup>(٦)</sup>.

الثاني: شرطنا العدالة في المخبر عن دليل القبلة، ولم نتعرض له في المخبر عن  
القبلة بالاجتهاد؛ لأحد أمرين؛ لأنَّه يفهم من الأول، الثاني: لأنَّ شرطها غير مقطوع  
به إذ فيها وجه اختاره الإمام<sup>(٧)</sup>: أنَّها لا يشترط لأنَّها لا تهمة فيما لا تميل<sup>(٨)</sup> النفس إليه.

(١) تقدم توثيق المسألة.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٤/٢)، فتح العزيز (٤٥٩/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٤/٢)، فتح العزيز (٤٥٩/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٧/٢). وعبارته: «إنك مستقبل الشمس».

(٥) نهاية لائحة [٤٣/أ].

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٦/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٦/٢).

(٨) في حاشية المخطوط الجانبية لحق عند هذا الموضع: «المتولي صح».



## باب كيفية الصلاة وأركانها

أقول: ركنها جزؤها الذي تركه يبطلها.

قال: (أحد عشر: التكبير<sup>(١)</sup>، والقيام<sup>(٢)</sup>، والقراءة<sup>(٣)</sup>، والركوع<sup>(٤)</sup>، والاعتدال<sup>(٥)</sup>، السجدة<sup>(٦)</sup>، القعدة بينهما<sup>(٧)</sup> مع الطمأنينة في الكل<sup>(٨)</sup>)؛  
أي كل واحدٍ مع الطمأنينة فيه ركن فلم نجعلها ركنًا بحواله؛ بل صفة للركن.  
قال: (والتشهد الأخير<sup>(٩)</sup>، والقعود فيه<sup>(١٠)</sup>، والصلاة على النبي<sup>(١١)</sup> عليه السلام، والسلام<sup>(١٢)</sup>، والنية بالشرط أشبه<sup>(١٣)</sup>)؛

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (١١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (١٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).
  - (١٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).

لأنَّ قصدَ الشيءِ غيرُهُ<sup>(١)</sup>، وفيه وجه قطع به المتولي<sup>(٢)</sup> أنها ركن، وعليه جرى الغزالي<sup>(٣)</sup> في الصوم، وزاد بعضهم: الاعتدال عن السجود<sup>(٤)</sup>، والترتيب<sup>(٥)</sup>، والتتابع<sup>(٦)</sup>، وبعضهم الطمأنينة<sup>(٧)</sup>، والصلاة على الآل<sup>(٨)</sup>، ونية الخروج<sup>(٩)</sup>، وبعضهم السجدة الثانية<sup>(١٠)</sup>، والاستقبال<sup>(١١)</sup>، قال الإمام<sup>(١٢)</sup>: ومنهم من لم يعد القيام والقعود كما في الخطبة؛ لأنَّهما محلان والقعود ما يقع فيهما.

- (١) مراده: أن النية قصد الشيء؛ فهي غير الشيء، وبالتالي لا تكون ركنًا، بل تكون شرطًا.  
(٢) التتمة-الصلاة (ص: ٣٠٣)، وعبارته: «النية واجبة في الصلاة».  
(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٥١٨/٢).  
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، فتح العزيز (١/٤٦٠-٤٦١).  
(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٦٠).  
(٦) ويُعبّر عنه بالولاء، أو الموالات. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٨٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤٦١).  
(٧) مراده أن من فقهاء الشافعية من يطلق القول بأن الطمأنينة ركن، بخلاف الطريقة التي سلكها الغزالي ولخصها المصنف بتقييد الطمأنينة بالركوع، والطمأنينة في السجود، وهو ما لخصه ابن يونس بقوله: «والطمأنينة في الكل»، والخلاف لفظي، وممن حكى القول بركنيتها دون أن ينسبه إلى مُعين: الروياني في بحر المذهب (٢/١٧١)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤٦١).

(٨) أكثر الشافعية لا يعدونها ركنًا، وقيل بالركنية. ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٩٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/٦٣).

- (٩) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٦٠).  
(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٩).  
(١١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٩).  
(١٢) ذكر ذلك في الجمعة لا في صفة الصلاة. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٥٤٣).





قال: (الأبعض أربعة تجبر بالسجود)؛

لأن تركها يوجب نقصاً فجبر<sup>(١)</sup>.

قال: (القنوت<sup>(٢)</sup>، والشهد الأول<sup>(٣)</sup>، والقعود فيه<sup>(٤)</sup>، والصلاة على النبي ﷺ في

قول):

وهو أنها مستحبة فيه<sup>(٥)</sup>، والثاني: أنها غير مستحبة<sup>(٦)</sup>، وزاد المتولي<sup>(٧)</sup>: الصلاة على الآل في الأخير، على قولنا: لا يجب، وزاد غيره الصلاة على الآل، على قولنا: تستحب<sup>(٨)</sup>.

فائدة: لو أبدلنا لفظ القعدة والقعود بلفظ الجلسة والجلوس لكان أولى؛ لأنهما ارتفاع، وقد قال الخليل<sup>(٩)</sup>: الارتفاع جلوس والهبوط قعود.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٢/١).

(٧) التتمة- الصلاة (ص: ٥٧٣).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٩) ينظر في الفرق بينهما: معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (٤٧٣/١).

وينظر في نسبة ذلك إلى الخليل: تصحيح التصحيح وتحرير التحريف (ص: ٨٣) للصفدي. حيث قال: يقولون للقائم اجلس والاختيار، على ما حكاه الخليل بن أحمد، أن يقال لمن كان قائماً: اقعد، ولمن كان نائماً أو ساجداً اجلس، وعلل بعضهم لهذا الاختيار بأن القعود هو الانتقال من علو إلى سفلى، ولهذا قيل لمن أصيب برجليه: مُقعد، والجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو، ومنه سميت =

قال: (والبواقي):

كالتسبيح<sup>(١)</sup>، وتكبير الانتقال<sup>(٢)</sup>.

قال: (هيئات لا تجبر):

بالسجود؛ لأنَّ النقص بتركها يسير<sup>(٣)</sup>، وقد شبهت أجزاء الصلاة بأجزاء الإنسان، فالركن ك رأسه والبعض كيدته، والهيئة كتقوس حاجبه<sup>(٤)</sup>.

قال: (الأول التكبير<sup>(٥)</sup>):

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، لنا قوله ﷺ «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٧)</sup>، وهذا لأنَّ الوضوء<sup>(٨)</sup> يوصل إليها، والتكبير يحرم الحضور فيها، والتسليم فيها يحلله.

---

=نَجْدَ جَلْسًا لارتفاعها، وقيل لَمَنْ أتاها جَالِسٌ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز للفرزدق: قُلْ للفرزدق،  
والسفاهة كاسومها... إِنْ كُنْتَ تَارِكًا مَا أَمَرْتُكَ فَاجْلِسْ. اهـ.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، الوسيط في المذهب (٨٧/٢).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، الوسيط في المذهب (٨٧/٢).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، الوسيط في المذهب (٨٧/٢).

(٤) لم أجد ذلك لمن هو قبل ابن يونس، لكن نقلها من بعده. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج  
وحواشي الشرواني والعبادي (٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٠/١).

(٥) تقدم توثيقه.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٢٣/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٨/١).

(٧) تقدم تخريجه في الطهارة.

(٨) نهاية لوحة [٤٣/ب].



فائدة: معنى أكبر كبير كأوجل<sup>(١)</sup> وأهون<sup>(٢)</sup>، وقيل: أكبر كبير<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) يعني: إذا قلتَ: «إني لأوجل»؛ فالمعنى: وجل.

(٢) يعني: في مثل قوله تعالى: «وهو أهون عليه»؛ يعني: هين؛ جاء في صحيح البخاري (٤/١٠٥): باب ما

جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الربيع بن خثيم، والحسن: «كل عليه هين». اهـ.

(٣) أي: أن الله أكبر = الله أكبر كبير. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٩).

(٤) ذكر هذه المعاني الأزهرية؛ فقال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٩-٦٠): قول المصلي:

الله أكبر وفيه قولان لأهل العربية: أحدهما: أن معناه الله كبير، وقد جاء «أفعل» نعتاً في حروف معدودة

منها قولهم: هذا أمر أهون أي: هين واني لأوجل أي: وجل...

وقال آخرون: معنى قوله: الله أكبر أي: الله أكبر كقولك هو أعز عزيز ومنه قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول

أراد أن دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل.

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ ففيه غير قول: أحدها: وهو

هين عليه وقال بعضهم: الهاء في عليه راجعة إلى الإنسان المخلوق كأنه قال: وهو أهون على الإنسان

من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو اسحاق الزجاج: خاطب الله ﷻ العباد بما يعقلون فأعلمهم إنه يجب عندهم أن يكون البعث

أسهل من الابتداء وجعله مثلاً لهم فقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: أن قوله

تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل. اهـ.

تنبيه: استنكر الشيخ العثيمين رحمه الله هذا التفسير؛ فقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٣):

تنبيه: زعم بعض العلماء أن معنى «الله أكبر»: الله كبير، ولكن هذا زعم ضعيف جداً؛ لأن كل إنسان

يعرف الفرق بين كبير وأكبر.

صحيح أن الله تعالى سَمَّى نفسه ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] لكن معنى «أكبر» غير معنى

«الكبير»، فهم قَرُّوا مِنَ المفاضلة بين الخالق والمخلوق، ولكن هذا الفرار الذي فروا منه أوقعهم في=

قال: (وليقرن القصد بأوله<sup>(١)</sup>):

وقال: أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>: يجوز قبله، لنا: أنه أول الصلاة، وفيه وجه: أنه يقرنه بآخره بعد بسط الصفات عليه<sup>(٤)</sup>، ووجه: أنه يتخير<sup>(٥)</sup>، وهو الأظهر<sup>(٦)</sup>؛ لتساهل الأولين فيه<sup>(٧)</sup>.

=شَرَّ مِمَّا فَرَّوْا مِنْهُ، أَوْ قَعَهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِوَصْفٍ لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ لَكَانَ الْمَخْلُوقُ وَالْخَالِقُ سَوَاءً، وَهَذَا نَظِيرُ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [القلم: ٧]. قالوا: هو عالمٌ؛ لأنك إذا قلت: أعلم اقتضى مفضلاً ومفضلاً عليه، فيقال: وما المانع أن يكون الله أعلم من كلِّ عالمٍ؟ لكن لو قلت: الله عالمٌ أتيت بلفظ لا يمنع المشاركة؛ لأنك تقول: الله عالمٌ، وفلان عالمٌ، وأيهما أبلغ في الوصف؛ أن تأتي بلفظٍ يمنع. اهـ.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٩١/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٢٥/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٨/١).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤١/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٢/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

فائدة: قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٥/٢): فأما من قال بتقديم النية قال: يجب أن يكون مستديماً للنية جملةً، إلى الفراغ من التكبير. وهذا أيضاً قول من لم يحط بحقيقة النية. وأنا أقول: من ضرورة تقديم النية أن تنطبق النية على أول التكبير، والمقدم هو المعلوم، ثم إذا حضرت العلوم، وقع القصد، فليس ما يدام نيةً وإنما هو ذكر النية، وذكر النية علمٌ بأنها وقعت، كما وصفنا وقوعها. فإذا هل نشترط دوام العلم بجريان النية إلى الفراغ من التكبير؟ فيه تردد للأئمة على هذه الطريقة. اهـ.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٣/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٦) واستظهره أيضاً الرافعي في فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٤/٢)، الوسيط في المذهب (٩٣/٢).



قال: (فلو عزب بعده لم يضر)؛

لأنَّ استدامة النية في أثناء الصلاة شاق<sup>(١)</sup>.

قال: (أو فيه<sup>(٢)</sup> فتردد):

مثاره أن افتتاح الصلاة بأوله أو بجملته<sup>(٣)</sup>، ويخرِّج عليه ما لو رأى المتيَّم الماء في أثناءه<sup>(٤)</sup>.

إشارة: لو عجز عما ذكرناه عامي كفاه إلا أن يكون غافلاً<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو نوى الخروج أو تردد بطل<sup>(٦)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، لنا: أنه لا مشقة في ترك ذلك، والقياس على بطل الإسلام فيهما<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٣/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٢) الضمير يعود على التكبير، والمعنى: عزبت النية أثناء التكبير.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٣/٢)، فتح العزيز (٤٦٣/١).

(٤) الهاء تعود على التكبير؛ فالمعنى: إذا رأى الماء في أثناء التكبير، ومراد ابن يونس أنه يُمكن أن نُخرِّج قولاً من هنا أن من رآه الماء أثناء التكبير لم تبطل صلاته، والمعروف في المذهب البطلان -وتقدمت المسألة-. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤٦٣/١)، فهذا التخرُّج لابن يونس لم يُسبق إليه -والله أعلم-.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٧/٢)، فتاوى ابن الصلاح (٢٥٧/١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٧-٨٨)، فتح العزيز (٤٦٤/١).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٤٦٢/١).

(٨) المعنى كما لو علق تركه الإسلام -والعياذ بالله- على مجيء فلان؛ فيكفر في الحال. ينظر: التتمة -الصلاة (ص: ٣٢٦)، فتح العزيز (٤٦٤/١).

قال: (أو علقه):

بأن نوى الخروج إن جاء زيد.

قال: (فتردد<sup>(١)</sup>):

لأنه في الحال مستمر إلا أنه ترك الجزم المطلق وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

فرع: إن قلنا لا تبطل فلو جاء زيد فتردد؛ لوجود الشرط<sup>(٣)</sup>، وبه جزم جدي<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو تردد في صوم أو اعتكاف لم يضر):

كالحج، ولأنه يدخل في الصوم بغير اختيار فلا أثر له، فلا مخرج به<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه حكاه أبو حامد<sup>(٦)</sup> والمتولى<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٧-٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٤).

(٢) مراده أن الأصح البطлан؛ لفقد الجزم المطلق، وهذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٢١-١٢٢)، فتح العزيز (١/ ٤٦٥).

(٤) لم أجد من نسبه إليه.

(٥) فرّق أكثر المصنفين المسألة على البابين: الاعتكاف والصوم؛ قال النووي في المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٨٥) وقد ذكرهما المصنف في بابينهما أصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الأكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان أحدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الأكثرون لا تبطل وجهها واحدا.

وينظر في مسألة التردد فيهما: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٦)، المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٨٥).

(٦) هو: الإسفراييني، ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٦٥).

(٧) التتمة- الصلاة (ص: ٣٢٥).



قال: (أو جزم فتردد)؛

لترددهما بين الصلاة والحج<sup>(١)</sup>، واختار الجرجاني<sup>(٢)</sup> في الاعتكاف أنه لا يبطل؛  
لأنه يجوز، تفريق النية على أبعاضه فهو كالطهارة.

قال: (ولو شك)؛

أى في الصلاة.

(أنه نوى فإن مضى ركن لا يزداد مثله):

كركن فعلي.

قال: (بطل)؛

لأنه لم يعتد به ولا يمكن إعادته؛ لأن زيادته تبطل الصلاة بخلاف الركن  
القولى كالفاتحة والتشهد، فإنه يمكن إعادته؛ لأن زيادته لا تبطل الصلاة علي  
المذهب؛ لأن حكم الركن القولى أخف<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإلا فلا):

أى وإن لم يمض ركن لا يزداد مثله فلا تبطل الصلاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فأما الصوم ففيه قولان. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/١٠)، التهذيب في فقه الإمام  
الشافعي (٢/٧٦)، وأما الاعتكاف: ففي نية الخروج منه قولان، ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي  
للشيرازي (١/٣٥٢)، الوسيط في المذهب (٢/٥٦٦)، وممن جمعهما معاً ابن الصلاح في شرح  
مشكل الوسيط (٣/٢٦٣).

(٢) الذي في التحرير (١/١٤٩) أنه يبطل في أحد الوجهين كالصيام.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٨٨)، فتح العزيز (١/٤٦٦).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٨٨)، فتح العزيز (١/٤٦٦).

(إن قل الزمان)؛

لأنَّ حال الشك كحال عدم النية، والفعل بلا نية لا يكون عبادةً، وهو قليل فلا يبطل الصلاة، ولهذا لو قل زمان الشك في نية القصر لزم الإتمام<sup>(١)</sup>.

قال: (وإلا):

أي وإن كثر الزمان.

(فتردد):

كالكلام الكثير ناسياً<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولينو الأداء):

أي إن/ <sup>(٣)</sup> صلى أداءاً، وإلا ينوي القضاء تمييزاً لأحدهما عن الآخر<sup>(٤)</sup>، واختار البغوي<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم<sup>(٦)</sup>: أنه لا يجب ذلك.

تنبيه: ليعين بالأداء فرض الوقت، لأنَّه قد يعبر به عن القضاء وبالعكس<sup>(٧)</sup>، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾؛ أي: أدَّت<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٨/٢)، فتح العزيز (٤٦٦/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٨/٢)، فتح العزيز (٤٦٦/١-٤٦٥).

(٣) نهاية لوحة [٤٤/أ].

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٨/٢)، فتح العزيز (٤٦٨/١).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٣/٢).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٣٤/١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٨٨/٢)، فتح العزيز (٤٦٨/١).

(٨) ينظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢١٢/٥)، البحر المحيط في التفسير





قال: (والظهر)؛

ليمتاز عن فرض آخر<sup>(١)</sup>، وفيه وجه: أنَّه يغني عنه فرض الوقت<sup>(٢)</sup>.  
فرع: ينوئ في الجمعة الجمعة<sup>(٣)</sup>، والأصح: أنَّه لا يجب فيها نية قصر الصلاة  
وأنَّها لا تكفي<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفي قوله فرضاً)؛

لتمتاز عن ظهر الصبي<sup>(٥)</sup>.

(ولله)؛

ليمتاز عن أفعال العبادة<sup>(٦)</sup>.

(تردد):

والأصح<sup>(٧)</sup>: أنَّه لا يشترط إلا بلوغ المصلي<sup>(٨)</sup>، وخلو أفعال العبادة عن مثل هذه  
الأفعال المنطوقة<sup>(٩)</sup> تنفي هذه الأحكام<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٤)، فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٤)، فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٨).

(٧) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٤٦٧)، وعزاها للأكثرين.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١/ ٤٦٧).

(٩) لعلها: (المنظومة).

(١٠) العبارة غير واضحة المعنى، ولعل المراد: أن العبادة في الشرع لم يُعهد فيها هذه الأفعال  
والتعقيدات؛ فلا يصح اشتراطها.

قال: (وينوي في النفل الصلاة)؛

لأنَّ جميع اسمها الموضوع لها إذ لا يكون أداءً ولا قضاءً<sup>(١)</sup>، وفي قوله نفلاً والله التردد السابق<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويعين الرواتب):

وهي سنن الفرائض.

قال: (بالإضافة):

فيقول: سنة الظهر مثلاً لتميَّاز عن غيرها من السنن<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الصباغ<sup>(٤)</sup>: يغني عن هذا فعلها قبل الفريضة أو بعدها.

تنبيهات: السنن المفردة كالعيد ونحوه كالرواتب<sup>(٥)</sup>، والأصح<sup>(٦)</sup>: أنه ينوي في

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨-٨٩)، فتح العزيز (١/ ٤٦٩).

(٢) تقدم توثيق المسألة.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٨٨)، فتح العزيز (١/ ٤٦٩).

(٤) ذكر المصنف رحمته هذا القول عن ابن الصباغ في غنية الفقيه في شرح التنبيه (١/ ٢٥٠) بسياق أتم من هذا؛ فقال: قال ابن الصباغ رحمته: وعندي أن النوافل المرتبة مع الفرائض سوى ركعتي الفجر، تكفي فيها نية الفعل؛ لأن فعلها قبل الفرض وبعده يغني عن تقييدها، بخلاف ركعتي الفجر، فإنها تفعل قبل الفرض وبعدها.

وفيه من الفائدة استثناء ركعتي الفجر من هذا الحكم، وقد عزاه إليه النووي في المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٨٠)، وابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٧١-٧٢)، وضعفاه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٤٦٩).

(٦) هذه الأصحية تابعة للتصحيح في نية الفرضية، وقد قدمنا عن الرافعي تصحيح الأكثرين عدم الاشتراط، بينما تصرّح الغزالي في الوسيط الاشتراط كما قدمنا.



الرواتب الأداء؛ لأنَّ الأصحَّ<sup>(١)</sup>: أنَّها تقضى<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو نوى فرضاً مع ينافيه):

كالقعود، وتقديم الفرض على وقته وكصلاة الظهر على وقته قبل الجمعة، وكصلاة المسافر الفرض راكباً أو ماشياً.

قال: (هل تصح نفلاً؟، قولان):

أحدهما: لا؛ لأنَّه لم ينوه<sup>(٣)</sup>، والثاني: بلى؛ لأنَّ المقصود يبطل وصف الفريضة، فتبقى نفس الصلاة فتتعد نفلاً<sup>(٤)</sup>، ومأخذ الخلاف: أنَّ الفرض هل يتضمن النفل؛ لأنَّه نفل وزيادة أم لا؟ نظيره: إذا نُسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟<sup>(٥)</sup>.

قال: (وعارف التكبير لا يترجم<sup>(٦)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: يترجم، ويجزئ كل اسم لله، وترجمته بالفارسية: خدای رزك، لنا: قوله ﷺ «وتحريمها التكبير»<sup>(٨)</sup>، وأنَّ مبنى الصلاة التعبد.

(١) محل توثيقها في باب الرواتب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٩/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤٦٩/١). على أنَّ الجويني جعل حكمها كنية الفريضة، ولم يُفصل، بينما صرَّح الرافعي بهذه الأحكام.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٠/٢)، فتح العزيز (٤٧٠-٤٧١/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٠/٢)، فتح العزيز (٤٧٠-٤٧١/١).

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٨٣-٣٨٤/١)، المستصفي (ص: ٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٦/١)، وهي مسألة أصولية، وعامة الشافعية على بقاء الجواز خلافاً للغزالي.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٤/٢)، فتح العزيز (٤٧٤/١).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١٢٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/١).

(٨) تقدم تخريجه.

قال: (ويجزئ الله الأكبر<sup>(١)</sup>):

خلافًا لمالك<sup>(٢)</sup>، لنا: أن زيادة اللام كمدة أو تشاؤب<sup>(٣)</sup>.

قال: (وفي الله العزيز الأكبر<sup>(٤)</sup> تردد)؛

لأنه غير النظم إلا أنه يشبه زيادة اللام<sup>(٥)</sup>، وبه قطع الماوردي<sup>(٦)</sup>، ولو طول الصفات لم يجز قطعًا.

قال: (وفي الأكبر الله وعليكم السلام/ <sup>(٧)</sup>)؛

أي: في التحلل.

(قولان)؛

لأن ترك الترتيب كالفاتحة، إلا أنه ليس معجزًا فأشبهه التشهد<sup>(٨)</sup>، وقيل: لا يجزئ الأول؛ لأنه لا يسمى تكبيرًا، ويجزئ الثاني؛ لأنه يسمى تسليمًا؛ وهذا عمل بالعرف<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٧٣ / ١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢٤ / ١)، المقدمات الممهدات (١٦٩ / ١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٩ / ٢)، فتح العزيز (٤٧٣ / ١).

(٤) في المتن أكبر، ولعلها أولى، والذي في الوجيز (١٦٣ / ١): «الله الجليل أكبر»؛ فكأن ابن يونس غير المسألة؛ ليبين أن الحكم واحد.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٩ / ٢)، فتح العزيز (٤٧٣ / ١). والمراد ب«اللام»: «ال».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩٥ / ٢).

(٧) نهاية لوحة [٤٤ / ب].

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٧٤ / ١).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٧٤ / ١).





فرع: لو قال: أكبر الله، فطريقان<sup>(١)</sup>، المنع؛ لأنّه لا يفهم، وطرده الخلاف؛ لأنّ تقدم الخبر جائز، قال دعبل<sup>(٢)</sup>:

وإذا ما رحلت قف ثم ناد أكبر الله أكبر الله أكبر

قال: (والعاجز يترجم)؛

لأنّه لا إعجاز<sup>(٣)</sup>.

فرعان: أولى الترجمة الفارسية؛ لقربها من العربية<sup>(٤)</sup>، أو السريانية؛ لأنّه نزل بها كتاب الله<sup>(٥)</sup>، أو سيان<sup>(٦)</sup>؛ وجوه، وليحرك الأخرس شفثيه ولسانه؛ لأنّه بعض الأصل<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٣٠)، فتح العزيز (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) لم اقف عليه في ديوانه، ولا في كتاب آخر.

ودعبل، هو: أبو علي دعب بن علي بن رزين بن سليمان الخزاعي الشاعر المشهور، أصله من الكوفة، ويقال: من قرقيسيا وأقام ببغداد، وقيل إن دعبلاً لقب واسمه الحسن، وكنيته أبو جعفر والله أعلم. ويقال: إنه كان أطروشاً وفي قفاه سلعة، كان شاعراً مجيداً، إلا أنه كان بذي اللسان مولعاً بالهجو والحط من أقدار الناس، وهجا الخلفاء فمن دونهم، وطال عمره وتوفي سنة ست وأربعين ومائتين بالطيب، وهي بلدة بين واسط العراق وكور الأهواز، رحمته تعالى. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٨/ ٣٧٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٦٦)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٣/ ١٢٨٤).

(٣) كذا بالمخطوط، والمعنى: أنه لا إعجاز في التكبير فجاز ترجمته بخلاف الفاتحة.

ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٩٤)، فتح العزيز (١/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٧٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٧٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٤٩)، فتح العزيز (١/ ٤٧٤).

وبعضه<sup>(١)</sup> الإمام<sup>(٢)</sup> بأنه لا يُصَوِّر<sup>(٣)</sup>.

قال: (والبدوي يأتي البلد للتعلم في وجه، وإن لم يأت للماء):  
بل يكفيه البدل وهو التيمم لأنَّ الوضوء لا يدوم بخلاف التعلم<sup>(٤)</sup>، والوجه  
الثاني: أنه يكفيه البدل وهو الترجمة كالتييم<sup>(٥)</sup>، وبه قطع الماوردي<sup>(٦)</sup>.  
قال: (وسنن التكبير: رفع اليدين إلى المنكبين<sup>(٧)</sup>):

- 
- (١) كذا بالأصل، ولعل المراد «وبعده». ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٩/٢).  
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٩/٢).  
(٣) المعنى أن الإمام الجويني ردَّ القول بتحريك اللسان بأنه يلزم على قياس ما ذكره أن يلزموا التصويت  
من غير حروف مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد، وهم لا يقولون بذلك؛ فقولهم  
بعيد. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٩/٢).  
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٥/٢)، فتح العزيز (٤٧٤/١).  
(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٥/٢)، فتح العزيز (٤٧٤/١).  
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/٢)، ظاهر العبارة أن الماوردي أجازها مطلقاً، والذي في الحاوي أنه عند  
العجز، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩٧/٢): يعني: هذه الأذكار من التكبير وغيره إذا كان لا  
يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه فعليه أن يتعلمها بالعربية، فإن أمكنه أن يتعلمها بالعربية فلم يفعل  
وذكرها بلسانه لم يجزه وعليه الإعادة، وإن لم يقدر على تعلمها إما لتعذر من يعلمه جازت صلاته إذا  
ذكرها بلسانه ثم فرض التعليم باق عليه إذا قدر، وليس عليه إذا عدم في موضعه من يعلمه أن ينتقل إلى  
بلد آخر ليجد فيه من يعلمه كما ليس عليه إذا عدم الماء في موضعه أن ينتقل إلى ناحية يجد الماء فيها،  
وإنما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه كما يلزمه إذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء  
يستعمله. اهـ. وقد أثبت ابن يونس نفسه هذا القيد في غنية الفقيه (٢٥٢/١)؛ فقال: ومن لا يحسن  
التكبير بالعربية كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، هذا إذا ضاق الوقت عن التعليم. اهـ.  
(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٥/٢)، فتح العزيز (٤٧٥/١).



رواه أبو حميد الساعدي<sup>(١)</sup>، قال الإمام<sup>(٢)</sup>: ولا يجاوزها بأصابعه ولينشر أصابعه ويتركها على سجيتها، وقال: الكامل يفرقها<sup>(٣)</sup>.

قال: (وقيل: إلى أن تحاذي رؤس الأصابع الأذن):

أقول: وفي ذلك محاذاة الإبهام شحمة الأذن والكف والمنكبين<sup>(٤)</sup>، قاله الشافعي رحمته الله<sup>(٥)</sup> جمعاً بين الروايات المختلفة: في أن النبي صلّى الله عليه وآله رفع إلى أذنيه<sup>(٦)</sup> وإلى شحمتي أذنيه<sup>(٧)</sup> وإلى منكبيه<sup>(٨)</sup>.

(١) مراده ما أخرجه البخاري (٨٢٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله، فذكرنا صلاة النبي صلّى الله عليه وآله، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله «رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...»، وينظر تخريجه مفصلاً في مسند أحمد ط الرسالة (٢٣٥٩٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٣/٢).

(٣) الذي أفهمه من العبارة: أن قوله: «قال»؛ أي: الإمام، ولم أجده قال ذلك في هذا الموضع، بل قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٣/٢): ولتكن الأصابع منشورة، ولا يُؤثر اعتماد تفريجها، ولا نرى ضمّها اهـ. وقد قال ابن يونس في غنية الفقيه (١/٢٥٩): [ ويفرق أصابعه ] رواه أبو هريرة، وقال الغزالي رحمته الله: ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها. اهـ.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٩٧/٢)، فتح العزيز (١/٤٧٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٤/٢).

(٦) منها حديث: وائل بن حجر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢٢)، وأحمد (١٨٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢)، ح (٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١١/٢)، ح (٢٧٩٨)، وصحح إسناده حققوا المسند.

(٧) أحد طرق حديث وائل بن حجر، أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (٨٨١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٢/٣): وهو منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٨) تقدم تخريجه عن أبي حميد.

رفع: لو قطع كفه رفع ساعده أو ساعده هل يرفع عضده؟ تردد<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه في الأصل غير مرفوع.

قال: (ويكبر كما<sup>(٢)</sup> رفع):

رواه وائل بن محمد<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو أرسل):

رواه الساعدي<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو بينهما<sup>(٥)</sup>):

رواه ابن عمر<sup>(٦)</sup>، واختاره بغوى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وهو يُكنى بالتردد عن الوجهين كما قدمنا في مقدمة التعجيز؛ وينظر في توثيق الوجهين: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨٩/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤٧٦/١).

(٢) في متن التعجيز: «كلما»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المعنى: يرفع يديه غير مُكَبَّرٍ، ثم يكبر، ثم يرسل اليدين غير مكبَّرين. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨٩/٢)، وهو المُعَبَّر عنه في حديث ابن عمر ب«يكبر حين».

(٦) حديث عبد الله بن عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود». أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨٩/٢).





قال: (وجوه):

وجهها ما ذكرته، قال: أبو محمد<sup>(١)</sup> كلها سائغة لأن كل الروايات صحيحة.

قال: (ثم يضع اليمنى علي كوع اليسرى)؛

لأنه روى عن النبي ﷺ وضع اليمنى علي اليسرى<sup>(٢)</sup>، وفيه قول: أنه يجوز إرسالها إن لم يعبث بها<sup>(٣)</sup>.

(١) المراد: أبو محمد الجويني، والد أبي المعالي، وشيخه، ونص عبارته كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٥/٢): كان شيعي يقول: ليس هذا باختلاف، ولكن الوجوه كلها سائغة؛ إذ الرجوع فيها إلى الأخبار، ولا مطمع في ترجيح وجه على وجه بمسلك معنوي. وإذا صحت الروايات، فلا وجه لإقبال جميعها، ولم يصح عندنا ترجيح رواية على رواية، بوجه يوجب الترجيح في الروايات. اهـ.

(٢) هو حديث ابن عمر: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٣)، ح (٣٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٢)، ح (٢٤٢٢)، قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه تفرد به يحيى لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وضعفه البيهقي، وينظر للفائدة: البدر المنير (٥١٠/٣)، التلخيص الحبير ط العلمية (٥٤٨/١).

(٣) عامة المصنفين لا يحكون هذا الوجه، وممن حكاه الروياني في بحر المذهب للرويان (٢٠/٢)، وابن الرفعة في كفاية النبي في شرح التنبيه (٩٧/٣)، وعبارة ابن الرفعة: قال الشافعي في «الأم»: «والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما، ولم يعبث، فلا بأس به»؛ كذا حكاه ابن الصباغ، ونسب المتلوي هذا إلى أبي إسحاق المروزي بعد أن قال: ظاهر المذهب: أن إرسال اليدين مكروه. اهـ. وينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٨/٣).

قلت (عبد الرحمن): قد راجعت النص في الأم، فلم أجده، لكن وجدت له نظيرًا في الجمعة؛ قال الشافعي في الأم (٢٧٢/١): وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه، ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى، وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو، وضع اليسرى على اليمنى كرهته له، ولا إعادة عليه. اهـ.

فرع: يحتوى باليمنى علي الكوع خلافا لأبى حنيفة<sup>(١)</sup>، قال القفال<sup>(٢)</sup>: يبسطها في عرض المقصد أو صوب الساعد.  
قال: (تحت صدره<sup>(٣)</sup>):

وقال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>/ <sup>(٥)</sup>: تحت سرته، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، لنا أن علياً عليه السلام فسر به قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] <sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ مواراة القلب أولى من العورة<sup>(٨)</sup>.

فهل مراد الفقهاء التخريج على كلامه في الجمعة، أم له كلام في الصلاة نظير كلامه في الخطيب؟ الله أعلم.

(١) المراد أن الحنفية يرون السنة وضع اليمنى على اليسرى، أما الشافعية؛ فيرون إحاطة اليمنى على اليسرى، ينظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٣٦). والمقصد، هو المفصل، وبه عبّر الجويني.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٠)، فتح العزيز (١/٤٧٨).

(٤) المراد: أبو إسحاق المروزي، ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/٤٧٨).

وتقدم لنا أنه إذا أراد أبا إسحاق الشيرازي، قال: «قال إبراهيم».

(٥) نهاية لوحة [٤٥/أ].

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٩٠)، ح (٣٩٦٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٨٥)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢/٢٩)، ح (٢٤٢٥)، عن علي رضي الله عنه: «فصل لربك وانحر» قال: وضع اليمنى على

الشمال في الصلاة، وقد أخرجه بعض المفسرين، منهم: عبد الرزاق في تفسير عبد الرزاق ت مصطفى

مسلم (٣/٤٠١)، والطبري كما في تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (٢٤/٦٥٢).

(٨) المعنى: أن وضع اليدين على محل القلب أبلغ من وضعها على العورة؛ قال الماوردي في الحاوي =



قال: (الركن<sup>(١)</sup> الثاني: القيام)؛

أي: في الفرض<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٣)</sup>، وتلا ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٩١]، وقد عرفت أن القيام هو الإقلال<sup>(٤)</sup> والانتصاب بقولنا:

(فإن تعذر الإقلال)؛

أي: أصلاً ورأساً، أو إلا بمشقة.

قال: (اتكأ<sup>(٥)</sup>) .

وفيه وجه أنه يقعد<sup>(٦)</sup>، والأول أصح<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٨)</sup>، وإقلال المصلي: حمله نفسه من أقل الشيء؛ إذا حمله، والله تعالى مقلٌّ

=الكبير (٢/ ١٠٠): ولأن ما تحت السرة عورة، وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع، وكان

وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة. اهـ.

(١) الركن غير موجودة بالمتن.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧)، وينظر لتخريجه مفصلاً: مسند أحمد (١٩٨١٩).

(٤) المراد: القيام بلا استناد؛ قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية

(١/ ٤٧٩): «أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكئ على جدار وغيره»، وسيأتي لابن يونس ذكر

معناها، واشتقاقها.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٧) وهذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٨) تقدم تخريجه.

السماء<sup>(١)</sup>، وفيه وجه جزم المتولي<sup>(٢)</sup> والماوردي<sup>(٣)</sup> أَنَّ الإقلال غير واجب، وَأَنَّ النبي ﷺ كان يعتمد في صلاته على حائط<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو الانتصاب انحنى):

لأنَّه أقرب إلى الأصل<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه: أَنَّ الواجب عن حد الركع<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن كان كرايع قعد):

لئلا يجاوز في الركوع حده<sup>(٧)</sup>، وفيه وجه جزم به الجمهور: أَنَّهُ يقوم كرايع؛ لأنَّه أقرب إلى القيام<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥١٤).

(٢) التتمة- الصلاة (ص: ٣٦٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٨٦).

(٤) أخرج أبو داود (٩٤٨) عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن، «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عموذًا في مصلاه يعتمد عليه»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٧٧)، ح (٤٣٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٣٩٧)، ح (٩٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٩)، ح (٣٥٧١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه».

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠١)، فتح العزيز (١/٤٨٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠١)، فتح العزيز (١/٤٨٠).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠١)، فتح العزيز (١/٤٨٠).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١/٤٨٠)، شرح مشكل الوسيط (٢/٩٢).



قال: (وارتفع إليه في الركوع)؛

لأنَّه الركوع الأصل<sup>(١)</sup>.

قال: (أو الركوع والسجود قام<sup>(٢)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأومأ):

بهما بدلاً عنهما<sup>(٥)</sup>، وقال البغوي<sup>(٦)</sup>: يومئ بالركوع قائمًا وبالسجود قاعداً.

قال: (أو القيام قعد<sup>(٧)</sup>):

لحديث عمران<sup>(٨)</sup>.

قال: (ويكره الإقعاء<sup>(٩)</sup>):

وأقول هنا: وفي كل جلوس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ»<sup>(١٠)</sup>، وهو: أن

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (١/ ٤٨٠).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٢)، فتح العزيز (١/ ٤٨١).

(١٠) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٠)، ح (٢٨٥٠)،

قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤١٨): «قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح

إلا حديث عائشة السابق في آخر باب «جامع صفة الصلاة» اهـ. وحديث عائشة: .. وينهى عن عقبة=

يجلس على وركيه وينصب ركبتيه<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: ويضع يديه على الأرض.

قال: (والأولى الافتراش)؛

لأنه المشروع في أثناء الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو التورك)؛

كما في التشهد الأخير بجامع أنه غير مستوف للقيام<sup>(٤)</sup>.

---

=الشیطان»، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وليس فيه التشبيه بالكلب. وينظر للفائدة: البدر المنير (٥٢١/٣).  
(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٢/٢)، فتح العزيز (٤٨١/١).

(٢) لم أجده عند أبي عبيد، وإنما الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢١٠/١)، قال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عقب الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أو عن عمر أنه نهى عن عقب الشيطان. اهـ. وليس فيه وصف حال اليدين، وهكذا نقل عنه المتقدمون. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٨٧/١)، الحاوي الكبير (١٨٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٥/٢). وأما وصف اليدين في الإقعاء؛ فيبدو أنه زيد عليه؛ قال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٤/١): زاد ابن يونس عن أبي عبيدة: ويضع يديه بالأرض. اهـ. وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٥/٢): قال أبو عبيد: وسمعت أهل العلم يقولون: (الإقعاء): هو أن يفرش رجله، ويجلس على عقبه. هكذا ذكر في «التعليق»، وذكر في «المهذب» تأويلاً آخر، فقال: هو أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه. اهـ.

فالظاهر -والله أعلم- أنه لم يصف وضع اليدين في الإقعاء، وإنما زيد عليه، وعليه؛ فلو أقي بالصفة المذكورة -ولو لم يضع يديه- فقد ارتكب المكروه.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٣/٢)، فتح العزيز (٤٨٢/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٥/٢) -واستبعده-، فتح العزيز (٤٨١-٤٨٢).



قال: (أو التربع<sup>(١)</sup>):

روته عائشة<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولئلا يلتبس بالشهد<sup>(٣)</sup>.

قال: (أو نصب الركبة اليمنى)؛

لأنه أقرب إلى التواضع<sup>(٤)</sup>.

قال: (أقوال):

وجهاها ما ذكرته/ <sup>(٥)</sup>، وفيه: وجه للإمام<sup>(٦)</sup>: أنه يجثو على ركبتيه، ووجه أن الخلاف في الرجل، أما المرأة فالتربع أستر لها<sup>(٧)</sup>، ووجه أن الخلاف في محل القيام أما في محل الشهد، فيفترش للأول، ويتورك للثاني<sup>(٨)</sup>، واعلم أن الخلاف في الأحب<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٣)، فتح العزيز (١/٤٨٢).

(٢) المراد حديث عائشة: قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا، أخرجه: النسائي (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (١/٢٧٥)، ح (١٠٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٥)، ح (٣٨٠٩)، وأعله النسائي وابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٣)، فتح العزيز (١/٤٨٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٣)، فتح العزيز (١/٤٨٢).

(٥) نهاية لائحة [٤٥/ب].

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢١٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٦٢)، بحر المذهب للرويان (٢/١٢٦).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٣)، فتح العزيز (١/٤٨٢).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢١٤).

قال: (أو وَضَعَ الجبهة انحنى للسجود أكثر)؛  
لأنَّه كذلك في الأصل<sup>(١)</sup>.

قال: (أو القعود صلى على جنبه<sup>(٢)</sup>):  
لحديث عمران<sup>(٣)</sup>.

قال: (الأيمن):

ويستقبل بمقاديمه كالמושوع في اللحد<sup>(٤)</sup>، وقيل: بأخمصيه<sup>(٥)</sup>، فيه وجه: أنَّه  
يصلي على قفاه، ويستقبل بأخمصيه كالمحتضر<sup>(٦)</sup>، واعلم أنَّ الخلاف في الواجب<sup>(٧)</sup>.  
قال: (فإن عجز فبطرفه<sup>(٨)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، لنا أنه أسنده الساجي<sup>(١٠)</sup> عن علي كرم الله وجهه عن النبي  
ﷺ<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٤ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٤ / ١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٥ / ٢)، فتح العزيز (٤٨٥ / ١).

(٩) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٢٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٣ / ٢)، ومحله إذا عجز عن

الإيماء برأسه، وإلا فهم قائلون بالإيماء بالرأس، وإنما نزاعهم في الإيماء بالطرف (العين).

(١٠) لم أقف على إسناده إياه.

(١١) الظاهر أن مراده ما ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية=







فإن قلت: لو وقع لاستفاض، قلنا: أوجبت الوتر بخبر ما استفاض<sup>(١)</sup>.

قال: (أو بقلبه)؛

أي: إن عجز عن الطرف؛ لأنه بعض الأصل؛ إذ فعل الشيء يقف على تصويره، وليس بعيد أن يقال صلى فلان بقلبه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي اضطجاعه لرمد تردد<sup>(٣)</sup>)؛

لأن تكليفه ما فيه عماه بعيد، إلا أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما لم يبيحا لابن عباس فكف بصره<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام<sup>(٥)</sup>: يقعد له قطعاً؛ لأنه يباح بأدنى مرض بخلاف

= (١/ ٤٨٥): «لنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّي جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ أَوْمًا، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّي عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): وبالجمله (فالحديث) ضعيف؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. اهـ.

(١) هو حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» ومحله: باب الوتر.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٥)، فتح العزيز (١/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٨-١٠٩)، فتح العزيز (١/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٦)، ح (٦٣٤٣) — ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٤٤)، ح (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٥٤٥)، ح (٦٣١٩)، ولفظه: «لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعا لم تصل إلا مستلقيا تومي إيماء داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل يقول: أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك عينه ولم يداوها». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩)، ح (٣٨٣٦) بذكر عائشة وأم سلمة دون أبي هريرة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٨٣-٨٥). وينظر للفائدة: تلخيص الحبير (١/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢١).

الاضطجاع.

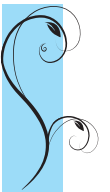
قال: (ولو خف قاعدًا لم يقرأ ناهضًا<sup>(١)</sup>):  
فيه مسألتان، أنه يقوم؛ لأنه الأصل، وأنه لا يقرأ في القيام<sup>(٢)</sup>؛ لقدرته علي القراءة  
في محلها الأصلي.

قال: (أو مرض قائم قرأ هاويًا)؛  
لأنه أقرب إلى القيام في القعود<sup>(٣)</sup>.

فائدة: الهوي بفتح الهاء السقوط وبضمها الارتفاع إلى فوق<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو خف وقد قرأ قام ليركع)؛  
لأنه في الأصل عن قيام وهل يطمئن؟ تردد<sup>(٥)</sup>، قال الإمام<sup>(٦)</sup>: إلى أنه يطمئن.  
قال: (أو قد ركع ولم يطمئن ارتفع كراكع)؛  
لأنه قدر علي الأصل قبل إتمام البدل بالطمأنينة<sup>(٧)</sup>، وفيه وجه: أنه يطمئن قاعدًا  
لأنه لا يسن البدل فجاز له إتمامه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٧/٢)، فتح العزيز (٤٨٧/١).  
(٢) المراد بالقيام هنا: النهوض، وهي الحال التي لم يستوف فيها قائمًا بعد.  
(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٧/٢)، فتح العزيز (٤٨٧/١).  
(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٤٣/٢).  
(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٧/٢)، فتح العزيز (٤٨٧/١).  
(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٢٣/٢).  
(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٧/٢)، فتح العزيز (٤٨٧/١).  
(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٧-١٠٨)، فتح العزيز (٤٨٧/١).



قال: (ومطيق القعود هل يتنفل مضجعاً؟ تردد<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه يجوز للمفترض العاجز فجاز للمتنفل القادر كالقعود إلا الاضطجاع أبعد منه عن القيام.

تنبيهات: لا فرق في المسألة بين القادر علي القعود والعاجز وثواب المضجع نصف<sup>(٢)</sup> / ثواب القاعد<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يصلَّى بعض النافلة قائماً وبعضها قاعداً<sup>(٤)</sup>.

قال: (الركن<sup>(٥)</sup> الثالث القراءة<sup>(٦)</sup> ويسن الاستفتاح<sup>(٧)</sup>):

وهو وجَّهَتْ وجهي....إلي آخره<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم محله بعد التكبير<sup>(١١)</sup>، وقال مالك<sup>(١٢)</sup>: قبله، لنا ما روى عليّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥٩)، فتح العزيز (١/ ٤٨٨).

(٢) نهاية لوحة [٤٦ / أ].

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (١/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥).

(٥) الركن غير موجودة بالمتن.

(٦) هذا شروع في حكم القراءة، ولكنه آخر الكلام عليها بعد الاستعاذة والبسملة؛ فترجيء توثيقها إلى حيث يذكرها.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (١/ ٤٨٩).

(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٧)، فتح العزيز (١/ ٤٨٩).

(٩) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(١٠) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤).

(١١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٧)، فتح العزيز (١/ ٤٨٩).

(١٢) المعروف عن مالك أنه لا يقول بالاستفتاح قبل التكبير ولا بعده. ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، المعونة

على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٦).

«وجهتُ وجهي.....» إلى آخره<sup>(١)</sup>.

فرع: المسبوق يتوجه إنَّ سلم الإمام قبل قعوده<sup>(٢)</sup>.

قال: (ثم التعوذ<sup>(٣)</sup>):

(١) أخرجه الشافعي في مسند الشافعي - ترتيب السندي (٧٧/١)، ح (٢١٧)، وأحمد (٨٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١/١)، ح (٢٤١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥/١)، ح (٤٦٢) مختصراً، وأخرجه مسلم مطولاً (٧٧١) بلفظ: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

(٢) المذهب أن المسبوق لا يستفتح لفوات المحل إن أدركه في القيام وخشي فوات القراءة، ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٩/١)، فتح العزيز (٤٩٠/١). وأما هذه المسألة؛ فلم أفق عليها. وصورتها: أنه إن سلم الإمام ولم يهو المأموم؛ فلا معنى لتضييع الاستفتاح.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٤٩٠/١).



وقال داود<sup>(١)</sup>: لا يتعوذ في الصلاة وفي غيرها بعد القراءة، لنا: رواية الخدري<sup>(٢)</sup>، وابن مطعم<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل<sup>(٤)</sup>، فأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾ فمعناه؛ إذا أردت القراءة؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الذي حكاه عنه ابن حزم - وهو أعلم بمذهبه - أنه يقول بالتعوذ في الصلاة بعد القراءة. ينظر: المحلى بالآثار (٢/٢٨١). حيث قال: «وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم...».

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٢)، ح (٢٤٥١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٣٧): قال الترمذي: هذا الحديث أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي - يعني: المذكور في إسناده - وقال أحمد: هذا الحديث لا يصح. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٣٤)، ح (١٥٦٩)، وحسنه بطرقه محققو مسند الإمام أحمد.

(٤) ذكره ابن يونس بمعناه، ولفظه في مصادر التخريج: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من طريق جبير بن مطعم، وأخرجه الترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري... ثم قال: قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. اهـ.

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٣٨)، بحر المذهب للروائي (٢/٢٣). ومن العجيب أن ابن حزم على ظاهره قد سلك مسلكاً حسناً في هذه المسألة؛ فقال في المحلى بالآثار (٢/٢٨١): قال علي (يقصد نفسه): إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء =

قال: (سراً<sup>(١)</sup>)؛

تأسيًا بابن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ولأنه يقدم الفاتحة كالاستفتاح، وقيل: جهراً؛ تأسيًا بأبي هريرة<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه يعقب الاستفتاح كالفاتحة، وقيل: يتخير بينهما<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفيه في كل ركعة تردد<sup>(٥)</sup>)؛

لأن القراءة في الصلاة واحدة إلا أن في أثنائها فاصلاً كقراءة آي السجود<sup>(٦)</sup>، وهو الأصح<sup>(٧)</sup>

= بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة - مبلغا إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاض على كل ذلك. وقد صح عن رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليستثر». وصح أنه ﷺ استثر في أول وضوئه - وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٤٩٠/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/٢)، ح (٢٤٥٥) من طريق الشافعي رحمته: وكان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزأه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/٢)، ح (٢٤٥٥) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم. في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن. ومع أنها بعد الفاتحة إلا أنه جهر بالاستعاذة لقراءة السورة؛ فمثله للفاتحة.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٤٩٠/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٤٩٠/١-٤٩١).

(٦) كذا بالمخطوط، والمراد - والله أعلم - أذكار السجود، وإلا فقراءة القرآن في السجود منهي عنها؛ كما سيأتي.

(٧) لم يُصحح الغزالي، والرافعي في هذا الموضع. ينظر: الوسيط في المذهب (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٤٩٠/١-٤٩١).



قال: (ثم الفاتحة لازمة<sup>(١)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: يجزئ أي آية كانت ولو بلغة أخرى؛ فلو قال: «صيران» كفي؛ لأنَّ معناه: ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup> لنا: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>، وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ...﴾ فكلمة «ما»<sup>(٥)</sup> للمعهود وهو الفاتحة إذ ما من مسلمٍ إلا ويحفظها<sup>(٦)</sup>.

قال: (إلا المسبوق):

هذا حكم بأمور الأول: أنَّ القراءة لازمة في كل ركعة<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>: في كل ركعتين من الفرض، وقال مالك<sup>(١٠)</sup>: في أكثر ركعاته، لنا: قول

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٩)، فتح العزيز (١/٤٩١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١١٢).

(٣) لم أفق على أن «صيران» بمعنى «مدهامتان»، ولم يبين ابن يونس كونها بأي اللغات!، ولعل الترجمة منه؛ فإن كان فهو دالٌّ على اطلاعٍ ثقافي.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأحمد (٢٢٦٧٧).

(٥) يعني من قوله تعالى: «ما يسر».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/١٠٤)، بحر المذهب للرويان (٢/٢٦). إلا أن جواب الرويان أكثر مطابقة؛ لما أثبتته ابن يونس.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٠٩-١١٠)، فتح العزيز (١/٤٩٣).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨)، تحفة الفقهاء (١/١٢٩).

(٩) المشهور عن أحمد هو وجوبها في كل ركعة، وعنه رواية: تجب في الأوليين. ينظر: مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة - ت الغامدي (ص: ١٠٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥٢٤-٥٢٥).

(١٠) هذه رواية عن مالك، والمشهور عنه: وجوبها في كل ركعة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٦).

الخدرى أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>، الثاني: أَنَّهَا لازمة للمأموم لثلاثا يبقى معطلا<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: قراءته مكروهة، الثالث: أنها تسقط عن المسبوق كالقيام بقدرها<sup>(٤)</sup>.

قال: (قل: والمأموم في الجهرية):

لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ...﴾<sup>(٥)</sup>.

قال: (والبسمة آية /<sup>(٦)</sup>)؛

(١) لم أفق على إسناده، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٠): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا يحضرني من خرجه بعد شدة البحث عنه، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه» إلى رواية أصحابهم الفقهاء.. اهـ. وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥٦٦). وأخرج ابن ماجه (٨٣٩) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها». قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٠٥): هذا إسناده ضعيف، أبو سفيان السعدي - واسمه طريف بن شهاب - وقيل: ابن سعد؛ قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه انتهى. اهـ. وضعفه الألباني. تنبيه: ذكر البوصيري شواهد للحديث لكنها لا تتعلق بالقدر المراد الاستدلال عليه، وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٩-١١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٩١-٤٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٩-١١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٩٢).

(٦) نهاية لوحة [٤٦/ ب].

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٩٣).



أَمَّا فِي الْفَاتِحَةِ فَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ آيَاتٍ وَعَدَّ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا آيَةً<sup>(١)</sup>؛ وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاها السَّبْعَ الْمَثَانِي؛ وَسَمِيَتْ مَثَانِي لِنَزُولِهَا مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَلِإِثْبَاتِهَا فِي الْمَصْحُفِ بِخَطِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>: لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ<sup>(٥)</sup>.

قال: (وقيل مع ما بعدها في غير الفاتحة):

وإلا لكانت تبارك أكثر من ثلاثين آية<sup>(٦)</sup>، والإخلاص<sup>(٧)</sup> أكثر من ثلاث آيات،

(١) لم أقف عليه عند البخاري، ولعل مراده ما أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/ ١٤٩)، ح (٣٨٥)، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فعدّها آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وورد عن أم سلمة ذكرت -أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤) يُقَطَّعُ قراءته آيةً. أخرجه أحمد (٢٦٤٥١) وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٣١٥٤). ينظر: البدر المنير (٣/ ٥٥٤)، التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٣).

(٤) عن أحمد روايتان أشهرهما ما عزا إليه ابن يونس. ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٣-٥٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٤-١١٥)، فتح العزيز (١/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٤-١١٥)، فتح العزيز (١/ ٤٩٤).

(٧) كذا بالمخطوط، والصواب: «الكوثر»؛ إذ سورة الإخلاص أربع آيات، وإنما يُمثّل المفسرون والفقهاء بسور الكوثر.

وذلك خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>، ووجه أنها بمفردها آية<sup>(٢)</sup>، والقياس على الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

فرع: يجهر بها خلافاً لجمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، لنا: التأسى بابن عمر<sup>(٥)</sup>، وابن الزبير<sup>(٦)</sup>؛ ولأنها من الفاتحة كما مرّ فلا تفارقها في الجهر (ولأنها)<sup>(٧)</sup> ولأنها للتبرك باسم الله والافتخار به، والجهر بذلك أحسن من ستره<sup>(٨)</sup>، وأمّا ما يروى عن النبي ﷺ، وأصحابه (رضي الله عنهم)، فالرواية فيه مختلفة<sup>(٩)</sup>؛ فقدمت رواية الجهر لأنها إثبات ولتأييده

(١) ينظر في الإجماع على أن سورة تبارك ثلاثين آية، وأن سورة الكوثر ثلاث آيات: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١/١٧٩)، اللباب في علوم الكتاب (١/٢٤٧).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١١٤-١١٥)، فتح العزيز (١/٤٩٤).

(٣) الأصل: البسملة في الفاتحة، والفرع: البسملة في كل سورة، والجامع: كونها بسملة، والقياس بعيد؛ لثبوت الأدلة الخاصة في الفاتحة مع الفوارق بينها وبين غيرها؛ ككونها ركن في الصلاة.

(٤) ينظر في مذهب الحنفية: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/١١)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/٦٧)، وينظر في مذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٦)، وينظر في مذهب أحمد: المغني لابن قدامة (١/٣٤٥-٣٤٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤١٢)، ح (٤١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨)، ح (٢٥٠٠) عن عبد الله بن عمر: كان يفتح أم الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤١٢)، ح (٤١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩)، ح (٢٥٠٤). عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير (رضي الله عنه) يستفتح القراءة في الصلاة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبير.

(٧) كذا بالمخطوط، والظاهر أنها زيادة وهمًا.

(٨) ينظر في ترجيح الجهر: بحر المذهب للرويان (٢/٢٨)، فتح العزيز (١/٤٩٥).

(٩) أي: منها ما يُقيد الجهر، ومنها ما يُقيد الإسرار؛ فرجحوا الجهر؛ لأن فيه زيادة. وممن أورد أدلة الفريقين، وناقشها ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/١٠٠-١٠٧).



بتلك الدلالات.

قال: (وكل حرف بل تشديد)؛

لأنه حرف ضم إلى حرف.

قال: (ركن)؛

أي الفاتحة؛ لأنها اسم للجميع<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي إبدال الضاد بالظاء تردد)<sup>(٢)</sup>:

وهو للشيخ أبي محمد<sup>(٣)</sup>؛ لتعارض تقارب المخرج، واختلاف المعنى؛ إذ الضاد من الضلال، والظاء من ظل مفعّل إذا فعل نهارًا، وهو اختيار الإمام<sup>(٤)</sup>.  
فرع<sup>(٥)</sup>: لو لحن فيها عالمًا، أو قادرًا على التعلم، فإن غيّر المعنى كضم «أنعمت» بطل<sup>(٦)</sup>، وإن لم يغيّر كضم «المستقيم»، فوجهان<sup>(٧)</sup>، أو غيّرهما فلا<sup>(٨)</sup>، وفيه

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٥/٢)، فتح العزيز (٤٩٦/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٥/٢)، فتح العزيز (٤٩٦/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٣٩/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٩/٢).

فائدة: قال الصفقاسي في تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين (ص: ٨٤): وقال في التمهيد إذا قلنا الظالين بالظاء كان معناه الدايمين وهذا خلاف مراد الله تعالى وهو مبطل للصلاة انتهى - وهو كما قال لأن معناه الضالين عن الهدى. اهـ.

(٥) هذا الفرع لم يذكره الغزالي في الوجيز (١٦٦/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/٢)، فتح العزيز (٤٩٧/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٨/٢).

(٨) العبارة غير واضحة المعنى؛ فما الفرق بين ض «المستقيم»، وبين ما لا يتغير به المعنى، ففي الصورتين حكم واحد، وفيه روايتان بناء على كون الإعجاز في النظم وحده أو النظم والإعراب.

ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤١٤-٤١٥)

للإمام احتمال<sup>(١)</sup>.

قال: (ويشترط الترتيب<sup>(٢)</sup>)؛

لأنه فيه إعجاز ألف العلماء فيه كتبًا.

قال: (وتركه في التشهد):

بأن يتشهد ثم يقول التحيات.

قال: (كعليكم السلام)؛

أي في الصلاة لاستوائهما في عدم الإعجاز، فتخرج على الخلاف السابق في  
عليكم السلام<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن هذا إذا لم يغير المعنى؛ فإنه لو غير بطلت الصلاة لأنه  
جاء بكلام غير منتظم عمدًا.

قال: (والموالة):

التلاوة المعتادة<sup>(٤)</sup>، وفيه وجه: اعتبارًا بالسكوت في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويفوت بسكوت طويل<sup>(٦)</sup>):

فوجب استئناف الفاتحة<sup>(٧)</sup>، وحده الإمام<sup>(٨)</sup>: بما يشعر بانقطاع القراءة،

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٨/١). وتقدم توثيق مسألة: «عليكم السلام».

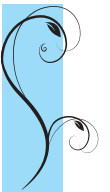
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٨/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٨/١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٨/١).

(٧) نهاية لوحة [٤٧/أ].

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٠-١٤١/٢).



والمتولي<sup>(١)</sup>: بما يزيد على التنفس والاستراحة.

قال: (وبتسبيح قليل<sup>(٢)</sup>):

هكذا قال في الوجيز<sup>(٣)</sup> وهو حكم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يقطع الموالاة، وليس كذلك بدليل أنه لا يقطع موالاة الإيجاب والقبول ومع هذا يوجب استئناف الفاتحة لكن لأمر آخر وهو تغير النظم إذ صار كأنه من الفاتحة<sup>(٥)</sup>، يؤيده قول الإمام<sup>(٦)</sup>: لو سبّح لا بصوت القراءة لم يضر؛ لأنه لا يجري في انتظامها.

فرع: لو كرر آية<sup>(٧)</sup> لا لعذر استأنف في وجهه كما لو سبّح<sup>(٨)</sup>، والأصح<sup>(٩)</sup>: لا؛ لأنه لا يغير النظم.

قال: (وفيما له سبب في الصلاة):

كالسجود والسواك والاستعاذة لقراءة الإمام آية سجدة ورحمة أو عقاب.

قال: (والنسيان)؛

أى: الموالاة.

(١) ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤١٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٨/١).

(٣) ينظر: الوجيز (١٦٦/١).

(٤) لم أفهم المعنى.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٩/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤١/٢)، لكن الإمام قيده باليسير بخلاف ما يوهمه إطلاق ابن يونس.

(٧) الظاهر أن مرادها كرر آية منها؛ لأن قراءة غير الفاتحة ليس بواجب أصلاً.

(٨) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٧٤٤/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٦/٢).

(٩) ممن سبقه إلى هذه الأصحية في الجملة المتولي. ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤١٦).

(تردد<sup>(١)</sup>)؛

أى في بَطْل<sup>(٢)</sup> القراءة، أما ما له سبب فلائنه من مصلحة الصلاة إلا أنه ليس من مصلحة قراءته وهو اختيار المتولى<sup>(٣)</sup>، وأما نسيان الموالاة فاختار الإمام<sup>(٤)</sup> أنه تبطل القراءة كما تبطل بنسيان القراءة أيضًا، وقطع المتولى<sup>(٥)</sup>، وأبو نصر<sup>(٦)</sup> بأنه لا يضر كفعل مبطل للصلاة ناسيًا.

فائدة: فرضنا تخلل الفاتحة تسبيحًا ونحوه ليكون مبطلًا للقراءة دون الصلاة<sup>(٧)</sup>.

قال: (ولو طول ركناً قصيرًا ناسيًا لم يضر<sup>(٨)</sup>):

أقول: وإن كان تفريقًا بين أركان الصلاة؛ ولذا<sup>(٩)</sup> التفريق بين أركان الفاتحة؛ يؤيده استواءهما في بطلهما بترك الترتيب، ففائدة ذكر تفريق أركان الصلاة هاهنا إلحاق تفريق أركان الفاتحة به.

قال: (ومن عجز فسبع<sup>(١٠)</sup> آيات متوالية بعدة حروفها)؛

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٩/١).

(٢) استعمل ابن يونس قبل ذلك لفظ: «بطول»، وهنا: «بطل»، وعادة الفقهاء التعبير بـ«بطلان».

(٣) ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤١٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤٢/٢).

(٥) ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤١٦).

(٦) هو أبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل، وتقدمت ترجمته.

(٧) المعنى: أن تمثيل الفقهاء بذلك حتى يكون للمسألة ثمرة؛ فإنهم لو فرضوا تخللها بكلام أجنبي لبطلت الصلاة بالكلية، وليس القراءة فحسب.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٧/٢)، فتح العزيز (٥٠٠/١).

(٩) كذا بالمخطوط، ولعل صوابها: «وكذا».

(١٠) الكلمة في المخطوط: «بسع»، والتصحيح من التعجيز، وهو أصح؛ للزوم اقتران جواب الشرط



لأنَّ هذه الأمور الثلاثة مقصودة بدليل الأصل، فاعتبرت في البذل تحقيقاً للمماثلة<sup>(١)</sup>، وفي عدد الحروف وجه: أنَّه لا يعتبر لعسره كطول يوم الصوم<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن عجز فمفرقة)؛

لأنَّه المقدور<sup>(٣)</sup>، واعتبر الإمام<sup>(٤)</sup> أن يكون يفهمه<sup>(٥)</sup> لا كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾.

قال: (فإن عجز سبح وهلل):

بعدد حروفها<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: يقف بقدر الفاتحة، لنا: قول النبي ﷺ لعاجز عن القراءة: «قل: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٧/٢)، فتح العزيز (٥٠١-٥٠٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٧/٢)، فتح العزيز (٥٠١-٥٠٢). وصورة القياس: أن قضاء يوم الصوم لم يُشترط فيه اتفاق طول اليومين؛ فكذا قدر الآيات.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٨/٢)، فتح العزيز (٥٠١-٥٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤٥/٢).

(٥) كذا بالمخطوط، لعل الصواب: «مفهمة».

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١١٨/٢)، فتح العزيز (٥٠٢/١).

(٧) لم أجد المسألة، إلا أن الكاساني ذكر أن أبا حنيفة يقول: يأتي بالفاتحة بالفارسية، والشافعي يقول: يأتي بالتسبيح. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/١).

(٨) أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/١)،

ح (٥٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١١٤/٥)، ح (١٨٠٨)، والحاكم (٨٨٠)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٣٨١/٢)، ح (٤١٤٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم

يخرجاه. اهـ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٥/٣)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام

(٣٨٣/١).

قال: (بعدة حروفها)؛

لما مرَّ<sup>(١)</sup>، وفيه وجه أنَّه يتعين هذه الكلمات الخمس مع /<sup>(٢)</sup> كلمتين من الذكر<sup>(٣)</sup>،  
ووجه: أنَّه يكفي<sup>(٤)</sup>، ووجه جزم به البغوي<sup>(٥)</sup> أنَّه يأتي بسبعة أنواع من الذكر.

قال: (فإن جهل بعضها أتى ببدله في محله<sup>(٦)</sup>):

إن من الأول أو الوسط أو الأخير لأنَّه موضع المبدل<sup>(٧)</sup>، وفيه وجه: حكاة  
البغوي<sup>(٨)</sup>: أنَّه لا يشترط ذلك، ووجه: أنَّه لا يأتي البدل بل يكرر ما يحفظه منها؛ لأنَّه  
أقرب إليها من بدلها<sup>(٩)</sup>، إلا أنَّه يعتبر أصلاً وبدلاً، ويجري الخلاف فيمن جهلها  
وحفظ آية من غيرها.

قال: (فإن تعلمها قبل البدل لزمته):

كما لو وجد الماء قبل التيمم<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: لما مر في قراءة العاجز عن الفاتحة بسبع آيات بعدد حروف الفاتحة.

(٢) نهاية لوحة [٤٧/ب].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٤)، فتح العزيز (١/٥٠٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٤)، فتح العزيز (١/٥٠٣).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٤-١٠٥).

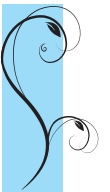
(٦) الضمير يعود على الفاتحة، والمعنى: إن جهل بعضها كنصفها الأول أتى ببدلها من التسبيح في النصف  
الأول ثم أتى بنصف الفاتحة الأخير، وهكذا. ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١١٨)، فتح العزيز  
(١/٥٠٤).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١١٨)، فتح العزيز (١/٥٠٤).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٥).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٥)، فتح العزيز (١/٥٠٤).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١١٨)، فتح العزيز (١/٥٠٤).





قال: (أوبعد الركوع فلا):

لأنقضاء وقتها<sup>(١)</sup>.

قال: (أو بينهما فتردد)؛

لتعارض تمام بدلها وبقاء وقتها<sup>(٢)</sup>.

إشارة: المصلي بالبدل يقضي إن قصر في تعلم الفاتحة وإلا فلا.

قال: (ثم يسن التأمين<sup>(٣)</sup>):

لما سترونيه، وهو<sup>(٤)</sup> مبني على الفتح لاجتماع الساكنين كآمن، ومعناه: ليكن كذلك<sup>(٥)</sup>، وقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

قال: (بتخفيف الميم<sup>(٧)</sup>)؛

لأنَّ تشديدها يجعل معناه قاصد من قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾؛ فلو تعدد بطلت صلاته<sup>(٨)</sup>.

قال: (مدًا<sup>(٩)</sup>):

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٨)، فتح العزيز (١/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٩)، فتح العزيز (١/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٩)، فتح العزيز (١/ ٥٠٥).

(٤) أي: التأمين=لفظ: «آمين».

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٢٠).

(٦) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٦).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٩)، فتح العزيز (١/ ٥٠٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، بحر المذهب للرويان (٢/ ٣٤)، وقد صرح الرويان بالبطلان بخلاف الماوردي.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١١٩)، فتح العزيز (١/ ٥٠٦).

كقوله: ويرحم الله عبداً قال آميناً<sup>(١)</sup>.

قال: (أو قصرأ<sup>(٢)</sup>):

لقوله: آمين فزاد الله ما بيننا بعداً<sup>(٣)</sup>.

قال: (والأصح<sup>(٤)</sup>):

من الآراء الأربعة<sup>(٥)</sup>.

(جهر المأموم به<sup>(٦)</sup>)؛

لرواية أبي هريرة أنه كان إذا أمّن النبي ﷺ أمن من خلفه حتى أرى للمسجد للجة، ويروى لضجة<sup>(٧)</sup>، والقول الثاني: يسر كسائر الأذكار<sup>(٨)</sup>، وأما الضجة فحصلت

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٦٧). وقد حكاه عن أحمد بن يحيى ثعلب.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١١٩)، فتح العزيز (١/٥٠٦).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٦٦). وقد حكاه عن أحمد بن يحيى ثعلب.

(٤) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (١/٥٠٥).

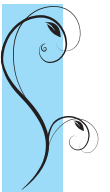
(٥) سيعدد هذه الآراء بعد قليل.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٠)، فتح العزيز (١/٥٠٥).

(٧) لم أجده عن أبي هريرة، وإنما أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/٨٢)، ح (٢٣٠) عن عطاء، قال: -كُنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين، ومن خلفهم يقولون آمين، حتى إن للمسجد للجة، وقد وهم ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/١١١) الجويني والغزالي على هذا العزو، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٨٥)، والحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (١/٥٨٣).

فائدة: قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/١١٢): وفي «صحاح اللغة»: «سمعت لجة الناس بالفتح؛ أي: أصواتهم، وضجتهم، والتجت الأصوات: أي اختلطت»، والله أعلم. قوله: «وأما الضجة: فهي هيمنة حصلت من همس القوم عند كثرتهم» فالهمس في اللغة: هو الصوت الخفي». اهـ.

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٠)، فتح العزيز (١/٥٠٥).



بإسماع كل نفسه، والثالث: يجهر إن كثر الجمع<sup>(١)</sup>، والرابع: إنَّ أسَرَ الإمام<sup>(٢)</sup>، وهذان وجهان واحترزنا بالمأموم عن الإمام؛ فإنَّه يجهر قطعاً ليعلم القوم<sup>(٣)</sup>.

قال: (وليؤمن مع الإمام)؛

لأنَّه يؤمن لقراءة الإمام لا لتأمينه<sup>(٤)</sup>.

قال: (ثم تسن السورة في الأولين)؛

تأسيًا بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، ويجزئ عنها إعادة إعادة<sup>(٦)</sup> الفاتحة<sup>(٧)</sup>، خلافاً للمتولى<sup>(٨)</sup>، وقد تناولنا بالأولين ركعتي الصبح والأولين من غيرها.

فرع: هل يزيد الأول<sup>(٩)</sup>؟ تردد<sup>(١٠)</sup>، مثاره اختلاف الروايات عن النبي ﷺ<sup>(١١)</sup>.

قال: (وفي الباقي<sup>(١٢)</sup> قولان):

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢١/٢)، فتح العزيز (٥٠٦/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢١/٢)، فتح العزيز (٥٠٦/١). والمعنى: إنَّ أسَرَ الإمام جهر المأموم؛ كما في المصدرين السابقين.

(٣) هذا اختياره، وإلا فنفس الخلاف ثابت، وقد أقره بقوله: «إنَّ أسَرَ الإمام». ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٠/٢)، فتح العزيز (٥٠٦/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٢/٢)، فتح العزيز (٥٠٧/١).

(٥) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تأتي في تضاعيف كتاب الصلاة.

(٦) كذا بالمخطوط، وهو تكرار -والله أعلم-.

(٧) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٠٥).

(٨) ينظر: التتمة- الصلاة: (ص: ٤٤٩).

(٩) كذا بالمخطوط، ولعله: «الأولى»؛ يعني: هل يطول الأولى عن الثانية؟

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٤٢/١)، فتح العزيز (٥٠٧/١).

(١١) منها حديث: أبي سعيد وأبي قتادة، ويأتي تخريجهما في الفقرة التالية.

(١٢) يعنى في الثالثة في المغرب، أو الرابعة في الصلوات الرباعية.

القديم: لا يسن<sup>(١)</sup>، رواه قتادة<sup>(٢)</sup>، والجديد: يسنّ مع جعلها أقل من سورة الأوليين<sup>(٣)</sup>. رواه الخدري<sup>(٤)</sup>.

قال: (إلا المأموم في الجهرية<sup>(٥)</sup>)؛  
لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَنْصِتُوا... ﴿﴾.

قال: (فإن لم يسمع)؛  
لبعد أو صمم أو لكون الصلاة سرية.  
(فترد<sup>(٧)</sup>)؛

لأن السكوت للسمع، إلا أن قوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٢)، فتح العزيز (١/٥٠٧).

(٢) كذا بالمخطوط، وصوابه: «أبو قتادة»، والحديث أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٢)، فتح العزيز (١/٥٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: الم تنزيل وقال: قدر ثلاثين آية.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٤)، فتح العزيز (١/٥٠٧-٥٠٨).

(٦) نهاية لوحة [٤٨/أ].

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٤)، فتح العزيز (١/٥٠٨).



الكتاب...»<sup>(١)</sup> عام، وبه قطع القفال<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: قاله عند مراسلة الأعرابي إياه المقتصر إلى سماعه<sup>(٣)</sup>، قلت: الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ<sup>(٤)</sup>.

قال: (الركن<sup>(٥)</sup> الرابع الركوع<sup>(٦)</sup>)؛

لقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن»<sup>(٧)</sup>.

قال: (وأقله تبليغ راحتيه ركبتيه):

وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>: لو هوى ساجداً كفى، لنا: أنه لم يصور الركوع بوقفة ولا غيرها، وأنه يلزم أن يكون بعد الاعتدال من الركوع زيادة ركوع<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (٣١٩/١)، والحاكم في المستدرک للحاكم - دار المعرفة (٢٣٨/١)، (٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٢)، ح (٣٠٣٦)، من حديث عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ، فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (٥٦٦/١).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (٤٢١/٢).

(٣) ينظر هذا الإيراد عند الجويني في نهاية المطلب (١٥٥/٢)، والرافعي في فتح العزيز (٥٠٨/١).

(٤) هذا جواب ابن يونس عن الإيراد، وهو ضرب من مناقشة أئمة المذهب وعدم التسليم لهم.

(٥) كلمة «الركن» غير موجودة بالمتن.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٥/٢)، فتح العزيز (٥٠٨-٥٠٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٥٢٥/٢)، تحفة الفقهاء (١٣٣/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي

(٥١/١).

(٩) المقصود: أن لازم قول الحنفية أن من اعتدل من الركوع ثم أراد السجود أنه زاد ركوعاً؛ لأن الهوي ركوع، وهم لا يقولون بذلك؛ فتناقضوا.

قال: (بالانحناء)؛

لأن الركوع لغة الانحناء<sup>(١)</sup>، ومنه ركع الشيخ إذا انحنى<sup>(٢)</sup>.

قال: (مطمئناً)<sup>(٣)</sup>:

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في جميع الأركان، لنا: الخبر السابق<sup>(٥)</sup>.

قال: (وأكملة استواء ظهره وعنقه)<sup>(٦)</sup>؛

لما روى أن النبي ﷺ كان يمد ظهره وعنقه على استواء بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك<sup>(٧)</sup>.

قال: (ووضع كفيه علي ركبتيه)؛

رواه الساعدي<sup>(٨)</sup>، ويبسط أصابعه<sup>(٩)</sup>، .....

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٥/٢)، فتح العزيز (٥٠٩/١).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٦/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٢٢/٣).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٥/٢)، فتح العزيز (٥٠٩/١).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥٢٥/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١/١).

(٥) حديث المسيء صلاته، وقد تقدم.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٦/٢)، فتح العزيز (٥١٠/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٢٢)، ح (٤٠٠)، وابن قانع في معجم

الصحابة (٣/١٨٥)، عن وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، «فكان إذا ركع سوى

ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر»؛ قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده طلحة بن

زيد قال البخاري وغيره منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني يضع الحديث. اهـ. وحسنه لشواهده

الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (٥٨٨/١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٦/٢)، فتح العزيز (٥١٠/١).



وهل يفرّجها تردّد<sup>(١)</sup>، والتطبيق منهي عنه<sup>(٢)</sup>، وهو إطباق كف علي كف<sup>(٣)</sup>، وكانت الشيعة تفعله ثم تركته<sup>(٤)</sup>.

قال: (المنصوبتين<sup>(٥)</sup>)؛

لأن إخراجها يؤدي إلى انحباس<sup>(٦)</sup> يبطل الركوع<sup>(٧)</sup>.

(١) الذي ذكره المتولي والغزالي والرافعي التفريج. ينظر: التتمة - الصلاة (ص: ٤٨٠) الوسيط في المذهب (١٢٦/٢)، فتح العزيز (٥١١/١).

تنبيه: ممن ذكر التفريج الشيرازي في التنبيه: [ والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه ]؛ فعلق ابن يونس في غنية الفقيه (١/٢٦٦-٢٦٧): أي ويتركها منشورة نحو القبلة. اهـ. فكأنه يرى أن التفريج تركها على حالها.

(٢) أخرج البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) - عن مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». وينظر في مذهب الشافعية: التتمة - الصلاة من أول كتاب الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٤٨١) - (٤٨٢).

(٣) ينبغي أن يُزاد قيد: «بين فخذه». ينظر: تهذيب اللغة (٩/٣٠)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١/٨٠).

(٤) لم أقف على توثيقه عنهم.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٦/٢)، فتح العزيز (٥١٠/١).

(٦) كذا بالأصل دون نقط، ولعلها: انحساء.

(٧) مفاد العبارة أن عدم نصب الركبة قد يبطل الركوع، والمعروف في المذهب أن عدم الشني من كمال الركوع لا أصله؛ قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٥٠): «وأما أكمل الركوع، فأمران: أحدهما: في الهيئة، والثاني: في الذكر. أما الهيئة: فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه».

قال: (ومجافاة الرجل مرفقيه<sup>(١)</sup>)؛

تأسيًا بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وتركه أستر للمرأة.

قال: (وأن يرفع يده<sup>(٣)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: لا يرفع إلا للإحرام، لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٥)</sup>، وقد ألف البخاري في ذلك كتابًا طويلاً<sup>(٦)</sup>، وأما قوله ﷺ: «ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»<sup>(٧)</sup> فقال له لما كانوا يرفعونها عند التسليم، فإن قلت: الرفع مبطل عند قوم فتركه أحوط، قلت: لا معنى للاحتياط مع النص وهو منصوص بالطم والرّم<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٦/٢)، فتح العزيز (٥١٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والحاكم في المستدرک - دار المعرفة (٢٢٤/١): عن سالم البراد، قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، «فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه». قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما، عن عطاء بن السائب».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٧/٢)، فتح العزيز (٥١٢/١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٣/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٢/١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) يعرف بكتاب: رفع اليدين في الصلاة للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٨) «جاء بالطم والرّم»، بكسر الطاء والراء. فإذا أفرد الطم، ولم يذكر بعده الرم، فتحت الطاء فقليل: جاء بالطم هذا مثال للتكثير؛ فالطم: الماء الكثير وغيره. والرم: ما كان باليا خلقا مما يُنَقَّم، =





قال: (ويكبر لهويه<sup>(١)</sup>)؛

لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(مدًا)؛

لئلا يخلو جزء عن ذكر<sup>(٣)</sup>.

قال: (وقيل: حذفًا<sup>(٤)</sup>)؛

خوفًا من مصيره بمد الهمزة استفهامًا، وبمد «أكبر» جمع «كبير»<sup>(٥)</sup>، ولقوله

=قال أبو عبيد: ومن أمثالهم في كثرة المال يأتي به الرجل «جاء فلان بالطم والرم»، ع: أحسن ما قيل فيه أن الطم ما حملة الماء والرم ما حملته الريح، وقال أبو محمد: الطم البحر والرم الثرى». ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٣٦-٣٣٧)، الأمثال لابن سلام (ص: ١٨٩)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٨٢)، والمعنى: مع وجود أدلة كثيرة لا معنى للاحتياط.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٧)، فتح العزيز (١/٥١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٢) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. اهـ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٠٥)، والقدر المرفوع أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٧)، فتح العزيز (١/٥١٠-٥١١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٢٧)، فتح العزيز (١/٥١٠-٥١١).

(٥) كذا بالمخطوط، والصواب: «كَبَر» بفتحتيْن، وهو الطبل، وجمعه: «أكبار». ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٢٤)، تاج العروس (١٤/١٠).

صلى الله عليه وسلم: «التكبير جزم والسلام جزم<sup>(١)</sup>» /<sup>(٢)</sup>، واختار البغوي<sup>(٣)</sup> في تكبير الإحرام الجزم.

قال: (ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً):

رواه ابن مسعود، وأوجب أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله جميع أذكار الصلاة، واختاره الإمام  
فخر الدين الرازي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا يزيد الإمام)؛

تخفيفاً عن القوم<sup>(٧)</sup>.

قال: (ثم يرفع<sup>(٨)</sup>):

(١) لم أقف عليه مرفوعاً، وقد علقه الترمذي ما بعد حديث (٢٩٧) ن إبراهيم النخعي، قال ابن الملقن في  
البدر المنير (٣/٥١٦): هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم  
النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم»، (كذا) نقله (عنه) الترمذي في «جامعه» والمنذري في «مختصر  
السنن» قال: «وجزم» بالجيم والزاي، وروى «حذم» بالذال المعجمة، ومعناه: سريع. الخدم في  
اللسان: السرعة، ومنه: «إذا أقمت فاحذم» أي: أسرع. اهـ. وينظر للفائدة: التلخيص الحبير ط العلمية  
(٥٥٠/١).

(٢) نهاية لوحة [٤٨/ب].

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٨).

(٤) عن أحمد روايتان أشهرهما ما عزاه إليه ابن يونس. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٥٠)،  
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٠-٧١).

(٥) الذي في مفاتيح الغيب (٣١/١٢٥) أنه يرى أن الآية بالأمر بالتسبيح مراد بها تسبيح الركوع والسجود،  
ولم أجده ذكر الوجوب.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٥٩)، فتح العزيز (١/٥١٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٠)، فتح العزيز (١/٥١٢).



وذلك ركن خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، لنا قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً»<sup>(٢)</sup>.

قال: (رافعاً يديه إلى منكبيه<sup>(٣)</sup>)؛

لحديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

قال: (قائلاً -ولو مأموماً-: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد<sup>(٥)</sup>):

رواه سالم<sup>(٦)</sup>، ويروى: «ولك الحمد»، وفيه وجه جزم به المتولي<sup>(٧)</sup>، ....

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز (١/ ٥١٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٦٠-١٦١)، فتح العزيز (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٦) لم أجده عن سالم ولا عن ابن عمر، ولكن ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٥)، ما بعد ح (٢٧١٧)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن: علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أخبرنا إبراهيم ابن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «اللهم ربنا لك الحمد». وكان إذا ركع يكبر، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر». رواه البخاري في الصحيح عن آدم

بن أبي إياس. {ق} وقوله: كان. عبارة عن دوام فعله، وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥٩٥): قال الرافعي: وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك

الحمد بإسقاط الواو وإثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى فأما الرواية بإثبات الواو فمتفق عليها

وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة. اهـ.

قلت (عبد الرحمن): لم أجده عنده.

(٧) ينظر: التتمة - الصلاة (ص: ٤٩١).

والبغوي<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّفْعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَفِي الْإِعْتِدَالِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>: لَا يَقُولُهَا إِلَّا الْمُنْفَرِدُ، لَنَا: عَمُومٌ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويطمئن)؛

لأنَّه ركن كالقيام<sup>(٤)</sup>، وهذا لم يذكره المتولي<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، وقال الإمام<sup>(٧)</sup>: في قلبي منه شيء لأنَّ النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيه؛ ولأنَّها لو وجبت فيه لجاز مده كالركوع، ولا يجوز لأنَّه ركن قصير<sup>(٨)</sup>.

قال: (ثم يسن القنوت)<sup>(٩)</sup>:

سمي قنوتاً؛ لأنَّ القنوت الدعاء، وهو دعاء، وقيل: لأنَّ القنوت قيام وهو يفعل فيه<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١١١ / ٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥٢٨ / ٢)، تحفة الفقهاء (١٣٤ / ١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٢٩ / ٢)، فتح العزيز (٥١٤ / ١).

(٥) ينظر: التتمة - الصلاة (ص: ٤٨٩ - ٤٩٢).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١١١ / ٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦١ / ٢).

(٨) يأتي بعدُ حكم تطويل الركن القصير.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣١ / ٢)، فتح العزيز (٥١٥ / ١).

(١٠) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٠)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب



قال: (في الصبح):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> وغيره، لنا قول أنس رضي الله عنه: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وذكر مثله عن أبي بكر، وعمر<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه لابن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>: أنه يستحب تركه لأنه من شعار الرافضة.

قال: (جهراً<sup>(٥)</sup> في الأصح<sup>(٦)</sup>):

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥٨٣/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٦/١).  
(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/١)، ح (١٤٥٨)، والدارقطني في سننه (٣٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٢)، ح (٣٢٢٩)، وزاد في لفظه: «عن الربيع بن أنس عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وصححه جماعة منهم النووي حيث قال في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١): رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم في «المستدرک»، ومواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. اهـ. وتابعه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٣)، وضعفه طائفة منهم ابن دقيق العيد؛ قال في الإلمام بأحاديث الأحكام (١٧٣/١): وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وينظر: المحرر في الحديث (ص: ١٩٩).

(٣) أخرج الدارقطني في سننه (٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٢)، ح (٣٢٣١)، «عن الحسن عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم»، قال البيهقي: ولحديثهما هذا شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه رضي الله عنهم. اهـ. قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٤٣/١): سنده واه. اهـ.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٥١٧/١). واستبعده، إلا أن الإسنوي قوّاه، وذكر له شواهد اعتمدها الأئمة، وعلّلوها بمخالفة الرافضة. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨١/٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

(٦) سبقه إلى هذه الأصحية الغزالي، والرافعي إلا أنهما عبّرا بلفظ الاستظهار: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

رواه أبو هريرة<sup>(١)</sup>؛ ويمكن المأموم التأمين<sup>(٢)</sup>، والوجه الثاني: الإسرار كسائر أدعية الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقد خصوا الخلاف بالإمام، وقطعوا بإسرار المأموم والمنفرد<sup>(٤)</sup>.  
قال: (وفي غيرها لنازلة قولان<sup>(٥)</sup>)؛

لأن النبي ﷺ قنت لقتل أصحابه ببئر معونة، إلا أن الله تعالى منعه بعد شهر؛  
بقوله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وفيه طريقة أنه يقنت لنازلة، وعند عدمها

(١) مراده -والله أعلم- ما أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٨/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٣/٢)، فتح العزيز (٥١٩/١).

(٦) ذكره المصنف بمعناه، ولفظه: كما عند البخاري (٤٥٥٩) من حديث سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وأخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قولان<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ علياً عليه السلام قنت في المغرب<sup>(٢)</sup>.

إشارة<sup>(٣)</sup>: قولنا: «ثم يرفع»: إلى قولنا «ثم يسن القنوت»، حكم بأنَّ القنوت بعد الرفع من الركوع، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> قبله، لنا: حديث أنس رضي الله عنه،<sup>(٦)</sup> وفيه وجه: أنَّه في الوتر قبل ركوعه<sup>(٧)</sup>، رواه أبي<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٣٣)، فتح العزيز (١/٥١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٣)، ح (٤٩٧٦) عن عبد الله بن معقل أن علياً، «قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياءهم، وقنت قبل الركوع». إلا أن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار (١/٢٥٢): «قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب وأن علياً رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب». وينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/٢٤٦).

(٣) كأن الإشارة إيضاح أن ثمَّ إشارة على ما قد يخفى، والله أعلم.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٨١٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٠٣).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٧). وقد قرَّرا ذلك إلا أنَّهما لم يمنعا القنوت بعد الركوع، لكن قالوا: الأفضل عند مالك قبل الركوع.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) نهاية لوحة [٤٩/أ].

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٦٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/١٢٧).

(٩) أخرجه أحمد (٢١١٤١)، وابن ماجه (١١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩)، ح (٥٠٩٧)، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وقد ضعَّفه طائفة منهم النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٦٣). ونقل الحافظ عن البيهقي تضعيفه الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية، ثم قال (٢/٤٦-٤٧): وسبق إلى ذلك ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت. اهـ.

قال: (والمأموم يؤمن<sup>(١)</sup>):

رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ففي جهره الخلاف في جهره بتأمين القراءة<sup>(٣)</sup>، وقال البغوي<sup>(٤)</sup>: يشاركه في كلمات الشاء سرّاً، وقال المتولي<sup>(٥)</sup>: يشاركه فيها أو يسكت، أو يقول: أشهد، وحكي وجهاً: أنه يوافق في الجميع كالسؤال والاستعاذة<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن لم يسمع قنت في وجه):

وأصلها الوجهان في قراءة السورة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٤/٢)، فتح العزيز (٥١٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في ال مستدرك (٢٢٥/١)، ح (٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٠/٢)، ح (٣٢٢٢)، عن ابن عباس، قال: « قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم » قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. والحديث أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) تقدم توثيقه.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٤٦/٢). حيث قال: فعلى هذا يؤمن القوم خلفه في الكلمات الخمس التي هي دعاء، ويذكرون معه الكلمات الثلاث التي هي ثناء سرّاً. اهـ.

(٥) ينظر: التتمة-أول الصلاة (ص: ٤٩٩).

(٦) ينظر: التتمة-أول الصلاة (ص: ٤٩٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٥١٨/١).

(٧) تقدم توثيقهما.





فرع: اختلفوا في رفع اليد في القنوت<sup>(١)</sup>، ومسح الوجه بها، لا مسح غيره فإنه يكره<sup>(٢)</sup>.

قال: (الركن<sup>(٣)</sup> الخامس: السجود<sup>(٤)</sup>)؛

لقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٥)</sup>.

قال: (وأقله وضع بعض الجبهة مكشوفاً<sup>(٦)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: يكفي أن يقارب الأرض ولو بخده أو جبينه أو نفسه، لنا قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٨)</sup>، وللسجود عليها سميت مساجد، والآراب جمع أرب، بفتح الراء واسكانها؛ أي: عضو<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر الطمأنينة؛ اكتفاءً بذكرها في أول الباب<sup>(١٠)</sup>، وأما

(١) ينظر: فتح العزيز (٥١٩/١)، شرح مشكل الوسيط (١٣١/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٧/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٥٢٠/١)، ولابن الصلاح مناقشة حسنة للقول بالمسح. ينظر: شرح مشكل الوسيط (١٣٠-١٣١/٢).

(٣) الركن غير موجودة بالمتن.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٦/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٦/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/١).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٥٣٤/٢)، تحفة الفقهاء (١٣٥/١). إلا أنهم نصوا على السجود على الأنف دون الجبهة، ولم يقولوا بالسجود على الخد أو الجبين، بل نصوا على منع السجود على الخد. ينظر: التجريد للقدوري (٥٣٥/٢).

(٨) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠). بلفظ: «سبعة أعظم».

(٩) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣١٠/١)، الغريبين في القرآن والحديث (٦٢/١).

أجزاء بعض الجبهة؛ فلائنه ﷺ سجد بأعلى جبهته؛ ولأنه يسمى سجوداً<sup>(١)</sup>.  
 فرع: قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: يتحامل بالجبهة، وقال الإمام<sup>(٣)</sup>: يرخيها كالشيء الملقى؛  
 فإنه أليق بالتواضع.

قال: (وفي اليد والركبة والقدم قولان):

أحدهما: يجب وضعها لهذا الحديث<sup>(٤)</sup>، والثاني<sup>(٥)</sup>: اكتفاء بوضع أشرف  
 الأعضاء<sup>(٦)</sup>، وبه قال مالك وأحمد<sup>(٧)</sup>، وفيه طريقة أنه لا يجب وضع الركبة والقدم قولاً  
 واحداً<sup>(٨)</sup>.

فائدة: لا يكفي وضع ظاهر الكف بل باطنه، ولو بعضه.

قال: (فإن وجب ففي كشف اليد قولان)؛

لتردها بين القدم والجبهة<sup>(٩)</sup>، والأصح<sup>(١٠)</sup>: أنه لا يجب لأنه ﷺ صلى ملتفاً

- 
- (١) في أول الباب حيث ذكر الأركان مجتمعة، وتقدم توثيقه.  
 (٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٦/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/١).  
 (٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٢).  
 (٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٦٥-٤٦٦).  
 (٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٦/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/١).  
 (٦) كذا بالمخطوط، والمعنى: والثاني: لا يجب اكتفاء...  
 (٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٧/٢)، فتح العزيز (٥٢١/١).  
 (٨) عن أحمد روايتان أشهرهما ما عزاه إليه ابن يونس. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٢/١)،  
 المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٣/١).  
 (٩) ينظر: نهاية المطلب (١٦٣/٢)، وقد عزاه إلى بعض الأئمة غير مسوي.  
 (١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٧-١٣٨)، فتح العزيز (٥٢١/١).  
 (١١) لم يصح في هذه المسألة الغزالي ولا الرافعي. ينظر: الوسيط في المذهب (١٣٧/٢)، فتح العزيز  
 (٥٢١/١).



بكساء يتقي به برد الحصباء<sup>(١)</sup>، ويحالف الجبهة فإنها بارزة في كل حالة.

قال: (ولا يجزئ على ما يتحرك منه بحركته):

كطرف كمة القصير<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، لنا: أن المصلي كلما يقوم قيامه ثواب المصلين فليكن كساجدة غير المسجد، ولم يتعرض الماوردي<sup>(٦)</sup>، وأبونصر<sup>(٧)</sup> للتحرك، ويشهد بجوازه التفاف النبي ﷺ بالكساء<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٧/١)، والشاشي في المسند (١٢٨/٣) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملتفا به يضع يديه عليه يقيه الكساء برد الحصباء، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٧)، والطبراني في الكبير (٧٦/٢)، ح (١٣٤٤) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٠٩) -، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٢)، ح (٢٧٨٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٦٧/١)، والشاشي في المسند (١٢٨/٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلفف به، ويضع يديه عليه يقيه برد الحصى، وقد ضعفه البيهقي بقوله: وقد روى فيه حديث مسند في إسناده بعض الضعف. اهـ.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٢١/١)، شرح مشكل الوسيط (١٦٧/٢).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥٤٥/٢)، تحفة الفقهاء (١٣٥/١).

(٤) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٣/١).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٢٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٧١/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٢).

(٧) هو ابن الصباغ صاحب الشامل، وتقدم التعريف به. ولم أقف على من عزى إليه في هذه المسألة.

(٨) تقدم تخريجه.

قال: (والتنكس):

وهو استعلاء الأسافل.

(واجب<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه الغالب في السجود، وفيه وجه: لأبي محمد<sup>(٢)</sup> ارتضاه الإمام<sup>(٣)</sup>.

قال/ (٤): (فإن عجز):

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٧)، فتح العزيز (١/٥٢١).

(٢) كعادة المصنف في الاختصار أدخل بكلام أبي محمد؛ فأبو محمد الجويني يشترط التنكس إلا أنه تردد في حالة استواء الرأس والحقو؛ قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٦٧): وإن وضع جبهته على شيء مرتفع، وكان موقع رأسه أعلى من حَقْوِه، لم يكن ساجداً، ولم يكن ما جاء به معتداً به، ولو كان مستويًا منبطحاً بحيث يساوي موضع رأسه حَقْوِه، فهذا كان يتردد فيه، وهو موضع التردد. اهـ.

وأنا أقول: إن تقبض وانخس، ووضع رأسه بالقرب من ركبته، فهذا ليس هيئة السجود، ولا يُشعر أيضاً بالتواضع المطلوب، وإن بعد رأسه عن موضع ركبته، فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفه لا محالة، فلا يخلو الساجد في المكان المستوي عن هذا الضرب من الانخفاض. والظاهر عندي هاهنا الإجزاء؛ فإن الانخفاض والتواضع ظاهر..

(٣) كعادة المصنف في الاختصار أدخل بكلام أفاد أن الجويني ارتضى هذا الوجه عن أبيه، وعبارته لا تُعطي ذلك بتمامه؛ قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٦٧) تعقيباً على كلام أبيه السابق: وأنا أقول: إن تقبض وانخس، ووضع رأسه بالقرب من ركبته، فهذا ليس هيئة السجود، ولا يُشعر أيضاً بالتواضع المطلوب، وإن بعد رأسه عن موضع ركبته، فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفه لا محالة، فلا يخلو الساجد في المكان المستوي عن هذا الضرب من الانخفاض. والظاهر عندي هاهنا الإجزاء؛ فإن الانخفاض والتواضع ظاهر. اهـ. فكلامه في صورة بعد الرأس عن الركبة مع تصريحه بحصول التنكس قطعاً.

(٤) نهاية لوحة [٤٩/ب].





أي عن التنكس بمرض<sup>(١)</sup>.

قال: (فالأصح<sup>(٢)</sup>: وضع وسادة)؛

لأنَّ إمساس الجبهة لها يسجد عليه كان واجباً فلا يسقط بسقوط التنكس<sup>(٣)</sup>.  
والوجه الثاني: أنه يسقط لأنَّه كان يجب بعده التنكس، والتنكس قد سقط<sup>(٤)</sup>.

قال: (وأكمّله أن يكبر لهويه<sup>(٥)</sup>)؛

لحديث بن مسعود<sup>(٦)</sup>.

قال: (غير رافع يديه<sup>(٧)</sup>)؛

لحديث ابن عمر<sup>(٨)</sup>؛ فإنَّه خصّ الرفع بغير ذلك؛ ولأنَّه يتصل سجود كالتكبير  
بين السجدين.

قال: (بادئاً بركبتيه<sup>(٩)</sup>):

وقال: مالك بيديه<sup>(١٠)</sup>، .....

(١) المراد مرض يمنعه من وضع الجبهة على الأرض؛ فإن وضع وسادة أمكنه؛ فهلا يلزمه؟ فيه القولان المذكوران.

(٢) هذه الأصحية تبع فيها صاحب المتن في الوجيز (١/١٦٧) إلا أن الغزالي عبر بالأظهر.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٧-١٦٨)، فتح العزيز (١/٥٢٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٧-١٦٨)، فتح العزيز (١/٥٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٧٠)، فتح العزيز (١/٥٢٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٧٠)، فتح العزيز (١/٥٢٤).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٧٠)، فتح العزيز (١/٥٢٤).

(١٠) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/٤٦)، البيان والتحصيل (١/٣٤٥).

لنا: أنه رواه سعد<sup>(١)</sup>.

قال: (ويضع أنفه<sup>(٢)</sup>):

تأسيًا بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وليخرج من خلاف أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله بإيجابه ذلك.

قال: (ويفرق الرجل ركبيه<sup>(٥)</sup>):

رواه الساعدي<sup>(٦)</sup>.

قال: (ومرفقيه<sup>(٧)</sup>):

روته ميمونة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة (٣١٩/١)، ح (٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٢)، ح (٢٧٤٣) عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»، قال البيهقي: والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم. ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهما. اهـ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٠٣/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦٨/٢)، فتح العزيز (١/٥٢٥).

(٣) مراده إحدى روايات حديث أبي حميد، وفيه: «قال ثم سجد فأمكن أنفه وجهته»، أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٧٣٤)، والبيهقي السنن الكبرى (١١٢/٢)، ح (٢٨٠١)، وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٤) عن أحمد روايتان أشهرهما ما عزاه إليه ابن يونس. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٥٢)،

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٦٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦٨/٢)، فتح العزيز (١/٥٢٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦٨/٢)، فتح العزيز (١/٥٢٥).



قال: (ويقل بطنه<sup>(١)</sup>)؛

أى: يحملها لأنه معنى ما روى النبي ﷺ كان إذا سجد جنح<sup>(٢)</sup>، وسمي التخوية من الخوى؛ أى: الجوع<sup>(٣)</sup>، وإنما خص بتفريق الركبتين وإقلال البطن بالرجل؛ لأن تركها أستر للمرأة<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويضع يديه بإزاء منكبيه<sup>(٥)</sup>):

وقال: أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: بإزاء أذنيه، لنا رواية وائل بن حجر إن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦٨/٢)، فتح العزيز (٥٢٥/١).

(٢) أخرجه النسائي (٦٩٦)، وأخرجه أحمد (٢٤٠٥)، وأبو داود (٨٩٩)، والحاكم في المستدرک (٢٢٨/١)، ح (٨٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٢)، ح (٢٨١٥)، بلفظ قريب، ولفظ الحديث عندهم: عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يباض إبطيه وهو مُجَنَحٌ قد فرَجَ يَدَيْهِ. وصححه الحافظ، وذكر له شواهد في التلخيص الحبير ط العلمية (٦٢٠/١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٣/٣): فائدة: جنح - بجيم مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة - قال الهروي: أي فتح عضديه في السجود. اهـ.

(٣) يذكر أن التخوية هي المجافاة وترك المكان خاليًا، ولم أجد من نص على أن الجوع مأخوذ من الخواء - وإن كان المعنى ظاهرًا - فخلو البطن خواء. ينظر في معنى التجخية: ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٠)، الفائق في غريب الحديث (١٩١/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/٢)، فتح العزيز (٥٢٥/١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٤٠/٢)، فتح العزيز (٥٢٥/١).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٥/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١/١).

(٧) تقدم تخريجه.

قال: (منشورة مجتمعة<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه معنى قول ابن حُجر: «ضم أصابعه»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّه لو فرقها عدل برأس الإبهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير فإنَّ استقباله ببطون الأصابع<sup>(٣)</sup>.

فرع: ونقل المزي<sup>(٤)</sup> رحمه الله أنَّه يوجه رؤوس أصابع رجليه إلى القبلة، وصحح الإمام<sup>(٥)</sup>: أنَّه يضعها علي الأرض.

قال: (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً<sup>(٦)</sup>):

رواه بن مسعود<sup>(٧)</sup>، ووصفاً لله ﷻ بضد استعمال السجود<sup>(٨)</sup>.

قال: (ثم يقعد مطمئناً):

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، فتح العزيز (١/٥٢٥).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) المعنى أن تفريق الأصابع في السجود يمنع استقبال القبلة بها، بخلاف حال تكبيرة الإحرام؛ فالاستقبال حاصلٌ -ولو فرَّق- ببطون الأصابع.

(٤) ينظر: مختصر المزي (٨/١٠٧).

(٥) مراده يضعها على الأرض من غير تكلف تحامل عليها. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٦٩). حيث قال: ونقل المزي أنَّه يضع أصابعه بحيث تكون مستقبلية للقبلة، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها، ويوجه رؤوسها إلى قُبالة القبلة. والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابعه من غير تحامل عليها.

(٦) ينظر: الوسيط (٢/١٤٠)، فتح العزيز (١/٥٢٤).

(٧) تقدم تخريجه في الركوع.

(٨) يعني أن الذكر يتضمن وصف الله تعالى بأنه الأعلى عكس حالة السجود التي يكون فيها تطامن وتواضع من العبد لله.







وذلك ركن<sup>(١)</sup>، وقال: أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: يكفي لأن يرفع كحد السيف<sup>(٣)</sup>، لنا قوله ﷺ  
للمسيء صلاته: «ثم اجلس حتي تتطمئن جالسًا»<sup>(٤)</sup>.  
إشارة: لا خفاء أنه يكبر غير رافع اليد لما مر<sup>(٥)</sup>.  
قال: (مفتريًا<sup>(٦)</sup>):

وقال مالك<sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى: متوركا في جميع الجلسات، لنا: أنه رواه الساعدي<sup>(٨)</sup>،  
وفيه وجه أنه يجلس على صدور قدميه<sup>(٩)</sup>؛ .....

- 
- (١) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، فتح العزيز (١/٥٢٦).  
(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٥٤٧)، تحفة الفقهاء (١/١٣٣).  
(٣) يعني: سريعا لا يجلس للاستراحة.  
(٤) تقدم تخريجه.  
(٥) مراده -والله أعلم- ما ذكره من عدم الرفع عند الهوي إلى السجود؛ لحديث ابن عمر، وتقدم ذكره  
وتخريجه.  
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، فتح العزيز (١/٥٢٦).  
(٧) تقدم توثيقه عنه.  
(٨) تقدم تخريجه.  
(٩) ينظر: لم أجد ممن قبل المصنف من جعله المذهب، ولكن ذكره بعض فقهاء الشافعية على أنه قول  
العبادلة أو قول الإمام أحمد، وناقشه. ينظر: بحر المذهب للرواني (٢/٥٥)، البيان في مذهب الإمام  
الشافعي (٢/٢٢٤). وذكره بعض من تأخر عنه كابن الرفعة؛ قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه  
(٣/١٩٢): وعن رواية أبي علي في «الإفصاح» حكاية قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه،  
[وروى البويطي، عن الشافعي أنه يجلس على عقبه، وتكون صدور قدميه] على الأرض؛ لأن  
العبادلة -وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير- كانوا يفعلون ذلك بين  
السجدين، وهذا هو الإقعاء، والمشهور من مذهب الشافعي أن الإقعاء فيها مكروه. اهـ. وينظر: النجم  
الوهاب في شرح المنهاج (٢/١٠١).

تَأْسِيًّا بِالْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>.

قال: (واضعاً يديه بقرب ركبتيه منشورة):

كما في التشهد الأول<sup>(٢)</sup>.

إشارة: قال الإمام<sup>(٣)</sup>: لا بأس بعطف أطراف الأصابع على الركبة، وفيما قاله نظر لأنه يخل بتوجيهها إلى القبلة<sup>(٤)</sup>.

قال/ <sup>(٥)</sup>: ويقول: (اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني<sup>(٦)</sup>)؛

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>: لنا أنه رواه ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> وأبدل

(١) أخرج مسلم (٥٣٦) سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل؛ فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ». وأما سائر العبادلة؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/١) (٢٩٦٠) - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، قال: رأيت العبادلة يقومون في الصلاة بين السجدين، يعني عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/٦٢٢): أسانيدُها صحيحة.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، فتح العزيز (١/٥٢٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩).

(٤) هذا تنبه جيد من المصنف، وقد ذكر الرافي كلام الإمام ولم يتعقبه.

(٥) نهاية لوحة [٥٠/أ].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٦٩-١٧٠)، فتح العزيز (١/٥٢٦).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٢٤٨)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٥١٤)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧١)، ح (١٠٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٢)، ح (٢٨٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٧٢). وينظر: التلخيص الحبير ط. العلمية (١/٦٢٣). عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي =



الجمهور<sup>(١)</sup> اجبرني بارحمي<sup>(٢)</sup>، وجمع المتولي<sup>(٣)</sup> بينهما، وأبدل الإمام<sup>(٤)</sup> «اهدني»  
باعف عني.

قال: (ثم يسجد أخرى)؛

لقصة المسئ صلاته<sup>(٥)</sup>.

قال: (ثم يقعد):

وكذا بعد سجوده الثالثة، وتسمى هذه بجلسة الإستراحة<sup>(٦)</sup>، وأصلها قول  
مالك بن الحويرث: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض

=وارحمي واجبرني واهدني وارزقي». ولفظ أحمد والحاكم: «رب اغفر لي، وارحمي، واجبرني،  
وارفعني، وارزقي، واهدني». وقد لخص ابن عبد الهادي الروايات فقال في المحرر في الحديث (ص:  
١٩٨): عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي واهدني  
وعافني وارزقي» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، (والحاكم وصححه) وهذا لفظ أبي داود  
والحاكم. وعند الترمذي وابن ماجه: «واجبرني» بدل «وعافني». وعند ابن ماجه أيضا: «وارفعني» بدل  
«واهدني».

تنبيه: لفظ أحمد وابن ماجة فيه أن ذلك في صلاة الليل.

(١) أي: جمهور الشافعية.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الأم للشافعي (٧/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٠)، التعليقة للقاضي حسين

(٢/ ٧٦٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٣٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٤٢)، فتح العزيز (١/ ٥٢٧).

حتى يستوي قاعداً<sup>(١)</sup>، وفيه قول وقال به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>: أن ترك ذلك أولى؛ لما روى ابن حجر أن النبي ﷺ كان يتركه<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه لأبي اسحاق<sup>(٦)</sup>: أنه يفعله الضعيف.

تنبيهات: هيئة هذه الجلسة الافتراض<sup>(٧)</sup>، ولا يسن فيها ذكر مخصوص ولا يدعو فيها وليست من إحدى الركعتين بل فاصلة كالتشهد الأول<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١/ ١٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣).

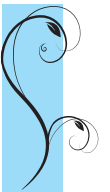
(٤) عن أحمد روايتان قدم الجلوس ابن قدامة، وقدم عدم الجلوس الشيخ: مجد الدين. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٤).

(٥) مراده: حديث وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً» ولم أفق عليه؛ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٦٢٤): هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المذهب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المذهب فقال غريب ولم يخرجوه وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولأبي داود من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس» اهـ.

(٦) ينظر: فتح العزيز (١/ ٥٢٧).

(٧) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٣٦)، فتح العزيز (١/ ٥٢٧).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠). وينظر للفائدة: كفاية النبي في شرح التنبيه (٣/ ١٩٥).



قال: (ثم يقوم مكبراً)؛

لحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

فرع: يبدأ التكبير مع القيام لأنَّه أول ركعة<sup>(٢)</sup>، أو مع الرفع وينتهي مع القيام وصلاً للأذكار<sup>(٣)</sup>، أو ينهي مع الجلوس لئلا يطول<sup>(٤)</sup>، فيه وجوه.

قال: (معتمداً على يديه)؛

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، لنا: أنه رواه ابن الحويرث وأما نبيه ﷺ: «أن يجلس الرجل في صلاته وهو يعتمد على يديه»<sup>(٦)</sup>؛ فالمراد به حال الجلوس<sup>(٧)</sup>.

فرع: لا يرفع اليد هنا لحديث ابن عمر<sup>(٨)</sup>، وفيه وجه لأبي علي الطبري<sup>(٩)</sup>: أنه يرفع هنا وفي القيام من التشهد الأول: لأنَّه رواه الساعدي<sup>(١٠)</sup>، وقطع به البغوي<sup>(١١)</sup>

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (١/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (١/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (١/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٢).

(٧) مراده أن النهي يُراد به أن يعتمد على يديه في جلوسه لا في قيامه.

(٨) هو حديث في رفع اليدين مع التكبير، وفيه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»، وتقدم تخريجه.

(٩) هو أبو علي الطبري، وقد ذكر ذلك في الإفصاح. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

(٢/ ١٠٤).

(١٠) تقدم تخريجه، وموضع الشاهد قوله: «حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبيه».

(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨٤).

في القيام من التشهد لأخبار رواها.

قال: (الركن<sup>(١)</sup> السادس: التشهد)؛

أي: الأخير<sup>(٢)</sup>، والمراد الشهادة مع ماضم إليها فهذا مجاز بطريق إطلاق اسم الجزء على الكل كالتحيات وكتسمية الزنجي أسود<sup>(٣)</sup>.

قال: (وهيئة قعود الأول الافتراش<sup>(٤)</sup>):

وقال مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله: التورك فيهما، لنا: أنه رواه الساعدي<sup>(٦)</sup>؛ ولأنه يريد القيام وهو على المفترش أهون.

قال: (والأخير التورك<sup>(٧)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>: الافتراش فيهما، وقال به أحمد<sup>(٩)</sup> في الصبح، لنا: أنه رواه

(١) الركن غير موجودة بالمتن.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/١٤٥)، فتح العزيز (١/٥٢٩).

(٣) مراده: أن التشهد الذي هو ركن لا يقتصر على قول الشهادتين، بل يضم إليه: «التحيات لله والصلوات...»، فتسميته بالتشهد مجاز، وتسمية الزنجي أسود هي تسمية ببعض أوصافه دون جميعها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم توثيقه عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٥٥٣)، تحفة الفقهاء (١/١٣٦).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٥٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٦٥).



الساعدي<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا المسبوق<sup>(٢)</sup>)؛

لأنَّه يريد القيام كما في الأول<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه حكاه الإمام<sup>(٤)</sup> أنه يتورك متابعة للإمام  
كما في أصل القعود<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه: أنه يتورك<sup>(٦)</sup> /

لوحة ٥١ غير موجودة

(وفيمن يسجد للسهو تردد وليضع يديه بطرفي ركبتيه وينشر اليسرى بتفريج  
قليل ويرسل من اليمنى المُسَبَّحة والإبهام ويقبض البواقي أو يُحَلِّق الإبهام والوسطى  
أو يضمها إليها<sup>(٧)</sup>) وجوه ويرفع المسبحة عند قوله إلا الله وفي تحريكها<sup>(٨)</sup> تردد.

والتشهد الأخير واجب مع الصلاة على النبي ﷺ وفي آله قولان.

وهل يُسن عليه في الأول قولان<sup>(٩)</sup> وأكمله مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد / أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً رسول الله وقال ابن سريج التحيات لله سلامٌ عليك أيها النبي سلامٌ على  
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المتن للمسبوق.

(٣) ينظر: الوسيط (١٤٥/٢)، فتح العزيز (٥٢٩/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧٦/٢)، وقد وهَّاه الإمام جليله.

(٥) ينظر: الوسيط (١٤٥/٢)، فتح العزيز (٥٢٩/١).

(٦) نهاية لوحة [٥٠/ب]. وقد سقطت لوحة [٥١] كاملة.

(٧) تحت: أي الإبهام إلى الوسطى

(٨) حاشية: أي عند قوله إلا الله تردد قال ابن الصباغ وقيل يحركها طول التشهد.

(٩) كلما يجب من الصلاة على النبي أو آله في التشهد الأخير إجماعاً أو خلافاً هل يسن في الأول قولان.

وهو أن يقول وعلى عباد الله أقول ويمكن أو جزء من الكل، وهو أن يقول: سلام على عباده، فيدخل الرسول في عباد الله<sup>(١)</sup>، وكل هذا خبط وإنما الأولى ما تكرر في الروايات كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله)؛

لما سبق<sup>(٢)</sup>، وكيفيته أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد...<sup>(٣)</sup>، وقال ابن سريج<sup>(٤)</sup>: يكفي صلى الله عليه وآله، وقال البغوي<sup>(٥)</sup>: يكفي صلى الله عليه رسول الله، خلافاً للمتولي<sup>(٦)</sup>. وقضيته...<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه النبي وعلى أحمد.

قال: (ثم يسن الدعاء)<sup>(٨)(٩)</sup>:

قال الماوردي<sup>(١٠)</sup>: إن كان بأمور الدين وإلا فهو مباح، وفيه وجه للصيدلاني<sup>(١١)</sup>

(١) الغالب أن هذا باقي تعليقه على قول ابن سريج، وينظر: نهاية المطلب (١٧٩/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٥٠/٢)، فتح العزيز (٥٣٣/١).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: «\*»، ويحتمل: «وسلم» لكن أستبعده ففي الوسيط (١٥٠/٢)، فتح العزيز (٥٣٣/١) الاكتفاء بذلك.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٢٦/٢).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٢٦/٢).

(٦) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٦٨). وعبرة المتولي تُفيد اشتراط تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُكتفى: «اللهم صل على النبي»، بل لا بد من «محمد»، ولم يذكر أحمد.

(٧) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: «أخذ».

(٨) ما بين القوسين غير موجودة بالمتن.

(٩) ينظر: الوسيط (١٥٠/٢)، فتح العزيز (٥٣٨/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٢).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٥٣٨/١).





أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ تَخْفِيفًا عَنِ الْقَوْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَدْعُو إِلَّا بِدَعَاءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْخَيْرِ، لَنَا أَنْ قَوْلَهُ ﴿عَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ يَعْمُ كُلُّ شَيْءٍ، فَقَوْلُنَا: ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُهُ فِيهِ مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ حَسَنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْعَجَبُ مَنَعَهُ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ الْقُرْآنَ بِالْعَجْمِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

قال: (ومن عجز ترجم عن التشهد)؛

لأنَّه لَا إِعْجَازَ فِيهِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ جَدِي <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ كَالْأَذْكَارِ.

قال: (لا الدعاء)؛

لأنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا ذِكْرٌ <sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَالْمَتَوَلَّى <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَذْكَارِ.

قال: (وفي ذكر آخر)؛

كَالْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالْقُنُوتِ وَالتَّسْبِيحِ وَتَكْبِيرِ الْإِسْتِغْفَارِ.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٣).

(٢) تقدم الكلام على تجويز الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قراءة الفاتحة بغير العربية للعاجز.

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥١)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٤) لم أفق على من عزاه إليه. ولكن ذكر النووي أنه وجه؛ قال في المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٠٠):  
وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود  
وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحابها  
يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره وذكر صاحب الحاوي أنه إذا لم يحسن  
العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية. اهـ.

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥١)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨١).

(٧) ينظر: التتمة - الصلاة (ص: ٥٧٥).

(وجوه):

لا يترجم<sup>(١)</sup>؛ لما مر يترجم كالشهد، يترجم عما يجبر بالسجود لمضاهاة الواجب في أن تركه يدفع خللاً<sup>(٢)</sup>، حكى المتولي<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>: أنه يترجم القادر كما يأتي بلغة أخرى غريبة<sup>(٥)</sup>.

قال: (الركن<sup>(٦)</sup> السابع: السلام، فلا يكفي ضد):

كالحديث والكلام<sup>(٧)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٨)</sup> لنا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»<sup>(٩)</sup>، والقياس على الجماع في الحج<sup>(١٠)</sup>.

قال: (وأقله السلام عليكم<sup>(١١)</sup>):

وقال أحمد<sup>(١٢)</sup>: مرتين، لنا رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم مرة تلقاء

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥١-١٥٢)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥١-١٥٢)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٧٥).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨١).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥١-١٥٢)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٦) الركن غير موجودة بالمتن.

(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٢)، فتح العزيز (١/ ٥٣٨).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٩).

(٩) هو جزء من حديث: «مفتاح الصلاة الطهور...» وتقدم تخريجه.

(١٠) مراده -والله أعلم- أنه ضدٌ للإحرام، ومع ذلك؛ فلا يحل به المحرم، بل يفسد نسكه، ولا يتم بالجماع؛ فكَذلك الصلاة تفسد بالكلام، ولا تتم به.

(١١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٢)، فتح العزيز (١/ ٥٤٠).

(١٢) هذا هو المشهور عن أحمد، وعنه رواية أخرى كالجمهور. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد

(١/ ٢٥٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٦).



وجهه<sup>(١)</sup>.

إشارة: يحب إيقاعه في القعود<sup>(٢)</sup>.

قال: (فلو نكّر)؛

أي: قال: «سلام عليكم» فتردد<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه أسقط الألف واللام، إلا أنّ التنوين بدل  
عنهما، حتى لو لم ينون لم يكفه قطعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٧)، والترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠ / ١)،  
ح (٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩ / ٢)، ح (٣١٠٥)، قال أبو عيسى وحديث عائشة لانعرفه  
مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.  
ورّه العلماء بالتصعيف؛ قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٥ / ١): ضعفه الجمهور، ولا يقبل  
تصحیح الحاكم له. اهـ. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١ / ٤)، قلت: وضعفه أيضاً من  
المتأخرين جماعات. قال ابن الجوزي في «تحقيقه»: هذا حديث ضعيف. وقال الشيخ أبو إسحاق في  
«المهذب»: هو غير ثابت عند أهل النقل. وكذا قال البغوي في «شرح السنة». قال الحافظ زكي الدين  
المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب» هو كما قال الشيخ؛ فإن زهير بن محمد ضعيف. وقال  
النووي في «خلاصته»: هذا الحديث ضعفه الجمهور. وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء  
ثابتاً. اهـ.

(٢) الضمير في «إيقاعه» يعود على السلام، والمعنى: أنه لا بد من الإتيان به قاعداً. ينظر: العزيز شرح  
الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١ / ٥٤١).

(٣) ينظر: الوسيط (١٥٢ / ٢)، فتح العزيز (١ / ٥٤٠).

(٤) ينظر: الوسيط (١٥٢ / ٢)، فتح العزيز (١ / ٥٤٠). وقد نص غير واحد على البطلان إذا لم يُنَوَّنْ؛ قالب  
البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٢ / ٢): فلو نقص منه حرفاً فقال: السلام عليك لم  
يجز، ولو تعدد بطلت صلاته، وكذلك لو قال: سلام عليكم بلا تنوين. اهـ. وتعليله بأنه خطاب آدمي  
غير ما ورد؛ قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٧ / ١): (فإن قال  
سلامي، أو سلام عليك)، أو عليكم (أو سلام الله عليكم)، أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين،  
أو سلم عليكم (عمداً بطلت) صلاته للخطاب بغير ما ورد. اهـ.

فرع: لو قال سلام الله عليكم/ <sup>(١)</sup> بطلت صلاته لأنه خص، أو السلام عليهم لم يتحلل ولم تبطل صلاته لأنه لم يخاطبهم <sup>(٢)</sup>.

قال: (و<sup>(٣)</sup> لو لم ينو الخروج فتردد<sup>(٤)</sup>):

اختار، البغوي <sup>(٥)</sup> الجواز كسائر العبادات، والفرق أن السلام خطاب لآدمي، فهو مناقض فافتقر إلى نية تصرفه إلى قصد التحلل، فلو قدمها عليه أو آخرها أو حذفها بطلت صلاته <sup>(٦)</sup>.

قال: (وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين مع الالتفات <sup>(٧)</sup>)؛

أي كل مرة من جانب رواه سعد <sup>(٨)</sup>، وفيه قول قديم <sup>(٩)</sup>: أنه مرة تلقاء وجهه لرواية

(١) نهاية لوحة [٥٢/أ]. وقد سقطت لوحة [٥١] كاملة.

(٢) ينظر: الوسيط (١٥٢/٢)، فتح العزيز (٥٤٠/١). وقد نص غير واحد على البطلان إذا لم يُنَوِّن؛ قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٢/٢): فلو نقص منه حرفاً فقال: السلام عليك لم يجز، ولو تعمد بطلت صلاته، وكذلك لو قال: سلام عليكم بلا تنوين. اهـ. وتعليقه بأنه خطاب آدمي غير ما ورد؛ قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٧/١): (فإن قال سلامي، أو سلام عليك)، أو عليكم (أو سلام الله عليكم)، أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين، أو سلم عليكم (عمداً بطلت) صلاته للخطاب بغير ما ورد. اهـ.

(٣) في المتن (أو).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨٣/٢)، فتح العزيز (٥٤٠/١).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٣/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥٤٠/١).

(٧) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (٥٤١/١).

(٨) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وتمامه: عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

(٩) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (٥٤١/١).

عائشة<sup>(١)</sup>، ووجه أنه مرة موزعة على الجانبين<sup>(٢)</sup>، وقول: أنه إن كثر الجمع أو اللغظ فمرتان<sup>(٣)</sup>، وقال مالك<sup>(٤)</sup>: مرتان للمأموم فقط.

قال: (ونية الجن والإنس؛ أي المؤمنين والملائكة)؛

لأنهم يكرمون بستر العورة عنهم وكذا بالسلام عليهم<sup>(٥)</sup>.

قال: (والمقتدي ينوي الرد على الإمام<sup>(٦)</sup>):

قال الأئمة<sup>(٧)</sup>: والسلام على من سبق ذكره، قال البغوي<sup>(٨)</sup>: ولو نوى مأموم الرد على المأمومين جاز.

فروع: لو أحدث بين المسلمين لم يضر؛ لأنه خرج بالأول<sup>(٩)</sup>، ومع هذا فالطهارة شرط في الثاني؛ لأنه من أتباع الصلاة<sup>(١٠)</sup>، ويستحب للإمام أن ينهض عقب صلاته،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (١/١٠٤١-١٠٤٢).

(٣) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (١/١٠٤١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٥٤).

(٥) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (١/١٠٤٢).

(٦) ينظر: الوسيط (١٥٣/٢)، فتح العزيز (١/١٠٤٢).

(٧) الظاهر أن مراده -والله أعلم- الملائكة ومؤمني الجن ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/١٠٤٢).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٣٤).

(٩) ينظر: الوسيط (١٥٤/٢)، فتح العزيز (١/١٠٤٢).

(١٠) مراده أن عدم بطلان الصلاة بالإحداث بعد التسليمة الأولى، لا يعني انه يأتي بالتسليمة الثانية؛ فإن وضوؤه انتقض، والتسليمة الثانية جزء من الصلاة -ولو لم تكن ركناً- فلا يؤديها لعدم الطهارة، ويأتي شرط الطهارة في شروط الصلاة. ينظر: بحر المذهب للرويان (١/١٩٨).

ويقبل من جهة يمينه ثم يدعو سرًّا إلا أن يريد التعليم، ثم ينصرف على يمينه،<sup>(١)</sup>  
ويؤدي كل السنة في بيته<sup>(٢)</sup>، وإلا فليتأخر عن موضع فرضه<sup>(٣)</sup>.

قال: <sup>(٤)</sup> (ولا ترتيب في قضاء الفوائت)<sup>(٥)</sup>؛

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup> في ذكر ترتيب صلوات يوم وليلة، لنا: أن  
نصوص<sup>(٨)</sup> وجوب الأداء لا توجب ترتيب القضاء كالصلاة مع الصوم؛ ولأنَّه وجب  
في الأداء من حيث الوقت كتتابع رمضان، بخلاف ترتيب الأركان.

قال: (والأحب تقديم الفائتة)؛

حثًا على القضاء وخروجًا من الخلاف<sup>(٩)</sup>.

قال: (إلا إذا ضاق وقت المؤداة)؛

(١) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٦/٢).

(٤) من هنا لا علاقة للمسائل بصفة الصلاة، وإنما أوردها المصنف تبعًا لأصله، والأصل تبع المزي؛ قال  
الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٥٤٤): واعلم أن هذه المسائل  
لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة، لكن طرفًا منها مذكور في «المختصر» في أواخر هذا الباب، فتبرك  
المصنف بترتيب المزي رحمه الله أو الشافعي رحمه الله وجعلها خاتمة الباب. اهـ.

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٥٤٣).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١).

(٧) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٩)، المقدمات الممهدة (١/ ٢٠٢).

(٨) الكلمة محتملة في المخطوط، وما أثبتته أقرب للسياق.

(٩) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٥٤٣).



لئلا تصير فائتة أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال: (أو تحرّم بها<sup>(٢)</sup>)؛

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> لنا قوله ﷺ: «من تذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى الفائتة»<sup>(٤)</sup>، وأما قوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»<sup>(٥)</sup>؛ فقد أنكره النيسابوري<sup>(٦)</sup> وغيره، ثم قضيته منع من عليه/<sup>(٧)</sup> مؤداة أو فائتة من قضاء أخرى، ولا يمنع<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٤)، فتح العزيز (١/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٨٨-٥٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١).

(٤) لم أجده بعدد اللفظ، وأقرب شيء له ما أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢)، ح (٣٣٢١) عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها، فإذا فرغ صلى التى نسى». وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٦٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٧٨): قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية. اهـ.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٦): ذكر ابن الجوزي في «العلل» بإسناده عن إبراهيم الحربي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، فقال: لا أعرف هذا، ولا سمعته عن النبي ﷺ، انتهى. وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٦٤٩).

(٦) هو: أبو علي النيسابوري؛ قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٦٠): قال أبو علي النيسابوري هذا حديث ما لقي رسول الله ﷺ اهـ.

(٧) نهاية لوحة [٥٢/ ب].

(٨) مراده أن الحديث لا يمكن العمل به على ظاهره، وقد بين ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٦١)؛ فقال: لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح فكان ظاهر هذا الخبر يقتضي =

قال: (أو أدرك جماعة)؛

لثلاث تفوته الجماعة<sup>(١)</sup>، وهذا قاله جدي رحمه الله تعالى.

باب شروط الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولو قدمه الغزالي<sup>(٣)</sup> على باب صفتها كان أحسن لأنَّ وضع الشرط التقدم.

= بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدها اقتضى أن تكون باطلة، لأنه في صلاة وعليه غيرها فلما كان الإجماع يبطل القول بموجبه صرف عن ظاهر وحمل على أن المراد لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة. اهـ.

(١) لم أجد من نص عليه ممن قبل المؤلف، أو عزاه لجده، وقد ذكر المسألة النووي في المجموع شرح المذهب (٧٠/٣)، واستحب البدء بالفائتة، وأما الإسنوي؛ فاختار ما اختاره المؤلف، ونسبه إلى جده، وجماعة؛ قال في المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٢٧/٣): أما الأول فلأن النقول متظافرة على استحباب صلاة الحاضرة مع الإمام، كذا صرح به الغزالي في كتاب «الإحياء» في الباب السادس في «أسرار الصلاة»، والبعوي في «فتاويه»، وصاحب «التعجيز» فيه، وفي «مختصر التنبيه» المسمى بالتنبيه، وحكاها في «الشرح الصغير» عن جده، واقتصر عليه، ونقله المحب الطبري شارح «التنبيه» عن صاحب النكت يعني ابن أبي الصيف، وعن غيره ولم ينقل غيره.

ونقل الروياني عن والده أنه قال: يحتمل أن يقال: يصلي العصر في جماعة ثم الظهر، ثم يستحب إعادة العصر. واقتصر عليه، وأما الثاني فلأنه يؤدي إلى تفويت صلاة الجماعة بالكلية لاسيما إذا كانت الفائتة رباعية، والحاضرة ثنائية، والجماعة قد ورد عليها من الطلب والثواب ما لم يرد في الترتيب ولا في اتفاق صلاة الإمام والمأموم. وأيضاً فالأمور الثلاثة مشتركة في الاختلاف فيها عند العلماء، وامتنازت الجماعة بالاختلاف فيها عندنا، والنووي رحمه الله لم ينقل هنا هذه المسألة عن أحد إلا أنه نقل في صلاة الجماعة ما يوهمه، وسنقف عليه هناك. اهـ.

(٢) وقع في المخطوط هنا دائرة مستديرة، إشارة إلى أن المخطوط مراجع.

(٣) إنما قرّر ذلك؛ لأن شروط الصلاة تأخرت عند الغزالي إلى ما بعد صفة الصلاة. ينظر: الوجيز





قال: (الأول: طهارة الحدث<sup>(١)</sup>):

قال الشعبي<sup>(٢)</sup>، والشيعة<sup>(٣)</sup>: إلا في صلاة الجنازة؛ لأنها دعاء، لنا: قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية، قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»<sup>(٤)</sup> بضم الطاء؛ أي: طهارة.

فرع: لو تعدد الصلاة محدثاً أثم<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: كفر، لنا: أنه لو تعدد الحدث أو القذف<sup>(٧)</sup> مصلياً لم يكفر مع أنه أفحش<sup>(٨)</sup>.

قال: (فلو أحدث في الصلاة)؛

أي: ولو ناسياً بطلت لبطان شرطها، بخلاف ما إذا تكلم ناسياً<sup>(٩)</sup>.

قال: (إلا أن يسبقه في القديم؛ لأنه لم يقصر فيتوضأ وبنى إن لم يتكلم<sup>(١٠)</sup>)؛  
لأنه رواه أبو مليكة<sup>(١١)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(١٢)</sup>، ووجه الجديد: ما سبق<sup>(١٣)</sup>،

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويان (١/ ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٢٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٥) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٩٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٩).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٠١).

(٧) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعل ما أثبتته أقرب.

(٨) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٩٥).

(٩) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٦)، فتح العزيز (٣/ ٢).

(١٠) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٦)، فتح العزيز (٣/ ٢).

(١١) صوابه ابن أبي مليكة كما سيأتي.

وأبو مليكة لم يلق عائشة فهو مرسل<sup>(٣)</sup>.  
 فرع: لو تكلم لتحصيل الماء لم يضر<sup>(٤)</sup>.  
 قال: (ولم يحدث عمداً):  
 كما لا يتكلم عمداً<sup>(٥)</sup>، وفيه وجه جزم به الجرجاني<sup>(٦)</sup>، .....

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/١)، ح (٦٨٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢١/٥)، ح (٥٤٢٩)، بلفظ: « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رعف فليتوضأ ثم لين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم »، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريح إلا إسماعيل بن عياش، قال أبو أحمد ابن عدي -فيما حكاه البيهقي-: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال عن ابن جريح عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ.

(٢) ينظر: الوسيط (١٥٦/٢)، فتح العزيز (٣/٢).

(٣) هذا وهم من المصنف رحمه الله، تبع فيه الجويني والغزالي؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٦٥٥/١): تنبيه: وقع لإمام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فإنه قال هذا الحديث مروى في الصحاح وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ورواه إسماعيل بن عياش عن بن أبي مليكة عن عروة عن عائشة وإسماعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن أبي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على أوهام عجيبة. أحدها: قوله إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف.

ثانيها: أن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريح عنه.

ثالثها: إدخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله أحد بينهما في هذا الحديث.

رابعها: دعواه أنه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت. اهـ.

وكلام الجويني المشار إليه مسطور في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٦/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤/٢)، المجموع شرح المذهب (٧٥/٤).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٢/٢)، فتح العزيز (٥-٤/٢).

(٦) لم أجده في التحرير، فلعله في الشافي.



وصاحب التقريب<sup>(١)</sup> أنه لو أخرج الباقي لم يضر، ووجه: أنه لو أحدث حدثاً آخر لم يضر لأنه بعد انقضاء الطهر<sup>(٢)</sup>.  
فرع: لا يعود إلى مكانه الأول<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، قال المتولي<sup>(٥)</sup>: إلا مأوم أو إمام لم يستخلف.

قال: (وانقضاء مدة المسح)؛

أي: في الصلاة.

(بتقصيره)؛

لأنه لم يراع وقت الانقضاء فتبطل صلاته قطعاً<sup>(٦)</sup>.

قال: (وفي تخرق الخف تردد)<sup>(٧)</sup>؛

لأنه مقصر بذهوله عنه، إلا أنه لا يتحقق بضعفه تخرقه في الصلاة بخلاف قصر المدة، فإن قلت: رؤية الماء في صلاة المتيّم لا تبطلها، فما الفرق؟، قلت: أن الصلاة مانعة من استعماله<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩٨). وصاحب التقريب هو القفال الشاشي.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٤-٥).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٤-٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٩-٦٠).

(٥) ينظر: التتمة- الصلاة (ص: ٥٩٩).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٧)، فتح العزيز (٢/ ٥).

(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٨)، فتح العزيز (٢/ ٦).

(٨) ينظر: الوسيط (٢/ ١٥٨).

(الثاني: طهارة الخبث):

خلافًا لمالك<sup>(١)</sup> مطلقًا، ولأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في الدرهم البغلي من المغلظة وربع الثوب أو العصير من المخففة لبول ما يؤكل<sup>(٣)</sup>، لنا: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ...﴾، قوله ﷺ: «ثم اغسله بالماء ثم صلي فيه...»<sup>(٤)</sup> / <sup>(٥)</sup>

قال: (ثوبًا)؛

للآية<sup>(٦)</sup>.

(وبدنا):

بطريق الأولى<sup>(٧)</sup>.

(ومكانًا)؛

لافتقار الصلاة إليه كالثوب وأكثر<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٤). إلا أن مالكًا يرى أنه إذا صلى في نجاسة كثيرة أعاد ما دام في الوقت؛ فأخذ ابن عبد البر من ذلك أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة.  
(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٦٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٠٣)، وقد نصًّا على التقييد بالدرهم، ولم يُقيده بالبغلي، قال العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤): «وفي بعض الكتب: قدره بالدرهم البغلي، وعند السرخسي رحمه الله: يعتبر بدرهم زمانه، وفي «الأسرار»: دون الدرهم لا يمنع جواز الصلاة لكن تكره الصلاة معها». اهـ.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٧).

(٤) تقدم تخريجه في الطهارة.

(٥) نهاية لوحة [٥٣/ أ].

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٢/ ٦). والآية هي قوله تعالى: «وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ».

(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٢/ ٦).

(٨) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٢/ ٦).





قال: (فلو نجس كُمّ فغسله أخذًا<sup>(١)</sup> باجتهاد وصلى فتردد<sup>(٢)</sup>):  
وقيل: يصح كما في الثوبين<sup>(٣)</sup>، وقيل: لا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يتقن نجاسة الثوب أولاً؛  
فليتقن زوالها بخلاف نجاسة أحد الثوبين حتى لو صلى فيهما ركعة كان على  
الخلافاً<sup>(٥)</sup>، ولو خفي النجس من ثوب فغسل موضعاً باجتهاد وصلى لم يصح<sup>(٦)</sup>.  
قال: (ولو تعمم بما طرفه على نجاسة بطل إن<sup>(٧)</sup> لم يتحرك)؛  
أي طرفه خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، لنا: العمامة ملبوسة كالقميص الطويل<sup>(٩)</sup>.  
قال: (ولو أمسكه بطل إن تحرك)؛  
لأنه يصير حاملاً لمتصل بها<sup>(١٠)</sup>.  
قال: (وإلا فتردد):

(١) في المتن (فيغسل واحداً)، ولعل ما هنا أولى، وأصل المسألة في الوجيز (١/ ١٧٠): «فإن أصاب أحد  
كميه نجاسة فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله لم تصح صلاته على أحد الوجهين؛ لأنه استيقن نجاسة  
الثوب ولم يستيقن طهارته».

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٧/ ٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٥)، فتح العزيز (٧/ ٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٧/ ٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٧/ ٢).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٤)، فتح العزيز (٧/ ٢).

(٧) في المتن (وإن)، وهو الصواب؛ كما في الأصل. ينظر: الوجيز (١/ ١٧٠).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨١).

(٩) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٥-١٦٦)، فتح العزيز (٧/ ٢-٩).

(١٠) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٦)، فتح العزيز (٩/ ٢).

قيل: تبطل كالعمامة<sup>(١)</sup>، وقيل: لا؛ لأنَّ الحبل ليس ملبوسه ولا الملاقي منه للنجاسة محمولة لأنَّه لا يتحرك<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فأولى بالجواز)؛ لتوسطها بين النجاسة وطرف الحبل<sup>(٣)</sup>، ومسألة الساجور<sup>(٤)</sup> أولى بالمنع؛ لأنَّه من توابع الحبل<sup>(٥)</sup>.

فرع: السفينة إن كانت تنجرف كالحمار وإلا فكالدار<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو داسه لم يؤثر):

كما في البساط<sup>(٧)</sup>.

فرعان: شده بوسطه كإمساكه عند الإمام<sup>(٨)</sup>، وكالتعميم عند البغوي<sup>(٩)</sup>، وبلغ

(١) ينظر: الوسيط (١٦٦/٢)، فتح العزيز (٩/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٦٦/٢)، فتح العزيز (٩/٢).

(٣) ينظر: الوسيط (١٦٧/٢)، فتح العزيز (٩/٢).

(٤) هو ما يجعل في عنقه. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٢/١). وهي من الخشب. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٧٧/٢). حيث قال: «خشبَةٌ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ». وكأنَّها كالقلادة التي تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ، وإنما لم يذكرها المصنف رحمه الله، وأكثر المصنفين المتقدمين؛ لأنها كانت معروفة عندهم. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٦). حيث قال: «وساجور الكلب معروف».

(٥) ينظر: الوسيط (١٦٧/٢)، فتح العزيز (٩/٢).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١١٩/١)، فتح العزيز (٩/٢).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٢/٢)، فتح العزيز (١٠/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣١/٢).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٢/٢).



بعضه مبطل عند المتولي<sup>(١)</sup>.

قال: (ولو جبر بنجس مع وجود طاهر)؛

لأنَّ به يكون متعدياً.

قال: (ولم يستتر)؛

لأنَّه إذا استتر صار باطناً؛ كما لو تناول نجاسة وهذا اختيار الإمام<sup>(٢)</sup>، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، أما سائر النقلة فلم يبالوا بالاستتار، وقالوا: على تناول النجاسة أيضاً أن يتقيأها، ثم فرقوا بأن العظم ليس في محل النجاسة ولأنَّه يزول عن قرب وبهما يفرق بين هذا وجواز التداوي بتناول النجاسة<sup>(٤)</sup>.

قال: (ومات أو خاف إن نزع مات):

أقول: أو فات عضو منه.

قال: (فقولان<sup>(٥)</sup>):

أما إذا خاف فلائنه منع صحة صلاته فهو كما لو امتنع منها إلا أنَّه لا يمكنه دفع الهلاك ويمكن الممتنع بالصلاة، وهو اختيار الجمهور<sup>(٦)</sup>، وقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، وأما إذا

(١) ينظر: التتمة - أول كتاب الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٣٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: التجريد للقندوري (٢/ ٧٥٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٧)، فتح العزيز (٢/ ١١).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٧)، فتح العزيز (٢/ ١١).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٦٧)، فتح العزيز (٢/ ١١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

مات فلأنا تعبدنا بغسله، فهو كالحي<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>: «إلا أن النزع للصلاة وقد سقطت بموته وهذا نص الشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو فيما إذا قلنا<sup>(٤)</sup> بنجاسة الميت، أوجهُ؛ إذ لا معنى لفصل نجس عن نجس؛ فإن قلت: لو خلط جرحه بمغصوب لم ينزع عنه الخوف قطعاً، قلت؛ لأن القيمة تنوبه<sup>(٥)</sup>.

فرع: لو ربط سنّاً انقلع بنى على أن الأدمي نجس بالموت، وألحق به المتولي<sup>(٦)</sup> لصق الأذن.

قال: (ولا يوصل شعر<sup>(٧)</sup>)؛

لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة.....»<sup>(٨)</sup>، وقربه الإمام<sup>(٩)</sup> من تحريم التصوير.

(١) ينظر: الوسيط (١٦٧/٢)، فتح العزيز (١١/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٤٦/٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧١/١). حيث قال: «وإن رقع عظمه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلعه حتى مات لم يقلع بعد موته؛ لأنه صار ميتاً كله والله حسيبه».

(٤) نهاية لوحة [٥٣/ب].

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٧١/١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٠٥/٢).

(٦) ينظر: التتمة - أول كتاب الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦١٩).

(٧) ينظر: الوسيط (١٦٨/٢)، فتح العزيز (١٣/٢).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦-٣١٩). وتقريبه من تحريم التصوير (٣١٩/٢).





قال: (وإن أذن الزوج في وجهه)؛

لعموم الخبر<sup>(١)</sup>، والأصح<sup>(٢)</sup>: الجواز لأنّه تزين للزوج مأمور به وفيه وجه قطع به المتولي<sup>(٣)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٤)</sup> أنّه يجوز للزوجة بلا إذن.

قال: (بل يجعد<sup>(٥)</sup>):

كما تصفف الطرة جزم به في الوسيط<sup>(٦)</sup>، وقال الإمام<sup>(٧)</sup>: تصفيف الطرة<sup>(٨)</sup> جائز وتجعيد الشعر كتحمير الوجنة.

قال: (وهل تحمّر وجنة؟ تردد<sup>(٩)</sup>):

لأنّه تغيير للخلقة كالوصل إلا أنّه لم يرد بمنعه خبر، ويجري التردد في تغميز الوجه وتطريف الأصابع والخضاب بالسواد ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (٢/ ١٥). والخبر تقدم تخريجه

(٢) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعب. ينظر: فتح العزيز (٢/ ١٥). إلا أن الرافعي عبّر بالأظهر.

(٣) لم أجده في التتمة في كتاب الصلاة؛ فلعله في كتاب النكاح، ولا وجدت من نسبه إليه.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ١٤٠). حيث قال: «قال صاحب الشامل قال أصحابنا إن كان لها

زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره». وصاحب الشامل، هو ابن الصباغ.

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (٢/ ١٥).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٩).

(٨) الطُّرَّة: طُرَّة الجَارِيَّة، وَذَلِكَ أَنْ يُقَطَّعَ لَهَا مِنْ مَقْدَمِ نَاصِيَتِهَا، كَالطُّرَّةِ تَحْتَ النَّجَاح. ينظر: تهذيب اللغة

(٩/ ٢٠١)، لسان العرب (٤/ ٥٠٠). قلت: لعلها ما يُعرف في زماننا بالقُصَّة.

(٩) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (٢/ ١٥-١٦).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٦)، المجموع شرح المذهب

(٣/ ١٤٠).

فرع: يجوز خضاب الشيب بالحمرة ويحرم بالسواد إلا على من في الجهاد<sup>(١)</sup>.  
قال: (وليظهر ما يماسه):  
ولو جدار<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> على تفصيل له، لنا ما مرَّ في أول الشرط الثاني.  
قال: (وفيما يحاذيه إن سجد تردد<sup>(٤)</sup>):  
الأصح<sup>(٥)</sup>: الجواز<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه لا يماسه كظهر البساط، والثاني: المنع<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه  
منسوب إليه كثوبه الأعلى الذي لا يماس بدنه.  
إشارة: تناولت بقولي «ما يحاذيه»: ما يحاذي شيئاً من بدنه أو ثيابه<sup>(٨)</sup>.  
قال: (وقد نُهي):  
والناهي النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>.  
قال: (عن الصلاة بمزبلة ومجزرة<sup>(١٠)</sup>):

- 
- (١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)، بحر المذهب للرويانى (٢/ ١٩٨).  
(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٢/ ١٦-١٧).  
(٣) لم أقف على توثيقه عنه.  
(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٢/ ١٧).  
(٥) سبقه إلى هذه الأصحية الرافعي في فتح العزيز (٢/ ١٧).  
(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٢/ ١٧).  
(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٢/ ١٧).  
(٨) كأنه يوضح أن قوله: «يحاذيه» لا يعني بها المحاذاة بالكلية، وإنما يريد بها أي محاذاة.  
(٩) مراده حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٩)، ح (٣٩٥٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٢٢)، وغيره. ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٤٠)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ١١٧).  
(١٠) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٢/ ١٧).





لكثرة النجاسة فيهما<sup>(١)</sup>.

قال: (وطريق<sup>(٢)</sup>):

لاشعاله بالطِّراق أو تأذيتهم به<sup>(٣)</sup>.

قال: (وواد<sup>(٤)</sup>):

لأنَّه مأوى الشياطين، وأبدله صاحب المذهب<sup>(٥)</sup> بالمقبرة.

قال: (وعطن):

وهو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل بعد شربها، أولاً لتسقى ثانياً؛ إذ لا يؤمن  
نفارها بخلاف الغنم فلا يكره الصلاة في مرابضها وهي لها بمنزلة الأعطان للإبل<sup>(٦)</sup>.

قال: (وحمام):

لأنَّه محط النجاسات<sup>(٧)</sup>، وقيل: لأنَّه مأوى الشياطين لانكشاف العورات فيه<sup>(٨)</sup>.

فرع: هل<sup>(٩)</sup> ترتفع الكراهة ببسط ثوب ينبي على هاتين العلتين.

قال: (وظهر / الكعبة<sup>(١٠)</sup>):

---

(١) ينظر: الوسيط (١٧١/٢)، فتح العزيز (١٧/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٧١/٢)، فتح العزيز (١٧/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٨/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (١٧١/٢)، فتح العزيز (١٧/٢).

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٢٠/١).

(٦) ينظر: الوسيط (١٧١/٢)، فتح العزيز (١٨/٢).

(٧) ينظر: الوسيط (١٧٢/٢)، فتح العزيز (١٨/٢).

(٨) ينظر: الوسيط (١٧٢/٢)، فتح العزيز (١٨/٢).

(٩) في الأصل كلمة مضروب عليها.

(١٠) نهاية لوحة [٥٤/أ].

لأنَّه لا قبله كما سبق<sup>(١)</sup>.

قال: (وفي المسلخ تردد)؛

مثاره التردد في علة الكراهة في الحمام؛ فإنَّ المسلخ مأوى الشياطين لا محط  
النجاسات<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويعفى عن أثر المستجمر<sup>(٣)</sup>)؛

لأخبار الاستجمار<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو عرق فتردد لعسر الاحتراز<sup>(٥)</sup>.

قال: (فلو حملة مصلي فتردد<sup>(٦)</sup>)؛

لأنَّ نجاسة محله معفوة لكن لأجله لحاجته، ولا حاجة لغيره إلى حملها، وهو  
الأصح<sup>(٧)</sup>: ويجئ التردد في حملة من على ثوبه نجاسة معفوة<sup>(٨)</sup>.

قال: (وله حمل طير)؛

(١) ينظر: الوسيط (١٧١/٢)، فتح العزيز (١٨/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٤-٣٣٥/٢)، فتح العزيز (١٨/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٠/٢)، المجموع شرح المذهب (١٢٩/٢).

(٤) تقدمت في الطهارة.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٠/٢)، المجموع شرح المذهب (١٢٩/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٠/٢)، الغاية في اختصار النهاية (٣٥١/١).

(٧) سبقه إلى هذه الأصحية الرافعي، والعز بن عبد السلام. ينظر: فتح العزيز (١٨/٢)، الغاية في اختصار  
النهاية (٣٥١/١).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢٠/٢)، الغاية في اختصار النهاية (٣٥١/١).



لأنَّ ما في باطن الحيوان لا يمنع<sup>(١)</sup>؛ فإنه ﷺ حمل أمانة في صلاته<sup>(٢)</sup>، وأما ما على منفذه فلا يضر على الأصح<sup>(٣)</sup>، ويجري الخلاف فيه فيما لو وقع في مائع أو ماء قليل<sup>(٤)</sup>.

قال: (لا إناء مصمم)؛

أي: مسدد على نجاسة بصفر أو رصاص<sup>(٥)</sup> لا بخارقة<sup>(٦)</sup>، قيل: ولا بشمع<sup>(٧)</sup>، وهذا لأنَّ النجاسة فيها غير مستترة خلقة، وفيه وجه لابن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> أنه كالبيضة المذرة.

قال: (وفي بيضة مذرة تردد)؛

لأنَّ نجاسة باطنها مستترة خلقة كالطير، إلا أنَّه لا حياة فيها لترفع حكم النجاسة<sup>(٩)</sup>، ويجري الخلاف في مأكول وعنقود تخمر<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٥٩/٢)، فتح العزيز (٢٠-٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) سبقه إلى هذه الأصحية الغزالي في الوسيط في المذهب (١٦٠/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦٠/٢)، فتح العزيز (٢١/٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦٠/٢)، فتح العزيز (٢١/٢).

(٦) مراده أنه إذا سدَّ الإناء بخارقة؛ فلا أثر له في دفع النجاسة؛ فصلاة حامله به باطلة وجهًا واحدًا بخلاف

النحاس والرصاص. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٨/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف

بالشرح الكبير ط العلمية (٢٢/٢). وعبارة الجويني: لا أتخيل فيها خلافاً.

(٧) ألحقها القاضي ابن كج بالرصاص، ينظر: بحر المذهب للروائي (٢٠٥/٢)، العزيز شرح الوجيز

المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٢/٢).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦٠/٢)، فتح العزيز (٢١/٢).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦٠/٢)، فتح العزيز (٢٢/٢).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١٦٠/٢)، فتح العزيز (٢٢/٢).

قال: (ويعفى من طين شارع ودم برغوث<sup>(١)</sup>):

وفي معناه دم كل ما ليس له دم سائل كالنمل والبق والذباب؛ فإن هذه لا دم لها في الأصل، بل تقرض جلد الإنسان، ثم تمص دمه ثم تمجه، وألحق الأئمة بذلك بول الخفاش وريم الذباب<sup>(٢)</sup>.

قال: (عما يغلب)؛

أي يصيب الإنسان غالباً<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ في الاحتراز عنه حرَجًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ وفيه وجه: أنه يعفى أيضًا عما ينذر لكثرتة نظرًا إلى الجنس، وكما يقصر السلطان وكثرة ذلك ممن يبيت في ثيابه وقيل الكثير مما يلمع بغير تأمل وقيل: قدر دينار، وقيل: كف.

قال: (فإن شك في الندرة فتردد<sup>(٤)</sup>)؛

أي: الإمام<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الأصل عدم الكثرة والأصل: وجوب إزالة النجاسة والاحتياط أحسن.

قال: (وعما يخف<sup>(٦)</sup>)؛

أي من نجاسة يابسة أصابته بغير اختياره فركلها بالأرض فذهبت أجزاؤها للخبر، ولما في الاحتراز عنها من الحرج، وفيه قول قيل: أنَّه الجديد قياسًا على الثوب

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٩)، فتح العزيز (٢/ ٢٣).

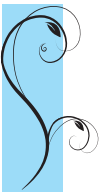
(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٠٠)، فتح العزيز (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز (٢/ ٢٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز (٢/ ٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، فتح العزيز (٢/ ٢٤).





والنعل كالخف<sup>(١)</sup>.

قال: (أو بشره):

دفعاً للخرج إذ قل ما يخلو الإنسان من بشره<sup>(٢)</sup> / <sup>(٣)</sup>.

فرع: لو قتل برغوة أو عصر بشره فتردد لإمكان الاحتراز<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو بغيره<sup>(٥)</sup> في وجهه)؛

لعلته<sup>(٦)</sup>، واختاره البغوي<sup>(٧)</sup>، والثاني<sup>(٨)</sup>: لا يعفي عنه لإمكان الاحتراز منه.

قال: (والدُّمل إن دام فكالاستحاضة)؛

لأنَّه في معناها<sup>(٩)</sup>.

قال: (وإلا فتردد)؛

لتردده بين البثرات ودم الأجنبي؛ لأنَّ البثرات أغلب<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٢)، فتح العزيز (٢/٢٧).

(٣) نهاية لوحة [٥٤ / ب].

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٢)، فتح العزيز (٢/٢٧).

(٥) المعنى: ولو كان الدم الذي أصابه من دم غيره أو بشره غيره؛ إذ التحرز منه أسهل مما في جسد الإنسان.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٧).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٠٠).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٧-٢٨).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٣-١٦٤)، فتح العزيز (٢/٢٩).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٦٣-١٦٤)، فتح العزيز (٢/٢٩).

قال: (والأصح<sup>(١)</sup>: أن جاهل النجاسة يقضي)؛

لأنه أمر برفعها كرفع الحدث<sup>(٢)</sup>، ولا يقضي في الآخر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نهى عنها في الصلاة كالكلام، ولأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وقال: «أخبرني جبريل أن فيهما دم حلمة»<sup>(٤)</sup>، وتفارق رفع الحدث فإنه ورد بصيغة الشرط، قال ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٥)</sup>، فالحاصل أن منشأ التردد في أن هذا من قبيل النهي أو الشرط الفعلي المضاهي للركوع والسجود لا كترك الكلام؛ فإن النسيان عذر فيه<sup>(٦)</sup>، وقال مالك<sup>(٧)</sup>:

(١) لم ينص الغزالي في الجديد على تصحيحه، ولكن ذكر أنه الجديد. ينظر: الوجيز (١٧٣/٢). ولم يرجح الغزالي ولا الرافعي. ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٣/٢-١٧٤)، فتح العزيز (٣٠/٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٣/٢)، فتح العزيز (٣٠/٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٣/٢)، فتح العزيز (٣٠/٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٩/١)، قال بن الملقن في البدر المنير (١٣٧/٤): «رواه الدارقطني في «سننه» من حديث صالح بن بيان، نا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك، وفرات بن السائب متروك، قال البخاري: منكر الحديث تركوه. والحلقة: القراء العظيم». وقد جاء الحديث بلفظ آخر: أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٣٨٤/١)، ح (٧٨٦) عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم». قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا». وقال «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٣١٩/١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٣/٢)، فتح العزيز (٣٠-٣١/٢).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٠/١)، البيان والتحصيل (٢٢٤/١). ومحل هذه الإعادة عنده في النجاسة الكثيرة دون القليلة.



يعيد إن كان الوقت باقياً.

قال: (فالناسي أولى)؛

لأنّه مقصر بالتغافل<sup>(١٧)</sup>.

إشارة: الخلاف في نجاسة تيقن وجودها في الصلاة لا كذرق طير<sup>(١٨)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(١٩)</sup>: يعيد في الرطبة واحدة، وفي اليابسة خمساً في الشتاء وواحدة في الصيف. فرع: الجاهل بثقبة في إزاره على الخلاف عند البغوي<sup>(٢٠)</sup>، ويقضي قطعاً عند الماوردي<sup>(٢١)</sup>؛ لأنّ ستر العورة فعل كالركوع.

(الشرط الثالث: ستر ما بين سرة الرجل وركبته<sup>(٢٢)</sup>):

وقال مالك<sup>(٢٣)</sup>: ستر العورة ليس شرطاً، وقال أبو حنيفة<sup>(٢٤)</sup>: قوله في طهارة

(١) هنا علامة الدائرة المستديرة المنقوطة، والتي تشير إلى أن المخطوط مقابل.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٣/٢ - ١٧٤)، فتح العزيز (٣٠/٢).

(٣) مراده أنه إن رأى ذرق طير؛ فلا يجزم أنه كان في الصلاة، بل ربما بعدها، بخلاف النجاسات التي يُتيقن وقوعها حال الصلاة أو قبلها. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠١/٢)، فتح العزيز (٣٠/٢).

(٤) الذي في كتب الحنفية أنها إن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/١).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٤/٢)، فتح العزيز (٣٤/٢).

(٨) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٤٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٢/١).

(٩) ينظر: التتف في الفتاوى للسغدي (٦٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٩٧/١). ومذهب الحنفية

اشتراط ستر العورة إلا أنه يُسهّل في شيء من الانكشاف؛ كما سهّل في إزالة الخبث؛ فأجاز أن يُصلي وعليه نجاسة دون ربع الثوب.

الخبث، لنا: قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾، إذ قال ابن عباس معناه الثياب في الصلاة<sup>(١)</sup>، قال ﷺ: «لا صلاة لحائض -أي: بالغ- إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>، وأما إن عورة الرجل ما ذكرناه، فقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من العورة»<sup>(٣)</sup>، وحكى وجه: أنَّهما من العورة<sup>(٤)</sup>، ووجه: أن السرة من العورة<sup>(٥)</sup>، ووجه: قال به أحمد<sup>(٦)</sup> في رواية: .....

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ت شاكر (٣٩١ / ١٢)؛ قال: «الثياب». وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٦٤ / ٥) عن ابن عباس: قوله: يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية، قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمرُوا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

(٢) هذا اللفظ تبع فيه المصنف الروياني في بحر المذهب (٢٩٦ / ٢)، ولم أجده بهذا اللفظ إلا عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨٨)؛ فالغالب أنه مروي بالمعنى. وأخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢ / ٢)، ح (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٦١٢ / ٤)، ح (١٧١١). وأخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، والحاكم في المستدرک (٢٥١ / ١)، ح (٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢ / ٢)، ح (٣٣٧٩)، بلفظ: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١ / ١)، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩ / ٢)، ح (٣٣٦٢)، وضعفه، وينظر في تضعيفه: البدر المنير (١٥٧ / ٤)، التلخيص الحبير ط العلمية (٦٦٦ / ١).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٧ / ٢)، فتح العزيز (٣٤ / ٢).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٧ / ٢)، فتح العزيز (٣٤ / ٢).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٣٦ / ١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦).

أن العورة السواتان فقط<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يغطِّ فخذه من أبي بكر وعمر، وجوابه رواية علي أنَّه كان مكشوف الساق، وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: الركبة من العورة وتردد في السرة، والعكس أظهر؛ لأنَّ كشف السرة أفحش وأندر.

قال: (وبدن الحرة إلا الوجه/<sup>(٣)</sup> واليد إلى الكوع<sup>(٤)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، والمزني<sup>(٦)</sup>، وظهر القدم، وقال أحمد<sup>(٧)</sup>: جميعها، لنا: قوله ﷺ: «أنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا ذكر الرافعي في فتح العزيز (٣٤/٢)، ولم أجد من أثبته وجهًا، وإنما ينسبونه إلى أحمد وداود. ينظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥٣/٢)، بحر المذهب للرويان (٩٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٧/٢)، التتمة-من أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/١). (٣) نهاية لوحة [٥٥/أ].

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٤/٢).

(٥) المشهور عنه أن القدم بأسرها ليست عورة لا الظاهر فقط. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٩/١)، تحفة الملوك (ص: ٦٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٤/٢).

(٧) ينظر: أحكام النساء للإمام أحمد (ص: ٣١)، المغني لابن قدامة (٤٣١/١). والمراد عورتها في النظر، وأما الصلاة؛ فلا يختلف المذهب أن لها كشف وجهها؛ كما ذكره ابن قدامة.

(٨) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٢)، ح (٣٣٤٣)، وقال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها». قال البيهقي: قال الشيخ: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك =

قال: (وفي الأخصص)؛

أي ما دخل من باطن القدم.

(تردد<sup>(١)</sup>):

الأصح<sup>(٢)</sup>: أنه عورة<sup>(٣)</sup>؛ لهذا الخبر، والقياس على اليد، والثاني<sup>(٤)</sup>: لا؛ لأنه ﷺ  
سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال: «لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهور  
قدميها»<sup>(٥)</sup>.

=قويًا، وبالله التوفيق. اهـ. وممن ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٥)، وابن حجر في التلخيص  
الحبير ط العلمية (٣/١٠٧).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٧٥)، فتح العزيز (٢/٣٥).

(٢) هذه الاصححة سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (٢/٣٥).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٧٥)، فتح العزيز (٢/٣٥).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٧٥)، فتح العزيز (٢/٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٠)، ح (٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢/٢٣٣)، ح (٣٣٧٦)، وأشار أبو داود إلى وقفه؛ فقال: سنن أبي داود (١/١٧٣)، قال أبو داود:

روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي

ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به

على أم سلمة ﷺ. اهـ. ولذلك قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ١١٥):

«وصحح الأئمة وقفه»، وصحح بعضهم رفعه؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري

ولم يخرجناه. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٢٩): رواه أبو داود بإسناد جيد. لكن قال:

«وقفه أكثر الرواة على أم سلمة». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» والرفع مقدم على

الوقف على الصحيح. اهـ. وقواه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٦٢).



تنبيهات:

(وتستر الأمة كالرجل)<sup>(١)</sup>؛

وأولى لأنوثتها<sup>(٢)</sup>.

قال: (لا ما يبدو في<sup>(٣)</sup> المهنة):

كالرأس، والرقبة، والساعد، وطرف الساق؛ لحاجتها للكشف ذلك في المهنة بفتح الميم؛ أي: الخدمة ومهنة خدمة<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفيما بينهما):

وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة.

(تردد):

الأصح<sup>(٥)</sup>: أنه ليس بعورة<sup>(٦)</sup>؛ كالرجل بجامع أن رأسها ليس بعورة، والثاني<sup>(٧)</sup>: أنه عورة لأنه لا تمس الحاجة إلى كشفه، وحكى الماوردي<sup>(٨)</sup> وجهًا: أن المبعضة كالحرّة وهو بعيد؛ لأنّ الستر كمال الشهادة.

(١) ظاهر صنيع ابن يونس في التطريز أنها ليست من المتن؛ إذ لم يُصدرها ب«قال»، بل ب«تنبيهات» إلا أنها في متن التعجيز؛ فأثبتناها.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٥/٢).

(٣) في المتن (وفي)، وما أثبتناه أصح، ولعل الناسخ اختلط عليه واوا «يبدو» فظنها «وفي».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٥/٢). والمراد أنه ليس عورة بلا تردد.

(٥) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (٣٦/٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٦/٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٦/٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٢).

قال: (وفي تستر غير المصلي خلوة تردد<sup>(١)</sup>):

قال: (والسترة ما لا يحكي اللون)؛

لأنَّ الستر يحصل به<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو طين<sup>(٣)</sup>):

أقول: أو تراب يجمعه المصلي قاعدًا على عورته أو ماء كدر يدخله المصلي على جنازة لأنَّ جميع ذلك لا يحكي البشرة، فأشبهه ورق الشجر<sup>(٤)</sup>، وفي هذه الثلاثة وجه<sup>(٥)</sup>: حكاه البغوي<sup>(٦)</sup> لأنَّه لا يعتاد.

قال: (وفي وجوبه إذ لا ثوب تردد)؛

لأنَّه ساتر إلا أنه ملوث<sup>(٧)</sup>.

قال: (ويجوز متسع ذيل لا جيب<sup>(٨)</sup>):

فلو بدت عورته من ذيله لمن تحته لم يؤثر أو من جيبه في ركوع لمن حذاه أثر<sup>(٩)</sup>، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، ولم يبعد قوله الإمام<sup>(١١)</sup>، لنا: أن الستر في العرف يكون من

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٤)، فتح العزيز (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٧).

(١٠) أجمل المصنف مذهب الحنفية؛ فقد يُتهم من كلامه أنه إذا رأيت عورته من الجانب أنه =



فوق والجوانب لا من تحت؛ لقوله ﷺ لسالم<sup>(٢)</sup> بن الأكوع لما قال: إني أصلي في قميص واحد: «زره عليك»<sup>(٣)</sup>.

إشارة: إنما نقطع ببطل صلاته في متسع الجيب، إذا ركع أما قبل ففيه التردد، فيما إذا استتر في ركوعه بلحية لأنه سائر قبله بصدرة<sup>(٤)</sup>، ولا يكفي الجيب، ولا البساط الضيق<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن ستر بلحيته)؛  
أي جيبه في ركوعه.

= لا تفسد صلاته، وبالأولى لو بدت من أسل، وليس كذلك، بل مراده أنهم يرون فساد الصلاة في صورتين؛ فإن هذا قول الإمام، وقد ذكر أن الإمام لم يُبعد هذا القول. والواقع أن للحنفية تفصيل في هذه المسألة؛ قال الكاساني: إن كان بحال لو نظر إليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف فسدت صلاته وإن كان بحال لو نظر إليه غيره لا يقع بصره على عورته إلا بتكلف فصلاته تامة فكأنه شرط ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٧٩).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٩٢).

(٢) كذا بالمخطوط، وصوابه: «سلمة»، ولم أجد «سالم بن الأكوع» في كتب الحديث.

(٣) الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه النسائي (٧٦٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٠)، ح (٩١٣)، قال الحاكم: هذا حديث مدني صحيح. اهـ. وقد جاء بلفظ: «أزره ولو بشوكة» أخرجه أبو داود (٦٣٢)، وقد جاء بلفظ: «زره ولو لم تجد إلا شوكة» أخرجه الشافعي (١/٦٣)، وأحمد (١٦٥٢٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٢٨): رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، والحاكم، وقال: «صحيح».

(٤) نهاية لوجه [٥٥/ب].

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٧٥)، فتح العزيز (٢/٣٨).

قال: (أو يده)؛

أي ثقبه في إزاره

(فتردد<sup>(١١)</sup>)؛

لأنَّ الاستتار حاصل إلا أن الستر في العرف ما غير البدن، وبه قطع  
الماوردي<sup>(١٢)</sup>، ولو جمع ثوبه على الثقبه بيده جاز قطعاً عند البغوي<sup>(١٣)</sup>، والمتولي<sup>(١٤)</sup>.

قال: (ولو وجد ما يفي بإحدى سوأتيه فالأصح<sup>(١٥)</sup> تخيره<sup>(١٦)</sup>)؛

لتعارض الأدلة<sup>(١٧)</sup>، فإنه موجب للتخير، كما لو وجد لبنًا يكفي أحد رضيعين<sup>(١٨)</sup>،  
والوجه الثاني: يستر القبل؛ لأنَّه بادٍ، ولأنَّه إلى القبلة<sup>(١٩)</sup>؛ فتستر الخنثى عن المرأة الذكر  
وعن الرجل الفرج، والثالث: يستر الدبر؛ لأنَّه أفحش في الركوع والسجود<sup>(٢٠)</sup>،  
والخلاف في الوجوب<sup>(٢١)</sup>، وقال الماوردي<sup>(٢٢)</sup>، .....

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٥/٢)، فتح العزيز (٣٨/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٢).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٥٢/٢).

(٤) ينظر: التمهيد - أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٦٩-٦٧٠).

(٥) هذه الأصحية تبع فيها أصله الوجيز (١٧٣/١).

(٦) في المتن (تخيره).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٠/٢).

(٨) محل المسألة كتاب الرضاع.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٠/٢).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٠/٢).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٩٣/٢)، فتح العزيز (٤٠/٢).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٥/٢).





والمتولي<sup>(١)</sup> في الأولي، فإن قلت: لو وجد ما يفي أحد أعضائه لا يستعمله على وجهه، قلت: كان له بدلاً<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو عتقت مصلية فالخمار):

كما لو كشفت ريح الثوب لزم رده<sup>(٣)</sup>، لا كما لو وجد متيمم ماء؛ لأنَّ إلزام التطهر يبطل ما مضى من الصلاة، وفيه وجه: لابن القاص، وأبي علي<sup>(٤)</sup>: أنه تبطل صلاتها؛ لأنها مقصورة بترك الأولى وهو التخخير أولاً.

فائدة: لا تبطل صلاة واحد لكلام غيره إلا هذه<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن بُعد<sup>(٦)</sup> فكسبت الحدث):

بجامع ترك شرط في زمان طويل<sup>(٧)</sup>.

فرع: لو وجد مصلٍ عارٍ ستره فعلى هذا التفصيل<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التمهة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٦٩).

(٢) كأن ابن يونس يُجيب عن إشكال قد يقع في الدهن، وهو: لماذا أوجبنا ستر أحد الفرجين مع أن جزءاً من العورة سيبقى مكشوفاً مع قولنا في وجهه: إذا كان الماء لا يكفي الوضوء تيمم دون أن يستعمل القدر الموجود؟

والجواب: أن للوضوء بدل وهو التيمم، بخلاف ستر العورة.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤١/٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويان (٢/٩٧)، الغاية في اختصار النهاية (٧٠/٢)، فتح العزيز (٢/٤١).

(٥) هذا جواب لغز؛ صورتها: امرأة بطلت صلاتها بكلام رجل؟ والجواب: الأمة إذا تكلم سيدها بإعتاقها.

(٦) الضمير المستتر يعود على الخمار.

(٧) أي: فيجري فيه القولان في سبق الحدث. ينظر: الوسيط في المذهب (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤١/٢).

(٨) لأن كليهما مكشوف العورة، ثم قد وجد ستره؛ فاستويا.

قال: (ولو بُذِلَتْ<sup>(١)</sup> سترة فالمرأة أولى)؛

لأنَّ عورتها أكثر ولأنَّها أفحش<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو انحل إزاره فرده سريعاً لم يضر):

كما لو وقع عليه نجاسة فدفعها<sup>(٣)</sup>، وفيه وجه للإمام<sup>(٤)</sup>: أنه كسبى الحدث لأنَّه لوحظ للقرب لحظ إذا تعمد.

(الشرط<sup>(٥)</sup> الرابع: لا يتكلم<sup>(٦)</sup>):

وقد كان مباحاً، قال النبي ﷺ: «إن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة»<sup>(٧)</sup>، وتستثنى إجابة النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾<sup>(٨)</sup>، وكذا التنبيه على....<sup>(٩)</sup> في الأصح<sup>(١٠)</sup>، قال: بحرفين لأنَّه مفهم<sup>(١١)</sup>.

(١) في المتن (بذل).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٤/٢)، فتح العزيز (٤٢/٢).

(٣) ينظر: الوسيط (١٥٧/٢)، فتح العزيز (٥/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٩/٢).

(٥) غير موجودة في المتن.

(٦) ينظر: الوسيط (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٣/٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤١٤٥)، وأبو داود (٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٤٨/٢)، ح (٣٤٧٣)، وعلقه البخاري في صحيح البخاري (١٥٣/٩)، وصححه ابن الملقن في

البدر المنير (١٧٣/٤)، والحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (٦٦٩/١).

(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٦٦/١)، التتمة (ص: ٦٩٣).

(٩) الكلمة غير واضحة في المخطوط.

(١٠) ينظر: الوسيط (١٧٦/٢)، فتح العزيز (٤٣/٢).

(١١) ينظر: الوسيط (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٣/٢).

قال: (ولا حرف مفهم<sup>(١)</sup>)؛

كحروف<sup>(٢)</sup>: ط ر ش ق في الأمر بالوطئ، وضرب الدن، والوشي، والوقاية؛  
لأنَّه مفهم كالحرفين، وفيه وجه قطع به جمهور النقلة<sup>(٣)</sup> أنه لا يبطل<sup>(٤)</sup> / لأنَّ أقل ما  
يحتاج إليه البناء حرفان حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه، وأما الأمر بهذه الأشياء<sup>(٥)</sup>؛  
فقد قال الجوهري<sup>(٦)</sup>: إنما يقال شبيه لما ذكرناه وإنما تحذف الهاء عند الوصل  
للاستغناء عنها.

قال: (ويمد<sup>(٧)</sup> الصوت)؛

لأنَّه ليس بكلام.

(١) ينظر: الوسيط (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٣/٢).

(٢) غير واضحة في المخطوط، وما أثبتته أقرب احتمال، والله أعلم.

(٣) هذه العبارة مرتبكة؛ فمفادها أن جمهور النقلة على أن الحرف الواحد المفهم لا يُبطل، وقد ذكر  
النووي أنه لا خلاف في إبطال الصلاة به؛ قال في المجموع شرح المذهب (٧٩/٤): وأما أحكام  
الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (إحداهما) أن يكون غير معذور فينظر إن  
نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله ق أو ش أو ع  
بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف وإن نطق بحرفين بطلت  
بلا خلاف سواء أفهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره. اهـ. فلعل مراده أن جمهور النقلة على  
عدم الإبطال بالحرف الواحد غير المفهم. ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٩٣)،  
الوسيط (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٣/٢).

(٤) نهاية لوحة [٥٦/أ].

(٥) المراد فعل الأمر بالحرف الواحد كالأمثلة المذكورة.

(٦) لم أقف على توثيقه عنه.

(٧) لعل صوابها: «وبمد»؛ أي: لا تبطل به.

قال: (فإن تقدمه حرف فتردد<sup>(١)</sup>):

لأبي محمد<sup>(٢)</sup>، قطع به المتولي<sup>(٣)</sup> إنه لا يبطل لما مرَّ، واختار الإمام<sup>(٤)</sup>: أنه يبطل؛ لأنَّ المدَّة تقع واواً أو ألفاً أو ياءاً.

قال: (ولا يتنحج في الأصح<sup>(٥)</sup>)؛

لأنَّه تسمع منه الحروف<sup>(٦)</sup>، والوجه الثاني<sup>(٧)</sup>: لا يضر لأنَّه أصوات مغايرة لها لا يكتبها الكاتب، والثالث<sup>(٨)</sup>: للقفال<sup>(٩)</sup>؛ أنه إن فتح فاه بطل، وإلا فلا؛ لأنَّه جرجرة في الحلق.

فروع: النفخ والتأوه والبكاء والضحك كالتنحج<sup>(١٠)</sup>، ورجح المتولي<sup>(١١)</sup> في الضحك الإبطال؛ لأنَّه هتك الحرمة، وفرق أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> بين أن يبكي لمصيبة الدنيا، أو لخوف الآخرة.

(١) ينظر: الوسيط (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٠/٢).

(٣) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٩٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٠/٢).

(٥) هذه الأصحية تبع فيها أصله: الوجيز (١٧٤/١).

(٦) ينظر: الوسيط (١٧٧/٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(٧) ينظر: الوسيط (١٧٨/٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(٨) ينظر: الوسيط (١٧٨/٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(٩) ينظر: الوسيط (١٧٨/٢).

(١٠) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٠٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(١١) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٠٢).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٢/١).



قال: (إلا لقراءة)؛

بأن عرض بلغم لأنَّه مغلوب عليه<sup>(١)</sup>.

قال: (قيل: أو جهر)؛

فإنه سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، والوجه الثاني: لا يعذر؛ لأنَّ المبطل لا يحتمل لأجل السنة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولا يعذر بمصلحة الصلاة):

كتنبه الإمام على خطأ<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، لنا قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٧)</sup>، وكلم ذو اليمين النبي ﷺ لظنه قصر الصلاة، وسأل النبي ﷺ أصحابه لنسيانه، فأجابوه لأنَّ

(١) ينظر: الوسيط (٢/١٧٧)، فتح العزيز (٢/٤٤).

(٢) إنما فَرَّقُوا بين السرية والجهرية؛ لأن قراءة الفاتحة ركن؛ فتَحَمَلَت النحنحة لأجل الركن، بخلاف الجهر؛ فإنه مستحب؛ فلو أمكنه أن يُسر القراءة فجهر؛ ففيه وجهان؛ كما ذكر. ينظر: الوسيط (٢/١٧٧-١٧٨)، فتح العزيز (٢/٤٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/١٧٨)، فتح العزيز (٢/٤٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/١٧٨)، فتح العزيز (٢/٤٨).

(٥) عند الحنفية النحنحة مبطلّة، ولم يُفَرِّقوا بين مصلحة الصلاة، وغيرها خلافاً لما أوهمه كلام المؤلف. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٢)، تحفة الملوك (ص: ٨٧).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) مختصراً بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وأخرجه البخاري مطولاً (١٢١٨).

إجابته واجبه<sup>(١)</sup>.

قال: (بل بسبق اللسان)<sup>(٢)</sup>:

أقول أو التنحنح أو الضحك؛ لأنَّه مغلوب عليه<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو فعل إمام أحد هذه الأشياء هل ينصرف المأموم وجهان<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الأصل اختياره والأفضل بقاء صلاته.

قال: (والجهل)؛

أي تحريم الكلام لقرب عهده بالإسلام<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ معاوية بن الحكم شمت عاطسًا في الصلاة جاهلاً فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو علم حرمة مع جهل حرمتها<sup>(٧)</sup> تكلم به عذر عند الإمام<sup>(٨)</sup>، دون

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) ينظر: الوسيط (١٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٦/٢).

(٣) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٠٢)، فتح العزيز (٤٤/٢).

(٤) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٠٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٢٩/٢).

(٥) ينظر: الوسيط (١٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٨/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٧) لعل الصواب: حرمة ما تكلم به.

(٨) المعنى أنه علم تحريم الكلام، ولم يعلم أن هذا الكلام بعينه محرم. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٤/٢): ولو علم أن الكلام على الجملة يحرم، ولكن لم يدْرِ أن الذي جاء به محرم، فقد ذكر بعض المصنفين أن الصلاة تبطل في هذه الصورة، وهذا محتمل عندي، ويظهر المصير إلى أنها لا تبطل الصلاة. اهـ.

المتولي<sup>(١)</sup>، أو مع جهله كون مبطلاً لم يعذر أو كون التنحنح فتردد؛ لأنَّه يعرفه إلا المبرز.

قال: (والنسيان)؛

أي للصلاة، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في غير الإسلام، لنا أن النبي ﷺ تكلم في ذي اليدين ناسياً أنَّه يقضي ركعات العصر<sup>(٣)</sup> فأتَمَّها ثم سجد للسهو<sup>(٤)</sup>، ولم يستأنف، رواه أبو هريرة، فإن قيل: ذو اليدين قبل إسلام أبي هريرة؟، فذلك<sup>(٥)</sup> ذو الشمالين<sup>(٦)</sup>، أو جرى ذلك<sup>(٧)</sup> قبل تحريم الكلام؟<sup>(٨)</sup> فلم سجد النبي ﷺ للسهو؟<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٦٩٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٢).

(٣) نهاية لوحة [٥٦/ ب].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) يعني؛ فالجواب: ...

(٦) ينظر في جواب الشبهة: الأم للشافعي (١/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٨).

واسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق عاش إلى أيام معاوية وقبر بذى خشب على ميل من المدينة. ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٨). وينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٢٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٦٩).

فائدة: من قال هو ذو اليدين؛ قال: كان يعمل بيديه جميعاً فقليل ذو اليدين. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٥٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة ط الهند (٥/ ٣٣).

(٧) أي: فإن قيل: «جرى ذلك...»؛ فهي شبهة أخرى...

(٨) يعني؛ فالجواب: ...

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٩).

قال: (فإن كثر<sup>(١)</sup>):

فوجهان<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يخرم نظم الصلاة، وهو اختيار البغوي<sup>(٣)</sup>، إلا أنَّه لو أبطل لأبطل قليله كالعمد، وهو اختيار الماوردي<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو أكره):

فقولان<sup>(٥)</sup>؛ كما في الصوم على ما سبق جهر به هناك، وقطع البغوي<sup>(٦)</sup> بالبطلان لندور الإكراه.

قال: (أو سكت طويلاً فوجه<sup>(٧)(٨)</sup>):

لأنَّه إضراب عن وظائف الصلاة، إلا أنَّه لا يحرم نظمها، ولا خشوعها، والوجه الثالث: قاله البغوي<sup>(٩)</sup>: أنَّه إن سكت لتذكر شيء لم يضر.

فرع: إذا قلنا يبطل، فسكت ناسياً، فوجهان كالكلام، وأولى بأن لا يبطل؛ لأنَّ السكوت أهون<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في المتن (أكثر).

(٢) ينظر: الوسيط (١٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٨/٢-٤٩).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٢-١٦٣). والمعنى أنه يختار أنه لا يبطل الصلاة.

(٤) المعنى: أن الماوردي اختار عدم البطلان؛ لأنه لو كان مُبْطِلاً كثيراً لأبطل قليله. ينظر: الحاوي الكبير (١٨٦/٢).

(٥) ينظر: الوسيط (١٧٩/٢)، فتح العزيز (٤٨/٢).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٥٧/٢).

(٧) في المتن (أو سكت طويلاً فخلاف).

(٨) ينظر: الوسيط (١٨٠/٢)، فتح العزيز (٥١/٢).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٦/٢).

(١٠) ينظر: الوسيط (١٨٠/٢)، فتح العزيز (٥٠/٢).





قال: (ولا يأذن بادخلوها بسلام)؛

لأنَّه إخراج له عن كونه عبارة<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا مع قصد القراءة<sup>(٢)</sup>):

خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، لنا: القياس على ما لو رفع صوته بالتكبير؛ تكبيرًا وإعلامًا، وما روي أنَّ عليًّا عليه السلام كان يصلي فقال خارجي لا حكم إلا لله ولرسوله فقرأ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾<sup>(٤)</sup>.

(الشرط<sup>(٥)</sup> الخامس: ترك فعلٍ قليلٍ من جنس الصلاة كركوع<sup>(٦)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: لا يبطل إلا زيادة ركعة، لنا: قياس زيادته على تركه؛ ولأنَّه يخل بنظم الصلاة كالكثير من غيره.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥٠).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٩٠). وقد تناولوا الجواب بنظر ذلك، وأما الجواب بـ«ادخلوها بسلام» فلم أجد حكمها لمتقدمي الحنفية ممن قبل عصر ابن يونس، وقد تناولها من بعده منهم: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ١٤٦)، ح (٤٧٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٥)، ح (٣٤٥٥)، وقال الحاكم: هذه أحاديث صحيحة الأسانيد وليست بمسندة فكنت أحكم عليها على ما جرى به الرسم.

(٥) غير موجودة في المتن.

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٢٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣).

قال: (وكثير من غيره)؛

لأنَّه يخرم النظم<sup>(١)</sup>.

قال: (كثلاث خطوات ولاء<sup>(٢)</sup>):

وفيه وجه: أنَّه ما لا يتأتى إلا بكلتا اليدين كشد الإزار لا كحله<sup>(٣)</sup>، ووجه: أنَّه يعرف بالعرف<sup>(٤)</sup>، وقال في الوسيط<sup>(٥)</sup>: «يختلف فليعمل المكلف باجتهاده». تنبيهات: قولنا ثلاث احتراز عن فعلين غير فاحشين؛ لأنَّ أول الكثرة بالشد، وفيها وجه حكاه ابن الصباغ، وقولنا: ولا احتراز عن أفعال متفرقة؛ لأنَّ النبي ﷺ: حمل أمانة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها<sup>(٦)</sup>، وحدَّ البغوي التفريق بقدر ركعة؛ لحديث أمانة<sup>(٧)</sup>، فإن قلت: الكلام القليل مبطل، قلتُ: لأنَّ كلام الآدميين لا مدخل له في الصلاة<sup>(٨)</sup>.

قال: (وفي تحريك أصبع)؛

أي ثلاثاً في حكة أو مسبحة.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥١).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٥٣)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٩٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٥٣)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٩٣).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٢-١٦٣).



(تردد<sup>(١)</sup>)؛

لأنَّه متعدّد كالضربات إلّا أنَّه قليل<sup>(٢)</sup>، والمتحرك به قليل فهو كتحريك الأجفان، وبه قطع المتولي<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو كثر الفعل بالنسيان، فوجهان كالكلام، وأولى بأن لا يبطل لأنَّه أهون<sup>(٤)</sup>، وقال: الماوردي<sup>(٥)</sup>: بالعكس لأنَّ كلامه أقوى بدليل أن الإكراه يدفع الطلاق دون القود<sup>(٦)</sup>، وقال المتولي<sup>(٧)</sup>: أفعال الصلاة لا تؤثر لأنَّ النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فسجد للسهو<sup>(٨)</sup>.

قال: (ويطالع القرآن)؛

أي: مع التلطف به<sup>(٩)</sup>، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>، لنا القياس على ما لو دام النظر إلى إنسان.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥١).

(٢) نهاية لوحة [٥٧/ أ].

(٣) ينظر: التتمة (ص: ٧١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٠٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٦).

(٦) المراد أن الطلاق -وهو كلام- لا يصح مع الإكراه، بخلاف القود -فلو أكره على قتل- أفيد به، ولم يكن الإكراه مانعًا؛ فالقول أقوى من الفعل.

(٧) ينظر: التتمة (ص: ٧١٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٩) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٤)، فتح العزيز (٢/ ٥٥).

(١٠) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٣).

قال: (ومن مر بين يديه لا لضيق دفعه فإن أبي قاتله<sup>(١)</sup>)؛

لقوله ﷺ: «إذا مرَّ المار بين يدي أحدكم وهو يصلي فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان»<sup>(٢)</sup>؛ أي: شيطان الإنس<sup>(٣)</sup>، وقيل: يحمله على المرور أو يرافقه شيطان<sup>(٤)</sup>، والمراد الدفع برفق أولاً وبجد ثانياً لا حقيقة القتال، ولا يجب الدفع، ولا يحرم المرور بل يكره<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز دفع المار؛ لأنه مضطر<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن لم يكن حريم):

نحو جدار أو خشبة

(فتردد<sup>(٨)</sup>)؛

لأن الخبر عام، إلا أنه مقصر ترك الأولى، قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً فإن لم يكن معه فليخط خطاً»<sup>(٩)</sup>، أقول:

(١) في المتن (ثم قاتله).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٨)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ١٩٠).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٧)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ١٩٠).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨١-١٨٢)، فتح العزيز (٢/ ٥٦).

(٧) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٢)، فتح العزيز (٢/ ٥٦).

(٨) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٢)، فتح العزيز (٢/ ٥٦).

(٩) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠)، ح (٣٦٠١)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠): «قال الحفاظ: «هو ضعيف لا اضطرابه». وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود. وأشار إلى تضعيفه أيضا الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون. قال البيهقي: «ولا بأس بالعمل بهذا الحديث»





وليجعله على يمينه أو شماله وليدن منه على ثلاثة أذرع تأسيساً بالنبي<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا يكفي خط<sup>(٢)</sup>)؛

لأنَّه لا يظهر للمار وفيه وجه<sup>(٣)</sup>: قطع به جمهور النقلة أنَّه يكفي إذا لم يجد ما يضعه للحديث<sup>(٤)</sup>.

قال: (بل مصلي أو جدار أو خشبة<sup>(٥)</sup>)؛

لظهوره للمار.

إشارة: المرور لا يبطل الصلاة، ولو مر وراء امرأة وحمار وكلب وبهائم<sup>(٦)</sup>،

=في هذا الحكم إن شاء الله» وهذا الذي يختاره هو المختار. قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولا، وقيل: كالجنازة. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: ٢١١): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، (وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينة: (لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث)). اهـ.

(١) لعل مراده ما أخرجه البخاري (٥٠٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان «إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي ﷺ صلى فيه»، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

(٢) ينظر: الوسيط (١٨٢/٢-١٨٣)، فتح العزيز (٥٧/٢).

(٣) ينظر: الوسيط (١٨٢/٢-١٨٣)، فتح العزيز (٥٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الوسيط (١٨٢/٢)، فتح العزيز (٥٨/٢).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٨٣٣/٢)، بحر المذهب للرويان (١٣١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٤/٢).

خلافًا لأحمد<sup>(١)</sup>، لنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(الشرط<sup>(٢)</sup> السادس: لا يأكل)؛

لأنَّ الأكل إعراض كالكلام<sup>(٣)</sup>، وفي قليله وجه: لأنَّه فعل قليل<sup>(٤)</sup>.

قال: (فلو مص فتردد<sup>(٥)</sup>):

مثاره الإمساك هل هو شرط، والأصح<sup>(٦)</sup>: أنَّه شرط لأنَّ التناول إعراض، وكان ينبغي أن يقطع به الغزالي؛ لأنَّه قطع بأنَّ الأكل القليل يبطل، ولا مستند له سوى شرط الإمساك.

قال: (والكافر يدخل المسجد)؛

لأنَّ النبي ﷺ أنزل وفود الكفار/ بمسجده<sup>(٧)</sup>.

(١) المشهور في المذهب أنه لا يقطعها إلا الكلب الأسود البهيم، وعنه رواية كما ذكر المؤلف. ينظر:

المغني لابن قدامة (١٨٤/٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٦).

(٢) غير موجودة في المتن.

(٣) ينظر: الوسيط (١٨٤/٢)، فتح العزيز (٥٩/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (١٨٤/٢)، فتح العزيز (٥٩/٢).

(٥) ينظر: الوسيط (١٨٤/٢)، فتح العزيز (٥٩/٢).

(٦) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي. ينظر: فتح العزيز (٥٩/٢).

(٧) نهاية لوحة [٥٧/ب].

(٨) منها حديث وفد ثقيف. أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٤) وأبو داود (٣٠٢٦) والبيهقي (٢/٤٤٤ -

٤٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٣٧٢).

(٢) في ط (من).



قال: (فإن كان جنبًا):

فتردد<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّه إذا منع الجنب المسلم، فالكافر أولى، إلا أنَّه لم يلتزم شرعنا ومن ثم لم يرق خمره ولم يحد بشرها.

قال: (أولم يأذن له مسلم فتردد<sup>(٢)</sup>)؛

لأنَّه صار بالجزية من أهل الدار والمسجد من مواضعها العامة كالشارع، لا إنَّنا نخاف قصده الاستهانة أو التلويث.

باب السجادات

(الأولي سجدة السهو وهي سنَّة<sup>(٣)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>: واجبة، لنا: أنَّه يجبر بها ما ليس بواجبٍ وحكى قول قديم<sup>(٦)</sup>: أنها لا يشرع في صلاة النفل.

قال: (فمن سها<sup>(٧)</sup> بمبطل):

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٥)، فتح العزيز (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ١٨٥)، فتح العزيز (٢/ ٦٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٦)، فتح العزيز (٢/ ٦٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٢).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٩).

(٧) في المخطوط، «سهي» وعدلتها لمراعاة طريقة الكتابة المعاصرة.

سَّجْد<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ<sup>(٢)</sup>.  
تَنْبِيهِ: هَذَا فِيمَنْ سَهَوَهُ غَيْرُ مَبْطُلٍ كَالْحَدَثِ وَنَحْوِهِ، قَالَ الْمَتُولِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَفِيمَا  
يَخْتَصُّ إِبْطَالَهُ بِالصَّلَاةِ لَا كَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الصَّوْمُ.  
قَالَ: (أَوْ تَرَكَ بَعْضًا<sup>(٤)</sup>):

سَهْوُ سَجْدٍ لِتَأْكُدهُ؛ فَتَرَكَهَا يُوجِبُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ إِذَا اقْتَدَى بِمَنْ  
لَا يَرَى الْقَنُوتَ لَا يَسْجُدُ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ سَجَدَ لَتَرَكَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُ  
قَدِيمٍ قَالَ بِهِ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>: أَنَّهُ يَسْجُدُ لَتَرَكَ سَائِرَ السَّنَنِ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٩)</sup>: يَسْجُدُ لَتَرَكَ

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٥٩٦). وأسوق لفظه؛ لأن  
اختصار المؤلف له يجعل الكلام مشكلاً؛ قال: «إذا نسي كونه في الصلاة فأحدث؛ بطلت صلاته،  
ويخالف ما لو أكل في الصوم ناسياً لا يبطل صوم لأن الحدث ليس من محظورات الصلاة، وإنما تأثير  
الحدث في بطلان الطهارة، وبطلان الصلاة لفوات شرطه، وأما الأكل في محظورات الصوم فهو نظير  
الكلام في الصلاة» اهـ.

(٤) غير موجودة في الشرح، وإنما أثبتها من متن التعجيز.

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٣/٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٣/٢).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٧-٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٥).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٧/٢)، فتح العزيز (٦٤/٢).

(٩) ينظر: التجريد للقُدوري (٧٠٧/٢) في مسألة: إذا جهر الإمام في موضع الإخفاء أو خافت في موضع  
الجهر سجد للسهو، والتجريد للقُدوري (٧١٢/٢) في مسألة: إذا ترك تكبيرات العيدين ساهياً سجد





السورة وتكبيرات العيد والجهر والإسرار.

إشارة: تستثني صلاة الجنازة لأنه لا يدخلها السجود ركنا فكذا جبراً<sup>(١)</sup>.

قال: (ولو عمدًا في وجهه سجد)؛

لأنَّ الخلل فيه أعظم<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار البغوي<sup>(٣)</sup>، وجدي<sup>(٤)</sup> رحمهما الله تعالى، والثاني: لا يسجد؛ لأنَّ تمكين الناسي من الجبر لمكان العذر<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الغزالي<sup>(٦)</sup>، وقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>.

قال: (وتطويل ركن قصير مع نقل ركن قولي):

كأن قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال في الركوع، أو في جلسة الاستراحة<sup>(٩)</sup>.

قال: (يبطل<sup>(١٠)</sup>)؛

لأنَّه تغيير ظاهر، وفيه وجْهٌ<sup>(١١)</sup> حكاه الروياني<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، فتح العزيز (٢/ ٦٣).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩١).

(٤) ينظر: غنية الفقيه (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، فتح العزيز (٢/ ٦٣).

(٦) ينظر: الوجيز (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٩٩).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨١).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، فتح العزيز (٢/ ٦٨).

(١٠) في المتن مبطل.

(١١) كذا بالمخطوط، ولعله تصغير وجه.

(١٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٥).

قال: (وفي أحدهما):

بأن طول الاعتدال بالسكوت أو قرأ الفاتحة في السجود.

قال: (تردد):

مشاره أن المبطل في المسألة قبلها تطويل الركن القصير إلحاقاً بزيادة ركن<sup>(١)</sup>،  
وبه قطع المتولي<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>، أو نقل الركن القولي كالفعلي<sup>(٤)</sup>، فيه تردد.  
فائدة: المراد بقولنا: «قرأ الفاتحة» شرع فيها لا أتمها<sup>(٥)</sup>.

قال / <sup>(٦)</sup>: (فإن صح فسها<sup>(٧)</sup> فيه سجد في وجهه)<sup>(٨)</sup>؛

لأنه تغيير ظاهر كترك بعض<sup>(٩)</sup>، ولا يسجد علي الوجه الثاني؛ لأن عمده  
لا ينقض وهذا ينعرض<sup>(١٠)</sup> بالسجود للسهو بترك بعض<sup>(١١)</sup>؛ فالأصح<sup>(١٢)</sup> أنه يسجد وهو

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٨/٢).

(٢) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٧٣).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، وقد نص على أن السجود له هو المذهب مع  
السهو..

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٨/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٧/٢).

(٦) نهاية لوحة [٥٨/أ].

(٧) في الأصل: «فسها»، وغيرناه إلى مألوف كتابتنا.

(٨) المعنى؛ أنه إذا قلنا: لا تبطل؛ فهل يسجد للسهو. ينظر: الوجيز (١٧٥/١).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٨/٢).

(١٠) هذا أشبه ما يمكن قراءته من المخطوط.

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٩/٢).

(١٢) سبقه إلى هذه الأصحبة الرافعي في فتح العزيز (٦٩/٢).



اختيار البغوى<sup>(١)</sup>؛ فتصير أسباب السجود، الثالث: السهو بما فيه تغيير ظاهر<sup>(٢)</sup>.  
 فرع: لو نقل ذكرًا كالسورة رتب علي نقل بعض، وأولى بأن لا يسجد؛ لأنَّ  
 ترك الذكر غير مبطل<sup>(٣)</sup>، وألحق البغوى<sup>(٤)</sup>، والمتولى<sup>(٥)</sup>، وأبو على<sup>(٦)</sup> نقل القنوت بترك  
 الركن لكونه تغييرًا ظاهرًا.

قال: (والأصح<sup>(٧)</sup> أنَّ القعدة بين السجدين ركن طويل)؛  
 كالقعدة للتشهد، والوجه الثاني قطع به المتولى<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّ المقصود  
 بهما الفصل كالاعتدال من الركوع.

قال: (ولو ترك أربع سجداً من أربع ركعات)؛  
 أى في كل ركعة سجدة وجلس بين السجدين.  
 قال: (لزمه ركعتان)؛

لأنَّه كلاً يفعل قبل وقته كالمعدوم فيكمل الركعة الأولى بالسجدة من الثانية

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢).

(٢) هذه العبارة أوجز المصنف فيها أسباب السجود؛ فمنها نوعان تقدما، وهما: ارتكاب منهى، أو ترك واجب.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٨٧/٢)، فتح العزيز (٦٨/٢).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢).

(٥) ينظر: التتمة- أول الصلاة إلى مكروهاته أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٧٣-٧٧٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٨/٢)، الوسيط في المذهب (١٨٨/٢).

(٧) هذه الأصحية وافق فيها المصنف الغزالي في الوجيز (١٧٦/١).

(٨) ينظر: التتمة- أول الصلاة إلى مكروهاته أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٧٤).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢).

ويلغو باقيها؛ لأنه قبل وقته وكذا يفعل في الثالثة والرابعة<sup>(١)</sup>، فإن قلت: لو أفطر يوماً لم يقع ما بعده عنه، قلت: لأن ترتيب الصوم غير واجب بخلاف الصلاة، وفيه وجه لابن سريج<sup>(٢)</sup> أن شرط تكميل الركعة بسجود ركعة بعدها أن لا ينوي به الثانية فإن نوى فلا كما لو نوى في أثناء التبرد، وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: يقضي السجدة في آخر صلاته، وإن تركها عمداً لأن الركعة المقيدة بسجدة كالتامة ولو صح هذا لاكتفي بها ركعة قبل الزوال، وأما قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا...»<sup>(٤)</sup>، فالفائت عندنا ركعتان<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو من الأولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة سجدة<sup>(٦)</sup>)؛ لتكمل بها الرابعة.

قال: (ثم ركعتان)؛

لأنه لم يصح له سوى ركعتين وهما الرابعة كما سبق والأولي يكملها بسجدة من الثالثة، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم يسجد فيها ولا الثالثة؛ لأننا كملنا بها الأولى فبقي عليه ركعتان<sup>(٧)</sup>.

قال: (ولو لم يدر من أيها ترك قدر الثاني)؛

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٧٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٢)، بحر المذهب للرويان (٢/ ١٦٥).

(٦) في المتن «فسجدة»، وهو الصواب.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٢/ ٧١).



لأنَّه الأغلظ فوجب ليرأ من العهدة بيقين<sup>(١)</sup>، وفيه وجه لأبي محمد<sup>(٢)</sup>: أنَّه يلزمه من السجود سجدتان؛ لأنَّه يتصور بأن يترك الجميع من الثانية/<sup>(٣)</sup> والرابعة فليأت مع الركعتين بسجدتين ليكون آتياً بكل ما<sup>(٤)</sup> يتصور وجوبه من السجود، وهذا يعارضه تصور كون الركعة الثانية زائدة فتكون مبطله<sup>(٥)</sup>.

فرع: لو ترك واحدة من الأولى، وثلاثاً من الثالثة والرابعة وله صورتان أو ثنتين من الأولى وواحدة من الثانية، وواحدة من الرابعة فسجدة وركعتان أيضاً فيكفي أيضاً أن يقدره الشاك في محل المتروك، فمعنى قولنا قدر الثاني قدر لزوم سجدة وركعتين لا كيفية الترك؛ لأنَّ ما ذكرناه من الكيفيات في معناها.

فرع: لو نوى القصر ثم أتم ساهياً ونسى في كل ركعة سجدة، حصل له صلاة مقصورة، ولا يصح ظهر ترك من كل ركعة منها سجدة سوى هذه<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولو قام فذكر سجدة)؛

أى فى قيام الثانية أو بعده أو فى ركوعها والاعتدال عنه.

قال: (جلس<sup>(٧)</sup>):

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٢/ ٧٣-٧٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦١).

(٣) نهاية لوحة [٥٨/ ب].

(٤) فى المخطوط «بكلمة»، وفصلتها جرياً على قواعد الكتابة المعاصرة.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر: التهذيب فى فقه الإمام الشافعى (٢/ ١٩٣)، وقد ذكر صورة أخرى للمسألة سوى صورة السفر، وهى من نوى الجمعة، وسها فأتىها ظهراً، ونسى أربع سجدة. وعليه؛ فلا يصح اللغز.

(٧) ينظر: الوسيط فى المذهب (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

وقال مالك<sup>(١)</sup>: إن ذكر بعد أن ركع لغت ركعته، لنا: أن أفعاله في الثانية سهو فكانت أولى بالإلغاء.

قال: (إن لم يجلس بعد الأولى)؛

لأن الجلوس ركن فلا بد منه<sup>(٢)</sup>، وفيه وجه: أنه لا يجلس لأنه للفصل وقد حصل القيام<sup>(٣)</sup>، ووجه: أنه يجلس الآن وإن كان جلس، لأن شرط الجلوس أن يكون عقب جلوس<sup>(٤)</sup>، فإن قلت: لو خفَّ قاعد قام قطعاً ليركع، قلت: لأنه ليس في الصلاة ركوع عن قعود وفيها سجود عن قيام<sup>(٥)</sup>.

قال: (قيل: أو نوى (به الاستراحة)<sup>(٦)</sup>)؛

أي: بالجلوس بعد الأولى للاستراحة<sup>(٧)</sup>، ومثار الوجهين الوجهان في تأدية الفرض، يتم النفل؛ فإن الجلسة بين السجدين فرض وجلسة الاستراحة نفل<sup>(٨)</sup>.  
فائدة: هذا مخصوص ببعض الأركان بعد عقد الأصل بنية الفرض، حتى لو عقد الظهر بنية النفل لم يصح قطعاً، فإن قلت: لو نسي سجدة فسجد لتلاوة لم يكف، قلت: لأنها عارضة فلا يتأدى بها الراتب بخلاف جلسة الاستراحة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٦) موجودة بالمتن وغير موجودة بالشرح.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٢).



قال: (ولو قام)؛

أى انتصب.

(قبل التشهد الأول ناسياً لم يعد):

وفيه وجه قال به أحمد<sup>(١)</sup> أنه يتخير، لنا: أنه رواه المغيرة<sup>(٢)</sup>، وأنَّ الفرض لا يقطع بالسنة كالفاتحة بالاستفتاح.

قال: (إلا المأموم في وجه):

متابعة الإمام فإنَّها فرض أيضاً، اختاره الماوردي<sup>(٣)</sup>/ <sup>(٤)</sup> وقطع به البغوي<sup>(٥)</sup>، ولا يعود في الوجه الآخر بناءً على أنَّ تقدمه في هذا القدر لا يضر، والخلاف عند الماوردي<sup>(٦)</sup> وغيره في وجوب العود، وعند الإمام<sup>(٧)</sup> في جوازه، فالأولى أن لا يعود ليخرج من الخلاف، وهذا لأنَّه لو قام قصداً لم يجب العود، أقول: الفرق أن القاصد

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٢).

(٢) المراد حديث: قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: «سبحان الله»، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: «إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً، فلا يجلس» أخرجه أحمد (١٨٢٢٢)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣)، ح (٤٠١٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٣)، وابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ١٥٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٩).

(٤) نهاية لوجه [٥٩/ أ].

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٥٥).

قاطع للقدوة في التشهد، كما لو رفع رأسه في السجود قصدًا ألا يعود أو لتنفل عاد.  
فرع: لو قام الإمام ناسيًا ثم عاد لم يعد المأموم؛ لأنَّ الإمام إن عاد عالمًا بطلت  
صلاته أو جاهلاً لم يتابع في جهله<sup>(١)</sup>.

قال: (فإنَّ عاد بطل إن علم)؛  
أى: حرمة العود؛ لأنَّه زاد قعودًا عمدًا<sup>(٢)</sup>.  
قال: (وإلا سجد)<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا حكم بأمرين، الأول: أنَّه لا تبطل صلاته كما لو عاد ساهيًا فليقم  
ولا يتم القعود، وفيه وجه لأبى إسحاق<sup>(٤)</sup>: أنها تبطل لأنَّه أتى بفعل كبير، الثانى: أنَّه  
يسجد للسهو؛ لأنَّه سها بما عمد به مبطل وهو زيادة ويقضي<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإن ذكر في قيامه عاد):  
خلافًا لمالك<sup>(٦)</sup>، لنا: أنَّه رواه المغيرة<sup>(٧)</sup>.  
قال: ((ثم)<sup>(٨)</sup> سجد إن بلغ حد راکع)؛  
لأنَّه زاد ركوعًا والعمد به يبطل<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧٨).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧٨-٧٩).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٠)، فتح العزيز (٢/ ٧٨-٧٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٨).

(٦) تقدم توثيقه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) غير موجودة بالشرح.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩١)، فتح العزيز (٢/ ٨٠).





فائدة: لا تعتبر طمأنينته فيه؛ لتغير النظم بدونها، وفيه قول حكاه أبو حامد<sup>(١)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢)</sup>: أنه لا يسجد لأنه فعل قليل، وفيه وجه جزم به الصيدلاني<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup> أنه يسجد إن كان إلى القيام أقرب لأنه فعل كثير.

فرع: لو سجد قبل القنوت ناسياً فهو كما إذا لو قام قبل التشهد ناسياً<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو تشهد أخيراً قبل السجود تداركه)؛ لأنه ركن.

قال: (وتشهد):

رعاية للترتيب<sup>(٦)</sup>.

قال: (وسجد)؛

لأنه زاد قعوداً طويلاً<sup>(٧)</sup>.

قال: (أو بين السجدين<sup>(٨)</sup> فقد فعل ركناً فقط<sup>(٩)</sup>):

وهذا بناءً على ما اختاره الغزالي<sup>(١٠)</sup> في أن الجلسة بين السجدين ركن طويل،

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٠).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٠)، المجموع شرح المذهب (٤/ ١٣٦).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢)، فتح العزيز (٢/ ٨١).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢)، فتح العزيز (٢/ ٨١).

(٨) غير موجودة بالشرح.

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢)، فتح العزيز (٢/ ٨٢).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢).

وقد سبق خلاف في أنّ مجرد نقل ركن قولي هل يبطل الصلاة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

قال: (ولو جلس ولم يتشهد سجد إن طول)؛

لأنّه غير النظم كالفعل الكثير، ولا يسجد إن لم يطل كالفعل القليل<sup>(٢)</sup>، فإنّ قلت: لو زاد قياماً أو ركوعاً أبطل مع أنّه فعل قليل، قلت: لأنّه لا يكون إلا ركناً بخلاف الجلوس<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولو قام لخامسة جلس وسلم<sup>(٤)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: إن لم يجلس<sup>(٦)</sup> في الرابعة بطلت صلاته أو جلس شفع الخامسة بركعة فأربعة فرض وركعتان نفل، لنا: أنّ النبي ﷺ صلي الظهر خمساً وسجد سجدتين فلم يعد الصلاة ولا شفعهما<sup>(٧)</sup>.

إشارة: ظهر في هذه الجملة أنّ العمد بزيادة فعل قليل في الصلاة يبطل وفي غيرها لا يبطل، وأنّ السهو بزيادة كثير فيها كركعة لا يبطل، ومن غيرها يبطل على وجهه.

(١) تقدم توثيقه.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٢)، فتح العزيز (٢/ ٨٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٨٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٣)، فتح العزيز (٢/ ٨٣).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٧).

(٦) نهاية لوحة [٥٩/ ب].

(٧) تقدم تخريجه.



قال: (وفي إعادة الشَّهْد قولان):

الأصح<sup>(١)</sup>: أنَّه لا يعاد لأنَّ السَّهْو لا يُبْطِل ما قبله<sup>(٢)</sup>، والنص<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن سريج<sup>(٤)</sup>: أنَّه يعاد موالاة بينه وبين السلام، وجوابه: أنَّ التفريق ناسياً لا يضر كتطويل الركن القصير.

قال: (ولو شك في الصلاة أخذ بالأقل وسجد<sup>(٥)</sup>):

أقول: الغرض من هذا، التفريق بينه وبين الشك بعد الصلاة، وإلا فسيأتى ذكره فيما بعد مفصلاً.

قال: (أو بعدها فقولان):

القديم<sup>(٦)</sup>: أنَّه لا يؤثر؛ لأنَّه يكثر فيشق التدارك ويعسر، والجديد<sup>(٧)</sup>: أنَّه يتدارك في مكانه الآن كما لو شك في الصلاة، أو في أنَّه صلى الخمس أو بعضها، ويحصل تدارك ركعتين بركعتي السنَّة علي قولنا يتأدى الفرض بنية النفل، ولا يمنع التدارك تخلل نوم كالكلام ولا استدبار بل وطء نجاسة على المذهب؛ لأنَّ الجَهِل ليس بعذر فيها<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه الأصحَّة سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (٨٤ / ٢).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٣ / ٢)، فتح العزيز (٨٤ / ٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١١٠ / ٨). حيث قال: «وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسَّهْو».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٣ / ٢).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٣ / ٢)، فتح العزيز (٨٥ / ٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٨٦ / ٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٨٦ / ٢).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٤ / ٢)، فتح العزيز (٨٦ / ٢).

قال: (وقيل: لا يؤثر بعد طول)؛

أى قولاً واحداً<sup>(١)</sup>، واختاره الجمهور لأن من فكر في صلاة أمسه لم ينفك من الشك؛ ولأنه لو أثر لأثر الشك في القضاء ويتسلسل<sup>(٢)</sup>.

تنبيهات: ما زاد على فعل الرسول ﷺ فإنه مشى إلى أول المسجد وجلس وراجع ذو اليمين وسأل أصحابه وأخبروه<sup>(٣)</sup>، والتدارك مع الطويل بالاستئناف لا بالبناء<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولو شك في بعض):

كالقنوت وأخواته

(سجد)؛

لأن الأصل أنه لم يفعله<sup>(٥)</sup>.

قال: (أو مبطل فلا):

كالكلام ونحوه فلا لأن الأصل أنه لم يفعله<sup>(٦)</sup>.

فائدة: هذا إذا شك مفصلاً فلو شك مجملاً كشكه هل ترك مأموراً وهل فعل

مبطلاً لم يسجد كما لو شك هل سها<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٠٧).



فرع: لو شك هل سجد للسهو تداركه؛ لأن الأصل أنه لم يسجد ثم لا يسجد لهذا السهو، وإن علم أنه زاد؛ لأن الجبر لا يجبر<sup>(١)</sup>؛ كتأخير صوم التمتع طردًا وصوم رمضان عكسًا، وشبهه الفراء<sup>(٢)</sup>، وقيل: الكسائي<sup>(٣)</sup> بأن التصغير لا يصغر<sup>(٤)</sup>، وحكى الماوردي<sup>(٥)</sup> وجهًا أنه يسجد ثانيًا، ويندرج فيه ما بقي من السجود الأول كما لو وطئ

(١) نهاية لوحة [٦٠/أ].

(٢) يحيى بن زياد الفراء (١٤٤ هـ - ٢٠٧ هـ): أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر)، المعروف بالفراء، وقيل: لأنه كان يفري الكلام، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة ودرس اللغة والقرآن بها وبالبصرة وبغداد على الرواسي، ويونس بن حبيب والكسائي، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلمًا، عالما بأيام العرب وأخبارها، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، من آثاره «معاني القرآن»، أملاه في مجالس عامة، كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضيًا. توفي في طريق إلى مكة وله ثلاث وستون سنة <sup>١١٨٩</sup>هـ، ووجد «كتاب سيبويه» تحت رأسه، فقيل: إنه كان يتتبع خطاه ويتعمد مخالفته.

«تاريخ بغداد» ٢٢٤/١٦، «نزهة الألباء» ص ٨١-٩٠، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٧/٤، «سير أعلام النبلاء» ١١٨/١٠، «تاريخ الإسلام» ١٤١/٥، «الأعلام» ١٤٥/٨، «معجم المفسرين» ٧٢٩/٢.

(٣) الكسائي، هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، من ولد بهمن بن فيروز، مولى بني أسد، الكوفي، النحوي، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، وكان مؤدب أولاد هارون الرشيد، مات بطوس (١٨٩ هـ)، ينظر: تهذيب اللغة (١/١٥)، معجم الأدباء (١٧٣٧/٤)، فيات الأعيان (٣/٢٩٥-٢٩٧).

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٩٢)، بحر المذهب للرويان (٢/١٦٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٤). وأنقل هنا كلام الماوردي فهو أوضح كثيرًا من كلام المؤلف؛ قال (٢/٢٢٤): ولكن مذهب سائر أصحابنا وهو قول كافة الفقهاء أنه لا حكم لهذا السهو؛ بل يأتي=

زوجته في عدته بشبهة وقد بقى عليها قرء ويجري فيما لو تكلم في سجود السهو.

قال: (أو في) <sup>(١)</sup> الركعات أخذ بالأقل <sup>(٢)</sup>:

وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup>: إن اعتاد الشك اجتهد كما في القبلة والأواني وإلا بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة...» <sup>(٤)</sup>؛ أى: لا شك، لنا: ما رواه الخدرى أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام» <sup>(٥)</sup>، (ولأن الأصل إن لم يفعل الأكثر) <sup>(٦)</sup>، والجواب عن القياس <sup>(٧)</sup> بانتفاء العلامات هنا، وعن

= بالسجدة الثانية ويسلم، لأن سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيرهِ ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران. وقال بعض أصحابنا: وبه قال قتادة وحده: يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني سجدت الثانية نائبة عن السهو الثاني، ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء فعليها أن تعتد بثلاثة أقرأ من هذا الوطء فالقرء الأول نائب عن العدة الأولى، والثاني نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة، وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ما ذكرنا فلا. اهـ.

(١) غير موجودة بالمتن.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٣٦)، وأبو داود (٩٢٩)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٦٤)، ح (٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٢٦٠)، ح (٣٥٤٥). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٦) ما بين القوسين لحق على الهامش الجاني بالمخطوط، وكتب عليه صح.

(٧) المراد القياس على القبلة والأواني.



الخبر أن الغرار النقصان، وذلك يزول بالبناء علي اليقين.

قال: (وسجد<sup>(١)</sup>)؛

لخبر الخدرى<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: ينبغي أن لا يسجد؛ لأن الأصل أنه لم يزد كما لو شك في فعل منهي، قلت: يسجد لأنه أدى ما تداركه علي تردد في أنه زاد إذا صلى قاله أبو علي<sup>(٣)</sup>، وشرطه: أن يمضي في حال التردد ركن، ونقضه الإمام<sup>(٤)</sup>، بعدم سجود من قضى فائتة شك في قضائها<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإن علم أنه لم يزد في وجهه<sup>(٦)</sup>)؛

لإطلاق الخبر؛ ولما ذكرناه من التدارك علي وجه تردد<sup>(٧)</sup>، والوجه الثاني: قاله أبو محمد<sup>(٨)</sup>: أنه لا يسجد لأن ظاهر الخبر في دوام الشك<sup>(٩)</sup>. قاعدة: متى شك في ركن تداركه، وإن كان وصلاً في الركعة الثانية فعله وكانت أولاه<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٥)، فتح العزيز (٢/ ٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨).

(٥) المعنى: أنه لو صح كلام أبي علي؛ لكان على من شك في صلاة -وواجهه أن يُصليها- أن يسجد مع ذلك بالسهو، وهو لا يقوبون بذلك فتناقض. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨).

(٦) صورة المسألة إذا قضى الركعة ثم تحقق في آخر صلاته أن لم يزد. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٢/ ٨٨-٨٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨).

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٢/ ٨٨-٨٩).

(١٠) تقدمت مناقشة المسألة في تارك الأربع سجودات.

قال: (ولا يتعدد السجود بتعدد السهو<sup>(١)</sup>):

خلافًا للأوزاعي<sup>(٢)</sup> إذا اختلف الجنس، ولا بن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> مطلقًا وتمسكوا بجبران الحج، وبقوله ﷺ «لكل سهو سجدتان»<sup>(٤)</sup>، لنا: أن النبي ﷺ تكلم ومشى واقتصر علي سجدتين<sup>(٥)</sup>، ولأن تأخيرها إلى آخر الصلاة دليل على أنه يكفي عن كلما تقدم، وإلا تشرع عقيب سببه كجبران الحج، والخبر محمول علي الجنس توقيفًا، كقولك: لكل ذنب توبة<sup>(٦)</sup>.

قال: (ويعيده المسبوق):

وهذا فيه خلاف<sup>(٧)</sup>/ سيأتي وإنما ذكر هنا بيانًا لصور تعدد السجود.

قال: (ومتم الجمعة)؛

أي ظهرًا يعيد سجوده للسهو<sup>(٨)</sup>؛ لأن محله آخر الصلاة وهذا إذا لم نقل

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٢/ ٩٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢/ ١٥٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢/ ١٥٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) إيضاحه ما ذكره الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٧٧): وأما حديث ثوبان، فقد رأى الشافعي فيه محملًا، وذلك أنه أراد عليه السلام أن يبين أن سجود السهو يتعلق بأصناف من السهو بعضها ترك، وبعضها فعل، فلا يختص ثبوت السجود بصنف، وهو بمثابة قول القائل: لكل ذنب توبة، أي لا يختص وجوب التوبة بنوع دون نوع. اهـ.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٧)، فتح العزيز (٢/ ٩٢).

(٨) نهاية لوحة [٦٠/ ب].

(٩) صورة المسألة: إذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم أن الوقت خارج تمموها ظهرًا؛ فإن كان قد=





باستئناف الظهر؛ أما إذا قلنا فلا تجيء هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

إشارة: لا ينحصر تعدد السجود في هاتين الصورتين بل يتعدد في صور أخرى، وهي متم المقصورة؛ لأنه طرأ فيها خروج الوقت أو نية الإقامة أو وصول السفينة إلى الوطن<sup>(٢)</sup>؛ فلهذا لم أحصر التعدد فيها كما حصره في الوجيز<sup>(٣)</sup>، وقال أبو علي<sup>(٤)</sup>: لم يتعدد في شيء لأن الأول غير محسوب لوقوعه في غير موضعه، ولقد احتترزت عن هذا حيث قلت «ويعيده»، ولم أقل ويتعدد كما قاله في الوجيز<sup>(٥)</sup>.

قال: (ولو سجد فبان أن لا سهو):

أو سجد مأموم ثم سها<sup>(٦)</sup>.

(هل يسجد تردد<sup>(٧)</sup>):

= سجد للسهو سجد مرة أخرى؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة. ينظر: الوسيط في المذهب

(٢/ ١٩٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٩٠-٩١).

(١) والمراد باستئناف الظهر أن يُعاد بالكلية، ولا يُكمل بعد ما صلى بينة الجمعة؛ ففي هذه الصورة سُتُعاد

الصلاة بالكلية. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٩٠).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية

(٢/ ٩١).

(٣) ينظر: الوجيز (١/ ١٧٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٧٧). ولم أقف على كلام أبي علي.

(٥) ينظر: الوجيز (١/ ١٧٨). وينظر في بيان أنه إعادة لا تعدد للسجود. ينظر: نهاية المطلب في دراية

المذهب (٢/ ٢٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٠).

(٦) هذه المسألة مستقلة، وقد عدّها الغزالي في الوجيز (١/ ١٧٨) قاعدة مستقلة عن سابقتها لما عنون

بقواعد أربع، وكذا فيعمل في الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٧).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٧)، فتح العزيز (٢/ ٩١).

جزم البغوي<sup>(١)</sup> بأنه يسجد لأنَّه سها بالسجود، وأبو محمد<sup>(٢)</sup>: لا يسجد كشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، يؤيده أن السجود يتداخل.  
 فرع: لو سجد للسهو شئ فبان أنَّه بغيره فتردد؛ لأنَّه قصد جبر الخلل<sup>(٣)</sup>.  
 قال: (ولو سها مأموم لم يسجد<sup>(٤)</sup>)؛

لأنَّ معاوية بن الحكم شمت عاطسًا في الصلاة جاهلاً ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الإمام لم يتحمل عنه كما يتحمل سجود التلاوة والجهر وفاتحة الجهرية، وعن المسبوق الفاتحة والقيام بعذرهما لا بقدر التكبير والتشهد الأول والقنوت ومجموع ذلك ثمانية أمور<sup>(٦)</sup>.

فائدة: لا فرق في منع المأموم من سجوده لسهوه وبين المسبوق ومن أحدث إمامه وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

قال: (فلو سها قبل اقتدائه)؛

فتردد؛ لأنَّ الصلاة واحدة إلا أنَّه سها وهو غير مقيد، وكما لا يتحمل الإمام سهو المسبوق بعد انفراده<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٧٦/٢).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٨٩٣/٢)، فتح العزيز (٩١/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٧/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٧/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢). وقد عدَّ ما يتحملة الإمام ثمانية - كما

ذكر ابن يونس - ذكر منها الغزالي خمسًا، وأكمل السيوطي ثلاثة.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٧/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢-٩٣).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٧/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢-٩٣).



قال: (ولو سها أى المأموم في زحام<sup>(١)</sup>):

وذلك حيث نأمره بالتخلف لترتيب صلاة نفسه علي ما سيأتى في كتاب الجمعة<sup>(٢)</sup>.

قال: (أو طائفة ثانية في ثانية خوف)؛

أى صلاة خوف، وذلك إذا التحم القتال وأمكن تركه لفرقة ثانية علي ما سيأتى في كتاب صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.

قال: (فتردد)؛

لتقابل النظر إلى صورة تفرد المأموم في حال السهو<sup>(٤)</sup> وإلى أنه سيلحق بالإمام في آخر الأمر مع أن الصلاة واحدة.

قال: (ولو سلم الإمام فسها المسبوق):

ومنه أن يسلم معه،

قال: (سجد)؛

لأنه الآن منفرد<sup>(٥)</sup>.

فرع: هل يكفيهِ لسهو إمامه أيضًا تردد؛ لأن السهو من نوعين، ولو كان سها قبل اقتدائه أيضًا فقد قيل يسجد ست سجعات لوجود السهو في ثلاثة أحوال.

(١) ذكرت في المتن (أو في زحام)

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢/٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦١٠).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٧٣)، بحر المذهب للرويانى (٢/٤٣٢).

(٤) نهاية لوحة [٦١/أ].

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/١٩٨)، فتح العزيز (٢/٩٦-٩٧).

قال: (ولو ظن سلامه فقام انتظره)؛  
أى انتظر قائماً سلام الإمام؛ لأنّه لا يُسن فرض القيام.  
قال: (أو قعد):

متابعة للإمام<sup>(١)</sup>.

تنبيه: تجويز الانتظار لم أجده لغير الغزالي<sup>(٢)</sup>، وهو مشكل لما فيه من ترك متابعة إمام لا يصير إليه بخلاف ما لو قام قبل التشهد الأول لا يقعد علي وجه بعيد.

قال: (ولم يسجد)؛

لأنّه مقيد بعد<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويسجد لسهو إمامه)؛

لسجود الصحابة مع سجود النبي ﷺ ولأنّ صلاته تبع صلاته، فنقضت بنقضها<sup>(٤)</sup>.

فرع: لو أدركه في التشهد الأخير قعد، وله أن لا يتشهد لأنّه لا يظهر بذلك مخالفة؛ إذ في الأول قعد، وهل يُسن له أن يتشهد تردّد<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه لا يحسب له.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٧/٢)، فتح العزيز (٩٣/٢).

(٢) ينظر: الوجيز (١٧٩/١)، وقد ناقش الرافعي هذا الإشكال وأبان أصله من كلام إمام الحرمين فيما إذا نوى الانفراد لا مطلقاً. ينظر: فتح العزيز (٩٣/٢-٩٤). وقال الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٢٩/٣): والصحيح وجوب الرجوع في الحالتين، كذا صححه في «التحقيق» و«شرح المذهب» و«زيادات الروضة». اهـ.

(٣) المراد أنه مقيد بصلاة الإمام؛ فل

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٨/٢)، فتح العزيز (٩٤/٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١٢١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٩/٢).



قال: (وتركه مُبطل)؛

لأنَّ متابعة الإمام واجبة<sup>(١)</sup>.

قال: (فإن سها قبله<sup>(٢)</sup> فوجهان<sup>(٣)</sup>)؛

أى: في أنَّه هل يلحق المسبوق حكمه كما إذا سها المأموم قبل اقتدائه؟، هل يتحمله الإمام؟ وقد سبق معللاً<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ قلنا: لا يلحقه لم يسجد، وقال الماوردي<sup>(٥)</sup>: إن سجد الإمام سجد متابعه لكن لا يعيده في آخر صلاته.

قال: (أو لم يسجد)؛

أي الإمام لسهوه وفي حكمه ما لو أحدث.

قال: (فقولان<sup>(٦)</sup>)؛

أي في سجود المأموم المنصوص أنَّه يسجد لنقص صلاته بذلك، والمخرج أنه لا يسجد وهو اختيار المزي<sup>(٧)</sup>، وقول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه كان يسجد متابعة للإمام، وكما إذا لم يسجد الإمام لتلاوته، والفرق أنَّه يترك متابعة الإمام لسجود التلاوة دون

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٨/٢)، فتح العزيز (٩٤/٢).

(٢) الضمير المستتر في «سها» يعود على الإمام، والضمير الظاهر في «اقتدائه» يعود إلى المأموم، وعبارة الغزالي في الوجيز (١٧٩/١) أوضح؛ قال: «وسهو الإمام قبل اقتدائه يلحقه على الأظهر كما بعد اقتدائه».

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٩/٢)، فتح العزيز (٩٦/٢).

(٤) تقدم توثيق المسألة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٢).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٩/٢)، فتح العزيز (٩٦/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/١).

سجود السهو؛ لأنَّه بعد المفارقة.

قال: (وهل يعيده المسبوق)؛

أى في آخر صلاته.

(قولان<sup>(١)</sup>):

مثارهما ما مر في المسألة قبلها من أنَّه يسجد لنقص صلاته فيعيده لأنَّه فعله في غير محله<sup>(٢)</sup> أو للمتابعة فلا يعيده لأنَّه تابع فيه.

فرع: إذا قلنا يعيده فاقتدى به إنسان تابعه فيه، ثم أعاد في آخر صلاته<sup>(٣)</sup>، وكذا لو اقتدى به الثالث رابع وهلم جرًّا<sup>(٤)</sup>.

فروع: لو سجد إمام في آخر صلاته تابعه المأموم حملاً علي أنه سها، أو قام خامسة لم يتابعه حملاً علي أنه ترك فاتحة ركعة؛ لأنَّ المأموم أكمل صلاته<sup>(٥)</sup>.

قال: (وهو سجدتان قبل<sup>(٦)</sup> السلام)؛

لأنَّه رواه الخدرى<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup>، وابن بحنة<sup>(٩)</sup>؛ ولأنَّه جبر للصلاة كما

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٨-١٩٩)، فتح العزيز (٢/ ٩٦).

(٢) نهاية لوحة [٦١/ ب].

(٣) ينظر: المراد أنه يلحقهم حكم سهو الإمام؛ كما لحق المسبوق الأول.

(٤) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٨٨)، فتح العزيز (٢/ ٩٦).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٩٤-٩٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) لعله حديث

(٩) في المتن: «قُبيل».



لونسى سجدة، وفيه قول قديم<sup>(١)</sup> قال به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> أنه بعد السلام؛ لأنه رواه ثوبان<sup>(٣)</sup>، ولقصة ذى الدين<sup>(٤)</sup>، وليأتي علي جميع السهو، وقول ثالث قال به مالك<sup>(٥)</sup> أنه لنقص قبل ولزيادة بعد<sup>(٦)</sup>، والأول أصح<sup>(٧)</sup>؛ لقول الزهرى إنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>، قال الماوردي<sup>(٩)</sup>: والخلاف في الأولى لصحة الأخبار، يوقال الإمام<sup>(١٠)</sup>: في الإجزاء

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٩/٢)، فتح العزيز (٩٨/٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٦٨٩/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٤/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٦-٢٢٧/١)، جامع الأمهات (ص: ١٠١).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (١٩٩/٢)، فتح العزيز (٩٨/٢).

(٧) هذه الأصحية سبقه إليها الغزالي في الوسيط في المذهب (١٩٩/٢).

(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٢): «وروى الشافعى في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر

عن الزهرى قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، وذكره أيضا في

رواية حرمله إلا أن قول الزهرى منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة». قال ابن التركماني -كما في

الجواهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى: «{ج} ومطرف بن مازن غير قوى». وينظر: التلخيص

الحبير ط العلمية (١٤/٢). حيث قال: «قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن

الزهرى من فتواه» سجود السهو قبل السلام». اهـ. قلت: وفتواه هي ما ذكره البيهقي في معرفة السنن

والآثار (٢٧٩/٣): قال في سنن حرمله، وأخبرني غير واحد، من أهل المدينة قال: سأل عمر بن عبد

العزیز، ابن شهاب: متى يسجد سجدي السهو؟ فقال: «قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من

الصلاة، فهو مقدم قبل السلام» فأخذته عن عمر بن عبد العزيز. اهـ.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٠-٢٤١/٢).

لتباعد الأمرين، وقال المتولي<sup>(١)</sup>: الخلاف في جوازه بعدُ لا قبل.

قال: (فإنَّ سلم عمد<sup>(٢)</sup> فات)؛

لأنَّه سنة فله تركها<sup>(٣)</sup>، وفيما إذا لم يطل الزمان وجه حكاه البغوي<sup>(٤)</sup>.

قال: (أو سهوًا وطول فات):

كما لو تذكر أنَّه ترك ركنًا فأولى<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإلا فتردد)؛

لأنَّه سنة تلبس بعدها بفرض وهو السلام إلا أنَّه أتى بالسلام ساهيًا وكأنَّه لم يسجد وقال جمهور النقلة إنَّ لم يطل سجد، وإلا فقولان فإنَّ قلنا يسجد فهل يعود إلى الصلاة؟ وجهان<sup>(٦)</sup>؛ فإن قلنا: يعود ولم يتحرم ولم يتشهد ولو تكلم أو أحدث أو نزع خفه بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>.

فرع: دعاء سجود السهو دعاء بسجود الصلاة<sup>(٨)</sup>. وقيل: يقول سبحان من

(١) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٧٩٥).

(٢) في المتن «عمدًا» وهو المتعين، والله أعلم.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٠)، فتح العزيز (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٠)، فتح العزيز (٢/ ٩٩).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٠)، فتح العزيز (٢/ ٩٩).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠١)، فتح العزيز (٢/ ٩٩-١٠٠).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٥)، وقد بنى الرافعي ذلك على سكوت الأئمة عن بيان ذكر خاص فيه؛ قال: وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأنَّ المحبوب فيهما هو المحبوب في سجديات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحوباته. اهـ. وتعقبه الإسنوي بأنَّ منهم من صرَّح بذلك؛ قال المهمات في شرح الروضة=





لا ينام ولا ينسى<sup>(١)</sup>.

السجدة<sup>(٢)</sup> الثانية: سجود<sup>(٣)</sup> التلاوة،

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: أو ركوعها، لنا: القياس علي سجود السهو.

قال: (وهي<sup>(٥)</sup> سنة<sup>(٦)</sup>):

وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> واجبة، وللمصلي تأخيرها ليسلم، لنا: أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ آية سجدة فلم يسجد وقال للقاريء: «لو سجدت لسجدنا»<sup>(٨)</sup>، ويدل من وجهتين

=والرافعي (٣/ ٢٣١): وما ذكره من سكوت الأصحاب عليه قد تابعه عليه في «الروضة»، وهو غريب، فقد صرح المتولي في «التممة-أول الصلاة إلى مكروهاته» بالمسألة فقال: ويسبح فيهما كما ذكرنا في سجدة الصلاة. هذه عبارته. وقد علمت أن أكثر نقل الرافعي منها، ومن «النهاية»، و«التهذيب». اهـ.  
(١) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٥). ولا يخفى أن مثل هذا الاستحسان لا يثبت إلا بشرع، وقد تواتر عن الشافعي إمام المذهب أنه قال: «من استحسَن فقد شرع»؛ فلا يشرع -والله أعلم- أن يُداوم عليه، فإن قاله المرء في بعض الأحيان دون اعتقاد فضيلته واختصاصه؛ فهو من التسبيح المشروع، والله أعلم.

(٢) غير موجودة في المتن.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٣). ومرادهم إجزاؤه عن سجود التلاوة عموماً بخلاف سجود التلاوة في الصلاة؛ فلا يقوم الركوع مقامه.

(٤) غير موجودة في المتن.

(٥) غير موجودة في المتن.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٢/ ١٠٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه (٢/ ١٩)، ح (٤٣٩٦)، وأخرجه بلفظ: «لو سجدت لسجدنا» أبو داود في المراسيل لأبي داود (ص: ١١٢)، ح (٧٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٦٢).

عدم أمره بالسجود، وتخيره إياه وقول عمر علي المنبر: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا فَلَمْ<sup>(١)</sup> فلم يرد عليه أحد<sup>(٢)</sup> فكان إجماعاً، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ذم الكفار لأنّه توعّد عليهم بما يخصهم<sup>(٤)</sup>.

قال: (للقارئ والمستمع)؛

لأنّ النبي ﷺ: كان يقرأ فيسجد ويسجدون وبالعكس<sup>(٥)</sup>، ومعنى المستمع قاصد السماع ليوجد منه سبب، وفيه وجه لصاحب التقريب<sup>(٦)</sup>، أنّه إذا لم يسجد

(١) نهاية لوحة [٦٢/أ].

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه» وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

(٣) سقط من المخطوط قوله تعالى: «عليهم»... «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠١)، بحر المذهب للرويان (٢/١٣٥).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٤)، فتح العزيز (٢/١٠٥).

(٦) أجمل المصنف العبارة؛ فالوجه ليس لصاحب التقريب تفقّها، وإنما نقله؛ قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢٣٠): وذكر صاحب التقريب هذا، وذكر معه شيئاً آخر، وهو أنه قال: نقل البويطي عن الشافعي في مختصره أنه قال: إن سجد القارئ، تأكد السجود على المستمع، وإن لم يسجد القارئ، فسجد المستمع، كان حسناً، وكان مقيماً للسنة، فصار هذا قولاً، وليس يبعد توجيهه، وحُمل ما جرى لرسول الله ﷺ في تدارس أصحابه القرآن على استحثاث التالي على السجود. اهـ.

القاريء لا يسجد، لقوله ﷺ: «لو سجدت سجدنا»<sup>(١)</sup>، وجوابه: أنه حث للقاريء.  
قال: (في أربع عشرة آية<sup>(٢)</sup>):

وفيه قول قديم قال به مالك<sup>(٣)</sup> في إحدى عشرة<sup>(٤)</sup>، فحذف سجدات  
المفصل، لنا: أنه رواه أبو هريرة<sup>(٥)</sup>، واحتج مالك بإجماع أهل  
المدينة<sup>(٦)</sup>، فنسبه الشافعي<sup>(٧)</sup> إلى أنه كان يترك الأصل بالفرع في كون إجماعهم حجة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٢/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١)، المقدمات الممهديات (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٣)، فتح العزيز (٢/ ١٠٣).

(٥) مراده ما أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة،  
فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال  
أسجد بها حتى ألقاه».

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١)، المقدمات الممهديات (١/ ١٩١). وقد بين ابن رشد  
الجد معنى الإجماع الذي حكاه مالكاً واحتمالاته؛ فقال: «وقال في رواية ابن بكير وغيره: الأمر  
المجتمع عليه عندنا. ورواية يحيى أولى؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في  
المدينة. وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر  
من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية».

(٧) اختصر ابن يونس عبارة الشافعي حتى ألغز، ومراده أن الشافعي رد عليهم بأنهم يأخذون الفرع  
ويتركون الأصل، وأنه لا يجوز أن يدعى إجماع أهل المدينة حتى يُعلم ذلك بيقين، ونص الشافعي  
على ما في الأم للشافعي (١/ ١٦٢-١٦٣): «...فقلت للشافعي فإننا نقول اجتمع الناس على أن سجود  
القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا  
اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقل لهم اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه قالوا:  
نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه =

=وأما أن تقولوا: اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم بهما النظر لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصرون على علم مالك رحمتنا الله وإياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون: كان لا يحلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتهم بها قول النبي ﷺ: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لقول عمر، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأي أبي هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العمل؛ لأن النبي ﷺ في زمانه، ثم أبو هريرة في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجد في المفصل وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا من علماء التابعين فقال: قولكم اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم، ثم لا تروون عن غيره خلافة، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدوا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه رأيتم إذا قيل لكم أي الناس اجتمع على أن لا سجد في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافتهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في المفصل سجودا، أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجد في المفصل فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم أخلقوا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف =



خلاف، وأما قول ابن عباس: لم يسجد النبي ﷺ في المفصل بعد الهجرة، فيدل على جواز الترك لا حرمة الفعل، ثم أبو هريرة أسلم بعد الهجرة لسبع سنين فخبّره ناسخ.  
قال: (لا في صادق<sup>(١)</sup>)؛

أي عند قوله تعالى ﴿..... وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وفيه وجه لابن سريج<sup>(٢)</sup>، قال به أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>: أَنَّ فِيهَا سَجْدَةٌ عَزِيمَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهَا<sup>(٥)</sup>، والأول

= من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافة فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا.

(قلت): للشافعي أفرأيت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعني من رضى من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعي أرايتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أ يكون صادقا؟ فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة.

قلت: هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم. اهـ.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٢)، فتح العزيز (٢/١٠٣).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٢).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٦٥٧)، بداية المبتدي (ص: ٢٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٦١)، المقدمات الممهدة (١/١٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٣١)، ح (٣٦١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦١٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٢٢).

أصح<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكرًا»<sup>(٢)</sup>؛ أي: على قبول توبته<sup>(٣)</sup>، وقال ابن مسعود: «لا سجدة في ص، وإنما هي توبة نبي»<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفي الحج ثنتان):

والثانية في قوله ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، لنا:

(١) هذه الأصحية سبقه إليها الرافعي في العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠٣/٢-١٠٤)، وهو في الجملة تصحيح عموم الشافعية كالغزالي، وغيره.

(٢) هو جزء من الحديث السابق في السجود في (ص)، وتقدن تخريجه، وقد أخرج هذا الجزء مفردًا النسائي (٩٥٦)، وأعله البيهقي وابن الجوزي وجماعة. ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٢/٢٥-٢٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٨/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨١٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/٣٣٨)، ح (٥٨٧٣)، -ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٤)، ح (٨٧١٧) عن عبد الله بن مسعود: قال: «إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها» يعني ص، وأخرجه البيهقي مختصرًا في السنن الكبرى (٢/٣١٩)، ح (٣٩٠)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٨٠)، ولم يعلق على إسناده.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٢/٦٥٤)، بداية المبتدي (ص: ٢٤).

(٦) هذا الحديث مع ما يليه حديث واحد خلافًا لما يوهمه صنيع المؤلف؛ فعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». أخرجه أحمد (١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٩٠)، ح (٣٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧)، ح (٣٨٨٥)، قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي». وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نqm عليه اختلاطه في آخر عمره وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله =



قولها ﷺ: «من لم يسجد فيها فلا يقرأها»<sup>(١)</sup>، وقوله: «فضلت الحج بسجدة»<sup>(٢)</sup>.  
إشارة: سجود حم عند ﴿لَا يَسْمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقيل: عند ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والأول أصح<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تمام المعنى وأحوط لتأخره.

قال: (ولا يسجد مأموم إلا لقراءة إمامه إن سجد):

وفيه مسألتان: الأولى: ألا يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة أجنبي، ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد<sup>(٦)</sup>، ولو فعل بطلت صلاته؛ لأنه خالف الإمام، ويفهم من هذا أنه يكره له قراءة آية سجدة<sup>(٧)</sup>، الثانية: أنه يسجد لقراءة إمامه إذا سجد متابعة له كما يتابعه<sup>(٨)</sup> في سجود السهو<sup>(٩)</sup>.

= ابن مسعود وأبي موسى، وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٢٥):  
«رواه أبو داود، والترمذي، وضعفه. وهو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه».  
وينظر: البدر المنير (٤/٢٥٣).

(١) هو جزء من الحديث السابق مباشرة كما أشرت.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٦١)، المقدمات الممهدة (١/١٩١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٩٣)، فتح العزيز (٢/١٠٥).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٩٣)، فتح العزيز (٢/١٠٥).

(٥) هذه الأصححة سبقه إليها الرافعي في فتح العزيز (٢/١٠٥).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٤)، فتح العزيز (٢/١٠٥).

(٧) ينظر: هذا المفهوم يخص المأموم. ينظر: التتمة - أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٨١٩)، ولا يناقضه ما يذكره المؤلف بعد قليل من عدم الكراهة؛ فمراده للإمام. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/١٠٦): «ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث قال: يكره. ولأبي حنيفة وأحمد حيث قالوا: يكره في السرية دون الجهرية».

(٨) نهاية لوحة [٦٢/ب].

(٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٤)، فتح العزيز (٢/١٠٥).

قال: (ولا إمام ومنفرد إلا لقراءته):

فيه أيضًا مسألتان: الأولى: أنهما لا يسجدان لقراءة غيرهما<sup>(١)</sup> خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، لنا: أنه ليس سببًا في صلاتهما ولأنَّ إصغائهما إليه محرم، الثانية: أنهما يسجدان لقراءة نفسيهما، قال: مالك<sup>(٣)</sup>: يكره قراءة آيات السجود في الصلاة، قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: تكره للإمام في السرية؛ لئلا يتخطب المأموم لنا: ما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة<sup>(٥)</sup>.

قال: (وفي تكريرها بتكرير (آية)<sup>(٦)</sup>):

أي في مجلس واحد.

(تردد)؛

أي: وجوه؛ أحدها: يكررها كما يكرر تحية المسجد بتكرار الدخول<sup>(٧)</sup>، والثاني:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤)، فتح العزيز (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: عند الحنفية يسجد لها لكن بعد السلام خلافًا لما يوهمه كلام المؤلف. ينظر: تحفة الفقهاء

(١/ ٢٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٨-٧٩).

(٣) الذي وجدته في كتب المالكية استحباب ترك قراءة آيات السجدة للإمام، ولم يتناولوا المأموم. ينظر:

التبصرة للخملي (٢/ ٤٢٩)، المقدمات الممهدة (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر: التجريد للقندوري (٢/ ٦٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢١)، ح (٨٠٦)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، ح (٣٩٢٠)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن».

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٦٤).

(٦) غير موجودة بالمخطوط، وأثبتناها من المتن.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤)، فتح العزيز (٢/ ١٠٧).





لا<sup>(١)</sup>، به قال ابن سريج<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لاتحاد المجلس والثالث: قاله البغوي<sup>(٤)</sup>:  
أنه يكرر إن سجد الأول أولاً.

فرع: لو تلا آية في سجدة التلاوة لم يسجد كما لو سها في سجود السهو<sup>(٥)</sup>.  
قال: (وهي سجدة بشرائط الصلاة):

من الطهارة والستارة والاستقبال اعتباراً بسجود الصلاة<sup>(٦)</sup>.

قال: (وفي التحرم والتحلل والتشهد وجوه):

أحدهما: يشترط لفعل تصحيح سجدة مجردة عن ذلك<sup>(٧)</sup>، والثاني: لا وإلا  
لكانت صلاة<sup>(٨)</sup>، والثالث: يشترط التحرم والتحلل فقط كصلاة الجنائز<sup>(٩)</sup>، والرابع:  
يشترط التحرم فقط؛ لأنَّ الشروع بلا عقد بعيد<sup>(١٠)</sup>؛ فتنتهي السجدة برفع (الإست)<sup>(١١)</sup>،  
ولم يقل أحد باشتراط التحلل فقط؛ لأنَّه لا يقع إلا عن تحرم.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤)، فتح العزيز (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٨١).

(٥) لم أطلع على من ذكر هذا الفرع غير المصنف.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٦).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية  
(٢/ ١٠٩-١١١).

(١١) غير واضحة في المخطوط، وما وضعته أقرب احتمالٍ عندي للشكل والموضوع.

فائدة: يستحب أن يقوم ويكبر رافعاً يديه، ثم يكبر لهويه ثم لرفعه؛ لأنَّ النوافل قائماً أفضل، ولا يكبر المصلي للتحريم ولا يرفع يديه ويكبر لهويه (ولرفعه)<sup>(١)</sup>، وفيهما وجه؛ لئلا يلتبس بسجدة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولو أخرفات)؛

لأنَّها من توابع الصلاة<sup>(٣)</sup>، والتأخير المفوت لها ما يغلب ظن الإضراب عنها وقبل مفارقة المجلس<sup>(٤)</sup>.

قال: (ولم يقض في الأصح<sup>(٥)</sup>):

ومثار الوجهين أنه هل يتقرب إلى الله بسجدة من غير سبب كركعة أو لا كركوع؟ وهذا لأنَّ القضاء في صورة (لو تقرب)<sup>(٦)</sup> بلا سبب فإن قلنا: يتقرب قضيت أو لا فلا كصلاة الكسوف<sup>(٧)</sup>، قال المتولي<sup>(٨)</sup>، وصاحب التقريب<sup>(٩)</sup>: مثارهما القولان في قضاء النوافل ففرق الإمام<sup>(١٠)</sup> بأمرين: بأن النافلة قرينة كاملة زمانها يتعلق

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١١٢).

(٥) هذه الأصحية تبع فيها أصله. ينظر: الوجيز (١/ ١٧٩).

(٦) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعل ما أثبتته أقرب.

(٧) نهاية لوحة [٦٣/ أ].

(٨) ينظر: التتمة- أول الصلاة إلى مكروهااته (ص: ٨٢٠)، وكلامه هنا عن تأخير قضاء سجود التلاوة في

الصلاة، ولم يذكر قولين.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).



بوقت<sup>(١)</sup>، وهذه السجدة بسبب كصلاة الكسوف.

فرع: من لا يسجد لحدث أو صلاة هل يقضي بناءه المتولي<sup>(٢)</sup> على هذين الوجهين، واستبعده الإمام<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ ما جرى لم يكن مقتضى<sup>(٤)</sup> للسجود.

السجدة<sup>(٥)</sup> الثالثة: سجدة الشكر:

(لرزوال بلية):

كزوال مرض أو حبس<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو تجدد نعمة):

كرجوع غائب أو ولادة ابن، واحترزنا بالزوال أو التجدد عن استمرار زوال البلية واستمرار النعمة؛ لأنَّ تفضلات الله لا تحصى<sup>(٧)</sup>.

قال: (سنة<sup>(٨)</sup>):

(١) نص الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٢-٢٣٣): وسجود التلاوة أبعد عندي من قبول القضاء من وجهين: أحدهما - أن ما يتعلق بأسباب، لا بأوقات من النوافل لا يُقضى، كصلاة الخسوف، وسجود التلاوة شبيه بها. والثاني - أن الصلاة قربة كاملة مقصودة، فتقدير القضاء فيها أقرب من تقديره في السجود. اهـ. ويُلاحظ أن ابن يونس عكس ترتيب الجويني، واختصر الكلام جدًّا.

(٢) ينظر: التتمة - أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٨٢٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٣).

(٤) هكذا صورة الكلمة في المخطوط، ونص الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) «مقتضى» وهي أجود.

(٥) غير موجودة في المتن.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٧).

وقال أبو حنيفة <sup>(١)</sup>: بدعة لنا: أن النبي ﷺ سجد لما أخبره جبريل ﷺ بأن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه عشراً <sup>(٢)</sup>، «وأنه رأى تعاشياً» <sup>(٣)</sup>؛ أي: مبتلى فسجد <sup>(٤)</sup>، وسجد أبو بكر ﷺ لفتح الإمامة <sup>(٥)</sup>، وعمر لفتح اليرموك <sup>(٦)</sup>، وعلي لقتل ذي الثدية <sup>(٧)</sup>.

فرع: لو صلى أو تصدق فحسن <sup>(٨)</sup>، .....  
\_\_\_\_\_

- (١) ينظر: التجريد للقدوري (٦٦٧/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧١/١).
- (٢) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٢/١)، ح (٨١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢)، ح (٤١٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، وقد خرجت حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة بعد هذا. اهـ. وأعله جماعة، منهم ابن أبي حاتم والدارقطني. ينظر: البدر المنير (٢٧٨/٤).
- (٣) كذا بالمخطوط، وفي مصادر التخريج «نغاشياً» بالنون.
- (٤) أخرجه الدارقطني (٤١٠/١)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٥٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٢)، ح (٤١٠٨) - وزاد: رجلاً نغاشياً يقال له زنيم قصير -، قال البيهقي: وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٦٣٠/٢)، وقال: «النغاشي، بتشديد الياء، والنغاش بحذفها، هو القصير جداً، الضعيف الحركة الناقص الخلق». اهـ. وينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٣٠/٢).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٥٨/٣)، ح (٥٩٦٣) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٨/٥)، ح (٢٨٨٢) - عن أبي عون قال: «سجد أبو بكر حين جاءه فتح الإمامة».
- (٦) ذكره الواقدي في فتوح الشام (٢١٧/١).
- (٧) أخرجه أحمد (٨٤٨)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٥٧/٣)، ح (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٢)، ح (٨٥١٠)، وحسنه بطرقه محققو المسند.
- (٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٩/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٥/١). =



قال المتولي<sup>(١)</sup>: ولا أصل للسجود بعد الصلاة للدعاء.

قال: (ويظهر<sup>(٢)</sup> لفاسق)؛

ليرجع عن فسقه<sup>(٣)</sup>.

قال: (لا مبتلى)؛

لئلا يتأذى فإنه معذور<sup>(٤)</sup>، إلا مبتلى غير معذور كمقطوع بسرقة، قال الأئمة<sup>(٥)</sup>:  
هذا في سجدة الشكر لرفع البلية أما لتجدد النعم فيجوز إظهارها، وعندي<sup>(٦)</sup> لا يظهر  
للفقير سجدة الشكر لتجدد الثروة والغنى لأنها تكسر قلبه وهو مضرور.

=فائدة: هل هذا التصديق بديل عن السجود؟ قال الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي  
(٢٥٣/٣): «قوله من «زوائده»: قال في «التهذيب»: لو تصدق صاحب هذه النعمة وصلى شكرًا  
فحسن انتهى. لم يبين رحمته أن صورة المسألة أن يفعل ذلك مع السجود أو بدلًا عنه، ومراده هو الأول  
وقد صرح به في «شرح المذهب»، ولكن الخوارزمي -تلميذ البغوي- قد فهم من كلام شيخه خلافه،  
فقال في كتابه «الكافي»: لو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنًا. اهـ.

(١) ينظر: التتمة - أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٨٢٥).

(٢) في المتن: «وتظهر».

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧).

(٦) هذا الموضع من المواضع القليلة التي نقل الشافعية فيها عن ابن يونس؛ لتصريحه بالاجتهاد الخاص؛  
فقد استحسنته الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٥٠-٢٥١)، وتابعه جماعة.  
ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/١٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ  
المنهاج (١/٤٤٨)، تحرير الفتاوى (١/٣١٠).

قال: (وتبطل الصلاة)؛

لأنَّ سببها ليس من الصلاة بخلاف سجدة التلاوة<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا سجدة ص)؛

فإنَّها سجدة شكر على ما مر،

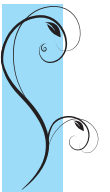
قال: (في وجهه)؛

لتعلقها بالتلاوة<sup>(٢)</sup>، والثاني: أنها تبطل الصلاة كسائر سجديات الشكر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/٢٠٧).

(٢) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٨٢٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/١٠٤).

(٣) ينظر: التتمة-أول الصلاة إلى مكروهاته (ص: ٨٢٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/١٠٤).



# الخاتمة

## وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث





## الخاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه من بعده، أما بعد:

فقد اشتملت دراستي للتطريز وما يتعلق به على النتائج التالية:

- ١- أن الغزالي رحمه الله أحد الألمعيين في تاريخ الدنيا، وقد تناوله بالدراسة والبحث خلق كثير من المتقدمين والمتأخرين سواء في تضاعيف مصنفاتهم، أو في رسائل مفردة، أو في قضايا بعينها فقهية أو عقدية أو عظيمة أو منطقية.
- ٢- أن من أسباب توفيقه في العلم صلاح أبيه وورعه، ودعائه.
- ٣- أن أجل مشايخه -من جهة استفادته- أبو المعالي الجويني.
- ٤- أن الغزالي قد طاف الدنيا في العلم.
- ٥- أن مترجميه لم يختلفوا في غزارة علومه، وإمامته في الفقه.
- ٦- أنه خلف تلاميذ كُثُرٌ ونُجَبٌ.
- ٧- أنه خلف تراثاً كبيراً في الفقه وسائر العلوم.
- ٨- أن كتاب الوجيز من أنفع الكتب كثير الفوائد، صغير الحجم، مستمد في أكثره من نهاية المطلب للجويني، والنهاية إليه المنتهى في الفقه عمومًا، والفقه الشافعي خصوصًا.
- ٩- أن له مصادر سوى ذلك، منها: الإبانة للفوراني، التعليقة للقاضي حسين، المذهب للشيرازي.
- ١٠- أن الوجيز تداوله الشراح، وكتب له القبول بين الطلبة فعم نفعه.

- ١١- أن الموصل - موطن ابن يونس - بلد عريق له حضارة قديمة حديثة.
- ١٢- أن عامة فترة الإمام ابن يونس كانت في عصر الدولة الأتابكية (٥٢١ هـ - ٦٦٠ هـ) وبعدها سقطت في أيدي التتار، وانطلق إمامنا إلى بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها.
- ١٣- أن معنى الاتابك: مربّي الأمراء.
- ١٤- أن دولة الأتابكة لمّا نشأت عقب الدولة السلجوقية بدأت بداية عظمى على يد عماد الدين زنكي إلا أنه لم يلبث الأمر إلى ضعف، حتى انفرط.
- ١٥- أن ولاية الموصل في زمان ابن يونس: نور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود (٥٨٩ هـ - ٦٠٧ هـ)، ثم من بعده سيطر بدر الدين لؤلؤ لمّا كان المتولي على أبناء نور الدين أرسلان شاه؛ فولّي بعده عز الدين مسعود الثاني بن نور الدين أرسلان شاه (٦٠٧ - ٦١٥ هـ)، ثم نور الدين أرسلان شاه الثاني بن عز الدين مسعود الثاني (٦١٥ هـ)، ثم ناصر الدين محمود (٦١٥ هـ - ٦٣٠ هـ)، ثم استبد بدر الدين لؤلؤ (٦٣٠ هـ - ٦٥٧ هـ)، ثم خلفه ولده: الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ (٦٥٧ هـ - ٦٦٠ هـ).
- ١٦- أن النتيجة الحتمية للصراع السلطوي، ومداهنة التتار طلباً للملك أن سقطت الموصل في زمن الملك الصالح بن بدر الدين لؤلؤ ٦٦٠ هـ، وأمر هولاء أن يُسلخ وجه الملك الصالح وهو حي.
- ١٧- أن الموصل كانت فيها صور من التدين الشعبي - لا يخلو بعضها من مخالفات شرعية -.
- ١٨- أن من شؤون طلب الظهور، والملك أن المخذول بدر الدين لؤلؤ أقام احتفالات بعيد الشعانين، وقدم الخمر والملاهي لمّا احتفل بكبوري بمولد النبي ﷺ.



- ١٩- أن الطرق الصوفية كان لها توجد بالموصل ومن أعيان الطريقة في هذا الوقت: الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الأموي: (٤٦٥ - ٥٥٧ هـ)، الشيخ محمد الغزالي المعروف بالغزلائي، (٦٠٥ هـ - ٦٢٠ هـ)، الشيخ محمد بن منصور الحداد الواعظ الموصللي (ت: ٦٧٣ هـ).
- ٢٠- أن قضاء الموصل لم يزل يتولاه كبار القضاة حتى في زمان الأتابكيين، بل كان فيهم منصب: قاضي القضاة.
- ٢١- أن الموصل كانت بلدًا له قيمته الاقتصادية؛ ففيها أراض متنوعة كضياح الدولة (الأراضي السلطانية)، الإقطاعات، أراضي الملك، أراضي الموات، أراضي الوقف.
- ٢٢- اشتهرت الموصل بزراعة الحنطة والشعير والقطن والكتان، الفاكهة، القطن وكانت تصدر إلى الأقاليم المجاورة.
- ٢٣- اشتهرت الموصل بالثروة الحيوانية الكبيرة.
- ٢٤- كانت الموصل بلدًا تجاريًا كبيرًا لا سيما مع جودة موقعها الجغرافي.
- ٢٥- كما اشتهرت الموصل بالصناعة، والتصريف، الصكوك.
- ٢٦- كانت الحياة الاجتماعية في الموصل متفاوتة؛ ففيها الملوك، والفقهاء، والتجار، والأعراب، والعصبيات.
- ٢٧- اتسمت الموصل ببيئة علمية خصيبة؛ ففيها جملة من المدارس تزيد على العشرين، لها مدرسوها، ومعيدوها، ومكتباتها.
- ٢٨- من منشطات البيئة العلمية بالموصل الرحلات العلمية بين بغداد.
- ٢٩- مُنيت الموصل بجملة كبيرة من العلماء في شتى الفنون.

- ٣٠- أن إمامنا: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي (٥٩٨هـ-٦٧١هـ) لم يُختلف في ريادته في زمانه في تدريس المذهب الشافعي.
- ٣١- أن آل زمعة = بنو يونس كانوا يمثلون أسرة علمية عريقة تخرج بهم كثير من الأفاضل.
- ٣٢- أن أخص شيوخه هو: عمّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس بن محمد بن منعة، فقد اختص به حتى صار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية.
- ٣٣- أن الرحلات العلمية بين الموصل وبغداد كان لها أثر في تعلم ابن يونس، وإتقانه.
- ٣٤- أن كثيرًا من الطلاب تخرج على يد ابن يونس؛ إذ كان معيد المدرسة البدرية، إلا أنه لم تُحفظ لنا إلا أسماء قلة منهم؛ أبرزهم: الجعبري.
- ٣٥- أن لابن يونس جملة من الكتب، منها: التعجيز في اختصار الوجيز، وهو المتن الذي شرحه في التطريز -وهو كتابنا الذي نحققه-، التطريز لشرح التعجيز، النبيه في اختصار التنبيه، مختصر المحصول، مختصر القدوري من كتب الحنفية، وإنما فعل ذلك بسؤال من الحنفية؛ لما رأوه آية في الاختصار.
- ٣٦- أن أكثر من نقل عن ابن يونس هو الإسنوي في المهمات.
- ٣٧- أن اسم الكتاب (التطريز في شرح كتاب التعجيز).
- ٣٨- أن الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه عند العلماء، ولم يُدَّعَ لغيره.
- ٣٩- أن القيمة العلمية للكتاب تعود إلى قيمة أصله الوجيز، مع شرحه، مع سعة مصادره.



٤٠- أن سبب عدم الإكثار من النقل عن ابن يونس أن المذهب كان قد استقر، والعلماء إنما ينقلون الاختيارات لا أصل الكلام؛ إذ أصل الكلام في المسائل الفقهية مبذول في سائر الكتب، فلمّا كانت اختيارات ابن يونس قليلة، لم يكثر النقل عنه.

٤١- أن الكتاب يُعدُّ من كتب الخلاف؛ إذ يعتاد ابن يونس ذكر مذاهب الفقهاء.

٤٢- أن المصنف لم يبين معنى المصطلحات سوى: التردد: كناية عن الوجهين، والخلاف: كناية عن القول والوجه.

٤٣- أن منهج ابن يونس يدور على الاختصار وعدم التكرار، والإكثار من النقل مع الاختصار الشديد فيها، وقد يهتم فيها.

٤٤- أن هذا الاختصار قد يوقعه في الإخلال.

٤٥- أن مراده بقوله: تنبيه: -والله أعلم- تحرير منه لكلام الفقهاء.

٤٦- أن مراده بقوله: إشارة: أن المراد التنبيه على بعض القيود -أو ما قد يخفى.

٤٧- أنه قد يُدخل مسألتين في مسألة، وقد يتكرر فروعاً وتعريفات.

٤٨- لم يظهر لي -بعد التتبع- أنه يتابع أحداً كعموم الشافعية، بل عبارته من صياغته، وشرحه لم يتبع فيه الرافعي، ولا غيره، والله أعلم.

٤٩- أنه يأتي بإيرادات، وأجوبة، وتعليلات غير شائعة في المذهب.

٥٠- أن قوله «أصح» له حالان:

أن يُقيد؛ ومرادنا بالتقييد في مثل قوله: وهو الأصح عند الإمام، أو وهو الأصح عند الماوردي، أو الروياني وهو واضح.

أَلَا يُقَيَّدُ، وَلَهُ حَالَانِ:

أ- أن يكون في المتن؛ فهو هنا يتبع الوجيز في الغالب، وقليلًا ما يكون تبرعًا منه. أن يكون في الشرح -وهو الغالب-.

ب- فقد تتبعت كل ما عبّر فيه بـ «أصح»، فلم أجده يتبع أحدًا بعينه، لكن أغلب تصحيحاته سبقه إليها الغزالي أو الرافعي، ويجده القاريء مبثوثًا في كل مسألة في القدر الذي حققته.

٥١- أن عدم وجود نسخ من التطريز سوى نسخة واحدة قد يكون بسبب فقد أكثر نسخه بدخول التتار، وإلا فليس عندنا نسخ عراقية.



## توصيات البحث

يوصي البحث بما يلي:

- ١ - البحث عن شروح التعجيز الأخرى، ونشر ما وُجد منها.
  - ٢ - المقارنة بين شرح ابن يونس وغيره.
  - ٣ - محاولة استقراء الفرق بين الكتابات الفقهية في أزمنة التمكين، وفي أزمنة الاستضعاف.
  - ٤ - دراسة الصلات العلمية بين آل منعة = بني يونس، وآثارها في الموصل وبغداد.
  - ٥ - دراسة مواقف الفقهاء في زمان دخول التتار الموصل من هذه القضية، ورؤيتهم لحل الأزمة.
  - ٦ - مزيد استقراء لمعنى الأصحية عند ابن يونس، هل كان له مقياس معياري؛ كموافقة كتب بعينها، أم لا؟
  - ٧ - محاولة تناول التعليقات غير شائعة في المذهب التي أوردها ابن يونس، والنظر في قيمتها.
  - ٨ - النظر في طريقة الكتابة الفقهية بعد استتباب العلم، وانتشار الكتب، وكيف يُمكن أن تكون مساهمة الفقيه بكتابات نافعة.
  - ٩ - محاولة اكتشاف حال ابن يونس من (٦٦٠ هـ - ٦٧١ هـ) بعد دخول التتار إلى الموصل، ورحيله إلى بغداد، وكيف كان تفكيره، ونظره، وألمه بمصائب المسلمين؟!.
- وفي الختام أحمد الله على ما يسر وأعان، وأسأله القبول والإحسان، وأن يرحم إمامنا ابن يونس، وأن يجزي مشرفي فضيلة الشيخ: خالد فوزي - حفظه الله - عني أحسن الجزاء.





## فهرس الآيات

| الآية                                                                                                              | رقمها | الصفحة                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------------------|
| سورة الفاتحة                                                                                                       |       |                               |
| ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾                                                                              | ٦     | ٢٠٩                           |
| سورة البقرة                                                                                                        |       |                               |
| ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾                                                            | ٢٩    | ١٦٢                           |
| ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾                                                        | ٢٦٩   | ١٠١                           |
| سورة آل عمران                                                                                                      |       |                               |
| ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾                                                                                    | ٥٢    | ٢٣٢                           |
| ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ | ١٠٢   | ١٥                            |
| ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا...﴾                                                              | ١٩١   | ٥٢٧                           |
| سورة النساء                                                                                                        |       |                               |
| ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ...﴾                              | ١     | ١٥                            |
| ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾                                                                              | ٤٣    | ٣٠٤، ١٤٦،<br>٣١٦، ٣٤٠،<br>٣٤٦ |

| سورة المائدة |       |                                                                                                                                                                                                                  |
|--------------|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٦          | ٦     | ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾                                                                                                                                                                             |
| ١٦٣          | ٩٠    | ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾                                                                                                                                           |
| سورة الأنعام |       |                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٧٢، ١٦٥     | ١٤٥   | ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾                                                                                                                       |
| سورة التوبة  |       |                                                                                                                                                                                                                  |
| ٢٧٠          | ١٠٨   | ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾                                                                                                                                                                      |
| ٧            | ١٢٢   | ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾                                                                                                                           |
| سورة النور   |       |                                                                                                                                                                                                                  |
| ٢٠٠          | ٥٨    | ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾                                                                                                                                                                                         |
| سورة الفرقان |       |                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٤٧          | ٤٨    | ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾                                                                                                                                                                   |
| سورة الأحزاب |       |                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٥           | ٧١-٧٠ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ |



| سورة الصفات  |           |                                                                                                                                                                      |
|--------------|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩           | ١٨٢ - ١٨٠ | ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾                              |
| سورة فصلت    |           |                                                                                                                                                                      |
| ٤٦٤          | ٣٣        | ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾                                                                                                               |
| سورة الرحمن  |           |                                                                                                                                                                      |
| ١٦٤          | ٢٢        | ﴿يَخْرِجُ مِنْهُمَا الْقُلُوبَ وَالْمَرْجَاتُ﴾                                                                                                                       |
| سورة الواقعة |           |                                                                                                                                                                      |
| ٢٩٢          | ٧٩        | ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْإِطْمَارُونَ﴾                                                                                                                                |
| سورة الحشر   |           |                                                                                                                                                                      |
| ١٩           | ١٠        | ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ |
| سورة البينة  |           |                                                                                                                                                                      |
| ٢٢١          | ٥         | ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾                                                                                               |

## فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة | الحديث أو الأثر                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٣٦٠    | «أجزأتك صلاتك».                                                |
| ٢٧٣    | «احتجم ولم يزد على غسل محاجمه».                                |
| ٣٩٥    | «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».        |
| ٢٩٩    | «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».                            |
| ١٧٩    | «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْثًا».     |
| ٢٥٣    | «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان».           |
| ٢٥٧    | «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».     |
| ٢٤٢    | «إذا صمتم فلا تستاكوا بالعشي».                                 |
| ٣٠١    | «إذا نضحت الماء فاغتسل».                                       |
| ١٩٧    | «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب».   |
| ١٧١    | «اعرورى فرس أبي طلحة وأجراه».                                  |
| ٣٨٧    | «افعلوا بهن كل شيء إلا الجماع».                                |
| ٣٣٨    | «التراب طهور المسلم».                                          |
| ٦٨٠    | «التيمم ضربة للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين».                 |
| ٢١٣    | «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم». |
| ٢٥٠    | «الرقبة أمان من الغل».                                         |



|     |                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤١ | «السواك مطهرة للفهم، مرضاة للرب».                                              |
| ٢٧٧ | «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».                 |
| ٢٤٣ | «الفطرة عشر.....المضمضة والاستنشاق».                                           |
| ٣٠٧ | «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه».                                        |
| ١٦٥ | «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».                                                    |
| ١٦٨ | «أمر النبي ﷺ بمقل الذباب في الطعام».                                           |
| ٣٧٥ | «امسح ما شئت».                                                                 |
| ٣٠٩ | «إن تحت كل شعرة جنابة».                                                        |
| ٢٢١ | «إنما الأعمال بالنيات».                                                        |
| ٢١١ | «إنما حُرِّمَ من المَيْتَةِ أكلها».                                            |
| ١٩٦ | «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». |
| ٢٦٥ | «إنه طعام إخوانكم الجن».                                                       |
| ١٦٣ | «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».                                   |
| ٢٨٣ | «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».                        |
| ٢٠٨ | «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».                                      |
| ٣١١ | «بلوا الشعر وانقو البشرة».                                                     |
| ٣٩٨ | «تحيزي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات<br>حيضهن وطهرهن».  |
| ٣٩٠ | «تلجمي واستثفري».                                                              |

|           |                                                                                                  |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨١       | «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي».                                                                 |
| ٣١٥       | «توضئ بثلاثي مُدٍ».                                                                              |
| ٣٨٩       | «توضئي لكل صلاة فإنما هو دم عرق».                                                                |
| ١٤٦       | «ثم اغسله بالماء».                                                                               |
| ٣١٦       | «جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً».                                                            |
| ٢٦٨       | «حجران للصفحتين، وحجر للمسربة».                                                                  |
| ٢٠٤       | «حمل النبي ﷺ أمانة في صلاته».                                                                    |
| ٣١٤       | «خذي فرصة من مسك فتطهري بها».                                                                    |
| ١٨١       | «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ».              |
| ٤٠٢       | «دعي أيام أقرائك».                                                                               |
| ٣٥٩       | «ذلك وقتها».                                                                                     |
| ٣٦٥       | «رخص النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». |
| ١٦٢       | «سُئِلَ: أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».                             |
| ٢٢٩       | «سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره».                                                                   |
| ١٩٥       | «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».                                                          |
| ٢٤١       | «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك».                                                       |
| ٢١١ ، ١٢٤ | «فاتنفعتم به».                                                                                   |

|     |                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٦ | «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب».                                |
| ١٧٧ | «كان أحب الطيب إليه».                                                          |
| ٣٠٨ | «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ».                                  |
| ٣٧١ | «كان النبي ﷺ كان يمسح على الموقين».                                            |
| ٢٤٠ | «كان النبي ﷺ يرقد، فنضع له وضوءه وسواكه».                                      |
| ٢٤١ | «كان النبي ﷺ يستاك بقضبان الآراك».                                             |
| ٢٤٨ | «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن».                                                   |
| ٢١٦ | «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».                                              |
| ٣٨٤ | «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».        |
| ٣٠٦ | «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».                                     |
| ٢٥٢ | «لا أحب أن يشاركني في وضوء أحد».                                               |
| ٣٠٤ | «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».                                                 |
| ٢٣٨ | «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى...».                                               |
| ٣٠٥ | «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».                                    |
| ٢٧٩ | «لا، أو تضع جنبك».                                                             |
| ٢٤٣ | «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».                                  |
| ١٦٩ | «ما أبين من حي فهو ميت».                                                       |
| ١٢٥ | «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ». |

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٦ | «مَا نُخَامِتُكَ وَلَا دَمْعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ». |
| ٣٣٢ | «متجرح اغتسل فمات كان يكفيه أن يتيمم ويسمح على خرقة».                                        |
| ٤٠١ | «مريها فلتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ...».                                    |
| ٢٤٩ | «مسح بناصيته وعلى عمامته».                                                                   |
| ٢٤٨ | «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل».                                                       |
| ٢٨٣ | «من مس الفرج الوضوء».                                                                        |
| ٢٨٣ | «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».                                                       |
| ٢٥٧ | «نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلتين».                                                           |
| ٢٥٨ | «نهى أن يبال في الجحر».                                                                      |
| ٢٩١ | «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به».                                                            |
| ٢٤٥ | «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».                                                     |
| ١٩١ | «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».                                                                  |
| ٢٥٥ | «وليستنج بثلاثة أحجار».                                                                      |
| ١٥٤ | «يا حُمَيْرَاءُ، لَا تَفْعَلِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يورث البرص».                                 |
| ٢٦٨ | «يقبل بواحدٍ، ويدبر بآخر، ويحلق بثالث».                                                      |
| ٦٨٤ | «يكفيك أن تحشي عليك ثلاث حثيات».                                                             |





## فهرس الأعلام المترجم لهم

| العلم                                                               | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------|--------|
| ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت.                         | ٢٢٠    |
| أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس.                                    | ٦٨٥    |
| أبو علي الحسين بن القاسم الطبري.                                    | ١٦١    |
| أحمد بن داود بن مندك الدينسري.                                      | ٨٩     |
| الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري.                      | ٢٣٧    |
| الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد.                                    | ١٨٣    |
| الأنماطي، أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار.                         | ١٧٥    |
| البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء.                            | ١٥٧    |
| البلخي، أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى.                     | ٤٥٥    |
| الجرجاني، أبو العباس أحمد بن محمد ابن أحمد.                         | ١٦٠    |
| الجعبري، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم.                                 | ٨٨     |
| الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد.     | ٢٤٧    |
| ذو الشمالين: عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي.                      | ٦١٩    |
| ذو اليدين، الخرباق عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي.                | ٦١٩    |
| الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري. | ١٧٨    |
| شمس الدين محمد بن محمد بن بهرام.                                    | ٨٩     |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٣ | الصيدلاني، محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي.                         |
| ٩٢  | الطاوسي، أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني.                     |
| ٢٧٢ | الطبري، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر.                       |
| ٧٣  | عبد الرحيم بن محمد بن يونس. [المصنف ابن يونس]                            |
| ٨٤  | عماد الدين، أبو حامد محمد بن يونس.                                       |
| ٢٥  | الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد.                          |
| ٤٧٥ | الفوراني، أبو القاسم المروزي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران.        |
| ١٦٧ | القفال، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (القفال الصغير) المروزي.            |
| ١٥٩ | الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.                                 |
| ١٦٦ | المتولي، أبو سعد بن أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم.      |
| ٨٥  | محمد بن علي الملقب بالإمام.                                              |
| ٣٠٢ | المفضل الضبي، أبو عبد الرحمن المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم بن أبي سلمى. |



## فهرس الغريب والمصطلحات

| الصفحة | الغريب أو المصطلح |
|--------|-------------------|
| ١٧١    | اعرورى.           |
| ٥٢٧    | إقلال المصلي.     |
| ١٧٥    | الأنفحة.          |
| ٢٠٨    | الإهاب.           |
| ٢٠٥    | الأواني.          |
| ٢٣٥    | البشرة.           |
| ٤٧٥    | الثوب في الصبح.   |
| ٣٠٠    | التمر.            |
| ١٨٦    | تمعط.             |
| ٣٠٠    | التومة.           |
| ٢٢٩    | الجبهة.           |
| ٣٧١    | الجرموق.          |
| ١٨٣    | الحص.             |
| ١٤٥    | الحدث.            |
| ٣٠٠    | الحشفة.           |
| ٣٠٦    | الحيض.            |
| ١٧٤    | خرء.              |

|     |               |
|-----|---------------|
| ١٩٥ | الذُّنُوبُ.   |
| ٢٠٢ | الرَّشَاشُ.   |
| ١٢٦ | الرَّكِيَّةُ. |
| ٢٢٩ | الصَّلْعَةُ.  |
| ١١٣ | الطَّهْوَرُ.  |
| ٢٢٣ | عَزَبَتِ.     |
| ٢٠٢ | الْغُسَالَةُ. |
| ٢٩٦ | الْغُسْلُ.    |
| ٢٣٠ | الْغَمَمُ.    |
| ٣١٨ | الْغُوْثُ.    |
| ١٨٩ | فِرَاسِخُ.    |
| ١٥٨ | الْقَارُ.     |
| ١٣١ | كَبَّرَ.      |
| ٢٣٨ | الْكَعْبُ.    |
| ٢٦٢ | الْكَمْرَةُ.  |
| ٢٦٢ | الْلَّصُوقُ.  |
| ١٦٨ | الْمَقْلُ.    |
| ١٨٠ | الْمَنَا.     |
| ٣٧١ | الْمَوْقُ.    |





تَحْفِيقُ كِتَابِ  
التَّطَبُّقِ فِي شَرْحِ الْعَجَائِبِ

|     |           |
|-----|-----------|
| ٢٦٠ | النَّبَل. |
| ٢٢٩ | النزعة.   |
| ٤٢١ | نفس.      |
| ١٥٨ | النُّور.  |
| ٥٣٤ | الهَوِي.  |

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير مؤرخاً للدولة الزنكية من خلال كتابه التاريخ الباهر، علاء مصري إبراهيم النهر، وحنان مبروك سعيد البودي، دورية كان التاريخية: مؤسسة كان التاريخية س٩ ع٣٤ (٢٠١٦): ١٧٠-١٧٩.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣- إتحاف السادة المتقين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: دار الفكر (تصوير)، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
- ٤- أثر المدرسة النظامية ببغداد على بعض علماء الموصل في عهد الدولة الاتابكية (٥٢١-٦٦٠ هـ/١١٢٧-١٢٦٢ م). ميسون ذنون عبدالرزاق العبايجي، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل ع٤٩ (٢٠١٨): ٦٥-٨٦.



- ٥- الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
- ٦- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧- أحكام النساء للإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات:

- الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٥- الإسهامات العلمية لعلماء الموصل في رحلاتهم إلى الأمصار الإسلامية بلاد الشام - المغرب - الأندلس من القرن الرابع الهجري إلى القرن التاسع الهجري، إيمان عبدالرحمن حسن العثمان. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية مج ١١ ع ٢ (٢٠١١): ٤٣٣ - ٤٤٧.





- ١٦- الإشارات إلى معرفة الزيارات، المؤلف: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (المتوفى: ٦١١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ١٩- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: لا يوجد.
- ٢١- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر  
- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي  
(المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه،  
الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر  
المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق -  
سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين  
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن  
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق:  
ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة:  
السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله  
البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى:  
٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن  
إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ  
- ٢٠٠١ م.

٢٦- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن  
وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)،  
المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار



- المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت،  
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧- الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء-  
المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١م
- ٢٨- الأمالي = شذور الأمالي = النوادر، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن  
القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى:  
٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار  
الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.
- ٢٩- أمالي ابن الشجري، المؤلف: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن  
حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: الدكتور  
محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى،  
١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠- الأمثال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي  
(المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار  
المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف  
القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار  
الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني  
المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى

المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،  
الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم  
ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن  
محمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى -  
١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبِعَ منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.  
٣٤- الأوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)،  
تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠  
هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد  
أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه  
وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين،  
والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت -  
لبنان.

٣٦- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والاوزان الشرعية، محمد صبحي  
حلاق.

٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف  
بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن  
حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية:  
منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -  
بدون تاريخ.



- ٣٨- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩- بحر المذهب الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤١- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.
- ٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة -  
القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح بن عبد الغني بن  
محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -  
لبنان.

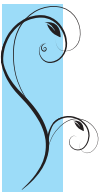
٤٦ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد  
السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور  
تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث  
والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧ - البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن  
بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،  
الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى  
البابى الحلبي وشركائه.

٤٨ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد  
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:  
٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩ - بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة  
العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: د. سهيل  
زكار، الناشر: دار الفكر.

٥٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر،  
جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل  
إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.



- ٥١ - البلدان، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٥٣ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٤ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، (١٢٧/٢٧) الناشر: دار الهداية.

٥٨- تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٩- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.





٦٢- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية (بالموصل)، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، ماجستير في التاريخ، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ملتزم الطبع والنشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المشنى ببغداد، يناير، ١٩٦٣ م.

٦٣- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٤- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٦٥- تاريخ المدينة، لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ١٧٣ هـ - ٢٦٢ هـ، من منشورات دار الفكر الجزء الاول حققه فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار الفكر - قم - إيران - شارع ارم - تلفن: ٢٣٦٤٦ المطبعة: مطبعة قدس، تاريخ الطبع: ١٤١٠ ق - ١٣٨٦.

٦٦- تاريخ الموصل، سعيد الديوه حي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

٦٧- تاريخ بغداد وذيوله، ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥ - الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن

ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٩- التاريخ للقاضي تاج الدين يحيى بن القاسم بن المفرج التكريتي.

٧٠- تاريخ مدينة الموصل من خلال رحلتي ابن جبير (ت ٦١٦ هـ - ١٢١٧ م)، وابن بطوطة (ت ٧٧١ هـ - ١٣٦٩ م)، المؤلف: أ.د. سعاد هادي حسن ارحيم الطائي، جامعة بغداد/ كمية التربية، ابن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ.

٧١- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم، ت. ٢٧١ هـ، مؤلفين آخرين: شرف الدين، عبدالعزيز محمد النجار، محمد زهري (عارض) (محقق)، مجلة ببادر السعودية - ع ١٣، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٢- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٣- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.



٧٤- تتم الإبانة في عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي المتوفي سنة ٤٧٨ هـ من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية: دراسة وتحقيقاً للطالبة: نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، إشراف: د. صالح بن عطية بن عبدالله الرداد الغامدي . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٨.

٧٥- تتم الإبانة في علوم الديانة، للإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي الشافعي ٤٧٨ - ٤٢٦ هـ من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره: دراسة وتحقيق، الطالبة: غادة بنت محمد بن علي العقلا، إشراف: د. فرج زهران محمد الدمرداش رسالة ماجستير . جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٨.

٧٦- تتم الإبانة في علوم الديانة، للإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي الشافعي ٤٧٨ - ٤٢٦ هـ من أول أعمال الطهارة وسننها إلى الاغتسالات، دراسة وتحقيق: ليلي بنت أحمد بن علي بن أحمد الشهري، إشراف الدكتورة: أفنان بنت محمد التلمساني، (١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ).

٧٧- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٧٨- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد

- أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة،  
الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٧٩- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- ٨٠- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت  
على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن  
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري  
الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد  
الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية  
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٨١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي  
(ت: نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،  
روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر:  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون  
طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨٣- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين  
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:  
٦٦٦ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية -  
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.



٨٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٨٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٨٦- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٧- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٨٨- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٨٩- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٩٠- تفسير السمعاني = تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩١- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٩٣- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.



٩٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩٦- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون تاريخ نشر.

٩٧- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٩٨- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أمحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٠٠- التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٠١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٣- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.





١٠٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٧- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، الجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر.

١١٠- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:



٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،  
إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر:  
رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ -  
٢٠٠٠ م.

١١٤- المجلس الصالح الكافي والأُنيس الناصح الشافي، المؤلف: أبو الفرج  
المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، المحقق:  
عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٥- الجنى الداني في حروف المعاني، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن  
قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)،  
المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب  
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١١٦- الجواهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن  
إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، (المتوفى:  
٧٥٠هـ).

١١٧- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي  
الزَّيْدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة:  
الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،  
المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي  
(المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١١٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢١ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٢ - الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٢٣ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٢٤ - الحقيقة في نظر الغزالي، الدكتور سليمان دنيا (دار المعارف - مصر).

١٢٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهر الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.



١٢٦- حول حديث الذباب، أمين محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة عشرة العدد الثالث والخمسون المحرم، صفر، ربيع الأول ١٤٠٢هـ.

١٢٧- خبايا الزوايا، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

١٢٨- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٠- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣١- الخلافات، المؤلف: البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، المجلد الأول ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجلد الثاني ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المجلد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي  
الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار  
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن  
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف  
بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية،  
الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،  
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن  
محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/  
محمد عبد المعيد ضبان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر  
آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٣٥- دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم -  
بيروت.

١٣٦- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن  
أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه:  
أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة  
العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣٧- ديوان بشار بن برد.



١٣٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣٩- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: الامام الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٠- ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأموال الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٤١- رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكنافي الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤ هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٤٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- ١٤٤ - الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥ هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ١٤٥ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي، الناشر: دار الطلائع.
- ١٤٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤٧ - زهرة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.





- ١٤٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
- ١٥٠- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٥١- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي / لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ هـ)، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٥٣- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٥٤ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٥٥ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٥٦ - سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي.

١٥٧ - السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

١٥٨ - السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.



١٥٩- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي  
الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -  
٢٠٠٣ م.

١٦٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين  
بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني  
الشهير بابن التركماني، المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية  
الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

١٦١- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن  
عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من  
المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦٢- سيرة الغزالي، الأستاذ عبد الكريم العثمان، دار الفكر - دمشق.  
١٦٣- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن  
محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير  
(ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم،  
الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد  
ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود  
الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير،  
دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٦٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٧- شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٨- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ١٦٩- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٧٠- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.



١٧١- شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ، المؤلّف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧٢- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٧٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلّف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٥- صحيح ابن حبان ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

١٧٦- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٧٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ١/ ٥٦٤ (٢٩٢٨) الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٨- صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٧٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٠- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١٨١- طبقات الشافعية للحسيني، المؤلف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٨٢- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.



١٨٣ - طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

١٨٤ - طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

١٨٥ - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٨٦ - الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٧ - طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

١٨٨ - طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.

- ١٨٩- العبر في خبر من غير، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٣- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.





١٩٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩٥- العلل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٦- علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، تأليف: د. ناجي معروف الناشر: مطبعة الإرشاد، تاريخ النشر: ١٩٧٣/٠١/٠١.

١٩٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩٨- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ٢٠٠ - عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويّة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٠١ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٢ - غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.
- ٢٠٣ - الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٢٠٤ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠٥ - غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



٢٠٦- الغربيين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٢٠٧- الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، التراث العربي: اتحاد الكتاب العرب مج ٦، ع ٢٢ (١٩٨٦).

٢٠٨- الغزالي لكارادوفو، ترجمة عادل زعير (القاهرة ١٩٥٩).

٢٠٩- غنية الفقيه في شرح التنبيه، للعلامة أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي، (٥٧٥- ٦٢٢ هـ)، رسالة ماجستير، الطالب: عبد العزيز عمر هارون، إشراف الدكتور: عبد الكريم صنيان العمري، رئيس قسم الفقه، (١٤١٨ هـ-١٤١٩ هـ).

٢١٠- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٢١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

- (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: ١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود،  
٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣- إبراهيم بن إسماعيل القاضي،  
٤- السيد عزت المرسي، ٥- محمد بن عوض المنقوش، ٦- صلاح بن  
سالم المصراتي، ٧- علاء بن مصطفى بن همام، ٨- صبري بن عبد الخالق  
الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب  
تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز  
في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد  
الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢١٤- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو  
المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد  
العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملياري الهندي (المتوفى:  
٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٢١٥- فتوح الشام، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء،  
المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل  
(منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم  
شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور  
العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار  
الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.



- ٢١٧- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧١ م.
- ٢١٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي / تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

#### فهرس المصادر:

- ٢١٩- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤.
- ٢٢٠- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٢١- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٢٢٢- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٣- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، الناشر: المؤسسة الثقافية.
- ٢٢٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٢٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢٢٦- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٢٧- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



٢٢٨- الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٢٢٩- كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري، تأليف: الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، ملتمى أهل الحديث.

٢٣٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

٢٣١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٣٢- لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٢٣٣- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣٤- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٣٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣٨- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٣٩- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢٤٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق:





عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٤١- مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤٣- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٤٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٤٥- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- ٢٤٦- المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٤٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١ (١٣٤٨هـ).
- ٢٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٥٠- مختصر الخرقى = متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٥١- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٥٢- المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي، نشرة: شبكة الإمامين الحسين لشهر التراث.

٢٥٣- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥٤- المختصر في أخبار البشر، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

٢٥٥- مدارس الموصل ودورها التعليمي في العصر الأتابكي ٥٢١ - ٦٦٠ هـ / ١١٢٧-١٢٦٢ م، عبد الجبار حامد أحمد، وصلاح الدين أمين طه. رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الآداب/ جامعة الموصل آداب الرافدين: جامعة الموصل - كلية الآداب ع ١٩ (١٩٨٩): ٣٤١-٣٧٦.

٢٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي

- (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥٩ - مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه]، محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزبيق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٦٠ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٢٦١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٦٢ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



٢٦٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٦٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٦٥- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٢٦٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٧- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، تأليف: لحافظ ابن النجار البغدادي، انتقاء: الحافظ أبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٦٨- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٩- مسند أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المتوفى: ٣١٦ هـ، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

٢٧٠- مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، المتوفى: ٣٠٧ هـ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٧١- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧٢- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٢٧٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق



الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧٥- المسند الصحيح المُخرَج على صحيح مُسلم، المؤلف: أبو عَوَانة يَعْقُوب بن إِسْحَاق الإسفَرَايِينِي (المتوفى ٣١٦ هـ)، تحقيق: الجزء ١، ٢ / عَبَّاس بن صَفَاخَان بن شَهَاب الدِّين، الجزء ٣، ٤ / الدُّكْتُور بَابَا إِبْرَاهِيم الكَمِيرُونِي، الجزء ٥، ٦ / الدُّكْتُور مُحَمَّد مُحَمَّدِي مُحَمَّد جَمِيل، الجزء ٧ / الدُّكْتُور عبد الله بن مُحَمَّد مدني بن حَافِظ، الجزء ٨ / الدُّكْتُور بشير بن عَلِي بن عمر، الدُّكْتُور رَبَّاح بن رُضَيِّمَان العَنَزِي، الدُّكْتُور عبد الله بن مُحَمَّد مدني بن حَافِظ، الجزء ٩، ١٠ / سَرَاج الحَقِّ بن مُحَمَّد هَاشِم، الجزء ١١ / الدُّكْتُور مُحَمَّد ابن عبد الله بن عَطَاء الله عَطِيَّة الله، الجزء ١٢ / الدُّكْتُور عبد الكَرِيم ابن إِبْرَاهِيم آل غُضِيَّة، الجزء ١٣ / الدُّكْتُور سَالِم بن عمر با عبد الله، الجزء ١٤ / الدُّكْتُور رَبَّاح بن رُضَيِّمَان العَنَزِي، الجزء ١٥ / الدُّكْتُور هَانِي بن أَحْمَد ابن عمر فَقِيهِ، الجزء ١٦ / الدُّكْتُور عمر مَصْلَح الحُسَيْنِي، الجزء ١٧، ١٨ / الدُّكْتُور أَحْمَد بن حَسَن الحَارِثِي، الجزء ١٩، ٢٠ / الدُّكْتُور عبد الله بن مُحَمَّد بن سَعُود آل مَسَاعِد، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِنَ البَاحِثِينَ بِكَلِيَّةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الناشر: الْجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٢٧٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٧٧- مصارع العشاق، المؤلف: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد (المتوفى: ٥٠٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٧٨- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناfi الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٨١- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.

٢٨٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.





- ٢٨٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٨٤- المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- ٢٨٥- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شرّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ.
- ٢٨٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٢٨٨- معاني القرآن للأخفش [معتزلي]، المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨٩- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٠- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: محمد أحمد دهمان، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩١- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢٩٢- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٩٣- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

٢٩٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.



٢٩٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩٦- معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير ابن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩٧- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخُ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٨- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور الميادين، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٩- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٣٠٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٣٠١- معجم ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة:

- دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٣- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م. ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م. ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٣٠٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٠٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٠٦- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.



٣٠٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٨- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣١٠- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٧٤٥هـ).

- ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣١٣- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، المؤلف: محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل، أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ)، تحقيق: ج ١، ج ٢، ج ٣: الدكتور جمال الدين الشيال، ج ٤، ج ٥: الدكتور حسنين محمد ربيع - الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٣١٤- المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣١٥- مقدمة الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١ / ٨) دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣١٦- المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣١٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



٣١٨- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تَقِيّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ، الصَّرِفِينِيِّ،  
الْحَنْبَلِيِّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة  
والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٣١٩- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر  
الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٠- المنقذ من الضلال، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي  
(المتوفى: ٥٠٥هـ)، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، الناشر: دار الكتب  
الحديثة، مصر.

٣٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٣٢٢- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن  
عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)،  
حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد  
عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٢٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم  
الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن

- علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٢٥- موسوعة الموصل الحضارية، لمجموعة من الأكاديميين من جامعة الموصل، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) نشر وطبع وتوزيع: دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل شارع ابن الأثير - الموصل - جمهورية العراق.
- ٣٢٦- الموصل وابن الفقيه الهمداني: دراسة تاريخية، هدى ياسين يوسف، مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل مج ٥ ع ١٣ (٢٠٠٦): ١٢٧ - ١٤٤.
- ٣٢٧- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٢٨- مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي القاهرة (١٩٦١).
- ٣٢٩- نبذة عن تراجم قضاة الموصل وأطرافها في العصر العباسي، أحمد اسماعيل عبدالله الجبوري: ١٣٢ - ٦٥٦ هـ / ٧٤٩ - ١٢٥٨ م. مجلة دراسات موصلية: جامعة الموصل - مركز دراسات الموصل مج ٥ ع ١٢ (٢٠٠٦): ٨٩ - ١٠٩.
- ٣٣٠- التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (ت: ٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار





الفرقان / مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٣٣١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية بالدار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٣٣- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣٥- النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

٣٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

- (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٣٧- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، محمد بن أحمد ابن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٣٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٣٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٣٤١- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٣٤٢- الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبیه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

٣٤٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٤٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- ٣٤٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٣٤٦- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٤٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ٣٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

- المكتبات الإلكترونية:

- المكتبة الشاملة، الإصدار ٢٨، ٣



## ملخص البحث بالإنجليزية

### Research Summary

Praise be to God, we praise, seek help, and seek forgiveness, and seek refuge in God from the evils of ourselves, and from the bad deeds of our actions, whoever God guides, does not mislead him, and whoever misleads, there is no guider to him, and I testify that there is no god but God alone who has no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger.

And yet..

The book (Al-Wajeez) is a great book by the mayor of the Shafi'i school, and Ibn Yunus came, so he shortened it to an abbreviation that the acronyms failed, and he called it "Al-Taajiz", and Ibn Yunis: Abd al-Rahim Ibn Ridha Al-Din Muhammad Ibn Yunis Ibn Muhammad Ibn Mannah The year 598 and he died in the year 671. And his book Al-Taajiz in the abbreviation of Al-Wajeez: It is a wondrous, well-known abbreviation among the Shafi'is, then he explained it and did not complete it. In Shafi'i jurisprudence, a number of Shafi'i jurists conveyed his sayings and preponderance In their books, which added value to the book.

It was easy for me to achieve this part of the manuscript from the first: the Book of Purity to the beginning of the Nawafil chapter. During the following plan:

Introduction: It includes the reasons for choosing the topic, its importance, and a presentation of the research plan.

The first section: the study department

It includes three chapters:

Chapter one: translation of al-Ghazali and his brief book.

Chapter Two: Introducing Imam Ibn Yunus and his era

Chapter Three: Studying the book [embroidery in explaining the incapacity]

Section Two: Investigation

It includes from the first volume: from the beginning: the Book of Purification to the Beginning of the Naafil Prayer.

Scientific indexes:

-What? Conclusion.

And according to the methodology of the investigation set by the university.

You may get me from the search results:

-What? Our imam: Abd al-Rahim bin Muhammad bin Muhammad bin Yunus bin Rabia al-Mawsili (598 AH -671 AH) did not differ in his leadership in his time in teaching Shafi'i school of thought, and that the book is fixed in proportion to its author among scholars, and the value of the scientific book is due to the value of its brief origin, with His explanation, along with the vastness of his sources, and that the book is considered one of the books of the dispute. The method of Ibn Yunus in it revolves around abbreviations, non-repetitions, and a lot of narration with the liberation of the words of jurists.

-What? Among the recommendations of the research: An attempt to extrapolate the difference between jurisprudence writings in the times of empowerment, and in times of vulnerability.

and thank Allah the god of everything.

تم بحمد الله



## فهرس الموضوعات

|                                                    |    |
|----------------------------------------------------|----|
| ملخص البحث                                         | ٥  |
| المقدمة                                            | ١٥ |
| القسم الأول: الدراسة                               | ٢١ |
| الفصل الأول في ترجمة الغزالي وكتابه الوجيز         | ٢١ |
| المبحث الأول: ترجمة الغزالي                        | ٢٣ |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه              | ٢٥ |
| المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته فيه       | ٢٦ |
| المطلب الثالث: شيوخه                               | ٢٩ |
| المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه   | ٣٠ |
| المطلب الخامس: تلاميذه                             | ٣٢ |
| المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته                     | ٣٣ |
| المبحث الثاني: أهمية كتاب الوجيز                   | ٣٨ |
| الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن يونس             | ٤٣ |
| المبحث الأول: العصر الأيوبي والمملوكي (عصر المؤلف) | ٤٥ |
| التمهيد: في التعريف ببلده الموصل                   | ٤٧ |
| المطلب الأول: الحياة السياسية                      | ٥٠ |
| المطلب الثاني: الحياة الدينية                      | ٥٣ |

|                                                             |     |
|-------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.....                       | ٥٨  |
| المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.....                       | ٦٣  |
| المطلب الخامس: الحياة العلمية.....                          | ٦٦  |
| المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن يونس.....                   | ٧١  |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبه وصفاته.....     | ٧٣  |
| المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.....                       | ٧٤  |
| المطلب الثالث: رحلاته وشيوخه.....                           | ٨٣  |
| المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....       | ٨٧  |
| المطلب الخامس: تلاميذه.....                                 | ٨٨  |
| المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.....                         | ٩٠  |
| الفصل الثالث: دراسة الكتاب [التطريز في شرح التعجيز].....    | ٩٥  |
| المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....                 | ٩٧  |
| المطلب الأول: اسم الكتاب «التطريز في شرح كتاب التعجيز»..... | ٩٧  |
| المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.....                      | ٩٩  |
| المبحث الثالث: مصادر المؤلف.....                            | ١٠٩ |
| المبحث الرابع: مصطلحات المؤلف.....                          | ١١١ |
| المطلب الأول: المصطلحات التي نص عليها، وعلى المراد بها..... | ١١١ |





|                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الثاني: المصطلحات التي استعملها، ولم ينص على المراد منها..... | ١١١ |
| المبحث الخامس: منهج المؤلف.....                                      | ١١٢ |
| المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة.....                               | ١٣٢ |
| المبحث السابع: عملي في التحقيق.....                                  | ١٣٦ |
| القسم الثاني: التحقيق من أول كتاب الطهارة إلى بداية باب النوافل..... | ١٣٩ |
| كتاب الطهارة.....                                                    | ١٤٥ |
| باب الوُضوء.....                                                     | ٢٢٠ |
| باب الاستنجاء.....                                                   | ٢٥٥ |
| باب الحدث.....                                                       | ٢٧١ |
| باب الغسل.....                                                       | ٢٩٦ |
| باب التيمم.....                                                      | ٣١٦ |
| باب مسح الخف.....                                                    | ٣٦٥ |
| كتاب الحيض.....                                                      | ٣٧٩ |
| كتاب الصلاة.....                                                     | ٤٢٨ |
| باب الأذان.....                                                      | ٤٦٤ |
| باب القبلة.....                                                      | ٤٨٤ |
| باب كيفية الصلاة وأركانها.....                                       | ٥٠٧ |

|          |                          |
|----------|--------------------------|
| ٦٦٧..... | الخاتمة                  |
| ٦٧٥..... | توصيات البحث             |
| ٦٧٧..... | فهرس الآيات              |
| ٦٨٠..... | فهرس الأحاديث والآثار    |
| ٦٨٥..... | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| ٦٨٧..... | فهرس الغريب والمصطلحات   |
| ٦٧٧..... | فهرس المصادر والمراجع    |
| ٧٥٥..... | فهرس الموضوعات           |

تم بحمد الله

